كتـــاب

شفاء الأوام

في أحاديث الأحكام

للتمييز بين الحلال والحرام

المجلد الثالث

كتـــاب الشفعة

والأصل في ثبوتها السنة والإجماع.

أما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين، وأما السنة فالأخبار الكثيرة ونذكر طرفاً منها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشريك شفيع والشفعة في كل شيء)) رواه ابن عباس.

(خبر) وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في العبد شفعة وفي كل شيء)).

(خبر) وروى سعيد بن جبير، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في الدار وفي الفرس وفي كل شيء)).

(خبر) وعن جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة في كل شرك وحائط)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أنه قال: ((جار الدار أحق بالدار)).

قال الهادي: وكذلك عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا بيعت الدار فالجار أحق بها، دلت هذه الأخبار على أن كل مبيع تجب فيه الشفعة إذا كان مشتركاً من دور وعقار، وضياع، وحمام، ورحى وحيوان، وعروض، سواء كان مما يحتمل القسمة أو مما لا يحتملها، ولا أعرف فيه خلافاً بين علمائنا عليهم السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بصقبه)) دل ذلك

على ثبوت الشفعة في كل شيء من البقاع بحق الجوار، سواء كان المبيع مما ينقسم أو لا.

(خبر) ويدل عليه ما رواه عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أرض ليس لأحد فيها شرك ولا قسم إلا الجوار؟ قال: ((الجار أحق بصقبه)) يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو أن سعداً عرض بيتاً له على جار له فقال: لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الجار أحق بصقبه)) لما بعت منك.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام قال: إذا بيعت الدار فالجار أحق بها إذا قامت على ثمن إن شاء إلا أن يطيب عنها نفساً.

فصل

والشريك في الأصل هو أولى الشفعاء وهو إجماع، ولا خلاف بين القائلين بثبوت الشفعة بالجوار أن الشريك في الشرب والشريك في الطريق مقدمان على الجار، وأن الجار أبعد الشفعاء، ولا خلاف أن الجار إذا لم يكن ملازقاً فلا شفعة له، وإنما الخلاف في الشريك في الشرب والشريك في الطريق أيهما أولى؟ فعند الهادي إلى الحق أن الشريك في الشرب أولى، وبه قال المؤيد بالله (رضي الله عنه) وذلك لأنه أخص والضرر عليه أعظم، بدلالة أن من كان له حق في طريق فله أن يفتح الباب إلى أي موضع شاء، وأن يفتح إليها ما شاء من الأبواب إذا كانت الطريق مستوية غير منعرجة ومن كان لأرضه فوهة نهر لم يجز له أن يفتح فوهة أخرى إليه؛ لأن حق الشريك يمنع منه فكان أخص فوجب أن يكون أولى، الفوهة -بضم الفاء وفتح العين مشددة- فم النهر والزقاق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى)) دل ذلك على أنه لا شفعة لليهودي ولا للنصراني في كل مصر مصره المسلمون لا لبعضهم على بعض ولا لهم على المسلمين، يزيده وضوحاً قول الله تعالى: {وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفۡلَىٰۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِيَ ٱلۡعُلۡيَا} [التوبة: ٤٠].

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا شفعة لليهـودي ولا للنصراني)) وهذا نص على ما ذكرناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً)) دل ذلك على أن الغيبة لا تبطلها.

باب كيفية أخذ الشفيع

لما استحق فيه الشفعة من المبيع إذا ثبتت الشفعة للشفيع لم يجز له أخذه من يد المشتري إلا برضاه أو بحكم الحاكم، ذكره السيد الناطق بالحق لمذهب الهادي إلى الحق، وبه قال المؤيد بالله، فإذا حكم به الحاكم فله أخذه من يد من يجده في يده بيعاً كان أو مشترياً، وهو مما لا نعرف فيه خلاف بين علمائنا عليهم السلام، أعني أن له أخذه بعد حكم الحاكم.

باب ما يبطل الشفعة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة نشطة كنشطة عقال إن قيدت ثبتت وإن تركت فاللوم على من تركها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشفعة لمن واثبها)) دل ذلك على أن طلبها على الفور، واختلف العلماء هل يعتبر فيها المجلس أم لا فحصل الناطق بالحق لمذهب يحيى أن المجلس معتبر فإذا حضر الشفيع عند العقد وقام عن المجلس من غير أن يطلبها من دون مانع بطلت شفعته، وعند المؤيد بالله أنه لا اعتبار بالمجلس، وما تقدم يدل على هذا القول.

قال أبو العباس: فإن طالب بلسانه ولم يرافعه إلى الحاكم بطلت شفعته يعني إذا لم يكن هناك مانع.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلاً قال له: عبدي هذا تزوج بغير أمري، فقال له عليه السلام: فرق بينهما، فقال الرجل لعبده: طلقها يا عدو الله، فقال له علي عليه السلام: قد أجزت النكاح، فإن شئت أيها العبد فطلق وإن شئت فامسك، دل ذلك على أن الشفيع إذا ترك طلب الشفعة جهلاً بأن ترك طلبها يبطلها بطلت شفعته؛ لأن مولى العبد لم يعلم ما يوجبه قوله من ثبوت النكاح، وعلي عليه السلام لم يعتبر جهله بذلك، وعلق الحكم بقوله: وكذلك الشفيع، والمعنى أن كل واحد منهما فعل ما جهل حكمه فلزمه حكمه، وعند الهادي عليه السلام أن شفعته لا تبطل، والمراد به إذا كان قريب العهد بالإسلام بأن يكون منتقلاً من دار الحرب فإنها لا تبطل شفعته.

قال السيد أبو طالب: قد ذكره أصحاب الشافعي في تعاليقهم وهذا لا يبعد على أصلنا يعني أصل الهادي إلى الحق عليه السلام.

كتاب الإجـارة

الأصل في صحتها الكتاب والسنة وإجماع العترة عليهم السلام.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الطلاق:٦] وقوله عز قائل حكاية عن موسى عليه السلام أنه قال لصاحبه: {لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف:٧٧] وقوله تعالى حاكياً عن ابنة شعيب عليه السلام: {يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ} [القصص:٢٦] وقوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام أنه قال لموسى عليه السلام: {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} [القصص:٢٧]، وقوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: {وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [يوسف:٧٢].

قيل في التفسير: وهذا يكون على سبيل الأجرة، دلت هذه الآيات على أن الاستئجار كان في شرائعهم، وكذلك هو ثابت في شريعتنا على ما نبينه إن شاء الله تعالى.

وأما السنة (خبر) فروى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) وروي: ((قبل أن يجف رشحه)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استأجر أجيراً فليعلمه أجره)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول لكم ربكم ثلاثة أنا خصمهم رجل باع حراً وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فلما وفاه عمله لم يوف أجرته، ومن أعطى صفقة يده ثم غدر)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أراد الهجرة استأجر رجلاً هادياً خريتاً فأخذ به صلى الله عليه وآله وسلم وبأبي بكر على طريق الساحل، الخريت الدليل الماهر؛ لأنه يشق المفازة، قال: وبلده يعيا بها الخريت.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى سراويل وثم وزان يزن بالأجرة فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثمن فقال: ((زن وارجح)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام أجرته.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني فأعطيته صاعاً من تمر.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم فأمر للحجام بصاع من تمر.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن كان دواء يبلغ الداء فالحجامة تبلغه)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه بين علماء العترة عليهم السلام وهو قول جماهير علماء الإسلام، قال الله تعالى: { **أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ**} [المائدة:١].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون عند شروطهم)) دل على أن الإجارة الصحيحة لا يجوز نقضها لغير عذر سواء كان قد وفر الأجرة أم لا، وهو إجماع علمائنا فيما أعلم ولا إشكال في جواز فسخها للعذر.

باب في الرقية وأخذ الأجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تغلوا)) أي لا تجاوزوا الحد، وقوله: ((لا تجفوا عنه)) أي لا تتركوا قراءته، ويجوز أن يكون نقيض البر توسعاً أي جفاه بترك قراءته.

(خبر) وعن عبادة بن الصامت قال: كنت أعلم أهل الصفة القرآن فأهدى إليَّ رجل منهم قوساً فذكرت ذلك لرسول الله فقال: ((إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من نار فاقبلها)).

(خبر) وروي عن عليه السلام أن رجلاً قال له: إني لأحبك في الله، قال علي: إني لأبغضك في الله، قال: ولِمَ؟ قال: لأنك تتغنى في أذانك، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً، وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام قال: بلغنا عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كان رجل من الأنصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل ممن كان يعلمه بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتحب أن يكون حظك غداً؟)) فقال: لا والله، قال: ((فارردِه)) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وهو مذهب الهادي إلى الحق، والمؤيد بالله، وأهل الصفة زهاد كانوا على صُفَّة المسجد، وداوموا الصلاة جماعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وذهب القاسم بن إبراهيم إلى القول بجواز أخذ الأجرة على تعليم القران، وجه قوله.

(خبر) أبي سعيد الخدري وهو أن سرية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرجت فمرت بحي من العرب فنزلت بهم فلدغ سيدهم فقالوا: هل فيكم من يرقي؟ فرقاه بعضهم بفاتحة الكتاب فعوفي فأعطوه ثلاثين شاة، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال: ((اضربوا لي معكم بسهم)) وهذا الخبر قد رواه في (الأحكام) عن جده القاسم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعرضت نفسها عليه فقال: ((اجلسي بارك الله فيك، أما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكينا أمرك)) قالت: نعم، فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في وجوه القوم فدعا رجلاً منهم فقال له: إني أريد أن أزوجك إن رضيت فقال: ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت، ثم قال للرجل: ((هل عندك من شيء))؟ فقال: لا والله، فقال: ما تحفظ من القرآن؟ قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: ((قم فعلمها عشرين آية وهي امرأتك)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما سأله عم خارجة بن الصلت عن رجل أتى به إليه فرقاه ثلاثة أيام غدوة وعشية يقرأ عليه فاتحة الكتاب ويجمع بزاقه ثم يتفل فأعطوه جعلاً، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل ولعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)).

(خبر) وروى أبو سعيد أن أناساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتو حياً من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل فيكم من راق؟ فقالوا: لم تقرونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيع شاء فجعل رجل يقرأ بأم القرآن ويجمع ريقه فيتفل فيبرأ الرجل فأتوهم بالشاء، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك فقال: ((ما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي فيها بسهم)) فدل ذلك على صحة مذهب القاسم بن إبراهيم، والأخبار الدالة على تحريم أخذ الأجرة على تعليم القرآن أقوى والمصير إليها أولى.

فصل

وفي الرقية أيضاً (خبر) وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه وأمسح عليه بيده رجاء بركتها، ذكره في البخاري، وفيه.

(خبر) وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أوى إلى فراشه جمع كفيه ثم يقرأ فيهما: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص:١]،و:{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ} [الفلق:١] و:{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ} [الناس:١]، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسد يفعل ذلك ثلاث مرات.

فصل في كيفية قراءته صلى الله عليه وآله وسلم

منه أيضاً (خبر) وعن أنس بن مالك لما سأله أبو قتادة عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كان يمد مداً، وفي خبر آخر منه أيضاً كانت قراءته إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم، قال: وفي قوله تعالى: {وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ} [الإسراء:١٠٦]، يفرق: يفصل.

قال ابن عباس: فرقناه: فصلناه.

(خبر) منه أيضاً عن عبد الله بن المغفل رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو على ناقته أو جمله وهو يسير ويقرأ على راحلته بسورة الفتح أو من الفتح قراءة لينة وهو يرجع ذلك.

(خبر) منه وعن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا بما تيسر منه)).

(خبر) وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الإنس حتى

نزلت المعوذتان فلما نزلا أخذ بهما وترك ما سواهما.

فصل في الوضوء من العين

(خبر) عن سهل بن حنيف أنه اغتسل وكان رجلاً أبيض حسن الجلد فرآه عامر بن ربيعة فأعجبه فقال: ما رأيتُ كاليوم ولا جلد عذارء، وفي خبر ولا جلد مخبأة فوعك سهيل وأعلم بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل: إنه ما يرفع رأسه، فقال: هل تتهمون أحداً؟ فقالوا: نتهم عامر بن ربيعة، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامراً فتغيظ عليه وقال: ((علام يقتل أحدكم أخاه ألا بركت اغتسل)) فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صب عليه فراح سهل مع الناس ليس به بأس، دل ذلك على أن العين حق، وعلى أن الدواء هو ما فعله بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغي فعل ذلك عند وقوع العين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن العين لتدخل الرجل القبر والجمل القدر)) وعندنا أن العائن إذا أعجبه الشيء ودخل في عينه غيره الله تعالى ليعتبر به وليعظ المعيون لا أن عينه هي التي قتلته.

باب آخر في الإجارة

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يسقي لمرأة يهودية كل دلو بتمرة، فدل ذلك على أنه يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه من الكافر.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: سافرت مع رسول الله فاشترى مني بعيراً وحملني عليه إلى المدينة، وكان يسوقه وأنا راكبه وإنه ليضربه بالعصا، دل ذلك على جواز ضرب البهيمة والدابة عند الركوب، ولأنه لا يتوصل إلى استيفاء المنفعة إلى بذلك، فجاز فعله

ويدخل في ذلك ضرب العوامل إذا لم تحرث إلا بالضرب، وضرب العبد والأمة إذا لم يخدما بما يقدران عليه مما جرت به عادة المسلمين في ذلك بعلة أنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا به.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي)) دل على تحريم الارتشاء على الحكم وهو إجماع، وقد قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة:١٨٨]، ولأنه لا يخلو أن يأخذه ليحكم بالحق أو ليظلم أحد الخصمين فالأول لا يجوز؛ لأنه قد أخذ أجراً على ماتعين وجوب القيام به فيجري مجرى الأجرة على الصيام والصلاة.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه قد جمع بين قبيحين محظورين: أحدهما: أخذ الرشوة، والثاني: ظلم الغير وهو لا يجوز لما يشهد له الكتاب والسنة والإجماع وهو ظاهر.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يرزق شريحاً رزقاً فدل على أنه يجوز أن يرزق الحاكم من بيت المال وهو إجماع العترة وبه قال جماهير العلماء.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن كسب الحجام وهو محمول على الحث على الاكتساب بالصناعات النظيفة دون الدنية بدلالة الخبر المتقدم.

(خبر) ومما روي أنه حين سئل عنه قال: ((أطعمه عبدك ونواضحك)) فدل على جوازه، ولو كان حراماً لما أمر بإطعامه، والناضح-بالنون والحاء غير معجمة والضاد معجمة-: واحد النواضح التي يسنى عليها.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أجرة البغي، وحلوان الكاهن، فدل ذلك على تحريمه، ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عنه في كتابه، والكاهن واحد الكهنة، والحلوان -بضم الحاء غير معجمة-: ما يأخذه الرجل من مهر ابنته لنفسه، وكانت العرب تعير به.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل، دل ذلك

على تحريمه، ولأنه عوض على ما لا قيمة له وهو ماء الفحل فلم يجز، دليله الميتة والدم، عسب الفحل كراه على الضراب، وقيل: إن العسب الضراب نفسه فسمي الكرى عليه عسباً به، وقيل: العسب ماء الفحل، يقال: قطع الله عسبه أي ماءه ونسله وهو عسب - بالعين مفتوحة غير معجمة والسين غير معجمة والباء معجمة بواحدة من أسفل-.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن علي عليه السلام أن كان يضمن الصُّناع والصواغ وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يضمن الأجير المشترك ويقول: لا يصلح الناس إلا هذا، والقول بضمان الأجير المشترك هو قول جميع علماء أهل البيت عليهم السلام وقوله: لا يصلح الناس إلا هذا لا يجوز أن يريد به لا يصلحهم في دنياهم إذ لا خلاف في أن تضمين الغير مالاً للغير لينتفع به ذلك الغير حتى لا يكون لإلزامه ذلك الغير واجب، وجه إلا أن الغير ينتفع به لا يجوز، فإن الأئمة لا تجوّز أن يفعلوا ذلك فلم يبق إلا أنهم لا يصلحهم في دينهم إلا تضمين الأجير المشترك والمصالح في الدين لا يعلمها علي عليه السلام إلا بإعلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيجب أن يكون ذلك مسموعاً عنه، ولا يعلمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا بإعلام الله تعالى له، فثبت بذلك تضمين الأجير المشترك.

(خبر) فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لا يضمن فينبغي أن يحمل على ما ذهب بأمر غالب؛ لأن خبرنا مثبت وهذا ناف فكان خبرنا بالمصير إليه أولى.

كتاب المزارعة

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة.

(خبر) وعن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة بالثلث أو الربع.

(خبر) وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله)).

(خبر) وعن عمر قال: كنا نخابر ولم نر بذلك بأساً حتى أخبر رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المخابرة فتركناها.

(خبر) وعن رافع بن خديج قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لنا نافعاً وطاعة الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى)) دلت هذه الأخبار على أحكام:

أحدها: وقوع المخابرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في بعضها، وكما روي أنه صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر وزرع.

وثانيها: وقوع النسخ بما تقدم تحقيقه من النهي عن المخابرة والوعيد على فعلها، فدل

ذلك على قبحها؛ لأن الحكيم لا ينهى إلا عن القبيح.

وثالثها: أن المزارعة تحت مسمى معلوم من الخارج في المستقبل في الأرض المزروعة لا تصح لما لا يؤمن من فساد الزرع، فأما إذا أجرها بطعام معلوم في الذمة صح ذلك، وكذلك إذا جعله بطعام مسمى حاضر صح، ولا نعلم فيه خلافاً، والمخابرة مأخوذة مما جرى بخيبر من معاملة أهلها على شطر الخارج من الأرض، يقال: خابر بمعنى أنه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر، ثم صارت المخابرة مستعملة كما يقال: أعرق الرجل من العراق وأنجد من نجد، وأتهم من تهامة وكذلك المساقاة؛ لأن كل واحد منهما أعني المزارعة والمساقاة يجمعهما وجه النهي وهو أن يعامل عليها ببعض ما يخرج منها أي من الأرض فيكون المعقود عليه جزءاً مما تخرجه الأرض، ولأن ما جرى بخيبر كان مشتملاً على الزرع والثمار فجريا مجرى واحداً، والمزارعة الصحيحة أن يكري صاحب الأرض نصف أرضه مشاعاً من الزارع بأجرة معلومة يتفقان عليها، ثم يستأجره بمثل تلك الأجرة على زراعة نصف أرضه مشاعاً، ويكون البذر بينهما نصفين، ويتقاصان بالأجرة، وإن أراد أن تكون المزارعة بالثلث أو الربع أو أكثر أو أقل فهكذا يعملان، نص الهادي إلى الحق عليه السلام على هذا المعنى.

كتاب المضاربة

المضاربة: أن يعطي الرجل آخر مالاً يتجر به على أن الربح بينهما، وأصلها من الضرب في الأرض، والمضاربة: المجالدة.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره أنه قال في المضارب يضيع عنه المال: لا ضمان عليه، والربح على ما اصطلحا، والوضيعة على صاحب المال.

(خبر) وروي أن أبا موسى دفع قراضاً من مال المسلمين بالعراق إلى ولدي عمر عبد الله وعبيد الله بن الخطاب فربحا فأراد عمر أن يأخذ الربح فقيل له: لو جعلته قراضاً فجعل لهما نصف الربح، وموضع الاستدلال منه أن عمر لم ينكر قولهم لو جعلته قراضاً ولا أحد من الصحابة.

(خبر) وروي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما وسهل فقال: لو أقدر لكما على أمر لفعلت ثم قال: بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتبتاعان به من متاع العراق ثم تبيعانه في المدينة فتوفيان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا ففعل فكتب لهما إلى عمر يأخذ منهما المال قال: فلما قدما المدينة وباعا وربحا قال عمر: أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما؟ فقالا: لا. فقال عمر: أبناء أمير المؤمنين فأسلفكما أديا المال وربحه فأما عبدالله فسكت، وأما عبيدالله فقال: يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه، فقال: أدياه، فسكت عبدالله وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء

عمر: يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبدالله وعبيد الله نصف ربح المال، وما ذكره من لفظ القراض هو المضاربة بلغة الحجاز، والمضاربة موضوعة للقراض بلغة العراق.

(خبر) وروي أن عثمان دفع مالاً إلى رجل وجعله قراضاً، والأصل في صحتها ما ذكرناه من هذه الأخبار، وإجماع الصحابة (رضي الله عنهم).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه دفع إلى رجل مالاً وجعله قراضاً واستمر عمل المسلمين به، وتفصيلها أن يدفع رجل إلى رجل مالاً نقداً ذهباً أو فضة على أن يتجر به فيكون من صاحب المال النقد، ومن العامل التصرف والعمل بيده، ويكون الربح بينهما على ما يشترطان من نصف أو ربع والوضيعة على رأس المال، نص على ما ذكرناه من التفصيل الهادي عليه السلام في الجامعين إلا ما ذكرناه من الوضيعة فإنه منصوص في (الأحكام) دون (المنتخب) ولا خلاف فيما ذكرناه على الجملة، والوضيعة -بالضاد معجمة والياء معجمة باثنتين من أسفل والعين غير معجمة-: الخسارة.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في رجل يموت وعنده مال مضاربة إن سماه بعينه قبل أن يموت فقال: هذا لفلان فهو له، وإن مات ولم يذكره فهو أسوة الغرماء، دل ذلك على أنه يتعين مال المضاربة بتعيينه، وعلى أنه إذا لم يعينه ومات كان متعدياً بترك الوصية فيكون كالدين في ماله لذلك قال: فهو أسوة الغرماء.

كتاب الشركة

الإجماع منعقد على جواز عقد الشركة على الجملة وعلى أنها تنقسم قسمين: شركة الأموال، وشركة الأبدان، فقد قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ} [التوبة:٦٠] الآية، فجعل الصدقات مشتركة بين هذه الأصناف.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فإذا تخاونا محقت تجارتهما)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إذا فاوضتم فأحسنوا المفاوضة فإن فيها أعظم اليمن وأعظم البركة، ولا تخاذلوا فإن المخاذلة من الشيطان)) دل على ما ذكرناه من ذكر المفاوضة على جواز شركة المفاوضة، وهو مذهب الهادي إلى الحق، وبذلك قال زيد بن علي عليه السلام، وتفسيرها أن يخرج الرجلان اللذان يريدان عقدها على الصحة جميع مال كل منهما من النقد عيناً كان أو ورقاً ويكون ما يملكه أحدهما أصل النقد مساوياً بما يملكه الآخر ولا يزيد ملك أحدهما بذلك على ملك الآخر من النقد بخلاف العروض فلا بأس في زيادة ملك أحدهما له على الآخر من النقد ويخلطان النقد، ويقول كل واحد منهما للآخر: شاركتك بمالي والتصرف بوجهي على أن يتجرا مجتمعين ومفترقين، ويتصرف كل واحد منهما فيما في يده وفيما في يد صاحبه برأيه في البيع والشراء، وما يحصل من الربح يكون بينهما نصفين، وما يتفق من الوضيعة يكون عليهما جميعاً نصفين، وقد دل على ذلك في الجملة قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ} [المائدة:١]، وهي عقد فالوفاء بها واجب.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)) وقد اشترط ما لم يمنع منه الشرع فلزم الوفاء به، وقول الله تعالى: {وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌ} [النساء:١٢٨].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الصلح جائز بين المسلمين)) وهذه الشركة قد اصطلحا بينهما عليها فجاز ذلك، وقيل: هي مأخوذة من المساواة التي فيها العقد، والبيع والشراء، والربح والخسارة، دليله قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة إذا جهالهم سادوا

وقيل: هي مأخوذة من التفويض؛ لأن كل واحد منهما قد فوض شريكه في حكم التجارة ولا خلاف في اعتبار المساواة في النقد بين القائلين بها.

وأما الخلط فاعتبره السيدان أبو العباس والناطق بالحق على مذهب يحيى عليه السلام.

قال المؤيد بالله: ولا يجب أن يكون الخلط شرطاً على أصل مذهب يحيى عليه السلام.

فصل في شركة العنان

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أحدهما مواظباً على السوق والتجارة والآخر مواظباً على المسجد والصلاة، فلما كان وقت قسمة الربح، قال: صاحب السوق فضلني في الربح فإني كنت مواظباً على التجارة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد)) دل ذلك على جواز شركة العنان ولا خلاف في صحتها على الجملة، وإنما الخلاف في معنى الاسم وبعض شروطها، ولم يزل المسلمون من الصدر الأول يستعملون هذه الشركة، وتفسيرها أن يعقد الرجلان الشريكان الشركة على أن يكون مال أحدهما مساوياً مال الآخر أو زائداً أو ناقصاً عنه، ويكونان جميعاً نقداً فيتجران فيه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه من النصف أو الأقل أو الأكثر، والوضيعة على قدر رأس المال، ويجوز أن يتفقا في الربح ورأس المال مختلف نحو أن يكون

لأحدهما مائة دينار والآخر خمسون، والربح بينهما نصفان ولا يجوز أن يتفقا في الوضيعة ورأس المال مختلف، ويجوز أن يكون لأحدهما أو لكل واحدٍ منهما نقد لم يدخل في الشركة واختلفوا في تسميتها، فعند علمائنا أنها تسمى شركة عنان -بكسر العين وبفتحها- فبكسرها مأخوذة من عنان الفرس فإن الفارس يصرف الفرس كيف يشاء يمنياً ويساراً بعنانها، كذلك يتصرف الشريك في مال شريكه وهو مال الشركة كيف يشاء، وأما بفتحها فهو مأخوذ من عن الشي إذا عرض وظهر ومنه قيل: عنان السماء، وعند بعض القائلين بها لا تثبت هذه التسمية وإن كان يقول في تفسيرها بمثل قول علمائنا، وهذا خلاف في عبارة مع اتفاقهم على المعنى فلا اعتبار به.

باب في الشركة في الأراضي وحقوقها

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) دل على أنه إذا كان لرجل بيت وفوقه بيت لرجل آخر فانهدم البيت وأراد صاحب العلو أن يبني بيته وامتنع صاحب السفل من بناء بيته حكم عليه ببنائه ليتمكن صاحب العلو من بناء علوه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر عنه، فإن كان صاحب السفل معسراً أطلق لصاحب العلو أن يبني السفل وأن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدي إليه ما غرم في بنائه؛ لأنه لا يمكن إزالة الضرر إلا به، وقد نص الهادي إلى الحق على هذا المعنى.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما خلاف فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في داره)) دل على أنه يستحب ذلك؛ لأنه من جنس الجوار وهو مندوب إليه فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد الإرشاد إلى مكارم الأخلاق.

(خبر) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور -بالزاء والراء- بِحَبْسِ الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى إلى الأسفل، دل ذلك على أنه إذا كان لجماعة من الناس زرع ونخيل بعضها أسفل من بعض قضى لصاحب الأعلى أن يمسك الماء إلى الشراكين للزرع وإلى الكعبين للنخيل، ثم يرسل الماء إلى ما هو أسفل منه حتى ينتهي الماء إلى آخر الضياع إن كان كثيراً أو نقص عن الأسفلين إن كان قليلاً، والأعلى فالأعلى أولى بالماء إذا كان قليلاً ذكره الهادي إلى الحق عليه السلام.

قال المؤيد بالله: هذا ذكره على ما عرف من حاجة تلك الأراضي إلى الماء، وعلى ما جرت به عادة أهل تلك البلاد، فإن كانت مزارع تكون حاجتها أكثر من هذا التقدير أو أقل فالعمل على مقدار الحاجة.

(خبر) لما رواه الزهري قال: اختصم الزبير بن العوام ورجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شرب ماء من واد كان يمر بهم، وكانت أرض الزبير فوق أرض الأنصاري، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا زبير اسق أرضك فإذا أرويتها فأرسل الماء إلى أخيك)) فقال الأنصاري: يا رسول الله لا يمنعك وإن كان ابن عمتك أن تحكم بيننا بالحق، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا زبير اسق أرضك ثم أمسك الماء حتى يبلغ الماء الجذر، ثم أرسل الماء إلى أخيك)) دل على أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم أمر الزبير في الأول بالتفضل والمواساة فلما تكلم الرجل بما تكلم به أمره بما أوجبه محض الحكم، وهذا إذا لم يكن الجميع شركاء في أصل الماء، وكان حق الأسافل في الصبابات دون أصل النهر فيختص أهل الأعالي بما يخرج من جميع النهر، ويكون حق أصحاب الأسافل في الصبابات منه، فأما إذا كان للجميع في أصل النهر حق وكان الكل فيه شركاء من أصحاب الأسافل وأصحاب الأعالي فإنه يجب أن يقسم الماء بين الجميع على مقادير حقوقهم قل الماء أو كثر ليكون النفع عائداً إلى الجميع والضرر إن قل الماء لاحقاً بالجميع، وإن كان الماء الذي هو النهر ملكاً لصاحب السفل فليس لصاحب الأعلى أن يسقي أرضه من مائه بل يجب عليه أن يرسله إلى صاحب الأسفل، وإذا كان طريقه في أرض الأعلى لم يجز له أن يمنعه من إساحته في أرضه حتى يصل إليه.

كتـــاب القسمة

والأصل في صحتها وجوازها السنة والإجماع.

أما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قسم غنائم خيبر بين أهلها على ثمانية عشر سهماً.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم بدر بين المسلمين بشعب يقال له: الصفراء، وقسم غنائم حنين بأوطاس، وقيل: بالجعرانة.

(خبر) وروي أنه كان لأمير المؤمنين علي عليه السلام قسام يعرف بعبدالله بن يحيى.

وأما الإجماع فهو ظاهر على جوازها من لدن الصحابة إلى يومنا هذا.

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فتخرج من تخرج قرعتها معه منهن، دل ذلك على ثبوت القرعة في هذا الجنس، وعلى أن الحكم يتعلق بها فيجب اعتبارها في القسمة بين الشركاء متى استوت الأنصبا على مقدار الحقوق بينهم، والقُرْعَة -بضم القاف وسكون الراء وفتح العين غير معجمة-: الاسم من المقارعة وهي المساهمة، يقال: كانت له القرعة أي الغلب، وأجرة القسام اختلف فيها العلماء فَذَهَب السيد أبو العباس إلى أنها تكون على قدر الأنصبا لا عدد الرؤوس، وذكر السيد أبو طالب أن ذلك يكون على عدد الرؤوس ذكره لمذهب يحيى عليه السلام، ولا يكون على من طلب القسمة من الشركاء دون من لم يطلب، ذكره السيد أحمد الأزرقي لمذهب يحيى عليه السلام، ويجوز أن يقال: إن القسام إن كان منصوباً من جهة الإمام أو الحاكم من قبله كانت أجرته من بيت المال، لما روي أن علياً عليه السلام كان له قسام

يرزقه من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء وجب على الشركاء على حسب ما قدمناه.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى إذا اختلف الناس في الطريق أنها سبعة أذرع، دل ذلك على أن الطريق التي تجتازها المحامل والعماريات فقد قدر يحيى عليه السلام أن تكون اثني عشر ذراعاً، وأن يكون عرض الطريق التي هي دون ذلك سبعة أذراع، وأن يكون عرض الأزقة التي لا منفذ لها على عرض أوسع باب فيها.

قال الأخوان: وهذا التقدير إنما يكون على وجهين:

أحدهما: أن الشارع أو الطريق إذا كان حوله أرض موات فإنه يمنع من أراد إحياءها من التعدي في الإحياء إلى مجاوزة القدر المذكور، ويجب ترك هذا القدر للطريق.

والثاني: أن تلتبس الطريق بالملك ولا يتبين ذلك فيرجع إلى هذا القدر، فأما إذا كان حد الملك معلوماً فلابد من ترك الطريق على حالها ضيقة كانت أو واسعة، الطريق يذكر ويؤنث والأغلب عليه التذكير.

قال يحيى عليه السلام: (خبر) وبذلك حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الطريق ذات المنافذ، والطريق التي لا منفذ لها.

وأما الطرق الكبار التي تجتازها المحامل والعماريات فلم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقدير فيها، وإنما قلنا بهذا من طريق الاجتهاد.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بتنظيف العذرات وهي الأفنية والساحات وأمر بقطع الكنف البارزة إلى الطرق والشوارع وتحويلها إلى داخل المنازل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نقوا عذراتكم فإن اليهود أنتن الناس عذرات)) قال الشاعر:

لعمري لقد جربتكم فوجدتكم قباح الوجوه سيئي العذرات

وسميت عذرات؛ لأنهم كانوا يلقون العذرة في أفنياتهم فسميت عذرة، والعذرات جمع عذرة، وفي الحديث نهى عن بيع العذرة وقد تقدم، وهذا يدل على أنه لا يجوز إلقاء العذرات في الأفنية والساحات لما يقع به من أذى المسلمين والإضرار بهم، وقد روى الهادي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) فدل على ما قلناه.

كتـــاب الرهن

الرهن: المرهون وأصله مصدر، يقال: رهن رهناً والجمع رهان ورهن، والرهن: المقيم، والأصل في ثبوته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة (خبر) فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يغلق الرهن بما فيه لصاحبه غنمه وعليه غرمه)).

(خبر) وروى أبو هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الرهن محلوب ومركوب ومعلوف)) ولم يرد أنه كذلك للمرتهن، فدل على أنه محلوب ومركوب للراهن.

(خبر) وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب نفقته)) والذي يركب ويشرب هو الراهن، فيجب أن يكون عليه نفقته.

وأما الإجماع فهو إجماع العترة عليهم السلام، وهو قول جماهير علماء الإسلام، فأما من اشترط في صحة الرهن أن يكون في السفر فيحجه (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعاً عند أبي شحمة اليهودي بالمدينة على طعام أخذه منه لأهله، دلت هذه الأخبار على صحة الرهن، ويشترط في صحته أمور:

أحدها: أن يكون على وجه التراضي وهو إجماع.

والثاني: أن يكون بين جائزي التصرف؛ لأنه عقد على مال فوجب اعتبار ذلك فيه، دليله البيع.

والثالث: حصول القبض خلافاً للناصر عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه يصح بالعقد والقبول، وجه قولنا قول الله تعالى: {فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ} فوصف الرهن بكونه مقبوضاً كما وصف الرقبة في عتق كفارة القتل بكونها مؤمنة، فكما يجب اعتبار الإيمان فيها كذلك يجب اعتبار القبض في الرهن.

ورابعها: وجوب الحق إما متقدماً نحو أن يكون على الراهن دين للمرتهن ثم يرهنه فيه رهناً، وإما متأخراً نحو أن يتعاقدا على الرهن ثم يقرضه نقداً بعد قبض الرهن فإنه يكون رهناً بعد ثبوت الحق ولا يكون رهناً قبله، بل إن تلف من دون تعد ولا جناية قبل ثبوت الحق لم يكن مضموناً.

وخامسها: أن يكون في ملك خالص غير مشاع على ما نصه الهادي في (الأحكام) واختاره لمذهبه السادة أبو العباس والأخوان، وقال الناصر للحق: يصح رهن المشاع وهو اختيار الهادي في (المنتخب).

فصل

والرهن على وجهين: صحيح وفاسد، فالصحيح ما جمع هذه الأمور الخمسة، واختلف علماؤنا عليهم السلام في ضمانه.

(خبر) وروى عطاء أن رجلاً رهن رجلاً فرساً بمال له عليه فنفق في يد المرتهن، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ذهب حقك)) دل ذلك على ثبوت ضمان الرهن؛ لأن ذلك نص فيه، ولا يصح أن يقال: إنه أراد به حق الحبس؛ لأن ذهابه بعد تلفه معلوم ضرورة، فلا يصح أن يقال: إنه أراد به حق الحبس فيعرفه بما يعلمه ضرورة فإن ذلك سخف من قائله، ولأن كونه منتصباً لتعليم الشرائع قرينة توجب حمل كلامه ما أمكن على

المعنى الشرعي، ويدل على ذلك أيضاً.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يغلق الرهن لِصاحبه غنمه وعليه غرمه)) والغلق: الهلاك في اللغة كقول كثير:

غمر الردى إذا تبسم ضاحكاً غلقت لضحكته رقاب المال

ومعلوم أنه لم يرد به أن عينه لا تهلك فيجب أن يكون المراد به لا يهلك حكماً، فإن قيل: إن معناه أن المرتهن لا يملكه على عادة الجاهلية فإنهم كانوا يقولون: إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا فالرهن لك.

قلنا: يجوز حمله عليهما جميعاً؛ لأنه لا تنافي بينهما ولا بين إرادتيهما ولا ما يجري مجرى التنافي، ولأن كلام الحكيم يجب حمله على ما أمكن من الفوائد، يزيد ذلك وضوحاً (خبر) وهو أن القول بضمان الرهن هو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبه قال عمر وابن عمر، وشريح، وقول علي عليه السلام عندنا حجة، وهذا هو القول الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الجامعين، وبه قال زيد بن علي وإليه ذهب المؤيد بالله، وعند الناصر للحق هو في يد المرتهن أمانة فلا يضمنه إلا بتعدٍّ أو جناية.

وأما الرهن الفاسد وهو ما لم تجتمع فيه الأمور الخمسة فإنه يجري مجرى أمانة فلا يضمنه المرتهن إلا بتعدٍ أو جناية وهو إجماع، واختلف القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق في الرهن الصحيح إذا تلف وكان فيه زيادة على الدين تكون مضمونة أم لا بل يغلق الرهن بما فيه، فعن أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك روايتان:

إحداهما: أن الزيادة على مقدار الدين غير مضمونة على المرتهن وهو الذي رواه المؤيد بالله عن القاسم عليهما السلام بل هي في يده أمانة، وهو مروي عن عمر وابن عمر وليست بمشهورة عن علي عليه السلام.

الثانية: أنها مضمونة وأن الرهن إذا تلف فإن الراهن والمرتهن يترادان الفضل بينهما بعد هلاكه، فإن كان في الرهن زيادة على الدين ضمنها المرتهن، وإن كان الدين زائداً على

قيمة الرهن ضمن الراهن تلك الزيادة، وهذا القول هو المشهور عن علي عليه السلام، وهو الذي نص عليه في الجامعين، وبه قال عطاء، ووجه هذا القول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الرهن من راهنه له غنمه وعليه غرمه)) معنى قوله: ((من راهنه)) أي: ملك له، فدل ظاهره على أنه يغنم زيادته على كل وجه ويغرم نقصانه على كل وجه، ومن جملة زيادته أن تكون قيمته زائدة على الدين فيجب أن يستحقها ويغنمها بحق الظاهر كما إذا نقص غرمه.

فصل

والرهن في أصل اللغة مأخوذ من الرهون وهو الثبوت، يقال: رهن الشيء إذا أقام وثبت وأرهنته أنا، ويقال: نعمة راهنة أي ثابتة، فسمى الرهن رهناً لثبوته عند المرتهن إلى وقت الاسترداد وهو مصدر يستعمل في معنى المرهون كالضرب يستعمل في معنى المضروب، والخلق في معنى المخلوق.

كتـــاب العارية

اختلفوا في أصل اشتقاقها، فمنهم من قال: إنها مشتقة من أعار يعير إعارة، ومنهم من قال: إنها مشتقة من العار؛ لأن الإنسان لا يستعير إلا إذا كان به عار من الخلة والفاقة، وقد يقال لها أيضاً عارة، قال:

فأخلف وأتلف إنما المال عارة وكله مع الدهر الذي هو آكله

فأيسر مفقود وأهون هالك علي الحي من لا يبلغ الحي نائله

أي إنما المال عارية، والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ} [المائدة:٢]، والعارية من البر، وقوله تعالى: {وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ} [الماعون:٧]، قيل: الماعون: القدر، والرحا، والفاس، والحبل، والدلو، وقيل: الماعون: الزكاة، ويجوز أن يكون ذلك كله مراداً بالآية.

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية درعاً.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية الجمحي دروعاً فقال له: عارية مضمونة أو غصباً؟ فقال: ((بل عارية مضمونة)).

قال عليه السلام: فضمنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو تلفت لضمنها.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العارية مؤداة)).

(خبر) وروى جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من

صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت بقاع فزر تشتد عليه بقوائمها وأخفافها)) قال رجل: يا رسول الله، ما حق الإبل؟ قال: ((حلبها على الماء، وإعادة دلوها، وإعارة فحلها)) الفزر: الشق، فلعله أراد أن يكون يوم القيامة في شق من الأرض تشتد عليه الإبل بقوائمها في ذلك الفرز وهو-بالفاء والزاي بعدها والراء على وزن فعل بفتح الفاء وسكون العين-.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من أبي طلحة فرساً له فركبه.

وأما الإجماع فإنه لا خلاف في جوازها بين المسلمين والعارية إباحة المنافع فكل ما يجوز العقد على منافعه فهو عارية ومنافعه مباحة وهو في يد المستعير أمانة والرجوع فيه جائز، وتحقيقه أن كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه تصح عاريته، وكل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه فإنه لا تصح إعارته، فما تضمنته الأخبار من عارية الأعيان المذكورة فهي الدلالة على جواز إعارتها، وباقي الأعيان مما تضمنته حقيقة العارية مقيس عليها إلا الجارية المستعارة فإنه لا يجوز للمستعير أن يطأها بإجماع علماء العترة عليهم السلام، وهو قول جماهير غيرهم من علماء الإسلام، ويدل عليه قول الله تعالى: {**وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ**} إلى قوله: {**فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ**} [المؤمنون:٥-٧]، فأباح عز وجل الوطء مع عقد النكاح أو ملك اليمين وحظر ما سواه، ولا تُضمن العارية إلا بأحد أمور ثلاثة:

الأول: أن يتعدى المستعير فيها فإنه يضمنها بالإجماع.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس على المستعير غير المغل ضمان)) والمغل: هو الخائن فإذا تعدى في إتلاف العارية كان مغلاً.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

الثاني: أنه يستهلكها المستعير، فالإجماع منعقد بين المسلمين على وجوب ضمانها عليه، والخبران الأولان يدلان على ذلك، ويدل عليه (خبر) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

الثالث: أن يشترط المعير على المستعير ضمانها فتتلف فعليه حينئذٍ ضمانها، ووجه ذلك (خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار من صفوان بن أمية دروعاً لحرب حنين فقال صفوان: أعارية يا محمد أم غصباً؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل عارية مؤداة)) وروي ((بل عارية مضمونة)) فدل على أنها تكون مضمونة بشرط الضمان؛ لأن الضمان لو لم يكن متعلقاً به لكان ذكره يجري مجرى اللغو الذي لا فائدة فيه، فدل على أنها غير مضمونة إلا باشتراط الضمان أو ما يفيده نحو أن يقول: عارية مردودة أو عارية مؤداة، فأما إن لم يقع أحد هذه الأمور الثلاثة فإنها غير مضمونة، وهو مروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وبه قال عمر بن الخطاب، والظاهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام.

كتاب الهبات والصدقات

الهبة اسم لما يوهب ويستوهب وهو مصدر لمعنى المفعول وكان أصلها وهبة فحذفت الواو ونقلت حركتها إلى الهاء كما نقل ذلك في صلة وعدة، والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ} [المائدة:٢]، والهبة من جملة البر، وقوله جل جلاله: {أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨]، وقوله عز وجل: {فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا} [النساء:٤].

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)).

وأما الإجماع فلا يعرف في جواز ذلك خلاف بين المسلمين ولصحة الهبة والصدقة شرائط:

أحدها: الإيجاب من الواهب وهو المالك وهو إجماع الأمة.

الثانية: القبول من الموهوب له أو من يجري مجراه من ولي أو وكيل، والأصل في اعتباره (خبر) وهو ما روي أن جملاً لجابر وقف فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعنيه)) فقال: هو لك يا رسول الله، فقال: ((لا، بل بعنيه)) فلو كانت الهبة تصح بمجرد الإيجاب من دون القبول لكان لا معنى لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا، بل بعنيه)) لأنه قد ملكه بالهبة وهي قوله: هو لك، ويعتبر القبول أن يكون في مجلس الهبة، ذكره السيد المؤيد بالله لمذهب يحيى؛ وذلك لأنه عقد تمكليك يفتقر إلى الإيجاب والقبول، فوجب أن يعتبر

فيه المجلس دليله سائر العقود.

الثالثة: أن يكون الموهوب نفسه معلوماً وكذلك المتصدق به، وذلك لما روي (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة، واختلفوا في هبة المشاع فعلى مذهب يحيى عليه السلام أنه يصح إذا كان معلوماً على الجملة دون التفصيل، واختلف علماؤنا هل من شرط صحة الهبة والصدقة القبض أم لا؟ فعند القاسم وسبطه عليهما السلام: أنه ليس من شرط صحتهما القبض بل يصحان من دونه، وهو المروي عن علي عليه السلام، وابن مسعود، وشريح، وذهب المؤيد بالله إلى أنها لا تصح إلا بالقبض، وقد روي ذلك أيضاً عن علي عليه السلام وبه قال أبوبكر، وعمر، وأنس، وجه القول الأول (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العائد في هبته كالعائد في قيئه)) ولم يشترط القبض.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الأب فيما يهب لولده)).

(خبر) وروي: من أعمر عمرى فهي له ولعقبه لا ترجع إلى الذي أعطاها فإنه أعطاها عطاء وقعت فيه مواريث، ولم يشترط صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من هذه الأخبار القبض، فدل على أن المقبوض وغير المقبوض سواء، ولما رواه الشعبي عن علي عليه السلام أنه قال في الصدقة والهبة: هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وإن لم تكونا مقبوضتين، وجه القول الثاني ما ذكرناه أولاً عن علي عليه السلام من قوله: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة، وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى إلى النجاشي فمات النجاشي قبل وصوله إليه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني كنت أهديت إليه أواقي من مسك وحلة فإنها لي وستعود إلي فأعطيك منها)) فردت إليه فأعطى منها كل امرأة شيأً، وأعطى الباقي أم سلمة مع الحلة، وروي: فأعطى منها شيئاً لأم سلمة وأعطى الباقي غيرها من نسائه، فهذا الخبر يدل على أن ذلك كان على ملكه؛ لأنه لم يقبضه

النجاشي؛ لأنه قال: ((فإنها لي)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الخبر المشهور: ((يقول ابن آدم مالي مالي ومالك من مالك إلا ما أكلت فأثنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت)) والإمضاء: هو الإقباض والتسليم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة حتى أتى الروحاء ومعه أصحابه فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعوه حتى يجيء صاحبه)) فجاء رجل فقال: يا رسول الله، هذه رميتي فكلوه فشأنكم به، وروي فهو لكم، وروي انتفعوا به، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، دل ذلك على أن قول المالك للجماعة كُلوا هذا الشيء أو شأنكم به أو انتفعوا به يسوغ لهم الانتفاع به والاستهلاك له؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازه من دون قبول فدل على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجلاً جاء إليه بمثل بيضة من الذهب فقال: أصبتها من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم أتاه من قبل يمينه فقال مثل ذلك فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحذفه بها فلو أصابته أوجعته أو عقرته، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)) دل ذلك على أن إخراج جميع المال غير مستحب، وأنه لا قربة فيه، يزيده وضوحاً قول الله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا} [الإسراء:٢٩]، فنهى عز وجل عن الإسراف في الإمساك والإعطاء، وقوله تعالى في صفة المؤمنين: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:٦٧].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتك على ذي رحمك

صدقتان صدقة وصلة)) دل على جواز الهبة لذوي الأرحام من ولد وسواه، ودل الخبر وهو ما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سووا بين أولادكم ولو في القبل)) على وجوب التسوية بين الأولاد؛ لأنه أمر بالتسوية بينهم والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النعمان بن بشير أنه قال: أعطاني أبي عطية فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أعطيت ابني عطية وإن أمه قالت: لا أرضى حتى أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اتقوا الله تعالى واعدلوا بين أولادكم أليس يسرك أن يكونوا لك في البر سواء)) قال: بلى. قال: ((فلا إذاً)) وذكر المنصور بالله حديث النعمان بن بشير ثم قال: قال آباؤنا عليهم السلام قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق ولا غير الحق إلا الباطل)) يعني أن اختصاص بعض الأولاد بالهبة لا لأنه أكثر براً ولا أصلح في الدين يكون باطلاً فلا يصح.

(خبر) وروي في حديث النعمان بن بشير أنه قال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشهد عليه غيري)) فدل ذلك على ثبوت الهبة على وجه التفضيل وعلى الكراهة لولا ذلك لما قال: ((أشهد عليه غيري)) وروي أنه قال: ((أشهد عليه غيري فإني لا أشهد إلا على حق)) وفي بعضها ((ارتجعه)) وفي بعضها ((اردده)) وكل ذلك يدل على امتناع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة على تفضيل بعضهم على بعض، وفي بعض الأخبار قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو كنت مفضلاً لفضلت البنات)) ودل على أن ذلك خلاف الشرع، ومذهب الهادي عليه السلام كراهة تفضيل بعضهم على بعض إلا أن يكون بعضهم أكثر براً به فإنه يجوز تفضيله بدليل قول الله تعالى: {**هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ**} [الرحمن:٦٠]، وكذلك إذا كان بعضهم أفضل في الدين جاز تفضيله لفضله ذكر ذلك الناصر للحق، والمنصور بالله عليهما السلام، ويدل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ارتجعه أو اردده)) على ثبوت الهبة مع التفضيل وإن كانت مكروهة؛ إذ لا معنى للارتجاع وهو في ملكه، يزيده وضوحاً (خبر) روى الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم في أمر النعمان بن بشير في ابن له أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني نحلت إبني هذا غلاماً كان لي، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكل ولدك نحلته مثل هذا))؟ فقال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فارتجعه)) والاستدلال به على نحو ما تقدم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اعدلوا بين أولادكم)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سووا بين أولادكم في العطية، فإني لو فضلت أحداً على أحد لفضلت النساء على الرجال)) دل ذلك على وجوب المساواة والعدل؛ لأنه أورده مورد الأمر والأمر يقتضي الوجوب، ومذهب يحيى عليه السلام أن التسوية بين الأولاد يعتبر فيها استحقاقهم الإرث ذكره الأخوان، ولأن ترك التسوية بين الأولاد يؤدي إلى وقوع الشحناء والبغضاء بينهم، وتحمل المجفو على عقوق الأب إن كان من طبعه قلة الصبر، والإجماع منعقد على أن الصدقة لا يجوز الرجوع فيها وكذلك الهبة إذا كانت لله تعالى أو لصلة الرحم فإنها تكون في معنى الصدقة.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم محرم، دل على أنه لا يجوز الرجوع فيما وهبه لذي الرحم المحرم من ولد وغيره، إلا أنا خصصنا الهبة للولد الصغير في أنه يجوز لوالده الرجوع فيها بما روي (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لبشير بن سعد فيما وهبه لولده النعمان: ((ارتجعه)) وفي بعضها ((اردده)) والنعمان يومئذٍ صغير؛ لأنه ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً، وكانت وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر من الهجرة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس لأحد أن يرجع في صدقته إلا الوالد فيما أعطى ولده)).

قال المنصور بالله: وسواء كان الولد صغيراً أو كبيراً في صحة الرجوع فيما أعطاه والده قال: وإنما قلنا ذلك للنص والنص لا يعلل عندنا وإنما يعلل ما ينبني عليه، فأما مطلق الهبة

فقد ورد الأثر بجواز الرجوع فيها وإن كان مكروهاً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الراجع في هبته كالكلب يرجع في قيئه)) وقد ثبت أن رجوعه فيه غير محرم عليه، وإنما هو مستقذر ومكروه فلم يبق لخاصة الولد إلا ما ذكرناه، وإلا فلا فرق بين الولد وغيره ولم يجعل العلة الولاية فقط.

(خبر) وعن طاووس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد)) رواه عنه في العلوم فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي أن رجلاً أهدى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً فأثابه فأبا فزاده فأبا فقال: ((لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو دوسي)).

(خبر) وروي أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فأثابه عليها وقال: أرضيت؟ قال: لا. فزاده قال: أرضيت؟ قال: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد هممت أن لا أتهب إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي)) فلما أثابه النبي صلى الله عليه وآله وسلم دل على أن الهبة تقتضي المكافأة، وعليه يدل ما ذكرناه أولاً عن علي عليه السلام وعمر من قولهم: الواهب أحق بهبته ما لم يثب فيها إلا في ذي رحم محرم، وهذا القول هو الذي أخرجه أبو طالب على مذهب يحيى عليه السلام، وذهب المؤيد إلى أن المكافأة غير واجبة، ووجه قوله: ((تهادوا تحابوا)) فلو كانت تقتضي المكافأة لم يحصل التحاب، يدل عليه (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم)) قالوا: بلى يا رسول الله. قال: ((أفشوا السلام وتواصلوا وتباذلوا)) والاحتجاج به على نحو ما تقدم.

باب العمرى والرقبى

العمرى والرقبى: هما أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك داري هذه أو غيرها أو أرقبتك فأيهما قال هذا فيه وأطلقه فهو هبة تلحق أحكام الهبة، يدل على ذلك (خبر) وهو ما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((العمرى جائزة لأهلها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر أو أرقب فهو سبيل الميراث)) ومعلوم أن المراد به فهو سبيل الميراث للمعمر له وللمرقب له.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهو للذي يعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها)) لأنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن جابر بن عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطاها لا ترجع إلى الذي أعطاها)) لأنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث.

قال الهادي إلى الحق: يريد بقوله: وقعت فيه المواريث، يقول: المعطي لك ولعقبك فهذا هو الذي لا ترجع إلى المعطي من العمرى والرقبى ما لم يذكر فيها المعطي للمعطي عقباً فالناس على شروطهم، فأما إذا قيدهما فإنهما لا يفيدان التأبيد؛ لأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي يعطاها)) الخبر، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرط أنها تكون للذي أعطيها ولا ترجع إلى المعطى بأن يكون المعمر جعلها له ولعقبه فإذا انتفى الشرط وجب أن لا يثبت الحكم؛ لأن إثباته من دونه يخرجه عن كونه شرطاً ويجعل وجوده وعدمه سواء، وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علل المنع من الرجوع بأنه أعطاها عطاءً وقعت فيه المواريث، يعني أنه

جعله له ولعقبه، فإذا كانت العلة في كونها هبة ما بينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجز أن يكون هبة مع عدمها؛ لأنه يؤدي إلى أن لا فائدة للتعليل من حيث كان الحكم واحداً مع الشرط وغير الشرط.

كتاب الوقف

الوقف: الحبس، يقال: وقفه في موضع كذا أي حبسه ويقال: وقف ضيعته على فلان ولا يقال أوقفها وهو يفيد في الشرع حبساً مخصوصاً على وجه مخصوص مع نية القربة، ويدل على صحة هذا الحد أنه يطرد المعنى فيه وينعكس وهو أجلى من المحدود فإن من أطلق لفظ الوقف أفاد ما ذكرناه في عرف الشرع بحيث لا يسبق إلى أفهام أهل الشرع غير ما ذكرناه ، والأصل فيه (خبر) وهو ما اشتهر أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام وقف ماله بينبع ووادي القرى، وفي رواية زيد بن علي أنه تصدق به وكتب كتاباً فيه واشترط أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث أنا حي أو ميت إلى آخر ما ذكر، وروي عن أبي بكر أنه وقف أيضاً، وعن عمر أنه قال: أصبت أرضاً بخيبر ما أصبت مالاً أنفس منه عندي فأتيت رسول الله فاستأمرته فقال: ((إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرته)) فتصدق عمر بذلك، وكتب: هذا ما تصدق به عمر صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث، فوجه الدليل من الخبر من وجوه منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتحبيس ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وظاهر التحبيس يقتضي أن لا يزول ولا يرتفع، فدل ذلك على أن كل ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا يصح وقفه، ومنها أن عمر لم يعرف ذلك؛ لأنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بذلك على وجه التعليم، ومنها أن عمر قال: لا تباع ولا توهب ولا تورث، فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره بذلك.

وروي أن عثمان اشترى بئر رومة فوقفها على جميع المسلمين، وروي عن عبدالرحمن بن عوف أنه وقف ماله، وعن جابر أنه قال: ما من أحدٍ من الصحابة له مقدرة إلا وقف فإذا ثبت جواز الوقف عن هؤلاء المذكورين من الصحابة ولم يرو عن أحدٍ منهم ولا من

ورثتهم أنهم استجازوا نقض هذه الوقوف وتغييرها صار هذا إجماعاً، ولأنه إزالة الملك عن الرقبة لله تعالى فصح بمجرد القول كالعتق والصدقة، ويدل عليه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخيل: ((هي لرجل أجر ولآخر ستر ولآخر وزر)) ثم بيَّن الذي له أجر فقال: ((وأما الذي له أجر فالذي يحمل عليها في سبيل الله)) فعمومه يقتضي جواز حبسها للحمل عليها في سبيل الله.

(خبر) وروى أبو هريرة أنه ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد -يعني الصدقة- فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما نقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد حبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)) وفي بعض الأخبار قال: ((أما خالد فقد حبس أدراعه وأفراسه في سبيل الله)) فثبت بذلك صحة وقف ما تقدم تعيينه في هذه الأخبار، وأما وقف المصاحف والكتب فقد اشتهر بين المسلمين لا يتناكرونه ولا يردون شيئاً منها على الأطفال من ورثة الواقف فصار ذلك إجماعاً منهم فثبت بهذه الجملة صحة وقف ما عيناه في هذه الأخبار وسائر الأموال التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وما عدا ما تقدم تعيينه مقيسة عليها.

(خبر) وهو ما تقدم في حديث عمر بن الخطاب وهو أنه ملك سهماً من ألف سهم وثمانمائة وفي نسخة أخرى أنه ملك سهماً من ثمانية عشر سهماً، وفي نسخة أنه ملك سهماً من مائة سهم وثمانية أسهم من خيبر، فقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط فإني أريد أن أتقرب به إلى الله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((حبس الأصل وسبل الثمرة)) دل ذلك على جواز وقف المشاع؛ لأن السهام التي ملكها عمر من جملة أرض خيبر كانت مشاعة لا محالة فأذن له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بوقفها، دل ذلك على جواز وقف المشاع وهو مذهب القاسم ويحيى عليهما السلام، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن وقف المشاع جائز، أما وقف المشاع الذي لا تتأتى فيه القسمة كالرحا والحمام فلا إشكال في جواز وقف النصيب

المشاع فيه، وأما ما تتأتي فيه القسمة فقد اختلف المتأخرون من علمائنا في ذلك، فذهب المؤيد بالله إلى أنه لا يصح وقف النصيب المشارع فيه، وبه قال المنصور بالله ولا فرق عندهما بين أن يكون مستوى الأجزاء في القيمة أم لا؛ لأن ما تتأتي فيه القسمة فوقفه موقوف على إذن الشريك أو إجازته فإن أذن في الوقف قبل الوقف أو أجازه بعد الوقف صح وقف شريكه ولم تكن له المقاسمة بعد ذلك بالإفراز وله بيعه مشاعاً، وإن لم يكن ذلك بإذنه ولا بإجازته، فأما أن يقال: إنه يقسم فيؤدي ذلك إلى أن يجري البيع في الوقف؛ لأن القسمة بمعنى البيع والوقف لا يجوز بيعه ولقائل أن يقول: وأما فعل عمر فلا يصح أن يكون حجة على أن وقف المشاع جائز؛ لأن عمر خرج في سهم من ثمانية عشر سهماً؛ لأن القسمة وقعت على ألف وثمانمائة والجيش خمسة آلاف والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسهم لجهينة ولا لبني سليم ولا لمن كان معه من قبائل العرب، وإنما قسم من أرض خيبر على المهاجرين والأنصار ما قسم، فدل على أن أمر الأراضي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن الأراضي المغنومة بعده إلى أئمة الحق كما يأتي بيانه إن شاء الله، ثم جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القسمة على الرؤساء وكان عمر واحداً منهم وهو المساهم لمائة رجل وهذه حكاية فعل لا يدري على أي وجه فعله عمر لجواز أن يكون شركاؤه أجازوا فعله ووقفه لما ثبت أنهم يرضون بما يقرب إلى الله تعالى وإن أجحف بحالهم، ويجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجازه مع كراهتهم له فيكون أصلاً معتمداً عليه فيمكن الاحتجاج به والالتفات إليه وأكثر ما يتعلق به إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر في وقف ذلك، والأولى أن يقال: إنه فعله بإذن الشركاء؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم معلم الشرائع وأساس الدين والهادي إلى الرشاد، وأما السيد أبو طالب الناطق بالحق فأجاز ذلك في الأراضي المتساوية الأجزاء في القيمة؛ لأن القسمة فيها عنده لا تجري مجرى البيع بل تجري مجرى إفراز الحق واستيفائه كالقسمة في المكيلات والموزونات.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام لما وقف ضياعه قال: إني فعلت ذلك لله تعالى

ليولجني به الجنة ويرزقني به الأمنة ويصرف به وجهي عن النار، ويصرف به النار عن وجهي، ثم جعل ذلك إلى ولده الحسن يأكل ما شاء ويدخر ما شاء لأي مدة شاء، ثم جعل ذلك بعده إلى الحسين بعد الحسن ثم قال: فعلت ذلك تشريفاً لنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلة لرحمه وتكريماً لحرمته.

(خبر) وروي أن عمر لما وقف أرضه بخيبر شرط أن لا جناح على متوليها أن يكون منها غير متمول ولا متأثل، وكان هو متوليها ويأكل منها، ولم ينكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل أجازه ولم ينكره أيضاً أحد من أصحابه فجرى مجرى الإجماع، وقوله متأثل: أي لا يأكل من أصل الوقف بل من منافعه؛ لأن الإثل هو الأصل وهو -بالثاء المعجمة بثلاث من أعلى-، وروي أن عثمان بن عفان حين اشترى بئر رومة فوقفها على المسلمين اشترط أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان لما وقف ما وقفه استثنى نفقته ومؤنة عامله ولم ينكره أحد من الصحابة (رضي الله عنهم) فدل ذلك على أنه يجوز للواقف أن يستثني لنفسه ولولده من غلة الوقف ما شاء، وهو مذهب القاسم ويحيى فإن عندهما أنه يصح الوقف وإن لم يخرجه الواقف من يده وأن يقف الرجل ماله على نفسه وعلى ولده إذا كان في سبيل من سبل الله تعالى وهو قول القاسمية عن يدٍ.

(خبر) وروي أن عبدالله بن زيد الأنصاري وقف حائطاً له وجعله على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه فلما ماتا جعله له.

(خبر) وروي أنهما لما ماتا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: قد ماتا، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم وكله هنيئاً))، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجوز للواقف نقل المصرف؛ لأنه جعله على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعله لوالديه فكان نقلاً للمصرف الأول وهو

مذهب القاسم بن إبراهيم عليهما السلام.

الحكم الثاني: أن منافع الوقف تورث؛ لأنه لما مات أبو الواقف قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم وكله هنيئاً)) وسواء قال ذلك لكونه واقفاً أو لكونه وارثاً.

(خبر) وروي أن رجلاً أعطى أمه حديقة ثم ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وجبت صدقتك ورجعت حديقتك)) ولأنا لو لم نجعل للواقف الميراث وجب أن نجعله لسائر المسلمين وهو أولى به لتعلقه به واختصاصه بولايته كما نقول في ذي الرحم: أنه أولى بالإرث لمكان رحمه وفي من غلب العدو على ماله ثم أحرزه المسلمون فإنه أولى به قبل القسمة.

كتاب الوديعة

أصل الوديعة الترك والوضع يقال للقبر ودع؛ لأنه يوضع فيه الميت وما عليه ويترك فيه، ويقال للمصالحة: موادعة؛ لأنها ترك المحاربة ووضعها، والدعة: الخفض؛ لأنه ترك التحرك والاضطراب فهي اسم لما يودع الإنسان عند غيره، وأودعته إذا سألته أن يقبل وديعتك فقبلها، وقيل: أودعته مالاً إذا دفعته إليه ليكون وديعة عنده والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا} [النساء:٥٨]، وقوله عز قائلاً: {فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ} [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة (خبر) فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استودع وديعة فلا ضمان عليه)).

(خبر) وروي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استودع وديعة فلا ضمان عليه)) دلت هذه الأخبار على أن الوديعة لا تضمن وهو إجماع العترة عليهم السلام، وبه قال جماهير العلماء من غيرهم.

وأما الإجماع فإن جوازها وفاق بين الكل ولا تضمن إلا بخيانة من المستودع أو تعد منه، وذلك إجماع العترة عليهم السلام، يدل عليه قول الله تعالى: {مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖ} [التوبة:٩١]، فما لم يجن أو يتعد فلا ضمان عليه؛ لأن شرط الوديعة معروف وإحسان، وذلك هو قول علي عليه السلام وأبي بكر، وابن مسعود، وجابر، وهو إجماع

فقهاء الأمصار فإن تلفت بأحد الأمرين كان ضامناً بلا خلاف بين علماء الأمة، ولقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة:١٨٨]، واستهلاكها أكل لمال الغير بالباطل وكذلك إذا تعدى فيها ضمنها بلا خلاف.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس على المستودع غير المغل الضمان)) والمغل: هو الخائن، فإذا خان فيها فجنى عليها فتلفت أو تعدى فيها فتلفت كان ضامناً.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) فمن تعدى أو جنى وجب عليه الرد، فإذا لم يقع منه أحد الوجهين فلا ضمان عليه، دليله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من استودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه)).

(خبر) وروي أنه كان عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودائع فلما أراد الهجرة سلمها إلى أم أيمن واستخلف علياً عليه السلام في ردها، دل على أن المستودع إذا أراد أن يسافر ويخاف أن تحترق الوديعة أو تضيع فإنه يودعها عند ثقة، وقد أشار إلى ذلك السيد الناطق بالحق عليه السلام.

كتاب الغصب

معناه معروف، والأصل في المنع منه العقل والشرع.

أما العقل فإنه يمنع من إدخال الضرر على الغير إذا لم يفعل لاستحقاق أو لدفع ضرر أعظم منه وفي أخذ ماله لغير ما تقدم إدخال الضرر.

وأما الشرع فالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ} [البقرة:١٨٨]، وقوله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ} [هود:٨٥].

وأما السنة (خبر) فقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أحيا أرضاً مواتاً فهي له وليس لعرق ظالم حق)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم عصا صاحبه لاعباً ولا جاداً وإن أخذ عصا صاحبه فليردها إليه)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه)) مكان عصا صاحبه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ظلم شبراً من الأرض طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين)).

(خبر) وروى أبو بكرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إن

دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)).

(خبر) وروى أبو حميد الساعدي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لامرئٍ مسلم أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفسه)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

وأما الإجماع فذلك مما خلاف فيه بين أهل القبلة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزرع للزراع وإن كان غاصباً)) وروي ((الزرع لمن زرع)) دل ذلك على أن الزرع للغاصب وعليه الكرى بالإجماع.

(خبر) وروى نافع، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من زرع أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء وترد عليه نفقته)) وروي ((له نفقته وليس له من الزرع شيء)) وهذا محمول على أن المراد بقوله: له نفقته أن يكونوا أذنوا له في القيام بذلك بأجرته فعبر بالنفقة عن الأجرة قد أوما المؤيد بالله إلى هذا واختلف العلماء، فذهب الهادي إلى أن الزرع للزراع وعلى الغاصب الكرى ذكره في المزارعة الفاسدة فإنه ذكر أن البذر إذا كان للزراع كانت الغلة له وعليه كرى الأرض لصاحب الأرض، وقد ذكر ذلك السادة (ع) والأخوان وذهبوا إليه واختاروه، ونص عليه المرتضى ـ لدين الله وهو قول الأكثر من العلماء، وذكر القاسم عليه السلام أن الزرع لصاحب الأرض وللغاصب الكرى ولا أعرف قائلاً من أهل البيت عليهم السلام بهذا القول سواه، وذكر الحاكم أبو سعيد (رحمه الله) هذا الخبر، ثم ذكر كلاماً معناه: أن الأمة أجمعت على أن من زرع أرض غيره فالزرع للزراع ولصاحب الأرض نقصان أرضه أو أجرة مثله، وما أجمعت الأمة عليه أولى، فأما أن يقال إنه لا يصح أو يقال: إنه منسوخ أو يحمل على أنه زرع أرضهم ببذرهم على خلاف شرطهم فالزرع لهم وعليهم أجرة مثل عمله، ذكره في (جلاء الأبصار).

(خبر) وروي عن عروة بن الزبير أنه قال: غرس رجل في أرض آخر فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقام صاحب الأرض البينة على أنه غصبه فأمر النبي صلى

الله عليه وآله وسلم برد الأرض وقلع الغراس.

قال الراوي: فرأيت الغرؤس يضرب في أصولها بالفؤوس، دل ذلك على أن من غرس في أرض قوم بغير إذنهم فإنه يؤمر برفع غرسه وقلعه ولا يكون لغرسه حق في اللبث والمقام فيها، وقد دل الخبر الأول وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)) أي ليس له حق البقاء والمكث.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زار بعض الأنصار وروي عاد بعض الأنصار فذبحوا له شاة وصنعوا له طعاماً فقدمت إليه فلم يسغه -يعني لحمها- فسأل عن حالها، وروي أنه قال: ((ما شأنها))؟ فقال القوم: هي شاة كانت لصاحب لنا فذبحناها بغير إذنه على أن نرضيه بالثمن إذا جاء، وروي لجيراننا مكان لصاحب لنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تصدقوا بها)) وروي ((أطعموها الأسارى)) دل ذلك على أن كل من ملك شيئاً من وجه محظور يلزمه التصدق به وهذا الخبر هو الأصل في ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) دل على أنه من غصب أمة فاستولدها فإنه يجب ردها ورد الأولاد ولا يلحق نسبهم به لهذا الخبر ولما قدمناه أولاً من الأخبار.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه)) دل على أنه من استهلك شيئاً مما حرمه الله تعالى لم يضمنه كمن يغصب خمراً أو خنزيراً من مسلم أو نحو ذلك.

كتـــاب العتق والتدبير

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً} [النساء:٩٢] الآيات دلت على عتق ثلاث رقاب منها على قاتل المؤمن خطأ فإن الله أوجب فيه عتق رقبة مؤمنة مع الدية، ومنها قتل المؤمن في دار الحرب ففرض فيه عتق رقبة من دون الدية، ومنها قتل المعاهد ففرض فيه عتق رقبة مع الدية، وفرض عتق رقبة في كفارة الظهار وفي كفارة اليمين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال: ((أكثرها ثمناً وأنفسها عند أهلها)).

(خبر) وروى ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما مؤمن أعتق مؤمناً في الدنيا أعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار)).

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار حتى فرجه بفرجه)).

وأما الإجماع فلا خلاف في كونه قربة مندوب إليها.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا عتق لمن لا يملك)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا عتق قبل الملك)) دل ذلك على أن

من قال لعبد غيره أنت حر من مالي لم يجب بهذا القول شيء ولم يتعلق به حكم.

قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، ودل الخبران على أن من قال لعبد غيره إن اشتريتك فأنت حر لم يعتق إن اشتراه، نص على ذلك في الأحكام وذلك لأنه أعتق قبل الملك وأعتق من لا يملك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)) وقال الله جل جلاله: {يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ} [الإنسان:٧]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ} [المائدة:١]، دل ذلك كله على أن من قال لعبد غيره: إن اشتريتك فلله علي أن أعتقك فمتى اشتراه وملكه وجب عليه أن يعتقه نص على ذلك في المنتخب ولا نعرف فيه الخلاف.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ادرأوا الحدود بالشبهات)) دل ذلك على أن من قال لأمته إن وطئتك فأنت حرة فوطئها مرتين عتقت ساعة التقاء الختانين في الدفعة الأولى، والواجب عليه عند الوطء الأول أن لا يقضي نهمته، فأما الوطء الثاني فإن أقدم عليه جهلاً بالتحريم لزمه مهر مثلها وسقط عنه الحد لجهله بالتحريم، وكذلك إذا طاوعته وكانت جاهلة فلا حد عليها، وإن كانا عالمين بالتحريم لزمهما الحد لقوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، وإن كان أحدهما عالماً فعليه الحد ولا مهر؛ لأنه لا يجتمع حد ومهر.

باب عتق الشقص من المملوك وعتق جزء أو عضوٍ منه وعتق ذي رحم محرم

(خبر) وروي أن رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((ليس لله شريك)) وهذا يدل على حكمين:

أحدهما: أنه حكم بعتقه لذلك قال: فأعتقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

والثاني: أن العتق سرى إلى الباقي لقوله فليس له شريك، فدل على أن العبد عتق كله؛ لأن المعلوم أنه لم يرد بيان توحيد الله، وإنما أراد أنه إذا عتق نِصفه لم يجز أن يبقى فيه شرك في الرق لأحد فاقتضى ظاهر الخبر ما قلناه.

(خبر) وعن نافع أن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق لله شركاً له في مملوك فقد أعتق كله)) وروي: ((فهو حر كله)) وروي: ((فهو عتيق كله)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق شقصاً من عبده عتق الكل)) دل على أن من أعتق جزءاً من عبده عتق كله، ودل على أن من قال لعبده رأسك حر أو يدك حرة أو رجلك أو صدرك أو شعرك حر أو قال: نصفك أو ثلثك أو ربعك أو جزء منك حر عتق كله وهو الذي نصه في (الأحكام).

(خبر) وروى نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعتق شركاً له في مملوك فعليه خلاصه كله من ماله فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه)) دل على أنه إذا كان عبد بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه عتق العبد كله ويضمن المعتق لشريكه قيمة نصيبه إن كان مؤسراً وإن كان معسراً استسعى العبد في قيمة نصيب شريكه نص على ذلك في (الأحكام).

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

(خبر) وروى ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ملك ذا رحم محرم فهو حر)).

(خبر) وروى ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني دخلت السوق فوجدت أخي يباع فاشتريته وأنا أريد أن أعتقه، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعتقه)).

فأما ما روي عنه (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ملك ذا رحم فهو حر)) فيجب أن يكون المراد به من ملك ذا رحم محرم؛ لأن هذا مطلق، وهذه الأخبار مقيدة بالتحريم فيجب أن يحمل المطلق على المقيد؛ لكونها من جنس واحد.

باب التدبير

وعن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدبر لا يباع ولا يشترى)) وهو حر من الثلث والتدبير هو أن يقول السيد لمملوكه: قد دبرتك بعد عيني، أو أنت حر بعد عيني أو أنت حر بعد موتي، أو أعتقتك بعد موتي فإنه يصير مدبراً ويعتق من ثلث ماله إذا مات كما في الخبر، ولا خلاف في صحة التدبير وأنه إذا ذكر من الألفاظ فإنه يصير مدبراً. قلنا: ويعتق من ثلث ماله وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وبه قال ابن عمر، وابن مسعود.

(خبر) وروى جابر أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبداً له يقال له: يعقوب لا مال له غيره يعني دبره، وروي وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاشتراه نعيم بن عبدالله بتسعمائة درهم، وروي بسبعمائة، وروي بثمانمائة، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا احتاج أحدكم فليبدأ بنفسه)) وروي أنه قال: ((الله عنه أغنى وأنت إليه أحوج)) وروي أنه قال: ((الله عنه غني وأنت إلى ثمنه أحوج)) فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبيع بتسعمائة درهم أو بسبعمائة، دل ذلك على جواز بيع المدبر للضرورة، ودل الخبر الأول وهو قوله: ((المدبر لا يباع ولا يشترى)) على أنه لا يجوز بيعه في حال الرفاهية.

باب الكتابة

الأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ} [النور:٣٣].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)).

وأما الإجماع فلا خلاف في جوازها، وتفسيرها أن يوافق سيد العبد عبده على أن يدفع إليه مالاً معلوماً في أنجم معلومة أو في نجمين معلومين ويقولوا له: كاتبتك على هذا ويرضى العبد به ويقبل فإذا دفع إليه ما وافقه عليه صار حراً ذكره في (الأحكام).

قال السيدان الأخوان: إذا قال: كاتبك على كذا درهم صحت الكتابة، وعتق إذا أدى ذلك، وليس من شرط صحتها أن يقول: فإذا أديت ذلك إليَّ فأنت حر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل كاتب غلاماً على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو عبد، وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد)) دل على أنه إذا عجز عن الوفاء بما كوتب عليه رد في الرق سواء أدى ذلك أو لم يؤد شيئاً، نص عليه في (الأحكام) وبه قال جماهير العلماء، وروي ذلك عن عمر، وزيد بن ثابت، وأم سلمة، وعائشة، يزيده وضوحاً (خبر) وهو ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)).

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد، هذا لفظه عليه السلام أو معنى لفظه.

(خبر) وعن عكرمة، عن ابن عباس قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المكاتب بأنه يؤدي بما أدى من كتابته دية الحر وما بقي دية العبد.

(خبر) وعن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه)) وتحصيل مذهب يحيى عليه السلام وعلى ما ذكره الأخوان: أن المكاتب إذا أدى شيئاً من مال الكتابة فإنه يصير في ذلك القدر في حكم الحر حياً كان أو ميتاً فيما يتأتى فيه التبعيض كان على حسابه كالإرث والوصية والحد والأرش والدية نصاً في الدية والإرث والحد وسائر ما ذكرناه مقيساً عليها، وما لا يتبعض فحكمه حكم العبد كالقود والرجم والوطء بالملك، وهذا هو قول علي عليه السلام، وإليه ذهب الناصر والمؤيد بالله.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئٍ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) دل ذلك على أنه لا يجب على سيد المكاتب الإيتاء في الكتابة، ذكره السيدان الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام قالا: لأنه لم يشترط الإيتاء في صفة الكتابة ولم يوجبه على سيد العبد ويجوز أن يقال: إن يحيى عليه السلام أغفل ذكر الإيتاء فلم يذكر وجوبه ولا نفي وجوبه فهو كالمسكوت عنه، والأقرب عندنا وجوب الإيتاء لقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ} [النور:٣٣]، فأمر بالإيتاء والأمر يقتضي الوجوب وإلى وجوب الإيتاء ذهب طائفة من العلماء، فأما الهادي إلى الحق عليه السلام فذكر السيدان الأخوان (رضي الله عنهما) أنه حمل ما في الآية من ذكر الإيتاء على أن المكاتبين يؤتون من الزكاة نصيباً إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً، وذكر القاضي زيد (رحمه الله) أن بعضهم ذهب إلى أن المراد به رقاب يبتاعون من الزكاة ويعتقون ويكون ولاؤهم لجميع المسلمين قال: وقد حكى السيد أبو العباس (رحمه الله) عن السيد محمد بن القاسم بن إبراهيم عليه السلام ما يقرب من ذلك، وذهب آخرون إلى أن الإيتاء هو أن يعان المكاتب من نفس ثمنه الذي كاتب به وشرى به نفسه، ثم اختلفوا فمنهم من قال: ربع مال الكتابة.

(خبر) وذلك لما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في هذه الآية: يحط عنه ربع الكتابة، ومنهم من لم يجده إلى غير ذلك من أقوال العلماء (رحمهم

الله تعالى).

باب الولاء

قال تعالى: {فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ} [الأحزاب:٥]، أما ولاء العتاق فلا خلاف في ثبوته بين المسلمين، ويدل عليه (خبر) وهو ما روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)) وما قدمناه في خبر بريرة لما اشترط أهلها ولاءها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تشترطه لهم فاشترتها وأعتقتها وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: ((ما بال أقوام يشترطون شرطاً ليس في كتاب الله، وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، كتاب الله حق وشرطه أوثق، والولاء لمن أعتق)).

قال السيد أبو طالب: وقد أجمع العلماء على قبول هذا الخبر واختلفوا في لفظة وهو قوله: ((واشترطي لهم الولاء)) فمن العلماء من أنكر ذلك وقال: هو صلى الله عليه وآله وسلم مبرأٌ منزه عن مثله بأن يجري مجرى تغرير من باعها والاحتيال عليه، وقيل: إن هشام بن عروة كان خولط في عقله في آخر عمره وهو راوي الخبر، وقد ذكر الهادي عليه السلام هذا الخبر ولم يذكر ذلك فدل على أنه لم يصححها، ومنهم من أثبتها وتأولها على أحد أمرين:

أحدهما: أن يوردها مورد التهديد كقوله تعالى: {قُلْ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى ٱلنَّارِ} [إبراهيم:٣٠]، وقوله تعالى: {وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ} [الإسراء:٦٤]، فكأنه قصد صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا ينفعهم هذا الاشتراط، يدل عليه أنه غضب فصعد المنبر وتكلم بما ذكرناه أولاً عنه.

وثانيهما: أن تكون اللام في قوله لهم الولاء بمعناه على كما قال تعالى: {لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ} أي عليهم اللعنة، فدل الخبران على أن الولاء لا يباع ولا يوهب، وأنه لمن أعتق ذكراً كان أو أنثى.

(خبر) وروى يونس بن الحسن أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل ثم قال: اشتريته وأعتقته فقال: ((هو مولاك إن شكرك فهو خير لـه وإن كفـرك فهـو شرٌ لـه وخير لك)) فقال: فما أمر ميراثه؟ قال: ((إن ترك عصبة فالعصبة أحق وإلا فالولاء)) يعني لك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنـه قـال: ((مـا أبقـت الفـرائض فـلأولى عصبة ذكر)) دل على أنه إذا لم يكن للمعتق عصبة من جهة النسب كان ما بقي بعد فـرض ذوي سهامه لعصبته من السبب ويكون الأولى عصبته من جهة السبب فلـو مـات المعتـق وترك ابن مولاه وأبي مولاه كان المال لابن مولاه دون أبيـه، فقـد روي ذلـك عـن عمـر، وزيد بن ثابت، ولم ينكره أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع.

(خبر) وروى سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق)) يدل عـلى أن أولى النـاس بـالمعتق يرثـون العبـد المعتق، والمراد به أنهم يرثونه إذا لم يكن له عصبة؛ لأن عصبة نفسه أولى بميراثه بالإجمـاع، فإن ترك ذوي سهام نفسه ومولاه أو عصبة مولاه لذوي سهامه سهامهم والباقي لمولاه أو عصبة مولاه على ما هو مقرر في موضعه، ولـو مـات وخلـف أولاد مـولاه وهـم ذكـور وإناث كان الولاء للذكور دون الإناث، وإن خلف إخوة مولاه وأخوات مولاه كان المال للأخوة دون الأخوات،ولا نعرف فيه الخلاف بين أهل البيت (عليهم السـلام) والـولاء للأكبر، وتفسيره أن المعتق لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه كان المال لابن مـولاه ولا شيء لابن ابنه وهو قول أمير المؤمنين عليه السلام، وعمر، وعبدالله بن مسعود، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

(خبر) وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أعتق الوالد جرَّ ولاء ولده، وبه قال عمر، وعثمان، وعبدالله، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقد نص على ذلك في (الأحكام).

قال السيد أبو طالب: وتفسيره أن يتزوج المملوك بعتيقة قوم فولدت منه في حال رقـه فإن الولد يكون حراً وولاؤه لمولى أمه، وإن أعتق الوالد جرَّ ولاء ولده إلى مولى نفسه بعد

أن كان ولاؤه لمعتق أمه؛ لأن معتق الأم إنما كان عصبة للضرورة وهي أنه لا عصبة له فإذا أعتق الأب فهو أولى بالتعصيب وإذا صار هو عصبة ثم مات انتقل ولاء الصبي إلى معتق الأب؛ لأن من أعتق عبداً فولاه وولاء من يرثه هذا المعتق يكون لمعتقه وإذا انتقل الولاء إلى مولى الأب عند إعتاقه ثم عدم مولى الأب وعصباته فإن الولاء لا يعود إلى مولى الأم، ويكون ماله لبيت المال ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل البيت (عليهم السلام) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبه الولاء بالنسب، وإذا ثبت في جهة لم ينتقل إلى جهة أخرى فإن كان الأب قد مات رقيقاً وأعتق الجد بعده وهو أبو أب الولد لم يجرّ ولاءه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الميراث للعصبة فإن لم يكن فللمولى)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا مات المعتق وخلف ذوي سهام نفسه وعصبة مولاه كان لذوي سهامه سهامهم ويرد الباقي إلى عصبة مولاه، وبه قال محمد بن علي الباقر، وولده جعفر الصادق، ومحمد بن عبدالله بن الحسن النفس الزكية، وبه قال أبو بكر، وزيد بن ثابت.

(خبر) وروي أن ابنة حمزة بن عبدالمطلب أعتقت عبداً لها فمات وترك بنتاً فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصف ميراثه لبنت حمزة ونصفه لبنت المعتق ويدل على ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المرأة تحوز ميراث ثلاثة عتيقها ولقيطها والولد الذي لاعنت)) يعني به ويدل على ذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الولاء لمن أعتق)) ولم يفصل بين الذكر والأنثى، فدل على أن الولاء لمن أعتق من النساء فليس للنساء حق في الولاء إلا ولاءَ من أعتقته أو كاتبته أو دبرته أو أعتقه من أعتقته أو جر ولاء من أعتقته نص على ذلك في (الأحكام) وقد دل عليه ما ذكرناه من الأخبار، ويدل عليه (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولاء لمن أعتق)) فدل على أن المولى الأسفل لا يرث من أنعم عليه بالعتق وهو سيده؛ لأنه ليس بمعتق له وسيده إنما ورثه بماله من الإنعام بإعتاقه وهذا لا نعمة له على سيده فلا يكون وارثاً له.

(خبر) وروى تميم الداري أنه قال: قلت: يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد رجل؟ قال: ((هو أولى به في محياه ومماته)).

(خبر) وروى راشد بن سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في من أسلم على يديه رجل هو مولاه يرثه.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المال لمن أسلم على يديه، دلت هذه الأخبار على أن ميراث من أسلم من المشركين لمن أسلم على يديه، غير أنا خصصنا من ترك وارثاً له من عصبته أو ذوي سهم أو ذوي رحم بالإجماع من العترة وهو قول جماهير العلماء، فإنه منعقد بين علمائنا على أن من أسلم وترك وارثاً ممن ذكرنا فإنهم أولى بالميراث من الذي أسلم على يديه سواء كان الوارث عصبة أو ذا سهم أو ذا رحم.

قال المؤيد بالله: ولاء الموالاة هو أن يسلم الحربي على يد مسلم فيواليه ويحالفه، فيرث الأعلى الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى وهو على التفصيل المتقدم، ولم يذكر يحيى عليه السلام المحالفة ولو كانت شرطاً لذكرها وليس في الأخبار المتقدمة ما يدل على اشتراطها، فأما ولاء الذمي إذا أسلم فولاؤه لبيت مال المسلمين لحصول الذمة له من جماعتهم ولا يظهر فيه الخلاف.

كتـــاب الأيمان

قـال الله تعـالى: {وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡ} وقـال عـز قـائلاً: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ} [البقرة:٢٢٥].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قـال: ((مـن حلـف فليحلـف بـالله أو ليصمت)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمين الغموس تـدع الـديار بلاقـع))

فقولـــــه تعـــــالى: {لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ} [البقـرة:٢٢٥]، وقولـــه تعـــالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ} [المائدة:٨٩]، يدل على أن الأيمان ثلاث: منها اللغو التي وعد أن لا يؤاخذنا بها الله تعالى، ومنها اليمين الغموس وهي التي توعدنا أن يؤاخذنا بـما كسبت قلوبنا من القصد للكذب في اليمين على وجه التعمد ولم يوجب فيها ولا في اللغـو الكفارة، ومنها اليمين المعقودة التي أوجب فيها الكفارة بقوله تعالى: {وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ}، فكفارتها إطعام عشرة مساكين.

أما اللغو فهو أن يحلف الإنسان على أمر ماض أنه كان أو لم يكن وهو يظن أنه صـادق فيه ولا يعلم حقيقته فهذه لغو لا كفارة فيها، وكذلك إذا حلف على الحال نحو أن زيداً في الدار من حيث ظن أنه فيها نص عليه في (الأحكام) وهو قول زيـد بـن عـلي، والقاسـم، والناصر للحق، والمؤيد بالله عليهم السلام وذلك لأن الله تعالى قد ذكر أنه لا يؤاخذنا بهـا

فاقتضى أنه لا كفارة فيها.

وأما الغموس وهي أن يحلف على أمر ماض عالماً بأنه كاذب فيقصد الكذب فهذه غموس ولا كفارة فيها إلا التوبة، نص عليه في (الأحكام) وبه قال زيد بن علي، والقاسم، والناصر، والمؤيد بالله عليهم السلام، ويدل على أنه لا كفارة فيها (خبر) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمين الغموس تدع الديار بلاقع)) ولم يوجب الكفارة.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خمس لا كفارة فيهن الشرك بالله، والعقوق بالوالدين، وقتل النفس بغير حق، والبهت على المؤمن، واليمين الفاجرة التي يقطع بها مال أخيه المسلم)).

(خبر) في (الأحكام) وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قول الله سبحانه: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ} [آل عمران:٧٧].

قال يحيى عليه السلام: هذه الآية نزلت في رجل حلف لرجل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يميناً فاجرة باطلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حلف على مال أخيه فاقتطعه ظالماً لقي الله يوم القيامة وهو معرض عنه)).

وأما المعقودة: فهي التي يتعلق بها البر والحنث، وذلك أن يحلف على أمر مستقبل أنه يفعله أو لا يفعله ونحو ذلك، فإن بر لم يلزمه شيء وإن حنث فعليه الكفارة، دليله قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ} [المائدة:٨٩]، وهو إجماع.

باب ذكر ألفاظ اليمين التي يتعلق بها الحنث

(خبر) عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحلف كثيراً بهذه اليمين ((لا ومقلب القلوب)).

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اجتهد في اليمين قال: ((والذي نفس أبي القاسم بيده)) دل ذلك على أن من حلف بشيء من هذه الألفاظ كان ذلك يميناً وكذلك إذا قال: والله أو بالله فلا خلاف أنها من حروف القسم، ويدل على ذلك (خبر) وهو ما روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والله لأغزون قريشاً)) ثم قال: ((إن شاء الله)) دل ذلك على ثبوت القسم بلفظ والله، ودل على أن الاستثناء بعد الجمل المتصلة يرجع إلى جميعها ونفصل الكلام في حروف القسم، أما الواو فدليله ما تقدم، وقوله تعالى: {وَٱلضُّحَىٰ ۝ وَٱلَّيۡلِ إِذَا سَجَىٰ} [الضحى:١-٢]، وفاء القسم قوله تعالى: {فَوَرَبِّكَ لَنَسۡـَٔلَنَّهُمۡ} [الحجر:٩٢]، وأما الباء فقد قال تعالى: {تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ} [المائدة:١٠٦]، وقال تعالى: {أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ} وأما التاء فقد قال الله تعالى حاكياً عن إبراهيم عليه السلام: {وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصۡنَٰمَكُم} [الأنبياء:٥٧]، وقال حاكياً عن أولاد يعقوب: {تَٱللَّهِ تَفۡتَؤُاْ تَذۡكُرُ يُوسُفَ} [يوسف:٨٥]، وكذلك إني قتلت زيداً ونوى بها اليمين كانت يميناً.

(خبر) كما روي أن ابن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعلمه أنه قتل أبا جهل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك قتلته)) قال ابن مسعود: آالله إني قتلته، فدل ذلك على ما قلناه، وكذلك إذا حلف بصفات الله الراجعة إلى ذاته دليله ما تقدم من قوله: ((ومقلب القلوب)) وكذلك إذا قال: وحق الله؛ لأنه تعالى وصف نفسه بأنه حق فقال ذلك بأن الله هو الحق، وقال: {وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ} [النور:٢٥]، فإذا قال: وحق الله فكأنه قال: والله الحق، كما إذا قال: وعظمة الله وقدرة الله وجلال الله

فكأنه قال: والله العظيم والله القادر والله الجليل.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال حين طعن بعض الناس في إمارة أسامة: ((وأيم الله إن كان لخليقاً للإمارة)) أو قال: بالإمارة، وروي في خبر آخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أسامة: ((أيم الله إنك لخليقٌ بالإمارة)) والقسم بأيم الله كثير في خطب علي عليه السلام، دل ذلك على أنه من ألفاظ القسم، وكذلك إذا قال وهيم الله بأنه بمعنى أيم الله أقيمت الهاء مقام الألف وذلك في اللغة كثير كما قالوا: أهرقت الماء وأرقته وهياك وإياك، وكذلك قول الله تعالى: {**فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ**} وقوله: {**وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَـٰنِهِمْ**} [النور:٥٣]، ونحو ذلك في القرآن كثير، فدل ذلك على أن قول القائل: أقسم بالله يمين، فأما قوله: أقسم لا فعلت كذا وكذا فإنه إن نوى به القسم بالله كانت يميناً وإن نوى القسم بغير الله أو لم ينو شيئاً لم يكن يميناً، أما كونها يميناً إذا نوى القسم بالله تعالى (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا عمل إلا بنية)) أراد لا قول ولا عمل يكون شرعياً إلا بنية فاقتضى ذلك أنه إذا نوى القسم بالله كانت يميناً شرعية، وأنه إذا لم ينو لم تكن يميناً شرعية.

(خبر) وروي عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يحلف بالكعبة فقال ابن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت)) دلت هذه الأخبار على قبح الحلف بغير الله تعالى وهذا يقتضي أنها لا تكون يميناً وإذا لم تكن يميناً لم يجب فيها الكفارة، فأما من حلف بغير الله معظماً للمحلوف به على حد تعظيم الله فذلك شرك كما في الخبر، وأما قسم الله تعالى بقوله: {**وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ**} [الطارق:١]، ونحو ذلك مما في كتابه الكريم فالمراد به رب هذه الأشياء فيكون الحلف بالله.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فقال أنا بريء من الله فكان صادقاً فهو كما قال)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف فقال أنا بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال وإن كان صادقاً فلم يرجع إلى الإسلام سالماً)) ولم يوجب في ذلك كفارة.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت ولا بشيء من الحدوث، ولا بشيء من الشرائع فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تحلفوا بغير الله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون)) دلت هذه الأخبار على أن الحلف بها هذه حاله لا يجوز، وأنه لا يكون يميناً.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله)) يعني والله يعلم أن من حلف بغير الله معظماً له على حد تعظيم الله فقد صار مشركاً فرجوعه من الشرك هو اعتقاده للتوحيد، يعني قوله: لا إله إلا الله.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه)) دل على أنه لا يجوز الاستثناء المنفصل ولا حكم له في الشرع؛ لأنه لو كان له الحكم لقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فليستثن في يمينه وليأت الذي هو خير)) ولم يوجب عليه الكفارة والاستثناء يصح عندنا بالنية فقط وهو ظاهر مذهب الهادي إلى الحق، ودليله العموم فإنه يصير خاصاً بالقصد والإرادة؛ لأن الحكيم لو لم يرد به بعض ما تناوله لبقي على عمومه فكان لا يجوز أن يدل على خصوصه؛ لأن ذلك يكون تلبيساً وذلك قبيح والحكيم لا يفعله.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان، الميتتان السمك والجراد، والدمان الكبد والطحال)) دل على أن من حلف أن لا يأكل لحماً وأكل كبداً أو طحالاً لم يحنث؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما لحماً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد آدام الدنيا والآخرة اللحم)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد الآدام اللحم)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وضع تمرة فوق لقمة وقال: ((هذه أدام لهذه)) دلت هذه الأخبار على أن الأدام هو ما يؤكل به الخبز في الأغلب من شواء أو دهن أو مرق أو نحو ذلك، وتحقيقه أن ذلك يرجع إلى العرف فمن حلف من الأدام فما كان إداماً في عرف الحالف حنث بتناوله، وما لم يكن كذلك لم يحنث بتناوله، ألا ترى أن من أكل الخبز بالماء والملح لم يحنث؛ لأنهما ليسا بإدام في العرف يبين ذلك أن من وكل غيره بشراء الأدام فاشتراهما كان مخالفاً، وإذا قيل: أكلنا خبزاً بأدام لم يعقلا منه وهذا هو الذي ينبغي اعتباره في جميع الأيمان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع وأبو أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس على مقهور يمين)) دل ذلك على أن من أكره على يمين فحلف مكرهاً لم يلزمه الحنث، ويوضحه قوله عز وجل: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة:٢٥٦]، وعمومه يقتضي نفي الإكراه في الشرعيات كلها إلا ما خصه الدليل فلا يلزم عليه من أكرهه الإمام أو الحاكم على يمين واجبة عليه فحلف فإن اليمين تنعقد ويلزمه حكمها ولا حكم للنية، وإذا امتنع من اليمين كان ظالماً فعلى هذا تكون النية نية المحلف لا نية الحالف.

فصل

قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ} [الحج:٧٨]، وقال تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [البقرة:١٨٥].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بعثت بالدين الحنيفية السهلة)) وروي ((بالدين الحنيفية السمحة)) دل ذلك على أن من حلف على ما لا يدخل تحت إمكانه ولا تبلغه قدرته لم يلزمه اليمين ولم يتوجه عليه حكمها نحو أن يحلف أن يصعد السماء أو يشرب ماء البحر، أو يحلف أن يزن الفيل، أو كان الحالف في موضع لا يوجد فيه الفيل ويتعذر عليه تحصيله، ولا يتمكن من إحضار الآلات التي يمكنها بها وزن الفيل أو نحو ذلك مما لا يقدر عليه وهو مذهب القاسم بن إبراهيم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) دل ذلك على أن من حلف ألا يركب دابة عبد فلان فركب دابة عبده حنث، ذكره السيد أحمد الأزرقي والقاضي زيد؛ وذلك لأن الدابة تضاف إلى ذلك العبد المحلوف من دابته في العرف كما في الخبر أن من باع عبداً وله مال فأضاف المال إلى العبد لما كان يضاف إليه في العرف وإن كان لا يملكه كما لو حلف أن لا يأكل من تمر هذه النخلة أو لا يشرب من لبن هذه البقرة فأكل من التمر وشرب من اللبن حنث؛ لأنه يضاف إليهما عرفاً.

(خبر) وكما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من باع نخلة ولها ثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع)) وقال الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب:٣٣]، وقال: {لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} [الأحزاب:٥٣]، فأضاف البيوت إلى نسائه تارة بحق السكنى وإليه صلى الله عليه وآله وسلم بحق الملك، فإذا كانت الإضافة موجودة عادة في العرف وجب أن يحنث.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لليهودي الذي استسلم منه إلى يوم معلوم فجاء في ذلك اليوم الذي هو محل السلم: ((لنا بقية يومنا يا يهودي)) دل على أن من حلف ليُعطي زيداً حقه يوم كذا فله ذلك اليوم ولا يحنث إلا بانقضائه.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يجب ما قبله)) دل على أن الكافر إذا حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه ولا يلزمه الحنث.

فصل

قوله تعالى: {ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ} [مريم:١٠-١١]، دل على أن من حلف ألا يتكلم فأشار أو أومى لم يحنث؛ لأن زكريا عليه السلام منع من الكلام فأومى ولم يكن كلاماً، يزيده بياناً قصة مريم في قوله تعالى: {إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا} [مريم:٢٦]، ثم قال: {فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ} فدل على أن الإشارة ليست من الكلام، ولأن الأخرس يشير ويكتب ولا يقال إنه تكلم قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة:١٠٣]، دل على أن من حلف بماله فإنه يحمل على ما تجب فيه الزكاة إلا أن ينوي شيئاً يعينه وهو الذي ذكره في (الوافي) لمذهب يحيى، وذكر القاضي زيد أنه إذا كان يملك ما يتمول في العادة حنث، يدل على ذلك قوله تعالى: {أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم} [النساء:٢٤]، فأباح الابتغاء بالمال ولا خلاف أنه يجوز الابتغاء بما لا زكاة فيه فثبت أنه مال، ولأنه متمول في العادة فوجب أن يكون مالاً ويقع به الحنث.

فصل

قال الله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ} [ص:٤٤].

(خبر) وروي أن سعيد بن سعد بن عبادة فجر بجارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يضرب الحد، قالوا: إن ضربناه قتلناه هو أضعف من ذلك، قال: ((فخذوا عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه بها واحدة)) ففعلوا، فدل على أن من حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط فجمعها وضربه بها فأصابه كل واحد منها بر في يمينه وإلا لم يبر، وقد ذكره في (الوافي).

قال القاضي زيد: وهو صحيح على أصل يحيى عليه السلام لنصه على أن من زنى وهو

مريض دنف ولم يكن محصناً فإن الإمام لو رأى أن تجمع عشرة أسواط ويضربه بها في حال دنفه جاز.

باب كفارات الأيمان

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة:٨٩]، والمكفر مخير بين هذه الكفارات الثلاث؛ لأن الله تعالى خير بينها بلفظة أو هي موضوعة في اللغة للتخيير، وهي واجبة كلها على سبيل التخيير والبدل، وموضع الكلام في تحقيق ذلك أصول الفقه، فإن لم يجد منها شيئاً فكفارته صيام ثلاثة أيام متتابعات فإن فرق أعاد، نص يحيى عليه السلام عليه في (الأحكام) وهو إجماع الأمة إلا في التتابع، ومذهبنا ما تقدم، وبه قال الناصر للحق عليه السلام ووجهة قراءة عبدالله بن مسعود فإنه كان يقرأ: {فصيام ثلاثة أيام متتابعات} وأدنى قراءته أن تجري مجرى أخبار الآحاد التي يجب العمل بها وإن لم توجب العلم، وهذا يقتضي وجوب العمل بهذه القراءة في إيجاب التتابع وإن لم نتمسك بها فيما طريقه العلم من إثبات ذلك في التلاوة وجعلها زيادة في القرآن؛ لأن ذلك لا يجوز إلا بالقراءة المشهورة المتواترة، ومما يوضح وجوب العمل في التتابع بقراءة عبدالله بن مسعود وأُبي أيضاً ما روي أنها كانت مشهورة فيما تقدم، وروي عن إبراهيم أنه قال: كنا نتعلم قراءة عبدالله بن مسعود ونحن صبيان، وروي عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي ليلة بقراءة عبدالله بن مسعود وليلة بقراءة زيد بن ثابت، فدل ذلك على استفاضتها إلى زمن سعيد بن جبير قال الله تعالى: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ} [التوبة:٦٠]، ولا خلاف أن المراد به فقراء المسلمين ومساكينهم، والألف واللام داخلتان في الصدقات للجنس فكأنه قال: الصدقات كلها لفقراء المسلمين ومساكينهم، والكفارات من جملة الصدقات، فوجب صرفها إليهم دون غيرهم، دل على أنه لا يجوز إخراجها إلى فقراء أهل الذمة وهو قول الهادي، وزيد بن علي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم

وأردها في فقرائكم)) وهذا خطاب لأهل الملة، فدل على أن دفعها إلى الكفار لا يجوز.

أما الإطعام فهو على وجهين: تمليك وإباحة، أما التمليك فهو أن يدفع إلى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو دقيقه أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو غير ذلك مما يأكله المُكفِر وأهله.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين: يعطي كل مسكين مدين مدين من حنظة أو دقيق لكل مسكين يأدمه من أي إدام كان أو قيمته لغدائهم وعشائهم.

(خبر) وروي في حديث أوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة ابنة مالك بن ثعلبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعانه بعرق من تمر وأعانته هي بعرق آخر، والعرق ثلاثون صاعاً، وذلك يكون ستين صاعاً وأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتصدق به على ستين مسكيناً، وذلك يكون ستين صاعاً ويرجع إلى أهله، وذلك يوجب أن يكون لكل مسكين صاع من تمر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه وسقاً من تمر، والوسق ستون صاعاً فكانه أعطاه خمسة عشر صاعاً مرة وخمسة عشر صاعاً مرة ليكون جمعاً بين الخبرين، وما ذكرناه من اعتبار نصف صاع من بر دون غيرها من سائر الحبوب، لدلالة (خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: نصف صاع من بر أو صاع من تمر، ولا مخالف له في الصحابة، فأما قوله تعالى: {**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**} [المائدة:٨٩]، وهذا يتناول الطعام والإدام؛ لأنه شبه كفارة اليمين بإطعام الأهالي وهم يأكلون كذلك، ودل خبر أوس على أنه لا يجب اعتبار الإدام مع الحبوب، ولأن أكثر الناس لا يطعم أهله بالآدام دائماً، فدل على أنه لا يجب اعتباره وهو الأولى، ودل قوله تعالى: {**فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ**} [المائدة:٨٩]، على اعتبار العدد؛ لأنه نص على عددهم وهكذا نص في كفارة الظهار على إطعام ستين مسكيناً، فلا يجوز الاقتصار على دون هذا العدد؛ لأنه يكون عدولاً عن الظاهر لغير دلالة وذلك لا يجوز.

وأما الإباحة فهو أن يجمعهم والجمع ليس بشرط ويطعمهم طعاماً بأدم متوسط.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً أو زيتاً، دل على أنه لابد من أكلتين من غداءين وعشاءين أو غداء وعشاء، أو عشاء وسحور، ولأن الله تعالى قال: {مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ} [المائدة:٨٩]، وهذا من أوسط ما يطعم الأهالي؛ لأن الأعلى في اليوم ثلاث أكلات والأدنى أكلة واحدة والأوسط أكلتان فثبت في ذلك ما ذكرناه، وأما الكسوة فقوله تعالى: {أَوْ كِسْوَتُهُمْ} فالكسوة عبارة عما يكتسى.

قال الناصر: لا تقدير في الكسوة، ومن أراد ذلك فإنه يكسو ما تجوز الصلاة فيه، ومذهب يحيى عليه السلام أن الاكتساء هو أن يلبس ما يستر عامة بدنه أو كسا مسكيناً ثم ملكه عليه فكساه غيره حتى كسا العشرة ذلك الثوب لجاز ذلك، وكذلك في الإطعام إذا أخرج القيمة أجزى؛ لأن كل واحدة من الكفارة في الإطعام والكسوة قائمة مقام الأخرى؛ إذ هما مستويتان في صفة التعبد بهما فما جاز في إحداهما جاز في الأخرى، ولأن من مد إلى غيره بما يشتري به الطعام والكسوة يوصف بأنه أطعمه وكساه ألا ترى أنه يصح أن يقال: أطعمني فلان أو كساني أو أطعم صبياني وكساهم، وإذا دفع إليه ما يشتري به الطعام والكسوة في العرف، ولأن الأمة أجمعت على أن المسكين يملك الكسوة وإذا ثبت ذلك ثبت إخراج قيمتها بدلاً عنها جائز، وقد قال إبراهيم عليه السلام: {وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِ} [الشعراء:٧٩]، ولا خلاف أنه ما أراد طعاماً مفروغاً منه.

وأما العتق فلا خلاف أنه لا يجوز إخراج القيمة عنه؛ لأن العتق لا يتقوم والغرض بالإطعام والكسوة إيصال النفع إلى الفقراء وهو يحصل بدفع القيمة إليهم، وليس كذلك العتق فإن الغرض المقصود به نفع المعتق نفسه، وهذا المعنى لا يحصل بدفع قيمته إلى الفقراء، ويجوز في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة، ولا يشترط فيها الإيمان؛ لأن الله تعالى قال: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} ولم يفصل فاقتضى ذلك جواز ما ذكرناه ولا تجزي الكفارة؛ لأن الله تعالى أمر بجهاد الكفار والغلظة عليهم ووصف المؤمنين بأنهم أشداء على الكفار وذلك ينافي العتق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على شيء فرأى غـيره خيراً منه فليأت الذي هو خير منه ثم ليكفر عن يمينه)) دل على أن الكفارة قبل الحنـث لا تجب ولا تجزي؛ لأن الكفارة إنما تجب بعد الحنث؛ لأن لفظة ثم توجب الترتيب والمهملـة وهو يجب حمل الخطاب على حقيقته؛ لأنها أسبق إلى الأفهام، والغـرض بالخطـاب إفهـام المعنى فثبت بذلك ما ذكرناه.

باب كفارة القتل

قال الله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} [النساء:٩٢]، فدل ذلك على أن من قتل مؤمناً بغير حق فكفارته ما ذكر الله تعالى وهو إجماع بين الأمة، واختلفوا فيمن قتله عمداً فمنهم من ذهب إلى أنه لا يجب على القاتل إلا القود أو الدية وهو الذي نصه في (الأحكام) وهو الظاهر من مذهب القاسم، ونص في (المنتخب) على أن الكفارة تجب على العامد كما تجب على الخاطئ، وبه قال المؤيد بالله؛ وذلك لأنها إذا وجبت على الخاطئ مع عدم الإثم فلأن تجب على العامد أولى لمقارفته الكبيرة وفعله الإثم.

(خبر) وروى واثلة بن الأسقع قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعتقوا عنه رقبة يعتق الله عنه بكل عضو منها عضواً منه من النار)) وإيجاب النار لا يكون إلا في العمد من القتل، فثبت أن العامد تلزمه الكفارة، وكذلك تجب الكفارة على من قتل من له أمان من الكفار لقوله تعالى: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢]، دل ذلك على ثبوت الكفارة ووجوبها على من قتل من عليه ذمة وميثاق سواء كان مِلِّيّاً أو كافراً ؛ لأنه لم يفصل بينهما وقوله تعالى: {فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ} [النساء:٩٢]، دل على وجوب الكفارة على من قتل مؤمناً بغير حق، ولم يشترط فيه الخطأ فدل على ما قاله في (المنتخب).

باب النذور

النذر: أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً لم يكن واجباً عليه، قال الله تعالى: {يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ} [الإنسان:٧]، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة:١].

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به ومن لم يسمه فعليه كفارة يمينه)) دل ذلك على وجوب الوفاء بالنذر، ويدل على ذلك (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمر حين سأله عن نذر كان نذره: ((أوف بنذرك)) فأمره بالوفاء، والأمر يقتضي الوجوب، ولا يكون النذر نذراً ولا يتعلق به حكم إلا بمجموع أمرين:

أحدهما: أن يلفظ به ويوجب على نفسه أمراً من الأمور.

والثاني: أن يقترن بلفظه النية؛ لأنه لو لفظ ساهياً أو غافلاً بالنذر من دون نية لم يكن نذراً ولو نوى من دون لفظ لم يكن نذراً، والمسألتان إجماع، ثم النذر قد يكون مطلقاً نحو أن يقول: الله علي أن أفعل كذا أو لا أفعل كذا، والمقيد نحو أن يقول: الله علي أن أصوم كذا أو أتصدق بكذا إن فعلت كذا، ولا خلاف في انقسامه إلى هذين القسمين، ثم المنذور به من أيهما كان على ثلاثة أضرب نذر تتعلق به القربة، ونذر بمعصية يتعلق به الإثم ولا يتعلق به القربة، ونذر لا يتعلق به القربة ولا يتعلق به الإثم وهو المباح.

أما النذر المباح فلا يلزم الوفاء به ولا كفارة عليه، ذكره السيدان: أبو العباس وأبو طالب على أصل القاسم ويحيى (عليهما السلام) وذلك لأن الأصل براءة الذمة فلا يجوز إيجاب الكفارة إلا بشرع ثابت، ولم يرد الشرع في إيجابها من المباح فلا تجب، وعند المؤيد بالله أن من نذر في مباح فعليه كفارة يمين ويمكن نصرة قوله عليه السلام بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كفارة النذر كفارة يمين)) ولم يفصل.

وأما النذر بالمعصية فإذا نذر فيما هو معصية فعليه أن لا يفعله ويأثم بفعله وذلك لما روي (خبر) عن أم سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين)).

(خبر) وروي أن امرأة أتت إلى ابن عباس فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، وإن كان نذره متعلقاً بقربة وجب فيه الوفاء به عقيب اللفظ إن كان النذر مطلقاً أو عند وجود ما قيد به إن كان مقيداً على حسب ما نبينه إن شاء الله تعالى.

(خبر) وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لم يسمه فعليه كفارة يمين)) دل ذلك على أن من قال: لله علي ثلاثون نذراً أو أقل أو أكثر ولم يسم شيئاً وجب عليه أن يكفر عن كل نذر كفارة يمين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من نذر نذراً لا يطيقه فعليه كفارة يمين)) دل ذلك على أن من قال: لله علي ألف حجة أو هو محرم بألف حجة ونحو ذلك لم يجب عليه الوفاء به، واختلف علماؤنا في وجوب الكفارة فقال القاسم عليه السلام: لا شيء على الناذر؛ لأنه حمل نفسه ما لا يطيق، وقال أبو طالب: تلزمه كفارة يمين؛ لأنه نذر فيما يجري مجرى العبث فيكون من قبيل المعصية، فيجب عليه كفارة يمين وهو الأولى لموافقة الخبر.

(خبر) وروى عطاء عن جابر أن رجلاً قال يوم فتح مكة: إني نذرت إن فتح الله علينا مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صل هاهنا)) فأعاد مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((فشأنك)) فهذا الرجل قد كان أوجب على نفسه المشي إلى بيت المقدس بأن نذر أن يصلي فيه ركعتين، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالوفاء بما نذر به من ذلك بل خيره، دل ذلك على أن من نذر من القربة بما لا أصل له في الوجوب لم يلزمه الوفاء به على الوجه الذي نذره، فلو نذر أن يصلي في مسجد المدينة أو بيت المقدس أو في مسجد الكوفة لم يلزمه الوفاء به، وجاز له أن يصلي في الكعبة عوضاً

عنه.

قال أبو طالب: إذا نذر في المكان فالأولى أنه إذا عدل إلى الأفضل جاز يعني كما ذكرناه، ولا خلاف أنه لو نذر أن يصلي أو يصوم في بلد سوى مكة والمدينة وبيت المقدس أجزاه أن يصلي في سائر البلدان.

قال المرتضى لدين الله عليه السلام: لو نذر الرجل نذراً بصدقة أو صيام في بلد معلوم أو في وقت محدود ثم عجز عن الوفاء بالصدقة والصيام في ذلك الوقت أو في ذلك البلد فصار إلى غير ذلك البلد فإنه تجزي صدقته وصومه حيث يكون.

قال أبو طالب: ولا خلاف في هذه الجملة على الوجه الذي ذكره (رضي الله عنه) وفي هذا خلاف في مواضع، منها أنه إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره، فذكر السيد أحمد الأزرقي أنه يجزيه، قال: وهو قياس المذهب وفي ذلك نظر؛ لأنه عدل عن الأفضل إلى ما دونه غير أنه قد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة وأفضل من هذا كله صلاة رجل مسلم في بيت مظلم حيث لا يراه أحد يطلب بها وجه الله تعالى)) وأما إذا نوى الصوم في وقت بعينه فقدمه قبل ذلك الوقت فإنه لا يجزيه؛ لأنه فعله قبل وجوبه فجرى مجرى من يصلي الظهر قبل زوال الشمس فإنه لا يجزيه، والمعنى أنه فعله قبل وقته وهو مذهب الهادي عليه السلام.

وأما الصدقة فإذا نوى التصدق بمكة أو بمنى وجب عليه إخراجه هناك ولا يجزيه في غيرهما وهو مذهب القاسم ويحيى، وأما إذا نذرالصدقة في يوم بعينه فقدمها قبله فقد ذكر السيد أبو طالب أنه يجزيه وقال: إنه مما لا خلاف فيه، وأما إذا نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة وهي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى- وهو بيت المقدس، ومسجد المدينة وهو مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاز أن يصلي في غيره من المساجد كما لو قال: لله علي أن أصلي في هذه الزاوية من هذا المسجد فله أن يصلي في زاوية أخرى منه فكذلك سائر المساجد.

فصل

قال الله تعالى: {فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ} [البقرة:١٩٦]، وقال: {هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ} [المائدة:٩٥]، والمراد به النعم وأدناها شاة، دل ذلك على أن من قال: لله علي هديٌ لزمه شاة.

كتـــاب الضوال واللقطة

-بضم اللام وسكون القاف- ما التقط -وبضم اللام وفتح القاف- الملتقط للكلام في الأصل، ثم صار مستعملاً في كثير من الالتقاط للكلام وغيره من اللقطة، والأصل في ذلك السنة والإجماع.

أما السنة (خبر) وهو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن ضالة الغنم فقال: ((خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب)) وسئل عن ضالة الإبل؟ فاحمرت وجنتاه فقال: ((مالك ولها، معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها)).

(خبر) وروى زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها)) وروي ((وإلا فشأنك بها)) قال: فضالة الغنم؟ قال: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) قال: فضالة الإبل؟ قال: ((مالك ولها معها سقاؤها وغذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يلقاها صاحبها)) العفاص-بالعين غير معجمة وبالفاء وبالصاد غير معجمة-: صمام القارورة وهو السماع.

وأما الإجماع فذلك ظاهر، وقيل: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أعرف عقاصها)) -بالقاف والعين غير معجمة والصاد غير معجمة- مع عقيصة وهي الظفيرة، وقيل: الخصلة من خصل الرأس، والوكاء رباط القربة الذي تربط به ووكاء كل شيء رباطه، وهذا الخبر الذي رواه زيد بن خالد (رحمه الله) أفادنا أن كل ما كان من الضوال يحتاج إلا

اللبن ولا يشرب الماء بنفسه ولا يمتنع من صغار السباع كالفصيل والعجل وصغار الغنم فإنه مأمور بأخذها، وما كان لا يخاف عليه الضياع بأن يرعى بنفسه ويشرب الماء بنفسه ويأمن عليه من السباع ولم يكن الموضع موضعاً يخشى عليه منها، فالواجب تركه وما كان لا يستقل بنفسه ولا يلحق بحكم القسمين الأولين فهو مخير إن شاء أخذه ليحفظه على مالكه وإن شاء تركه حتى يأخذه غيره ليحفظه على مالكه أو ليأكله الذئب.

(خبر) وسئل صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة؟ فقال:((اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((احتبس على أخيك ضالته)) هذا يدل على ما كان يخشى عليه أن يأخذه من لا يرده على صاحبه وجب أخذه لحفظه على مالكه؛ لأن قوله احتبس أمر والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ضالة المؤمن حرق النار)) دل ذلك على أن من أخذ الإبل الضالة ليركبها لا ليحفظها فإن ذلك لا يجوز كما روي (خبر) عن الجارود بن المعلى قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن على إبل عجاف، فقلنا: يا رسول الله إنا نمر بالجوف فنجد إبلاً فنركبها. فقال له: ((ضالة المسلم حرق من النار)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يؤوي الضالة إلا ضال)) دل على أنه لا يجوز لأحد أن يؤويها لنفسه ولا يعرفها، فأما إذا أخذ بنية الحفظ لصاحبها جاز بدليل ما تقدم: ((اعرف عقاصها ووكاءها)) وقوله: ((هي لك أو لأخيك أو للذئب)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اعرف عقاصها ووكاءها)) قيل: معناه أنه أمره بذلك ليميز بها عن ماله فلا تختلط به، وقيل: إنه إذا أمر بحفظ عقاصها ووكائها فحفظها في نفسها أولى وأحرى، وقيل: أمر بذلك لكي يسلمها إلى من جاء بصفتها وعلامتها.

قال المؤيد بالله: ويجوز دفع الضوال بالعلامة إذا غلب على ظن الواجد أن المدعي

صادق فيما يدعيه، وأما من طريق الحكم فلا يجب ردها إلا بالبينة والحكم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثم عرفها سنة)) وروي ((ثم عرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فانتفع بها)) وروي ((وإلا فشأنك بها)).

قال أبو طالب: ولا خلاف في وجوب التعريف قال: ولا خلاف أيضاً أن غاية مدة التعريف سنة.

قال المؤيد بالله: والأقرب عندي مراعاة الأمرين في انقضاء السنة مع التعريف وحصول الإياس من صاحبها ثم يجوز له ذلك، وقال ما معناه: إذا غلب على ظنه أنه لا ينال صاحبها جاز له تفريقها في الفقراء أو إنفاقها على نفسه إن كان فقيراً على أن يكون ضامناً متى جاء صاحبها، وقال في موضع آخر: والملتقط إذا كان فقيراً كان له بعد التعريف أن يصرفها في ديونه وأحواله ويتصرف فيها كيف شاء، وإن كانت قيمتها زائدة على النصاب بكثير، يزيد ذلك وضوحاً (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في اللقطة: ((عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها)) وروي ((فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)) وروي ((فإن جاء صاحبها فأدها إليه)) وروي أيضاً: أنه يتصدق بها فإذا جاء صاحبها خير بين الأجر والضمان، وروى مثله عن علي عليه السلام وقال: يخير صاحبها بين الأجر والضمان، والمراد بالأجر أجر الإبراء.

(خبر) وروي أن علياً وجد ديناراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به إليه فأمره أن يعرفه فلم يعرف صاحبه فأمره أن يأكله فجاء صاحبه فأمره أن يغرمه.

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة فقال: ((ما كان منها في طريق الميناء والقرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك)).

(خبر) ووجد علي عليه السلام ديناراً فأتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((هو رزق الله)) فأكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة، فلما كان بعد ذلك أتت امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((يا علي أد الدينار)).

(خبر) ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل فينتفع به.

قال المؤيد بالله: إذا كانت اللقط ةحقيرة أو يسارع إليها الفساد وأيس أن يجيء لها طالب في مدة قريبة كان له أن يتصدق بها بعد تعريف مثلها، وأشار في المحقرات كقطعة حبل ونحوها إلى أنه يعرف بها ثلاثة أيام ثم يتصدق بها، ومذهب الناصر للحق قريب من مذهب المؤيد بالله، فأما الهادي عليه السلام فإنه منع من جميع ذلك وأمر بحفظها على حد حفظ الوديعة، ويخرج من ذلك كله لقطة مكة لورود الخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا تحل لقطتها، فظاهر ذلك يدل على وجوب حبسها أبداً (خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بإتخاذ مربد لضوال المسلمين، وروي أن عمر جعل حظيرة تجمع فيها الضوال، دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يفعل كذلك وأن ينفق عليها من بيت المال لئلا تهلك ولا يجب عليه أن ينفق عليها من خاصة ماله فإن شاء الإمام أن ينفق عليها قرضاً من بيت المال فعل إن شاء تركه لصاحبها إذا أتى وإن شاء ضمنه ما أنفق؛ لأنه إنما أنفق عليها للعوض، وإن مات كان ديناً عليه وللإمام الخيار بين أخذه من تركته أو تركه لورثته، وإن لم يكن في الزمان إمام فلملتقطها أن ينفق عليها بنية العوض وله الرجوع بها على صاحبها إذا أتى؛ لأنه أنفق على مال يختص بضرب من الولاية له، ألا ترى أنه يجب عليه حفظها ومنع من يتعرض لأخذها ومحاكمة من يغصبها عليه كالوصي إذا أنفق على الأيتام بنية الرجوع.

باب اللقيط واللقطة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في امرأة باعت لقيطة: ((لاحق لك فيها)) وأنه حكم عليها للمشتري بما أعطاها من الثمن وقضى اللقطة على المشتري إذا كان وطئها بمهر مثلها، ونحوه عن علي عليه السلام أنه قال: اللقيط حر، دل ذلك على حرية اللقيط واللقيطة، وأنه لا سبيل لملتقطها عليهما ببيع ولا هبة إلا أن يوجد اللقيط في دار الحرب فيكون عبداً؛ لأنه يحكم له بحكم الدار عند الجهل بالنسب ذكره أبو العباس.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)) دل على أنه إذا ادعى اللقيط الصغير رجلان فادعى كل واحد منهما أنه ابنه فكان أحدهما مسلماً والآخر ذمياً كان ابناً للسملم دون الذمي.

فصل

فإن كان أحدهما حراً والآخر عبداً كان ابناً للحر دون العبد، فإن كانا حرين مسلمين كان الولد ابناً لهما ذكره أبو طالب لمذهب الهادي.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم.

وروي عن عليه السلام أنه قال: من رد آبقاً فله دينار وعشرة دراهم، وروي عن علي عليه السلام أنه جَعَلَ جُعْل الآبق أربعين درهماً إن جاء به من مسيرة ثلاثة أيام وإن جاء به من دون ذلك رضخ له.

(خبر) وروي عن ابن مسعود أنه قال: من رد آبقاً من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعين درهماً، فقد قيل: إن هذه الأخبار لم تثبت عنه، وقيل: ليس في الآبق خبر صحيح لا عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن الصحابة على أن هذا الخبر مطروح على أوضاع مذهب الفقهاء؛ لأنه خبر واحد مخالف للأصول، وما كان هذا حاله فلا يقبل عندهم فإن صح حملناه على أنه رد بشرط العوض.

كتاب الصيد والذبائح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ} [المائدة:٤]، وقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} [الأنعام:١٢١]، نزلت في مشركي قريش وذلك أنهم كانوا يقولون للمؤمنين: تزعمون أنكم تتبعون أمر الله وأنتم تتركون ما ذبح الله فلا تأكلونه وما ذبحتم أنتم أكلتموه والميتة فإنما هي ذبيحة الله فأنزل الله سبحانه: {وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} فحرم بذلك الميتة وما ذبحت الجاهلية لغير الله سبحانه، ثم قال: {وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} يرد أن كل ما لم يذكر اسم الله عليه فمعصية، ثم قال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة:٣].

فأما ما أُهِل لغير الله به فهو ما ذكر عليه غير اسم الله، وأما المنخنقة فهي الدابة ينشب حلقها بين عودين أو في حبل أو غير ذلك مما تختنق به فتموت، وأما الموقوذة فهي التي ترمى على موقوذتها أو تضرب فتموت، وأما المتردية فهي التي تتردى من رأس الجبل أو من المطارة أو في البئر أو غير ذلك مما تسقط فيه الدابة فتموت فلا تلحق ذكاتها، وأما النطيحة فهي ما تنطحه البقرة أو الشاة منهن فيموت فلا يلحق ذكاتها.

وأما ما أكل السبع فهي الدابة يقتلها السبع فلا تلحق ذكاتها فحرم الله سبحانه ذلك كله إلا أن تلحق منه ذكاة فيذبح وفيه شيء من حياة فيكون حينئذٍ ذكياً حلالاً للآكلين غير محرم على العالمين فكان في الجاهلية يعدون ذلك كله ذكياً وليس بميتة ثم قال سبحانه: {وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ} [المائدة:٣]، والنصب في آلهتهم المنتصبة التي كانوا يذبحون لها وعلى اسمها، ومعنى قوله على النصب فإنما هو للنصب فحرم الله سبحانه ما ذبح لها وعلى اسمها، ثم قال جل جلاله عن أن يحويه قول أو يناله: {مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ} [المائدة:١٠٣]، وذلك أن قصي بن كلاب أول من بحر وسيب ووصل وحمى ثم اتبعه على ذلك قريش ومن كان على دينها من العرب، وكانوا يجعلون ذلك نذراً ويزعمون أن الله سبحانه حكم به حكماً فأكذب الله سبحانه في ذلك قولهم وقول إخوانهم المجبرة الذين نسبوا إلى الله سبحانه كل عظيمة وقالوا: إنه قضى عليهم بكل معصية وأدخلهم في كل فاحشة فقال: {مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ}، فنفى أن يكون جعل ذلك فيهم أو قضى سبحانه به عليهم إكذاباً منه لمن رماه بفعله ونسب إليه سيئات صنعه، فنفى سبحانه أن يكون جعل ذلك فيهم أو قضى به عليهم ونسبه إليهم فقال: {وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۖ وَأَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ} [المائدة:١٠٣]، والبحيرة التي كانوا جعلوها فهي الناقة من الإبل كانت إذا ولدت خمسة أبطن فنتجت الخامس سقباً وهو الذكر نحروه للذين يقومون على آلهتهم وإن كانت أنثى استبقوها وغذوها وشرموا أذنها وسموها بحيرة، فلا تجوز لهم بعد ذلك في دية ولا يحلبون لها لبناً ولا يجزون وبراً إلا أن يحلبوا لبنها إن خافوا على ضرعها في البطحاء وإن جزوها جزوها في يوم ريح عاصف يذرون وبرها في الرياح، ولا يحملون على ظهرها ويخلون سبيلها تذهب حيث شاءت، وإن ماتت اشترك في لحمها النساء والرجال فأكلوه.

وأما السائبة فهي من الإبل كان الرجل منهم إذا مرض فشفي أو سافر فأدى أو سأل شيئاً فأعطي سيب من إبله ما أراد أن يسيبه شكراً لله ويسميها سائبة ويخليها تذهب حيث

شاءت مثل البحيرة ولا تمنع من كلأ ولا حوض ماء ولا مرعى عندهم.

وأما الوصيلة: فهي من الغنم كانوا إذا ولدت الشاة خمسة أبطن فكان الخامس جدياً ذبحوه أو جديين ذبوحهما، وإن ولدت عناقين استحبوهما، وإن ولدت عناقاً وجدياً تركوا الجدي من أجلها وقالوا قد وصلته أخته فلا يذبح لأجلها، وأما الأم فمن عرض الغنم يكون لبنها ولحمها بين الرجال دون النساء فإن ماتت أكل الرجال والنساء منها واشتركوا فيها.

وأما الحام فهو الفحل من الإبل كان إذا مرت عليه عشر سنين وضرب ولد ولده في الإبل قالوا: هذا قد حمى ظهره فيتركونه لما نتج ويسمونه حامياً ويخلون سبيله فلا يمنع أينما ذهب ويكون مثل البحيرة والسائبة فلا يجوز في دية ولا يحمل عليه حمل، فهذه الثلاثة من الأنعام التي حرمت ظهورها، ثم قال سبحانه: {ثَمَٰنِيَةَ أَزۡوَٰجٖۖ مِّنَ ٱلضَّأۡنِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡمَعۡزِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ نَبِّـُٔونِي بِعِلۡمٍ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ١٤٣ وَمِنَ ٱلۡإِبِلِ ٱثۡنَيۡنِ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ ٱثۡنَيۡنِۗ قُلۡ ءَآلذَّكَرَيۡنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ أَمَّا ٱشۡتَمَلَتۡ عَلَيۡهِ أَرۡحَامُ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۖ أَمۡ كُنتُمۡ شُهَدَآءَ إِذۡ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَاۚ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنعام:١٤٣-١٤٤]، فذكر سبحانه ذلك لما حرموا من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، وغير ذلك، فجعل الذكر زوجاً وجعل الأنثى زوجاً، فقال: آلذكرين من الثمانية حرمت عليكم أم الأُنثيين، ثم قال: {هَلُمَّ شُهَدَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ يَشۡهَدُونَ أَنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَاۚ} [الأنعام:١٥٠]، فقالوا: نحن نشهد، فقال الله سبحانه: {فَإِن شَهِدُواْ فَلَا تَشۡهَدۡ مَعَهُمۡۚ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡأٓخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ} [الأنعام:١٥٠]، ثم قال سبحانه إخباراً منه بما حرم عليهم فقال: {قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [الأنعام:١٤٥]، والمسفوح فهو السائل وهو القاطر.

وأما قوله: {فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ} فإنه يقول: إنه رجس محرم، وأما فسق أهل لغير الله به فالفسق هو المعصية والجرأة على الله تعالى بالذبح لغير الله.

وأما قوله: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} [الأنعام:١٤٥]، يريد غير باغ في فعله ولا عاد مقدم على المعصية في أكله ولا متعد في ذلك لأمر ربه ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه إذا خشي على نفسه التلف من الجوع فيأكل منه ما يقيم نفسه ويثبت في بدنه روحه حتى يجد في أمره فسحة، ذكر هذه الجملة بتفسيرها الهادي إلى الحق في كتاب (جامع الأحكام) ثم قال: كل ما أحل الله للمسلمين فبين في كتاب الله رب العالمين، وما حرمه عليهم فقد بينه في كتابه ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيى عن بينة وإن الله لسميع عليم.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فكل)) إلى غير ذلك من الأخبار.

وأما الإجماع فمنعقد على جوازه.

باب أنواع الصيد

قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة:٩٦]، قال تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟} [المائدة:٢]، أي إذا خرجتم من إحرامكم فقد حل لكم الصيد، وقال تعالى: {غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} [المائدة:١]، دلت هذه الآيات على أن الصيد على ضربين: صيد البحر وصيد البر.

أما صيد البحر فإنه حلال للحلال والمحرم وهو معلوم من الدين ضرورة والليل والنهار سواء في إباحة الاصطياد منه، ويدل عليه قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ} فأطلق ولم يفصل بين الليل والنهار، فدل ذلك على جوازه.

وأما صيد البر فإنه مباح للحلال محرم على المحرم إلا صيد الحرمين مكة والمدينة فإنه محرم على كل أحد، وقد دللنا على جواز صيد البر للحلال دون المحرم لما تقدم وهو معلوم من الدين ضرورة.

وأما الذي يدل على تحريم صيد مكة والمدينة فيدل على ذلك (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله تعالى حرم مكة إلى يوم القيامة فلا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مكة حرم الله والمدينة حرمي)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله حرم مكة ما بين لابتيها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة حرام لا ينفر صيدها، ولا يختلى خلاها، ولا يقطع شجرها)).

(خبر) وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه، وأنا حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها، ولا يصطاد صيدها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المدينة حرام من عير إلى ثور)) وهما جبلان.

(خبر) وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطلع على أحد فقال: ((هذا جبل يحبنا ونحبه، اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة ما بين لابتيها)) اللابة: الحرة، وفي الحديث ((حرم ما بين لابتيها)).

(خبر) وروي أن سعد بن أبي وقاص أخذ سلب من رآه يصيد بالمدينة فكلم في ذلك فامتنع من رده وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه الحدود فمن وجده فله سلبه)).

وأما صيد البحر فقد قدمنا الدلالة على جوازه وأنها لم تفصل بين الليل والنهار.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الطيور آمنة في أوكارها بأمان الله)) رواه الهادي إلى الحق.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فإذا طار فانصب له فخك ورامه بسهمك)) دل الخبران على أنه لا يجوز اصطيادها في أوكارها فإن فعل ذلك فاعل فلا خلاف في جواز أكلها بعد ذلك، وإن كان آثماً في أخذها من أوكارها وقد دخل في ذلك صيد الغدران والأنهار والسواقي فإنه لا خلاف في جواز أخذه واصطياده.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان الحوت والجراد، والدمان الكبد والطحال)) دل ذلك على جواز أكل ما هذه حاله، وعلى جواز أكل الجراد والحوت على أي حال وجدا عليه سواء كانت بسبب من الصائد أم لا غير أنه قد ورد النهي عن أكل الطافي من الحوت على ما نبينه، وأما الجراد فهو على حاله يجوز أكله على كل حال.

(خبر) وعن جعفر الصادق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه

السلام: ((يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه وكل من الطير ما دفَّ واترك منها ما صف، وكل من السموك ما كان لها قشور)) قوله ((وكل ما دف)) -بالدال معجمة بواحدة من أسفل وبالفاء- ومعناه ما حرك جناحيه عند الطيران كالحمام ونحوه فكله، وما صف منها عند الطيران ومعناه لم يحرك جناحيه عند الطيران فلا تأكله كالنسور والصقور ونحوهما، وأما البيض فإن كان مما يؤكل لحمه اختلف طرفاه فجاز أكله وإذا كان مما لا يؤكل لحمه استوى طرفاه فلم يجز أكله، والخبر يدل على ما قلناه، والخبر يدل على جواز أكل السمك التي لها قشور.

باب ما يقع به الاصطياد

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأبي ثعلبة الخشني: ((ما رد عليك قوسك وكلبك المعلم فكله)).

(خبر) وعن عدي بن حاتم قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد البازي؟ فقال: ((إذا أمسك عليك فكله)).

اعلم أن ما يصطاد به شيئان: حيوان وغير حيوان، فالحيوان هي الجوارح وهي ضربان:

أحدهما: ما يكون من ذوات الأنياب كالكلب والفهد.

والثاني: ما يكون من ذوات المخالب كالصقر والبازي والشاهين، وغير الحيوان هي آلات الرمي وهي ضربان:

أحدهما: ما يخرق الصيد ويدميه كالسهم ونحوه.

والثاني: ما لا يخرقه ولا يدميه كالمعراض ونحوه، وسندل على ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

باب صيد الجوارح

الصيد معروف والجوارح معروفة وهي جوارح الإنسان التي يكتسب بها وجوارح السباع والطير التي تصيد، أما صيد ذوات الأنياب فهي ضربان: معلمة وغير معلمة.

أما المعلمة فحد التعليم أن يغرى فيقصد ويزجر فيقعد فيأتمر في إقباله وفي إدباره وقصده وانزجاره قال الله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} إلى قوله: {فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة:٤].

وروى زيد بن علي، عن علي عليهم السلام أن رجالاً من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم؟ فأنزل الله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة:٤] الآية، ولم يفصل تعالى بين بهيم وغير بهيم، فاقتضى ذلك جواز صيد الكلب المعلم سواء كان بهيماً أو غير بهيم، وعن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل)) قال: فقلت: وإن قتل؟ قال: ((وإن قتل)).

(خبر) وعن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فكل وإن كان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك)).

(خبر) وروي أن أعرابياً يقال له أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، إن لي كلاباً مكلبة فافتني في صيدها؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن كانت لك كلاب مكلبة فكل ما أمسكن عليك)) قلت: ذكي وغير ذكي؟ قال: ((نعم وإن أكلت منه)).

(خبر) وعن سلمان الفارسي رحمه الله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد يدرك وقد أكل الكلب منه؟ فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)).

وعن سلمان الفارسي قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك؟ فقال: ((كله وإن لم تدرك إلا نصفه)) دلت هذه الأخبار على شروط جمة في جواز أكل ما أدركه المرسل وقد أكل منه الكلب أو الفهد منها أن يكون الكلب والفهد مرسلاً ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أرسلت كلبك)) فدل على أن الإرسال مشترط، وبه قال أمير المؤمنين عليه السلام وسلمان الفارسي، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وإليه ذهب الباقر محمد بن علي، ومنها أن يكون المرسل مسلماً؛ لأن السائلين الذين سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هم من المسلمين، ومنها أن يسمي المرسل عند الإرسال لهذا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((وذكرت اسم الله عليه)) وهو قول من ذكرناه أولاً إلا أن يترك التسمية ناسياً أو جاهلاً فإنه يحل أكله.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) ومنها أن يكون الكلب معلماً، وفي حكمه الفهد إذا قبل التعليم بدلالة قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} إلى قوله: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} [المائدة: ٤]، فإنه لم يفصل بين الكلب ولا بين الفهد، ولما قاله أبو ثعلبة: إن لي كلاباً مكلبة، فأفتاه بجواز أكلها وإن أكلت منها الجوارح فأباح تعالى صيد الجوارح بشرط التكليب، والتكليب: هو تعليم مخصوص به ما قبله من الكلاب والفهود، ومنها أن يخرقه الكلب أو الفهد فإن قتله بأن يصدمه أو بأن يقع عليه بثقله أو بأن يمنعه نفسه لم يحل أكله.

(خبر) وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنهر الدم وسميت فكل)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أصبت بحده فكل وما أصبت في عرضه فلا تأكل فهو وقيذ)) ولأنه لو رماه فمات من رميه ولم يدمه لم يجز أكله فكذلك إذا أرسل الكلب وقتله من غير أن يجرحه، والمعنى أن كل واحد منهما آلة للاصطياد هذا هو الكلام فيما اصطاده ذوات الأنياب من الكلاب والفهود المعلمة، فأما غير المعلمة منها فحكمه حكم ما اصطادته ذوات المخاليب البازي والصقر والشاهين ونحوها من جوارح الطير، فإن ما هذا حاله فإن وجده صاحبه حياً انتفع به، وما قتلته هذه الجوارح لم يحل أكله، وبه

قال ابن عمر وطاؤوس هذا هو قول القاسم، ويحيى، والصادق، وجعفر بن محمد الباقر، وقد روي ذلك عن زيد بن علي عليهما السلام.

وروي عن زيد بن علي أيضاً رواية أخرى وهو أنه يجوز أكل ما قتلته هذه الجوارح وهي جوارح الطير، وكذلك ما صادته ذوات الأنياب غير المعلمة فقتلته، وجه القول الأول قول الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ} إلى قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} فدل الظاهر على أن المباح لنا من الحيوان ما ذكيناه وما قتله الطير فلم يذكه فلا يجوز لنا أن نأكله؛ لأن قوله تعالى: {وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ} [المائدة:٤]، فأباح صيد الجوارح بشرط التكليب وهو تعليم مخصوص؛ لأن ذوات المخالب لا تقبل التعليم بل تصطاد في حال جوعها ولا تخرج على الصيد إلا وهي جائعة، وإذا شبعت فإنها لا تتحرك ولا تنبعث فلم يجز أكل ما قتلته، ولأن ما يقبل التعليم من ذوات الأنياب ربما يحتاج عند أهل هذه الصناعات إلى أن يضرب عند التعليم، وذلك لا يمكن في الطير فلم يحل أكل ما قتلته، وكذلك حكم ماقتله الكلب غير المعلم نحو كلب الضرع والزرع وكذلك حكم الفهد غير المعلم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعدي بن حاتم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم فما أخذه وقتله فكله)) فجعل الإرسال شرطاً في جواز الأكل، دل على أن الكلب المعلم إذا استرسل على الصيد فأخذه وقتله لم يحل أكله وبه قال جمهور العلماء.

(خبر) وروي عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب الليلتين والثلاث ونتبعه فنجد فيه سهمنا، قال: ((إذا وجدت سهمك وعلمت أنك قتلته فكل)) دل ذلك على أنه إذا أرسل كلبه فعضه أو رماه بسهم فأثبته فأصاب المقتل وأفلت الصيد والكلب وتواريا عنه ثم وجده وعلم أن كلبه أو سهمه قتله ولم ير جراحاً أخرى حل أكله سواء كان في طلبه أو لم يكن والاعتبار بأن يعلم بأنه قد أصاب المقتل؛ لأن غيره لا يصح أن يعلمه فيجب أن يحمل كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك.

(خبر) وروى زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لمن

سأله عن ذلك: ((ما أسميت فكل وما أنميت فلا تأكل)) وفسره زيد بن علي بأن الأسماء ما كان بعينك، والإنماء ما غاب عنك فلعل غير سهمك أعان على قتله، فالمراد به من لم يشاهد سهمه أصاب الصيد أو لم ير كلبه جرحه فحينئذٍ لا يجوز أكله كما تقدم.

باب الصيد بالرمي

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما ردت عليك يدك فكله)) وروي ((ما ردت عليك قوسك فكل)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكله)) دلت هذه الأخبار على أن من رمى الصيد بما ينغرس فيه ويخرقه ويدميه وسمى الرامي حين رمى فقتل الصيد حل أكله سهماً كان أو غيره ممايعمل عمل السهم وهذا إجماع.

(خبر) وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض؟ فقال: ((ما خرق فكله وما أصاب بعرضه فلا تأكله فإنه وقيذ)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ماأصبت بحده فكل وما أصبت بعرضه فلا تأكله)) دل ذلك على أن ما مات من وقع السهم لم يحل أكله وكذلك إذا أدماه من غير أن يخرقه، والمعراض سهم طويل له أربع قذذ دقاق، وقيل: هو سهم لا ريش له يمضي عرضاً ويصيب عرضاً فأما إن أصاب طولاً وخرق جاز أكله والبياذق -بالقاف-: حمل شجرة واحدتها بيذقة.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما ردت عليك يدك فكل)) وروي((ما ردت عليك قوسك فكل)) دل على أن من رمى طيراً بسهم فأصابه في المقتل ووقع على الأرض جاز أكله.

(خبر) وعن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا وقعت رميتك في الماء في تأكل)) دل على أنه إذا رماه فوقع في الماء ولم يصب مقتله الذي يقطع على أنه لا يعيش معه لم يحل أكله، فأما إذا أصاب مقتله وعلم أنه لو لم يسقط في الماء

لمات من الرمية لا محالة جاز أكله.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مر بظبي حاقف فهم أصحابه بأخذه فقال: ((لا تأخذوه حتى يجيء صاحبه)) دل على أنه ملك لمن رماه فأثخنه بالرمي؛ لأن الحاقف هو المثخن بالجراح.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بالروحاء وإذا هو بحمار وحش عقير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعوه حتى يجيء صاحبه)) فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فشأنكم بها أو قال: فشأنكم فيها، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفقاء، أو قال: بين الرفاق، وفي رواية أقسمه يعني لحمها، فدل ذلك على أنه قد وقع به الملك للرامي.

باب صيد الماء

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد)) دل ذلك على أنه يجوز أكلهما على أي وجه وجدا من موت أو حياة.

(خبر) وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما اصطدتموه حياً فمات فكلوه، وما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما ألقى البحر أو جزر عنه فكله، وما وجدته طافياً فلا تأكله)) الجزر-بالجيم ثم الزاي ساكنة ثم الراء والجيم مفتوحة-: نقيض المد، يقال: جزر النهر إذا قل ماؤه، وفي الحديث: ((ما ألقى النهر أو جزر عنه فكل)) دل على أن ما وجد طافياً على الماء ولم يكن موته بسبب من الصائد لم يحل أكله، فأما إذا أخذ السمك من الماء وهو حي أو كان موته بسبب من الصائد فإنه يحل أكله، هذا هو قول القاسم، والهادي، والناصر للحق، وهو قول سائر أئمتنا عليهم السلام، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال الله تعالى: {**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**} [المائدة:٩٦]، ولم يفصل بين صائد وصائد، دل على جواز أكل ما اصطاده المشركون من السمك ويجب أن يغسل من مس أيديهم وهو قول جماهير العلماء من السادة والفقهاء غير الناصر للحق فإنه ذهب إلى أن ذلك لا يجوز ويرى ذلك ذكاة منهم، والصحيح أنه لا ذكاة على التحقيق فيراعى حال المذكى بدلالة أنه لا خلاف أن ما قذفه البحر حياً فمات جاز أكله؛ ولأن الذكاة هي قطع الحلقوم وفري الأوداج وهذا غير معتبر في الحيتان، فثبت أنها لا تذكى.

(خبر) وعن ابن عباس أنه كان لا يرى بصيد المجوس بأساً.

وقلنا: يجب غسله من مس أيديهم فهذا هو مذهب من يرى نجاستهم من العلماء، فأما من لا يرى بها بأساً فلا يجب الغسل عندهم، وما قيل: إنه روي عن علي عليه السلام من

كراهة صيد الكفار فقد ذكر أبو طالب رضي الله عنه أن هذه الروايـة لم تصـح عنـد يحيـى عليه السلام.

باب الذبائح

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ} إلى قوله: {مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة:٣]، دل ذلك على أن ما لم يذكه المسلم فهو حرام، فعلى هذا لا تجوز ذبيحة الكافر أي كفر كان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أنهرت الدم وفريت الأوداج فكل)) والأوداج: عبارة عن الحلقوم والمريء والودجين، دل على أن فري جميعها واجب عند التذكية، ولأنه لا خلاف في أن الذبح هو الذي إذا فعل بالمذبوح لم يبق معه حياً إلا مدة يسيرة قدر اضطراب المذبوح وذلك لا يكون إلا بعد قطع هذه الأربعة، وذكر الأخوان رضي الله عنهما أنه إن بقي منها أو من كل واحد منها شيء يسير لم يقطع فذلك مما لا يجب أن تعتد به؛ لأن الذبح يتم من دون قطع ذلك القدر.

قالا رضي الله عنهما: ويجوز على مذهبه أن يضع السكين في وسط الحلق أو أسفله أو أعلاه، وظاهر الخبر الذي رويناه يدل على ذلك؛ لأنه لم يشترط من الحق موضعاً مخصوصاً، قال الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ} [الأنعام:١٢١]، وهذا نهي عام عن أكل كل ما لم يذكر اسم الله عليه، وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ} [المائدة:٤]، وجميع ما ذكرناه من الأخبار الأولى في التسمية تدل على اعتبارها في الذبيحة، وهو قول القاسم والهادي وأتباعهما عليهم السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) دل ذلك على أن من ترك التسمية ناسياً أو جاهلاً جاز أكل ذبيحته ودل قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} على جواز أكل ذبيحة المرأة المسلمة؛ لأنه عام حائضاً كانت أو نفساء أو طاهراً؛ لأن الآية لم تفصل.

(خبر) وروي عن نافع، عن ابن عمر أن جارية لآل كعب كانت ترعى الغنم فخشيت

على شاة أن تموت فذبحتها بالمروة فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فامر بأكلها، دل ذلك على أحكام شرعية منها جواز أكل ذبيحة المرأة، ومنها أنه يجوز وإن كانت حائضاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسأل عن كونها على طهارة من الحيض ولا من النفاس ولو كان شرطاً لذكره، ومنها جواز الذبح بالمروة إذا فرت الأوداج، ومنها جواز ذبيحة الغاصب؛ لأن الجارية لم تذبح بإذن من أهلها ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أنهر الدم وفرى الأوداج فكل)) دل على جواز أكل ذبيحة المجنون والسكران لعمومه، وعلى جواز أكل ذبيحة الصبي إذا قوي على فري الأوداج وأنهر الدم، وإنما قلنا: يكون مسلماً لقوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} فدل على أن ذكاة غير المسلمين لم تجز.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد عليالفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، دل ذلك على أن حكم الكفر بالأبوين جميعاً فإذا كان أحدهما مسلماً أيهما كان وجب أن يكون الصبي مسلماً، وقول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الطور:٢١]، فإذا كان أحد الأبوين مسلماً كان الصبي مسلماً؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا كان الأبوان مسلمين فهو من ذريتهما، وجاز أكل ذبيحته.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام سأله رجل عن من حاربه فقال له: يا أمير المؤمنين أرأيت قومنا أمشركون هم يعني أهل القبلة؟ فقال: لا والله ما هم بمشركين ولو كانوا مشركين ما حلت لنا مناكحتهم ولا ذبائحهم ولا موارثتهم، ولكنهم كفروا بالأحكام، كفروا بالنعم والأعمال، وكفر النعم غير كفر الشرك، فدل ذلك على جواز أكل ذبيحة من لم يبلغ بمعصيته الشرك؛ ولأنه من أهل الملة فجاز أكل ذبيحته، ولأن من جازت مناكحته جاز أكل ذبيحته دليله من ليس بفاسق.

قال الأخوان: وقد دل قول القاسم والهادي على جواز أكل ذبيحة الفاسق؛ لأنهما نصا

على أن من حلت مناكحته حل أكل ذبيحته قالا: ومن أصحابنا من ذهب إلى أن ذبيحة الفاسق لا يجوز أكلها، قالا: وهذا بعيد من جهة المذهب؛ لأن القاسم ويحيى عليهما السلام كلامهما ظاهر في اعتبار الملة والتسمية في الذكاة فقط.

قالا رضي الله عنهما: وقول يحيى عليه السلام في من سرق شاة فذبحها وأذن له صاحبها في أكلها جاز أكلها يدل على إجازة ذبيحة الفاسق، وقد نص يحيى عليه السلام على جواز أكل ذبيحة العبد الآبق والأغلف إذا ترك الختان تمرداً لا استحلالاً.

قال الأخوان: وغاية حال معصيتهما أن يكون فسقاً ولا يبلغ الكفر والفسق لا يخرج الفاسق من الملة فلهذا يرث ويورث وتصح مناكحته فجاز أكل ذبيحته؛ لأنه من أهل الملة ومن تجري عليه أحكام الإسلام وتجزي له، ولأن الفاسق إذا صحت صلاته وصيامه وحجه ونكاحه فذبيحته أجوز كالبر التقي.

(خبر) وروي عن زيد بن علي، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني كنت أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف أن تفوتني بنفسها أفأذبح بسني؟ قال: ((لا)). قال: أفأذبح بظفري؟ قال: ((لا)). قال: فبالعظم؟ قال: ((لا)). قال: فبالعود؟ قال: ((لا)). قال: فبم يا رسول الله؟ قال: ((بالمروة وبالحجرين تضرب أحدهما على الآخر فإن فرى فكل وإن لم يفر فلا تأكل)) وخبر رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: إنا نصيد وليس معنا مدى أفنذبح بالليطة، والليطة-بكسر اللام: قشرة القصب والقنا؟ قال: ((ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من ظفر أو سن)) وذكر أن الظفر مدى الحبشة، دل ذلك على أنه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر ولا بالعظم ولا بالسن.

(خبر) قال الناصر للحق عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الذبح بالشظاظ، والظفر، ورخص بالمروة إذا فرى الأوداج، دل ذلك على أنه لا يجوز الذبح بالشظاظ ولا بالظفر، وعلى أنه يجوز الذبح بالمروة إذا فرى الأوداج، قال: والشظاظ مثل الوتد وأنشد:

والشظاظ: إحدى فلق العصا، يقال: تشظت العصا إذا انفلقت، والمربعة: الخشبة تجعل تحت الحمل فتؤخذ بين اثنين فتوضع على البعير، ودل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أنهر الدم وفرى الأوداج فكل)) على أن من ذبح شيئاً فأبان رأسه حل أكله.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في رجل ذبح شاة أو طيراً أو نحو ذلك فأبان رأسه قال: لا بأس بذلك.

وعن ابن عمر أنه قال في بطة قطع رأسها قال: تؤكل ولا مخالف لهما في الصحابة، دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح يوم النحر كبشين أقرنين أملحين فلما وجههما قال: ((وجهت وجهي -إلى قوله- وأنا من المسلمين)) ثم قال بعد ذلك: ((اللهم منك وإليك فتقبل)) ثم قال: ((الله وأكبر وسمى وذبح)) دل ذلك على استحباب استقبال القبلة بالذبيحة، ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام فأما من تعمد الإنحراف عن القبلة معتقداً في غير قبلة المسلمين أنها هي القبلة فيتوجه إليها ثم يذبح فإن ذبيحته لا تؤكل؛ لأن ذلك يوجب الكفر وكذلك إذا تعمد الانحراف عنها استخفافاً بها وبما عظم الله تعالى من أمرها كان ذلك كفراً فلا يجوز أكل ذبيحته.

(خبر) وهو ما قدمناه أولاً وهو أن راعياً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إني أرعى غنماً لأهلي فتكون العارضة فأخاف أن تفوتني بنفسها أفأذبح بالمروة؟ فقال: ((إذا فريت فكل)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده أن راعياً وصل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله أذبح بعظم؟ قال: ((لا)) قال: أفأذبح بشظاظ؟ قال: ((لا)). قال: أذبح إن خشيت أن تفوتني بنفسها بظفري؟ فقال: ((لا، ولكن عليك بالمروة فاذبح بها فإن فرت فكل وإلا فلا تأكل)) دل ذلك على أن من ذبح بهيمة مريضة أو متردية أو

نطيحة فتحرك منها بعد الذبح ذنب أو رأس أو عضو من أعضائها او طرفت بعينيها حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء بعد ذبحها لم يحل أكلها، نص عليه يحيى عليه السلام في (المنتخب) لأن الراعي قال: أخاف أن تفوتني بنفسها، فدل على أنه ذبحها في حال قد خشي ألا تعيش عندها وخالف في ذلك الناصر للحق فقال: إذا انتهت إلى حالة يخاف أن تكيد بنفسها لا أرى أكلها.

فصل

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ}، فدل ذلك على أن الجنين إذا خرج من بطن أمه وهو ميت لم يحل أكله؛ لأنه ميتة، وإن خرج حياً وذكي جاز أكله، وبه قال علماء أهل البيت عليهم السلام سوى زيد بن علي فإنه ذهب إلى أنه إن تم خلقه وأشعر حل أكله وكانت ذكاة أمه ذكاة له، وإن لم يتم خلقه لم يؤكل، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الجنين: ((ذكاته ذكاة أمه)) قلنا: يحتمل أن يكون المراد به أن ذكاته كذكاة أمه كقوله تعالى: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ} [آل عمران:١٣٣]، وكما قال الشاعر:

فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولكن ملءَ الكشح من مي أملح

وكما يقول القائل لغيره: مذهبي مذهبك واعتقادي اعتقادك، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ذكاة الجنين ذكاة امه إذا أشعر)) وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأجنة: ((ذكاتها ذكاة أمها إذا أشعرت)) فالجواب أن معناهما ما ذكرناه أولاً، فأما ذكر الشعر فيحتمل أن يكون السائل سأله عن جنين قد أشعر فأجابه على حسب سؤاله.

(خبر) وروى نافع قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغنماً لذي الحليفة فند بعير فتبعه رجل من المسلمين فضربه بسيف أو طعنه برمح فقتله فقال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: ((إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فما ند منها فاصنعوا به هكذا)) وفي حديث آخر ((إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش)) الأوابد-بالباء معجمة بواحدة من أسفل والدال معجمة بواحدة من أسفل-: وهي التي قد تأبدت أي توحشت ونفرت من الإنس، قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ند)) هو -بالنون والدال معجمة من أسفل بواحدة- يقال: ند البعير نداً ونداداً وندوداً إذا نفر وذهب على وجهه، والدلالة من الخبر من وجهين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه ضرب بسيف أو طعن برمح ولم يذكر المنحر فأباح أكله ولم ينكر ذلك.

والثاني: أنه يشبه الصيد فقال: ((إذا ند فاصنعوا به هكذا)) فأمر بأن يجري ما ند مجرى الوحش في تذكيته على هذا الوجه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام في ناقة أو بقرة ندت فضربت بالسلاح قال: لا بأس بلحمها.

وعن ابن عباس: ما أعجزك من البهائم فهو كالصيد يرمى ويؤكل، وروي نحوه عن ابن مسعود ولم يحك خلافه عن أحد من الصحابة.

قال القاضي زيد: فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، فدل ذلك على أنه إذا امتنع الجزور ونحوه من الحيوان الذي يذكى ولم يقدر صاحبه على أخذه فرماه بسهم أو ضربه بسيف أو طعنه برمح فأدماه وعقره حتى قتله وسمي حين فعل ذلك جاز أكله وتكون هذه الأخبار خاصة في الممتنع من البهائم لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الذكاة في الحلق وفي اللبة)) فإن فعل ذلك تمرداً من غير ضرورة وعدل عن النحر والذبح لم تؤكل ذبيحته لهذا الخبر، ولأنه لا خلاف في أن موضع التذكية مع الإمكان هو الحلق واللبة، قال الله تعالى: {وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ } [المائدة:٣]، دل ذلك على تحريم ما أكله السبع إلا ما ذكاه المسلمون فاقتضى ذلك أن السبع إذا عدا على البقرة أو الشاة أو نحوهما فنثر منها

قصباً أو كرشاً ثم ذكيت وبها رمق جاز أكلها وأكل ما نثر منها إذا لم يبنه السبع.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما قطع من حي فهو ميت)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أبين من حي فهو ميت)) دل ذلك على أن ما أبان السبع منها وهي حية لم يجز أكله نحو أن يقطع كرشاً فيبينها أو عضواً فيقطعه فما هذا حاله لا يجوز أكله، وهو قول الباقر محمد بن علي زين العابدين، وبه قال القاسم بن إبراهيم عليهم السلام.

باب الأضاحي

(خبر) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر)) يعني سنة الفجر.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((هي عليَّ فريضة وعليكم سنة)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((امرت أن أضحي ولم تؤمروا)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في الأضحية: ((هي كتبت علي ولم تكتب عليكم)) دل ذلك على أن الأضحية سنة وليست بواجبة وهو إجماع العترة.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر يوم الأضحى فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ((ياأيها الناس من كانت عنده سعة فليعظم شعائر الله، ومن لم يكن عنده فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها)) ثم نزل فتلقاه رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إني ذبحت أضحيتي قبل أن أخرج وأمرتهم أن يضعوها لعلك أن تكرمني بنفسك اليوم، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((شأنك شاة لحم فإن كان عندك غيرها فضح بها)) فقال: ما عندي إلا عناق جذعة، فقال: ((ضح بها أما إنها لا تحِلُّ لأحد بعدك)) ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما كان من الضأن جذعاً سميناً فلا بأس أن يضحى به)) والخبر يدل على أحكام منها أن الأضحية سنة غير واجبة علينا، ومنها أن ما ذبح من الضحايا قبل أن ينصرف الإمام لم تجز أضحيته.

قال يحيى عليه السلام: ولا تجزي إلا بعد انصراف إمامهم ثم قال: بذلك جرت السنة وقامت على الناس به الحجة، ومنها أنه يجوز أكل الضحية الأولى ولا يحرمها عليه ذبحه لها

قبل وقتها ولا يجب عليه بيعها لذلك قال: إنها شاة لحم ومنها أن الجذع من المعز لا يجزي إلا لهذا الأنصاري خاصة ولا تجزي لغيره، ومنها أن الجذع السمين من الضأن يجزي للأضحية.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال: من راح الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب شاة.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((مثل المهجر إلى الصلاة كمثل الذي يهدي بدنة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بقرة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي كبشاً، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي دجاجة، ثم الذي على أثره كمثل الذي يهدي بيضة)) دل ذلك على أن أفضل الأضحية البدنة، ثم البقرة، ثم الشاة، وهو الذي نصه في (الأحكام) وهو قول جماهير العلماء، يزيده وضوحاً (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أفضل الرقاب فقال: ((أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها)) والبدنة أغلى ثمناً ثم البقرة؛ لأن البدنة أقيمت مقام عشر شياه عندنا وسبع عند المخالفين، والبقرة أقيمت مقام سبع شياهٍ عندنا وعندهم فوجب أن تكون أفضل من شاة واحدة.

وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحب الذبح إلى الله الجذع من الضأن ولو علم الله تعالى منه لفدى به إسماعيل بن إبراهيم)) وهو محمول على أن الجذعة من الضأن أفضل من غيرها من جنس الغنم تنبيهاً على أن الجذع من المعز لا يجزي.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين أقرنين موجودين، وقد قيل في تفسير قول الله تعالى: {**وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ**} [الحج:٣٢]، أي يستفرهها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((استفرهوا ضحاياكم فإنها

مطاياكم على الصراط)).

(خبر) وروى الهادي بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى بخصي، دل ذلك على أن أفضل الأضاحي أسمنها، وأنه يستحب فيه الخصيان؛ لأنها تكون أسمن ولحمها أطيب.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستشرف العين والأذن والثني من المعز، والجذع من الضأن.

وروي عنه عليه السلام أنه قال في الأضحية: صحيحة العينين والأذنين والقوائم الثني من المعز، والجذع من الضأن إذا كان سميناً، لا جرباء ولا جذعاء ولا هرمة، واختلفوا في الجذع والأولى ما ذكره القتيبي أنه ما تمت له سنة ودخل في الثانية.

قال الأخوان رضي الله عنهما: وهو الأولى؛ لأنه لا خلاف في أن الحمل لا يضحى به وهو يسمى في أول السنة حملاً إلى أن يتم السنة، ولا خلاف أنه إذا تمت له سنة سمي جذعاً، وقيل: ذلك مختلف فيه، وإذا كان الحكم تابعاً للاسم ومعنى الاسم مختلف فيه وجب أن نعتبر فيه المتيقن وهو متفق عليه وقد ثبت أن ما ذهبنا إليه وهو المتفق عليه فيجب اعتباره.

قال أبو محمد القتيبي: والثني من المعز والبقر ما تمت له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الإبل ما تمت له خمس سنين ودخل في السادسة.

فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ضحوا في الجذع من الضأن إذا فرط له ستة أشهر)) فالمراد به إذا فرط له ستة أشهر بعد كونه جذعاً فيضحى به هذا هو الذي ينبغي أن يحمل عليه؛ لأنا قد بينا أنه يكون حملاً في أول السنة إلى أن تتم السنة فإن تمت السنة سمي جذعاً، وتكون فائدته على هذا هو الحث على تعظيم الأضحية، وأن لا تقتصر مع الإمكان على أدنى ما يقع عليه الاسم وأن تجاوز بها حتى تبلغ سنة ونصفاً.

(خبر) وفي الحديث المروي في الأضحية يجزي فيها الجذع من الضأن، وإنما قال ذلك لأنه ينزو فيلقح، وإذا كان من المعز لم يلقح حتى يصير ثنياً، وولد المعز أول سنة جدي والأنثى عناق فإذا أتى عليها الحول فالذكر تيس والأنثى عنز ثم جذع في السنة الثانية ثم ثنى ثم رباع، وفي حديث علي عليه السلام: أسلمت وأنا جذعة، أراد وأنا جذع أي حديث السن فزاد في آخرها هاء توكيداً، كما قالوا: ستهم لعظيم الإست، وزرقم في الأزرق وهو من الخيل لسنتين مكتملتين أعني الجذع ومن الإبل لأربع سنين.

(خبر) وروى البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع لا تجزي في الضحايا: العورا البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي)) يعني ما ليس لها نقي ولا سمن، وكذلك ما في خبر زيد بن علي أمرنا أن نستشرف العين والأذن.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن عضباء القرن وعضب القرن ما يكون قرنه مكسوراً وقد عضبت تعضب وأعضبتها أنا، وأما ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي كانت تسمى العضباء فإن هذا الاسم كان لقباً، وقيل: إن العضباء مشقوقة الأذن.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم لا شرقاء ولا خرقاء، ولا مقابلة ولا مدابرة، دل ذلك على أنه لا تجزي في الأضحية عوراء ولا عمياء؛ لأنه إذا ثبت أن العور عيب وجب أن يكون العماء عيباً؛ لأن العماء أنقص وأكثر عيباً من العور، ولا يجزي فيها جذعاء، ولا مستأصلة القرن كسراً ولا خلاف في أن العوراء والعمياء والجدعاء لا تجزي في الأضحية، والجدعاء مقطوعة الأذن، ودلَّ قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها)) أن اليسير من العيوب لا يمنع من جواز التضحية فإذا كانت إذنها مقطوعة لم تجز وإن كان قد ذهب منها الثلث أجزت ولا تجزي ذاهبة الذنب والأليه فإذا بلغت العرجاء المنحر أجزت، قد ذكر هذا المعنى الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام.

قال زيد بن علي: الشرقاء مشقوقة الأذنين.

قال أبو طالب وقال غيره: نصفين.

قال زيد: والخرقاء المشقوقة الأذنين، والمقابلة هي المقطوعة طرف أذنها، وقال غيره: ما قطع من مقدم طرف أذنها.

قال زيد: والمدابرة هي ما قطع من جانب منها، وقال غيره: ما قطع من مؤخرها.

وأما المؤيد بالله فقال في الشرح: وقيل: الشرقاء الموسومة، وقيل: المثقوبة، والخرقاء المثقوبة، وقد قيل: المخرقة وهما متقاربان في المعنى، والمقابلة هي ما قطع من أذنها من المقدم، والمدابرة هي ما قطع من أذنها من المؤخر.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ضحى اشترى كبشين عظيمين أقرنين أملحين حتى إذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما فذبحه فقال: ((اللهم إن هذا عن أمتي جميعاً من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه ثم يقول: اللهم هذا عن محمد وآل محمد)).

قال القاضي زيد: وقد جرت السنة عن الأئمة بمثله والأملح الذي فيه بياض وسواد وبياضه أكثر من سواده، دل الخبر على حكمين:

أحدهما: في تعيين وقت الأضحية وهو بعد فراغ الإمام من الصلاة، فمن ذبح قبل انصراف الإمام لم تجز أضحيته، وإذا لم يكن في الزمان إمام المسلمين فمن صلى صلاة العيد وحده ضحى بعد فراغه من الصلاة.

قال أبو العباس: الأضحية إذا صليت صلاة العيد فوقتها مرتب على الصلاة، فإذا لم يصل فوقتها من صلاة الفجر يوم العيد.

قال أبو طالب في تفسير قول أبي العباس: أن من لا يصلي يذبح بعد صلاة الفجر كالمريض والمسافر، ويدخل فيه الحائض والنفساء.

قال القاضي زيد: أما المريض والمسافر في قوله ليس عليهما صلاة العيد يجب أن يكون مبنياً على القول بأن صلاة العيد من فروض الكفايات، فأما المؤيد بالله فقال: إذا كان للمصلي إمام يصلي به لم تجز الأضحية إلا بعد صلاة إمامه، وإذا لم يكن إمام وكان يصلي وحده فيجب أن لا تجزيه إلا بعد صلاة نفسه حاصل مذهب يحيى عليه السلام أن من صلى فله أن يضحي بعد الصلاة سواء صلى مع الإمام او وحده، ومن لا يصلي كالحائض ونحوها فإنه يذبح بعد الفجر، دليله قول الله تعالى: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ} [الكوثر:٢]، والواو تقتضي الترتيب لغة وشرعاً وحكماً واستعمالاً على ما بيناه في كتاب الطهارة.

(خبر) وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة، ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنها شاة لحم عجّلها لأهله)).

(خبر) وعن الأسود بن قيس قال: شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر فمر بقوم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال: ((من ذبح قبل الصلاة فليعد)).

(خبر) وروي أن أبا بردة ذبح قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((شاتك شاة لحم)) فدلّ ذلك على ما قلناه.

الحكم الثاني: إن الشاة الواحدة تجزي عن ثلاثة إذا كانوا من أهل بيت واحد، وأما الزائد في الثلاثة فإجماع منعقد على أنها لا تجزي عن أكثر من الثلاثة، فأما ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه خاص له والأصل فيه الإجماع.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطعم من أضحيته ثلثاً ويأكل ثلثاً ويدخر ثلثاً.

قال المؤيد بالله: والكل حسن ولم يرد فيه حد محدود.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أهدى مائة بدنة وأمر علياً أن يأخذ من كل بدنة بضعة وأمر بأن يطبخ ذلك فأكلا منه وتحسيا من المرق.

(خبر) وروى ابن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجازر منها شيئاً وقال: نحن نعطيه، دل على أنه لا يجوز أن يعطى الجازر عن أجرته جلدها ولا من لحمها ولا من أصوافها وغيرها.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن وقت الأضحية يوم النحر ويومان بعده، وبه قال القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي إلى الحق، وهو قول الناصر للحق، وبه قال السادة الهارونيون، وقول سائر أئمة الزيدية والمتأخرين ومثله روي عن ابن عباس، وابن عمر، وأنس، وأبي هريرة، ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال القاضي زيد: فيجري مجرى الإجماع في كونه حجة؛ ولأن مثل هذا التقدير لا مدخل للاجتهاد فيه فإذا أطلقه الصحابي وجب أن يكون مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وعن أم سلمة أنها روت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره)).

قال بعضهم: فدل ذلك على أنه يكره له أن يقلم أظفاره أو يحلق شعره، وعندنا لا يكره لما روت عائشة قالت: فتلت قلائد هديه صلى الله عليه وآله وسلم بيدي وقلدها بيده وبعث بها مع أبي بكر، ثم لم يحرم عليه شيء مما أحله الله تعالى حتى نحر، فأخبرت أنه صلى الله عليه وآله وسلم مع وجوب الأضحية عليه لم يحرم شيئاً عليه ولا شبهة في أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان قد أراد الأضحية وإذا تعارضا سقطا.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر حكيم بن حزام أن يشتري له أضحية فلو لم تصر أضحية لكان لا يجوز أن يأمر بشراء أضحية مطلقاً، دلّ على أن من نوى عند شراء الشاة أنه اشتراها ليضحي بها صارت أضحية.

باب العقيقة

قال الأخوان: العقيقة مشتقة من عققت الشيء إذا جمعته، فلما حلق شعر المولود وجمع ليتصدق بوزنه سمي مجموع ما يفعل لأجله عقيقة وهو ما تظاهرت به الأخبار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين عليهما السلام، دلّ ذلك على أنها قربة وسنة، قال الله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١]، والقول بأنها سنة مروي عن فاطمة عليها السلام ومثله عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر، ولا مخالف لهم في الصحابة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن العقيقة فقال: ((لا يحب الله العقوق)) فقيل: يا رسول الله إن أحدنا ينسك لولد له مولود فقال: ((من أحب أن ينسك عن ولده فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة)) دل على أنها غير واجبة؛ إذ لو كانت واجبة لما قال من أحب أن ينسك فلينسك، وقوله: ((لا يحب الله العقوق)) قال الراوي: كأنه كره لهم الاسم تفاؤلاً؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب الفأل الحسن.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود مرتهن بعقيقته فكه أبواه أو تركاه)) قيل: وما العقيقة؟ قال: ((إذا كان يوم السابع تذبح كبشاً فتقطع أعضاءه ثم تطبخه بماء فتصدق منه وكُلْ، وتحلق شعره وتصدق بوزنه ذهباً أو فضة)) ولا يصح أن يقال: إن للولد ذنباً فصار مرتهناً بعقيقته؛ لأن الأدلة من دليل العقل والكتاب والسنة والإجماع متطابقة على أنه لا ذنب له وأنه غير مكلف، غير أن المراد أن الله يدفع بها كثيراً من الآفات عنه إذا وقع التقرب بها، وعليه يحمل ما رواه قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)) واستحب أئمتنا

عليهم السلام أن لا يكسر عظامها تفاؤلاً، وتفصل الأعضاء من المفاصل، ثم تجمع العظام، وتدفن تحت الأرض كيلا تمزقها السباع تفاؤلاً، وينتف من منحر الشاة ثلاث شعرات وتخضب بالزعفران وتعلق في عنق المولود اتباعاً للأثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحسن والحسين عليهما السلام، وعن فاطمة أنه قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة)).

(خبر) وروى الصادق جعفر بن محمد الباقر (ع) عن أبيه أن فاطمة حلقت رأس الحسن والحسين يوم سابعهما وقد وزنت شعرهما فتصدقت بوزنه ذهباً أو فضة، فأما ما رواه همام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الولد مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى)).

قال أبو طالب: قال أبو داود: وقد وهم همام في قوله ويدمى، وإنما هو ويسمى، ولا ينبغي لمن عق عن ولده أن يلطخ رأسه بدم عقيقته، فإن هذا فعل أهل الشرك، ولكن إن لطخ رأسه إذا حلق بخلوق أو زعفران فلا بأس، روي ذلك كله عن أمير المؤمنين عليه السلام، وروى يزيد بن عبدالله المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يعق عن المولود ولا يمس رأسه بدم)).

(خبر) وروي عن عائشة أن الجاهلية كانت تأخذ صوفة وتخضبها بدمها وتطلي به رأس المولود فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجعل مكانه الخلوق.

كتاب الأطعمة والأشربة

باب ذكر ما يستباح أكله

(خبر) وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، رواه أمير المؤمنين عليه السلام وابن عباس، وأبو ثعلبة، وأبو هريرة، وروي وما يأكل الجيف من الطير، دل ذلك على أن ما عدا هذا يجوز أكله، ولأن الأصل في كل الدواب هو الإباحة؛ لأن الله تعالى قال لنوح عليه السلام: وجعلت كل دابة مأكلاً لك ولذريتك ما خلا الدم فلا تأكلوه، ونحن متعبدون بشرائع الأنبياء المتقدمين بدليل قوله تعالى: {فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ} [الأنعام:٩٠]، ولقوله تعالى: {ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ} [البقرة:١٣٦]، فدل ذلك على جواز أكل جميع الطيور والسباع إلا ما خصه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالتحريم فهو كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير فصار ذلك ناسخاً لما تناوله وبقي الجواز في ما عداه على حاله، وقال تعالى: {وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلۡنَٰهُ نُطۡفَةٗ فِي قَرَارٖ مَّكِينٖ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقۡنَا ٱلنُّطۡفَةَ عَلَقَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡعَلَقَةَ مُضۡغَةٗ فَخَلَقۡنَا ٱلۡمُضۡغَةَ عِظَٰمٗا فَكَسَوۡنَا ٱلۡعِظَٰمَ لَحۡمٗا ثُمَّ أَنشَأۡنَٰهُ خَلۡقًا ءَاخَرَۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحۡسَنُ ٱلۡخَٰلِقِينَ} [المؤمنون:١٢-١٤]، دل ذلك على أن الشيء النجس يطهر بالاستحالة؛ لأن الآدمي كان نطفة، ثم صار علقة، ثم مضغة، ثم عظاماً، ثم صار آدمياً فصار طاهراً، فدل على ما ذكرناه، كذلك الخنزير والميتة إذا وقعا في الملاحة فاستحالا

ملحاً استحالة تامة جاز أكل ذلك الملح، ذكره الأخوان لمذهب القاسم بن إبراهيم عليهما السلام، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً بغير دواء واستحالت صار ذلك الخل طاهراً، وكذلك النجاسة كالعذرة ونحوها إذا حرقت فصارت رماداً طهرت، ذكره المؤيد بالله على ما رواه ابن أبي الفوارس، وكذلك لا بأس بأكل ما نبت على العذرة إذا نظف منها وأنقى، ذكره القاسم وهو إجماع وذلك لأنها استحالت استحالة تامة فلم يبق لها أثر في المنظر ولا في المذاق ولا في الشم، فصارت كالخمر تنقلب في دنها خلاً والدم ينقلب في الضرع لبناً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحل لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال)) دل ذلك على جواز أكل الجراد على أية حال وجد من حياة أو موت على ما تقدم تحقيقه.

(خبر) وروي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن سمن ماتت فيه فأرة فقال: ((إن كان جامداً تلقى ويلقى ما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه فإن أخرجت وهي حية كان الجميع طاهراً؛ لأن الفأرة محكوم بطهارتها إذا كانت حية)) دل الخبر على أن النجاسة إذا وقعت في المائعات الطاهرة وجب إراقتها ولم يجز الانتفاع بها، وإذا كانت جامدة أزيلت وأزيل ما حولها وكان الباقي طاهراً، ودل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فأريقوه على أنه لا يجوز الانتفاع بالمائع من الدهن إذا صار نجساً ولا يجوز أكله ولا بيعه ولا شراؤه ولا الاستصباح به؛ لأنه أمر بإراقته، وما روي: فاسصبحوا به، وروي: فانتفعوا به فخبرنا حاضر وهو أولى، فأما قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف:١٥٧]، فإنه يدل على أنه إذا وقع في الطعام ما لا دم له وكثر حتى تغير به، وصار مما يستخبث ويعاث أكله لم يجز أكله.

(خبر) وروي أنه أتى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة فوجد فيها خنفساء أو ذباباً فأمر به فطرح وقال: ((سموا وكلوا)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه لا يجوز أكل ما هذا حاله؛ لأنه أمر بطرحهما.

والثاني: أنه يجوز تناول ما وقع فيه ما لا دم له يسفح من الطعام، والمائعات إذا لم ينتن ويقذر ويصير مستخبثاً.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان ينهى السماكين عن بيع الجري والمارماهي وهذا مما تظاهرت به الأخبار عنه عليه السلام وقيل: بأن المارماهي يشبه الحية.

قال الأخوان: يكره أكل سائر ما يكون في البحر من الحيوان غير السمك على قياس قول يحيى عليه السلام لنصه على كراهة أكل المارماهي لشبهه بالحية، فبان أنه عليه السلام يعتبر بالصورة فإذا أشبه ما لا يؤكل في البر كره أكله، وعلى هذا لا يؤكل كلب الماء وخنزيره.

قال أبو طالب: وهذه الكراهة فيهما كراهة التحريم.

قال المنصور بالله: لا يحرم من صيد البحر إلا ما شابه المحرم البري وهو معنى ما ذكره السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحل لكم ميتتان ودمان)) يدل على أن السمك مخصوص بالإباحة؛ لأنه فسر الميتتين بالسمك والجراد، فدل ذلك على ما قلناه، قال الله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة:١٧٣] دل على أنه يجوز من الجوع أن يأكل من الميتة قدر ما يمسك الرمق ويقيم النفس دون الشبع وهو إجماع أعني في جواز تناول هذا القدر والخلاف فيما زاد عليه، واختلف علماؤنا في معنى قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ} فمنهم من ذهب إلى أن معناه غير باغ في التلذذ ولا عاد في مجاوزة الحد الذي أبيح له وهو ما تقدم تحقيقه.

قال المؤيد بالله: وهو الذي يقتضيه ظاهر قول يحيى عليه السلام في (الأحكام) في غير موضع فإذا تجاوز الحد الذي أبيح له مع الاضطرار عارفاً بتحريمه كان فاسقاً وإن استحله كان كافراً، وهو قول طائفة من العلماء، ومنهم من ذهب إلى أنه لا يجوز لمن خرج في غير طاعة الله أن يأكل من الميتة عند الضرورة وهو قول زيد بن علي، والناصر لدين الله أحمد

بن الهادي عليهم السلام، ومما يرجح قول الهادي عليه السلام أن الأدلة قد دلت على استواء الباغي وغير الباغي في أكثر رخص الشرع ولا خلاف في أن الباغي إذا عدم الماء في السفر أو يخاف الضرر من استعماله جاز له التيمم، فكذلك إذا لم يجد الطعام جاز أن يأكل من الميتة والعلة حصول الضرورة والأصول تشهد لما قلناه، فإن التحليل والتحريم في المآكل والمشارب يستوي فيه البر والفاجر، ولحم الخنزير كالميتة في أن المضطر يتناول منه القدر الذي يتناول من الميتة؛ وذلك لأن الله تعالى عطف بالإباحة على لحم الخنزير كما عطف بالإباحة عليا لميتة بالضرورة فكان حكمهما واحداً، ولأن أحداً من العلماء لم يفصل بينهما، وقول الله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]، يدل على أن من ترك التناول من لحم الخنزير عند الضرورة ألقى بالنفس إلى التهلكة، فدل على جوازه وكل ذلك خرجه الناطق بالحق على مذهب الهادي وذكر أيضاً على مذهب يحيى جواز التناول من لحوم بني آدم الموتى عند الضرورة، وقال القاضي زيد: وأن يأكل من لحم الحربي دون الذمي على أصلنا، فأما الخمر فذكر الناطق بالحق أنه إن كان شربها يزيد في العطش لم يجز شربها، وإن كان يقيم الرمق ويشد النفس ويدفع التلف جاز أن يتناول منها القدر الذي أبيح له، واتفقوا على أنه إذا وجد البول والخمر وكان مضطراً فإنه يشرب من البول دون الخمر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)).

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التداوي بالحرام، دل ذلك على أنه لا يجوز التداوي بشيء مما حرمه الله كالخمر ونحوه، وهذا هو مذهب الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن الجلالة.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة وشرب لبنها، الخبر الأول لا ظاهر له، والخبر الثاني يدل على كراهة شرب لبنها، أما إذا كانت تتناول شيئاً يسيراً من العذرة فلا بأس بذلك؛ لأن عامة البهائم والطيور لا تكاد تسلم من ذلك.

وأما الجلالة التي لا تعتلف إلا من العذرة فإنه يكره لحمها لهذا الخبر، فأما أنه يحرم تناوله فلا لقول الله تعالى: {أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ} [المائدة:١]، وقوله تعالى: {وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ} [النحل:٥]، ولأن النجاسة التي تأكلها لا تؤثر في لحمها بل اللحم على حاله وإنما تكسبه رائحتها فقط، وهذا لا يوجب تحريمه بل يكره تناوله فقط؛ لأن الخبرين جميعاً لا ظاهر لهما في تحريم اللحم؛ ولأن إجماع العترة على خلاف القول بتحريم لحوم الجلالة فإنا لا نعلم أحداً من علمائهم قال بتحريم لحمها، فإذا جاز اللحم فحكم اللبن حينئذٍ حكمه في الجواز.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده، دل على أنه يستحب لمن أراد الأكل أن يغسل يديه قبل الطعام وبعده.

(خبر) وتظاهرت الأخبار بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل يديه إذا فرغ من الطعام وهو عادة المسلمين، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يسمي الله إذا ابتدأ بالطعام ويحمده إذا فرغ منه، دل ذلك على استحبابه لقوله تعالى: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب:٢١]، ولما أمر الله جبريل ثالث ثلاثة من الملائكة عليهم السلام على صورة البشر بهلاك قوم لوط فأمرهم بالبداية بإبراهيم الخليل عليه السلام فلما أتوه في مزرعة له فعند أن رآهم طرح بالمسحى من يده وصلى ركعتين فقال بعضهم لبعض: لأجل هذا اتخذك الله خليلاً، ثم ذبح لهم عجلاً سميناً وحنذه وقربه إليهم ولم يعلم أنهم ملائكة قال لهم: أعطوا ثمنه، قالوا: وما ثمنه؟ قال: أن تسموا الله في أوله وتحمدوا الله في آخره، فدل على أن ذلك مشروع من وقت إبراهيم عليه السلام.

(خبر) وروى مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((سم الله وكل مما يليك)) دل على استحباب التسمية في الابتداء وعلى الأكل مما يلي الآكل.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قرب إليه الطعام أكل من بين يديه ولم يعده إلى غيره، وإذا وضع التمر جالت يده في الإناء، دل على أنه يستحب له أن يأكل مما بين يديه إلا التمر فإنه يجوز تناوله على سبيل التخيير ولا يكره، وكذلك سائر الفواكه قياساً عليه.

(خبر) وعن جابر بن عبدالله السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة، وأن يشتمل الصما، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه، دل ذلك على أن قبح ما هذا حاله غير أن الأكل بالشمال الإجماع منعقد على جوازه وإن كان مكروهاً، والمشي في فرد نعل يكره لهذا الخبر ويجوز؛ لأن علياً عليه السلام فعله ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، واشتمال الصما أن يلتحف الرجل بثوب واحد، ثم يلقي جانبه الأيسر على الأيمن ولم يخرج يده، وقد نهى عن الصلاة فيه أيضاً وذلك لما لا يؤمن من كشف عورته، وأما الاحتبا على هذا الوجه فلا يجوز أيضاً.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأكل بيمنى يديه وأنه صلى الله عليه وآله وسلم يحب الأيامن في كل شيء، وروي أن الشيطان يأكل بشماله، دل على أنه يستحب له أن يأكل بيمينه ولا يؤكل بشماله إلا عن ضرورة.

(خبر) وروى زيد بن علي عليه السلام أن رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثلاث أكلات: أن يأكل الرجل بشماله، ومستلقياً على قفاه، ومنبطحاً على بطنه، دل ذلك على كراهة الأكل على هذه الأحوال.

(خبر) وروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا أكل

أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)) دل ذلك على ما قلناه.

وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأكل قط متكئاً، دل ذلك على ما قلناه.

باب ذكر ما يحرم أكله

قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ} [المائدة:٣]، دل ذلك على تحريم الأشياء المذكورة إلا ما ذكاه المسلمون؛ لأن الخطاب في أوائل الآيات لهم، وقال تعالى: {فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة:٣]، دل ذلك على جواز تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرورة كما تقدم.

(خبر) وعن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام وابن عباس، وأبي ثعلبة الخشني، وأبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل ذي ناب من السباع حرام)) دل على أنه لا يجوز أكل كل ذي ناب ومما له ناب الضبع، والدلدل، والثعلب، والهر الأنسي والوحشي، فإن الكل ذو ناب وما كان له ناب من سائر السباع لم يحل أكله بدلالة ما تقدم، ودل الخبر على تحريم أكل كل ذي مخلب من الطير والمخلب من الصائد من الطير هو مثل الظفر من الإنسان ومن ذي الخف المنسم، ومن ذي الحافر الحافر، ومن ذي الظلف الظلف، وقيل: هو من الصائد من الطير، ومن السباع المخلب، ومن الطير التي لا تصيد والكلاب البرثن، وقيل: البرثن من السباع بمنزلة الأصبع من الإنسان، والمخلب بمنزلة الظفر من الإنسان، وقال تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ}، دل ذلك على تحريم أكل الدود بعد موته؛ لأنه ميتة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساء وذباباً فأمر به فطرح، ثم قال: ((سموا وكلوا فإن هذه لا تحرم شيئاً)) دل على أن ما هذا حاله غير مأكول، ولهذا أمر بطرحه ويقاس عليها كل حيوان لا يذكى كالدود

والنحل بعلة أنه لا يذكي فأشبه الذباب والخنافس، قال الله تعالى: {وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً} [النحل:٨]، دل ذلك على أنه لا يجوز أكلها؛ لأن الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان علينا لما لنا فيها من المنافع وذكر الركوب من جملة تلك المنافع، ولم يذكر الأكل وهو من أعظمها وأولاها فلو جاز أكلها لما عدل عن ذكره وهو أعظم المنافع إلى ما دونها.

(خبر) وروى خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير، دل ذلك على تحريمها وقول من يبيحها أنها من الطيبات فدخلت تحت قول الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ} قلت: الآية عامة وخبرنا خاص وهو يجب بناء العام على الخاص فكأنه تعالى قال: {أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ} إلا لحوم الخيل والبغال والحمير ولحوم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، فدل ذلك على ما قلناه، فإن قيل: قد روى جابر أنا ذبحنا يوم خيبر البغال والخيول فنهى صلى الله عليه وآله وسلم عن أكل البغال والحمير ولم ينه عن الفرس، والجواب أن هذا حكاية فعل ولا يُدرى على أي وجه فعل.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في الخيل، وهذا معارض بما قدمناه، وخبرنا ناقل حاضر فهو بمعنى الناسخ الطارئ فيكون أولى بالمصير إليه على أني لا أعلم قائلاً من علماء العترة يجوز أكل لحوم الخيل، فإذا كانوا أجمعوا على تحريم أكل لحومها فإجماعهم حجة يجب العمل عليه، وكذلك أجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريم لحوم الحمر الأهلية وهو إجماع كافة علماء الإسلام إلا ما روي عن ابن عباس من جواز أكله.

(خبر) وروى محمد بن الحنفية عليه السلام، أن علياً عليه السلام قال لابن عباس في متعة النساء: إنك امرؤ تائه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر، دل ذلك على تحريم أكلها، وعلى وقوع النسخ في جواز أكلها.

(خبر) يدل على ذلك أن رجلاً قال: يا رسول الله لم يبق من مالي ما أستطيع أن أطعم

أهلي إلا حمراء لي. قال: ((فأطعم أهلك من سمين مالك وإنما كرهت لكم جوّال القرية)) يدل على أنه أباح له لحم الحمر الوحشية، وكره جوّال القرية وهي الأهلية، فدل ذلك على تحريمها، يزيده وضوحاً ما روى زيد بن علي، ومحمد بن الحنفية، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وقد روى ذلك أيضاً الهادي عليه السلام في كتاب (الأحكام) دل ذلك على تحريم أكلها؛ ولأنه كان أبيح أكلها قديماً في أول الإسلام وكذلك المتعة، ثم نسخ ذلك فأخبارنا حاضرة وناسخة فوجب الاعتماد عليها والعمل بها، وأما لحوم البغال فالقول بتحريمها هو إجماع علماء الإسلام، وقد تقدمت الدلالة على تحريم أكلها.

(خبر) وعن صعب بن جثامة قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأبواء فأهديت له لحم حمار الوحش فرد علي فلما رأى في وجهي الكراهة قال: ((إنه ليس بنا رد ولكنا قوم حرم)) فدل ذلك على أن حمر الوحش مباحة يحل أكلها وصيدها.

(خبر) ومما يدل على ذلك ما قدمناه في كتاب الهبات وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة حتى أتا الروحاء ومعه أصحابه فإذا هو بحمار وحش عقير فيه سهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعوه حتى يجيء صاحبه)) فجاء رجل فقال: يا رسول الله هذه رميتي فكلوا وروي فشأنكم به، وروي: فهو لكم، وروي: فانتفعوا به، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر أن يقسم لحمه بين الرفاق، دل ذلك على جواز أكل لحوم الحمر الوحشية، وهو الذي خرّجه الإمام المؤيد بالله على مذهب الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام.

باب ما يكره أكله وما يستحب

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راع فأهدى له أرنباً مشوياً فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((أهدية أم صدقة))؟ فقال: بل هدية، فنظر إلى حيائها فكأنه رأى فيها دماً وقال لصاحبها: ((خذها)) قال: آكلها؟ قال: ((نعم، وكلوا معه)) فأكل القوم، فدل أمره صلى الله عليه وآله وسلم بأكلها على تحليلها، ودل تركه لأكلها على كراهة أكل لحمها.

(خبر) وسئل عمر عن الأرنب فقال: لا أقول فيها شيئاً أخشى أن أنقص منه أو أزيد فيه، فاستدعى عمّار بن ياسر وسأله فقال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأهدي إليه أرنب فأطعمنا منه ولم يقل أكل منها معنا، فدل على ما قلناه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: الطحال لقمة الشيطان، دل على كراهته؛ لأنه إذا أكل سر الشيطان الاقتداء به، ويجوز أكله لما ذكرناه أولاً من الخبر ((أحل لكم ميتتان ودمان)) وفسّر الدمين بالكبد والطحال.

(خبر) وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي بضب فلم يأكله ولم يحرمه.

(خبر) وعن عائشة قالت: أهدي لنا ضب فدخل علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن أكله فنهانا، فجاء سائل فقالت: أناوله إياه.. فقال لي: ((أتطعمينه ما لا تأكلين)).

(خبر) وروى الخدري أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الضب فقال: ((إن الله سخط على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون على الأرض فما أظنهم إلا هؤلاء)) وفي خبر آخر ((أخشى أن تكون هذه)).

(خبر) وروى ابن عباس قال: أهدت خالتي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضباً وسمناً وإقطاً وأكل من السمن والأقط، ولم يأكل من الضب وأكل على مائدته، دل تركه لأكل لحم الضب على كراهته، ودل أكلهم للحمها على مائدته ولم ينههم على تحليله.

(خبر) وعن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه قال: دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بضب محنوذ فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده، فقلت: أحرام هو؟ قال: ((لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)) فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن أكل القنفذ وقال: ((إنه خبيثة من الخبائث)) دل ذلك على تحريم أكله لقوله إنه من الخبائث، وقد قال تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف:١٥٧]، وسائر الخبائث لا تؤكل قياساً على ما تقدم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أكل من خضراوتكم هذه ذوات الروائح فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)) رواه ابن عباس.

(خبر) وروى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته)).

(خبر) وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من أكل من هذه البقلة فلا يدخل المسجد حتى تذهب ريحها -يعني الثوم-)) فدل ذلك على أنه يكره أكلها لمن يريد حضور مساجد الجماعات.

(خبر) وروي عن عليه السلام أنه قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكل الثوم وقال: ((لولا أن الملائكة تنزل عليّ لأكلته)) دل ذلك على أن النهي إنما ورد

لأجل التأذي فمن لا يؤذي أحداً بريحه فلا بأس به.

(خبر) وعن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا حميراء إيّاك وأكل الطين فإنه يعظم البطن ويعين على القتل)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يأكل الإنسان من الطين مما يضره، فأما ما لا يضره فلا يكون منهياً عنه؛ لأنه قد يعقل البطن وينتفع باليسير منه.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن إدامة النظر إلى المجذومين وأمر بالتباعد عنهم.

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تديموا النظر إلى المجذومين ومن كلمه منكم فليكن بينكم وبينه قاب رمح)) دل على كراهة إدامة النظر إليهم والقرب منهم، وذلك لما لا يؤمن أن يحدق بعد ذلك شيء من الجذام مع مجالستهم ومقاعدتهم فيقال: سببه ذلك، وأما تحريم ذلك فلا يدل عليه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع مجذوم في قصعة فقال: ((بسم الله ثقة بالله وتوكلاً على الله)) فدل ذلك على جوازه كما دل الأول على كراهته.

(خبر) وروي عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أكرموا الخبز فإنه من طيّبات الرزق، ولولا الخبز ما عبد الله تعالى، ومن أصاب كسرة فأماطها عن الأذى كتب الله تعالى له خمسين ألف حسنة ومحا عنه خمسين ألف سيئة، ورفع له خمسين ألف درجة، فإن رفعها إلى فيه فأكلها بنى الله له بيتاً في الجنة طوله أربع فراسخ وعرضه أربع فراسخ في ارتفاع أربع فراسخ)) وصوابه أن يقال: أربعة فراسخ في جميع ذلك، دل ذلك على أنه يجوز لقط ما يؤخذ من الخبز مطروحاً إذا كانت العادة جارية بطرح مثله وسائر المأكولات مقيسة عليالخبز إذا كانت على هذه الحال، ودل الخبر على حصول الأجر العظيم لملتقط ذلك وأكله تكريماً لما أكرمه الله تعالى.

(خبر) وعن أنس قال: جاء عبدالرحمن بن عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له صلى الله عليه وآله وسلم: ((أولم ولو بشاة)).

(خبر) وأمره رسوله الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد تزوج فقال: ((أولم ولـو بشـاة)) أعني عبدالرحمن بن عوف، دل ذلك على استحباب الوليمة بشاة في العرس، وليس ذلـك بواجب لما في خبر رواه أنس وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم لما بنى بصفية بنت حيي بن أخطب أولم.

قال أنس: دعوت المسلمين إلى وليمة ما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالأنطاع فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته.

(خبر) وأولم صلى الله عليه وآله وسلم في إحدى نسائه بمُدِّين من شعير.

(خبر) وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تـزوج زينـب بنـت جحش أولم وكانت وليمته الحيس، وكان يدعو من المؤمنين عشرة عشرة فإذا أصابوا طعام نبيّهم استأنسوا لحديثه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يخلو لـه الـدار، فأنزل الله عـز وجـل: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ} الآية [الأحزاب:٥٣]، فمكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيت زينب سبعة أيـام ولياليهن ثم تحول من بيت زينب إلى بيت أم سلمة، والحيس طعام يتخذ من من أقط وتمر وسمن.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليـه السـلام أنـه قـال: لا وليمـة إلا في ثلاث في خرس أو عرس أو أعذار، والخرس طعـام النفسـاء، والخرسـة طعـام النفسـاء، ويقال أيضاً: بالصاد، ويقال: التمر خرسة مريم حين ولدت عيسى عليه السلام والأعذار طعام الختان، والعرس -بضم العين والراء-: طعام وليمة المعرس والعرب تؤنثها، ويقال لإطعام القادم من سفره نقيعة قال:

كل الطعام تشتهـي ربيعـة الخرس والأعـذار والنقيعـة

ويقال لما يطعم من الوليمة في الدار الجديدة الوكيرة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدي إليَّ ذراع لقبلت)).

(خبر) وعن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها)) دل ذلك على أنه يستحب إجابة المسلم ولو إلى لقمة.

(خبر) وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((سيد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وعليكم باللحم فإنه ينبت اللحم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يحب اللحم ويقول: ((إنا معاشر قريش لحميّون)) دل ذلك على أن اللحم يسمى طعاماً وعلى أنه أشرف الطعام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز فسدوا به كلب الجوع ثم كلوا اللحم)) دل ذلك على أن الأفضل البداية بالخبز في الأكل قبل اللحم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر)) دل على أن السنة الغسل قبل الطعام وبعده، والغمر- بفتح الغين معجمة وهو بالراء-: ريح الدسم واللحم، يقال: بيدي من ريح اللحم غمرة، ومنه منديل الغمر وهو الذي تمسح به الأيدي بعد أكل الطعام.

باب الأشربة

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)).

(خبر) وعن أم سلمة قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر.

(خبر) وعن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن البتع فقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام)).

(خبر) وسأل أبو وهب الجيشاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتع فقال: ((كل شراب مسكر فهو حرام)) والبتع -الأولى بواحدة من أسفل والثانية باثنتين من أعلى والعين غير معجمة بفتح الفاء وسكون العين-: رقاق الطحين ينبذ في الإناء ثم يلقى عليه الماء ويترك فيصير نبيذاً مسكراً.

(خبر) وعن عائشة أيضاً قالت: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قليل ما أسكر كثيره.

(خبر) وعن أبي موسى قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب العسل؟ فقال: ((ذلك البتع)) فقلت: إنهم ينبذون ذلك من الشعير والذرة قال: ((فذلك المزر أخبر قومك أن كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن ابن عمر وابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن نافع عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كل مسكر حرام)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: ((كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام)) وقال الله تعالى:

{إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ} [المائدة:٩٠]، ووجه دلالتها من ثلاثة مواضع:

أحدها: أنه تعالى وصفها بأنها رجس وكل رجس محرم بدلالة قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ} [الأعراف:١٥٧].

وثانيها: بأنه وصفها بأنها من عمل الشيطان، أي الدعاء إلى شربها من عمل الشيطان وهذا يقتضي تحريمها لقوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾ وَأَنِ ٱعْبُدُونِى ۚ هَٰذَا صِرَٰطٌ مُّسْتَقِيمٌ} [يس:٦٠-٦١]، وعبادة الشيطان هي طاعته فيما يدعو إليه ويأمر به.

وثالثها: أنه قال فاجتنبوه، وما يجب اجتنابه فإنه يكون محرماً؛ لأنه أمر باجتنابه، والأمر يقتضي الوجوب.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعرابي فقال: يا رسول الله أوصني، قال: ((لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت أو مزقت ولا تدع الصلاة لوقتها فإنها ذمة الله عز وجل، ولا تشرب الخمر فإنها مفتاح كل شر)) دل على أن رأس أمور الدين التوحيد، وأنه لا ينبغي أن يدعه وإن أكره على ذلك وإن قتل عليه كان مأجوراً لما فيه من إعزاز الدين، وعلى أن الصلاة أفضل العبادات الشرعية، وقوله ذمة الله أي عهده وميثاقه وأمره، وعلى أن شرب الخمر من الكبائر العظيمة، وقال الله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا} [البقرة:٢١٩]، والإثم لايكون إلا في المحرمات لقول الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ} [الأعراف:٣٣]، والإثم: ما يأثم الإنسان بفعله، وقيل: إن الإثم اسم للخمر وسميت باسم ما تؤدي إليه من الإثم وأنشد بعضهم:

شربت الإثم حتى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

وعلى الوجهين يفسر قوله تعالى: {وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ} [الأعراف:٣٣]، والخمر

كل ما خامر العقل فأفسده بالسكر، والميسر هو ضرب من القمار كانت العرب تفعله وقال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ} [المائدة: ٩٠]، والذي يدل على أن كل مسكر خمر (خبر) نعمان بن بشير قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن من العنب خمراً، ومن العسل خمرا، ومن الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، وإني أنهاكم عن كل مسكر)).

(خبر) وعن ابن عمر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((كل مسكر خمر)).

(خمر) وعن الشعبي، عن ابن عمر قال: سمعت عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهو يومئذٍ من خمسة من التمر، والعنب، والعسل، والحنطة، والشعير، فإذا قال ذلك بمشهد الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر أحد منهم جرى مجرى الإجماع منهم.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخمر من هاتين الشجرتين النخل والكرم)) تجمع بين الخبرين فكأنه قال: هي من هاتين ومن كذا وكذا، دلت هذه الأخبار على أن كل مسكر خمر، وعلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يدخل الجنة قتات ولا شرطي ولا مدمن خمر)) فالقتات النمام، والشرطي واحد الشرطة وهم الأعوان والأولياء والأنصار فإذا كان عوناً لأهل الباطل كان هالكاً وهو المراد بالخبر، وإذا كان عوناً لأهل الحق كان ناجياً فهذا محمود والأول مذموم معاقب إن لم يتب، وفي الحديث: ((يا شرطة الله)) أي أنصار الله -بفتح الشين معجمة- وما قلناه من أعوان الباطل دلّ عليه أخبار كثيرة وهو ثابت في اللغة، قال الأعشى:

شهدت عليكم أنكم سبائية وأني لكم يا شرطة الكفر عارف

(خبر) وسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها))

قال: ألا أجعلها خلاً، قال: ((لا)).

(خبر) وروي أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً فقال: ((أهرقها)) قال: أفلا أخللها؟ قال: ((لا)).

(خبر) وعن أنس قال: جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي حجره يتيم وكان عنده خمر حين حرمت فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصنعها خلاً قال: ((لا)) فصبها حتى سال الوادي.

(خبر) وروي أنه لما نزل تحريم الخمر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها وفيها خمر لأيتام، دل ذلك على أنه يجوز الانتفاع بالخمر على وجه من الوجوه إلا عند الضرورة كما بيناه أولاً، ودل ذلك على أنه لا يجوز تخليلها؛ لأنه لو جاز لما أمر بإرقاتها؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن إضاعة المال.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير خلّكم خلّ خمركم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نعم الإدام الخل)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يصنع خل خمر، معناه أنه يترك العنب حتى يحضر، ثم يعصر ويكون خلاً كالصبغ، دل ذلك على جواز تناول خل الخمر على هذا الوجه وعلى طهارة الخمر إذا صارت خلاً بغير دواء؛ لأنها قد استحالت كما تقدم بيانه.

(خبر) وعن حذيفة أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب في أواني الذهب والفضة وقال: ((هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

(خبر) وروى حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تشربوا في آنية الفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)).

(خبر) وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من شرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)).

(خبر) وعن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من شرب في إناء من ذهب أو فضة أو في إناء فيه شيء من ذلك فإنه يجرجر في بطنه نار جهنم)) دل ذلك على أنه لا يجوز الشرب في أواني الذهب والفضة ولا في المذهبة من الأواني ولا في المفضفضة سواء وضع فاه على العود أو الحلية؛ لأن الخبر لم يفصل الظاهر أن ذلك كله لا يجوز.

(خبر) وروى أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشقة سلسلة من فضة، وهذا يدل على جوازه لسدّ ثلمة الإناء لا للزينة كما تقدم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتي إليه بلبن قد شيب بماء وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرب منه ثم أعطى الأعرابي فقال: ((الأيمن الأيمن)) رواه أنس.

(خبر) وروى يحيى بن سهل بن سعد الساعدي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء الأشياخ؟ فقال الغلام: لا والله يا رسول لا أوثر على نفسي بمصيبي منك أحداً، فناوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما في يده، دل الخبران على أن السنة إذا شرب الإنسان ما يحل شربه وأراد أن يسقي أصحابه أن يبدأ بمن عن يمينه ثم يدير الإناء حتى ينتهي إلى من عن شماله.

كتاب اللباس

باب ما يحل لبسه للرجال وما يكره

(خبر) وروى أمير علي عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: ((هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثها)) وهذا الخبر يقتضي لحقيقته تحريم لبس ما يُطلق عليه اسم الذهب والحرير على الرجال فكل ما كان على غير هذه الصورة لا، بل يقال هذا ثوب محررٌ وخاتم مذهب فإنه لا يتناوله الخبر، ويجوز لبسه عندنا وهذا ظاهر.

(خبر) وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس الحرير.

(خبر) وعن علي عليه السلام أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة لحمتها وسداها إبريسم فقلت: يا رسول الله ألبسها فقال:((لا، أكره لك ما أكره لنفسي ولكن أقطعها خُمراً لفلانة وقلانة)) وذكر فاطمة فشققتها أربعة خمر وقسمتها بين النساء، دل ذلك على تحريم الحرير المحض على الرجال وهو إجماع علماء العترة عليهم السلام.

(خبر) وروى الهروي أنه قال لعلي كرم الله وجهه أقسمه بين الفواطم يعني خمراً ثم عددهن فقال: فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي رضي الله عنه أسلمت وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، ورواه عن القتيبي قال: ولا أعرف الثالثة.

قال الأزهري: الثالثة فاطمة بنت حمزة الشهيد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لطلحة بن عبدالله في لبس الحرير في الحرب، وروي هذا عن الزبير، وقال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]، دل ذلك على أنه يجوز لبسه في الحروب، ولأن حال الحرب يفتقر إلى الجنة وإرهاب العدو والحرير يجمعهما؛ لأنه أمنع للسلاح من القطن وأروع وأهيب منه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له جبة مكفوفة الجيب والفرج بالديباج.

(خبر) وعن ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت، وأما السدا والعلم فلا، دل ذلك على أن الاعتبار في الحظر والإباحة بما يُطلق عليه اسم الحرير كما تقدم بحقيقته، فأما ما كان محرراً فلا فإن كان الحرير غالباً على ما سواه فلا خلاف في تحريمه؛ لأن الحكم للأغلب اسماً وشرعاً.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة)) وفي بعض الأخبار ((إلا أربع أصابع)) يعني أن هذا القدر جائز وإن كان حريراً خالصاً عما ينسج معه من قطن أو غيره كالفرج والجيب.

(خبر) وعن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس الحرير إلا في موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة.

(خبر) وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، دل ذلك على جواز لبس قليل الحرير الخالص نحو ما تقدم ذكره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى الرجال عن لبس الذهب إلا ما كان مقطعاً، رواه لي الفقيه العالم شرف الدين الحسن بن البقا بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على جواز لبس ما هذه حاله من الذهب المقطع للرجال وهو

جنس ما يجعل هذا الزمان في لبس أهل الدول وكان يسيراً وعلى جواز ما يعمل مقطعاً في خاتم الرجل غير متصل ببعض، فأما المموه فلا خلاف في جوازه.

(خبر) وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في الحرير لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام من الحِكة، دل ذلك على جواز لبس الحرير للحكة.

(خبر) وروى لي السيد العالم عفيف الدين المطهر بن يحيى أن في كتاب من كتب العلماء المسموعة لغيره ولم يصح له سماعه ولا لي عنه ما مثاله: أنه أتى بأقبية لها إزرة من ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففرقها في أصحابه إلا واحداً منها فلبسه عليه الصلاة والسلام، وقدم رجل من أصحابه وكان غائباً فقال: أين نصيبي؟ فقال: هوذا خبأته لك فحله عنه وأعطاه ذلك الرجل فلبسه ونعوذ بالله تعالى أن نقول على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل أو يفعل، فإن صح الخبر دل ذلك على جواز ما كان فيه قليل الذهب كما جر ذلك في قليل الحرير.

(خبر) وعن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي- والمعصفر وعن التختم بالذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع والسجود، دل ذلك على قبح فعل هذه الأشياء، القس- بفتح القاف-: بلدة في مصر يعمل فيها ثياب فيها حرير كأنه كثير فنسبت الثياب إليها، والمعصفر قيل: إنه من صبغ آل فرعون، الصبغ -بكسر الصاد غير معجمة-: ما يصطبغ به وما يصبغ به أيضاً، ولأن فيها تشبهاً بالنساء وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن التشبه بهن في ثلاثة أشياء في اللباس والمشية والكلام، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى أنس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب معصفر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لو ألقيت ثوبك هذا في تنور لكان خيراً

لك)) فذهب الرجل فجعله تحت القدر أو في التنور، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ما فعل ثوبك؟ فقال: صنعت به ما أمرتني به. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما بذلك أمرتك ألا ألقيته على بعض نسائك)) فدل ذلك على كراهته للرجال وأنه غير مكروه للنساء.

(خبر) وروي في خبر علي عليه السلام أنه نهى عن التختم بالذهب.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وأمر بأن ينقش عليه اسمه فاتخذ الناس خواتم من ذهب فرمى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم واتخذ خاتماً من فضة، فدل ذلك على أنه كان مباحاً ثم نسخ، وعلى أن التختم بالفضة جائز، والأخبار متطابقة على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم في اليمين، وكذلك علي كان أيضاً يتختم في اليمين، وفي خبر الصادق، عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتختم بيمينه وكان فصه مما يلي باطن كفه، وروي أنه أمر باتخاذ خاتم من فضة وأن ينقش عليه محمد رسول الله ثلاثة أسطر، وكان علي عليه السلام يتختم بيمينه، وكان نقش خاتمه الله الملك، وروي أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يتختمان في اليسار، وروي ذلك عن محمد بن الحنفية وغيرهم من الصحابة، ويجوز أن يكون فعل ذلك لعذر ولا شبهة في جواز ذلك كله؛ لأن الكراهة في لبسه في اليسار كراهة ضد الاستحباب فقط.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام في قميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، دل على أنه يجوز لبس الحرير عند الضرورة.

(خبر) وروي أن إسماعيل بن عبدالرحمن دخل مع عبدالرحمن على عمر وعليه قميص حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال: اذهب إلى أمك، ولم يرو إنكار ذلك عن احد من الصحابة رضي الله عنه، فدل ذلك على تحريمه على الذكور صغاراً كانوا أو كباراً، والخبر الذي رواه علي عليه السلام وقد ذكرناه أولاً يدل على تحريم الحرير

والذهب الخالصين على الصبيان؛ لأنه عم الذكور ولم يفصل بين الصغير والكبير.

(خبر) وروي أن رجلاً ذهب أنفه فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخذ ذلك من ذهب، دل ذلك على جواز استعمال الذهب والفضة فيما يجري هذا المجرى، وروي أن اسم هذا الرجل عرفجة بن أسعد وأنه أصيب أنفه يوم الكلاب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في أنف بعيره برة من فضة.

(خبر) وروى أنس قال: كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فضة وقنبعة سيفه فضة، وما بين ذلك حلق الفضة، القنبعة-بالقاف مضمومة وبعدها نون والنون زائدة وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل وبعدها عين غير معجمة-: هي التي تكون على رأس القائم، وربما اتخذت من فضة على رأس السكين، وقيل: هي ما بين الشاربين مما يكون فوق الغمد فتجيء مع قائم السيف، دل على أنه لا بأس أن يفضض اللجام والثغر واللبب إذا لم يقع فيه إسراف، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على جواز لبس حشية القز للمحارب وأن يتخذ للدَّرع جرباناً من ذهب وأن تكون حلية السيف من فضة وكره الذهب.

أما الحشية إذا لم تحش بالقز لم تمنع السلاح، وإذا كانت محشوة به كانت أقرب إلى التزيين والترويع والتحصين، والمنع من إصابة السلاح، والإرهاب للعدو، فجاز لبسها، وكذلك اتخاذ الجربان من الذهب بجميع هذه الوجوه فجاز أيضاً.

باب ما يحل للنساء لبسه وما يستحب لهن فعله وما يكره

يحل للنساء لبس الحرير المحض والذهب الخالص كما تقدم في الخبر في الباب الأول وهو إجماع بين المسلمين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر النساء بأن يخضبن أيديهن وأظفارهن، وأن يلبسن القلائد، وينهاهن عن التعطل والتشبه بالرجال في ذلك، وفي خبر آخر: وكان ينهى النساء عن التعطل والتشبه بالرجال، وكرهت عائشة أن تصلي المرأة عطلاً-بضم العين غير معجمة والماء مضمومة معجمة بواحدة من أسفل-: يعني وليس عليها قلادة ولا شيء من الحلي.

(خبر) وروي أن امرأة أرادت أن تبايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجت يدها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يد رجل أو يد امرأة))؟ فقالت: يد امرأة. فقال: ((ما لي لا أرى عليها أثر الخضاب)) وروي أنه قال: ((ما يمنع إحداكن أن تغير أظفارها)).

(خبر) وفي قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ} [النور:٣١]، يعني الزينة الباطنة يجوز إبداؤها للزوج استدعاء لميله وتحريكاً لشهوته، ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من النساء السلتا والمرها، فالسلتا التي لا تختضب والمرها التي لا تكتحل، يعني إذا فعلت ذلك لانصراف شهوة الزوج عنها، فأمرها بذلك استدعاء لشهوته.

(خبر) وقيل: هو غير مسموع، ولعن صلى الله عليه وآله وسلم المسوفة والمفسلة، فالمسوفة هي التي إذا دعاها زوجها إلى المباشرة قالت: سوف أفعل والمفسلة هي التي إذا دعاها زوجها قالت: إني حائض وهي غير حائض.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره للمرأة أن تصلي وليس عليها قلادة ولا شيء.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إني أكره أن أرى المرأة لا خضاب عليها)) وأمرهن بالقلائد في أعناقهن وأن يلبسن الحلي أو غيره مما يقدرن عليه في أيديهن وأرجلهن، وكره أن يتعطلن تعطل الرجال، وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لو أن أحدكم إذا أتى أهله يقول اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإن كان له ولد لم يسلط عليه الشيطان)).

(خبر) وروي أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطولن أذيالهن حتى يجررنها على الأرض.

(خبر) وروي أن أم سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ذكر الإزار فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ((ترخي شبراً)) قالت: إذاً ينكشف عنها، قال: ((فذراعاً لا تزيد عليه)) رواه الهادي إلى الحق وغيره، دلت هذه الأخبار على أنه يستحب للنساء فعل ما تضمنته، فاما إرخاء درعها أو إزارها على قدميها فقد تضمنه الخبر، والعلماء بين قائلين: أحدهما يقول بوجوب ستر القدمين فظاهر على قوله أنه يجب إرخاء درعها أو إزارها؛ لأنه لايمكن فعل الواجب الذي هو ستر القدمين إلا به فكان واجباً كوجوبه.

وأما من لا يرى القول بوجوب سترهما فذلك عنده مستحب.

(خبر) قال الهادي إلى الحق عليه السلام بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراكبة والمركوبة)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يدخل الجنة فحلة من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء أو امرأة تشبهت بالرجال)).

(خبر) قال علي عليه السلام: ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة

والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة من غير داء، والنامصة والمتنمصة.

(خبر) وعن عبدالله قال: لعن الله الواشمات والمتوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بين أسد يقال لها: أم يعقوب فقالت: بلغني انك لعنت كيت وكيت فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن هو في كتاب الله. فقالت: لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول، قال: لو كنت قرأتيه وجدتيه، أما قرأت: {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} [الحشر:٨]، قالت: بلى. قال: فإنه قد نهى عنه، ذكره في البخاري.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الواصلة والموتصلة، والواشمة والموتشمة، والنامصة والمتنمصة)) دل ذلك على حظر ما تضمنه هذان الخبران من ذلك.

أما الواصلة فهي التي تصل شعرها بشعر الناس للتزوير والتلبيس على من تريد تزويجها فحرم لأجل ذلك، فإن وصلت شعرها بشعر المعز لم تكن ملعونة؛ لأنه يتميز عن شعر الناس وهذا يخرج منه أن تصل المرأة المتزوجة شعرها بشعر من لا يحرم على زوجها ولا عليها النظر إليه، فإن معنى التزوير غير حاصل، والواصلة هي الفاعلة، والموتصلة المفعول ذلك بها، وأما الوشم فقيل: هو الكي، ذكره السيد الناطق بالحق، وذكر أنه لا يجوز لها لغير ضرورة، وقيل: هي التي تشم ظهر كفها بإبرة ثم تحشوه بالنؤور وهو دخان البنج، ذكره في غريب الحديث.

قال طرفة بن العبد:

لخولة أطلال ببرقة ثهمد تلوح كباقي الوشم في ظاهر اليد

فالواشمة هي الفاعلة له، والموشمة هي المفعول بها ذلك، وذكر في كتاب (ضياء الحلوم) أن الوشم الأثر الذي يبقى والجمع شوم، يقال: وشم اليد أي غرزها بالإبرة وذر الكحل ونحوه عليها لتخضر، وذكر الحاكم في كتاب (جلاء الأبصار) أن الواشمة

الماشطة، والمستوشمة هي التي تمشط بها يزينها، ويحتمل أن يفعلا ذلك لأجنبي كما جرت به العادة في أهل الفساد، ويحتمل أن يفعل ذلك لمن لا يعرفها فيظنها جميلة فتخدعه لذلك وتأخذ منه مالاً فهما يعملان في خديعة الناس وأخذ مالهم من غير وجهه وموضع هذا اللفظ من هذا الكتاب الذي هو (جلاء الأبصار) المجلس الثلاثون، وفيما ذكره بعد فإن المعنى الأول الذي يليه اوضح من هذا، وذكر في (ضياء الحلوم) أن النؤور على وزن فعول دخان الفتيلة يتخذ كحلاً للوشم، قال الشاعر يصف الوشم:

كأقار النؤور لـه دخـان أسف متون معترج رصين

وهمزة النؤور مبدلة من واو مثل قؤول، والنمص نتف الشعر من الوجه، ذكره في غريب الحديث ونحوه في (ضياء الحلوم) وذكر المنصور بالله أن النمص نتف شعر العانة.

باب ما يستحب للرجال لبسه وما يحرم على الرجال استعماله أو يكره

(خبر) وعن موسى بن إبراهيم بن موسى بن جعفر الصادق، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتزين لهم ويتجمل)) يعضده قول الله تعالى: {يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف:٣١]، وقوله عز قائلاً: {وَأَمَّا بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثۡ} [الضحى:١١]، فاقتضى الخبر أنه يستحب للرجل والمرأة التجمل بالجيد من الثياب وليس ذلك بسرف، وإنما السرف الإنفاق في المعصية، واقتضت الآية الأولى استحباب ذلك أيضاً؛ لأن الإجماع منعقد على أن التزين غير واجب، فدل على استحبابه، ودلت الآية الثانية على أنه يجب إظهار نعمة الله على عبده وذلك يعم القول والفعل فيجب عليه إظهارها بقوله ولبسه ونحو ذلك مما يقع به الظهور.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أنعم الله على عبده نعمة أحب أن يرى عليه أثر نعمته)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى عليه)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التحدث بالنعم شكر)).

(خبر) ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم أزهد الزاهدين، وأفضل المرسلين، وكان يلبس العمامة الخز والجبة الخز والمطرف الخز، وكان سيفه محلى بفضة، والنبي سليمان بن داود عليهما السلام أعطاه الله ملكاً لا ينبغي أحد من بعده، وسخر له الجن، وملكه الإنس فكانت الجن يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات،

كانت جفانه كالجواب وهي الحياض يأكل على الجفنة في الدفعة الواحدة ألفاً، ووصف الله تعالى قدوره لثباتها بالراسيات.

(خبر) وعن الحسن السبط بن علي الوصي أمير المؤمنين عليهما السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد يعني يوم العيد وأن نتطيب بأجود ما نجد.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قدمت إليه دابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب رأى على ضفة السرج قطعة ديباج فثنى رجله ولم يركب.

(خبر) وروي أن سعد بن أبي وقاص قال: لأن اضطجع على جمر الغضا أحب إليَّ من أن اضطجع على براقع حرير، دل ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن يجعل فرشه ومقارمه من حرير ولا أن يتكئ على الفرش والوسائد المحشوّة بالقز، وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام، والمقرمة: الستر -بكسر الميم وسكون القاف وفتح الراء-، وخالفه أخوه الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام وقال: يجوز ذلك للرجل ويمكن أن يجاب عما روي عن علي عليه السلام على أن انصرافه عن الركوب ليس لأجل رؤيته لقطعة الديباج بل لغرض آخر؛ لأن هذا القدر من الديباج يجوز أن يكون جيباً كما روي أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة جيبها ديباج، وأما خبر سعد بن أبي وقاص فإنه معارض بما روي أن ابن عباس اتكى على مزيقة من حرير.

قال القاضي زيد: وأما الوسادة المحشوة بالقز فلا خلاف في جواز الجلوس عليها؛ ولأن بسط الشيء والقعود عليه مخالف للبسه فلا يجب من حيث نهى عن لبس الحرير أن يكون افتراشه والقعود عليه محظوراً.

قال القاضي زيد: ولأن تعليق الثوب الذي عليه تصاوير منهي عنه وهو أبلغ في النهي من الحرير، ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم قد أجاز طرحه والقعود عليه.

(خبر) لما روي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فنزعته فجعلت منه وسادتين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجلس عليهما؛ ولأن الجلوس على الثوب ليس باستعمال له بدلالة أن من جلس على بساط مغصوب ولم يضمنه فإن لبس ثوباً مغصوباً ضمنه، كذلك لو ركب دابة مغصوبة وسترها ضمنها، ولو ركبها ولم يسترها لم يضمنها، وكلام القاسم بن إبراهيم عليه السلام يحتمل جواز ذلك للرجال كما يجوز للنساء.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الشيب نور فمن أراد أن يطفيه فليطفئه)).

(خبر) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الشيب نور من خلع الشيبة فقد خلع نور الإسلام فإذا بلغ أربعين سنة وقاه الله الأدواء الثلاثة الجنون والجذام والبرص)) دل الخبر الأول على جواز تغيير الشيب بالخضاب، ودل الخبر الثاني على كراهته، وعلى أنه لا يجوز خلعه ونتفه، وروي أن علياً عليه السلام قيل له حين كثر شيبه لو غيرت شيبك، فقال: إني لأكره أن أغير لباساً ألبسنيه الله تعالى.

(خبر) وروي أنه لم يشب من ولد آدم عليه السلام أحد قبل إبراهيم الخليل عليه السلام وكان يلتبس على الناس بولده إسحاق لكثرة شبهه به، فلما وقع فيه الشيب فرق الناس بينهما به، وروي أنه لما رأى الشيب قال لجبريل: ما هذا؟ قال: الوقار. قال: رب زدني وقاراً، وقيل في تفسير قول الله تعالى: {وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ} [فاطر:٣٧]، يعني الشيب، وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي وأخوهما محمد بن الحنفية عليهم السلام وخضب غيرهم من الصالحين من الصحابة والتابعين والسنة فيما يخضب به ما تضمنه.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم)) الكتم: على وزن فعل -بفتح الفاء وسكون العين والتاء معجمة باثنتين من أعلى، ويقال أيضاً بفتح العين لغة أخرى.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن اليهود والنصارى لايصبغون فخالفوهم)) دل

على استحباب الخضاب، والإجماع منعقد على أنه لا يجب.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك)).

(خبر) وروي ما كان أحد يشتكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعاً في رأسه إلا قال: ((احتجم)) ولا وجع في رجليه إلا قال: ((أخضبهما)).

(خبر) من كتاب (الفائق) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخضاب بالحنا يجلو البصر، ويطيب النكهة، ويطرد الشيطان)).

(خبر) منه أيضاً وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخضاب بالحنا يطرد الريح وهو شيمة الأبرار)).

(خبر) منه أيضاً وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخضاب بالحنا براءة للمؤمن في قبره من مساءلة منكر ونكير)) هذه الثلاثة الأخبار من الفائق لم يصح لي سماعها، وإنما هذا الكتاب مشهور عند الشافعية.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحنا من الإيمان)) رويناه عن حي الفقيه شعلة بالنون برواية الفقهاء وبراوية الزيدية -بباء معجمة باثنتين من أسفل- وذلك يدل على جوازه للرجال، وقد نص القاسم عليه السلام على أنه لا بأس للجنب أن يحتجم وأن يختضب، فإن قيل: إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي مدت يدها لتبايعه: ((أيد رجل أو يد امرأة؟)) فقالت: يد امرأة. قال: ((مالي لا أرى عليها أثر الخضاب)) يدل على أن الخضاب بالحنا يختص به النساء دون الرجال وهو ناقل عن حكم العقل فكان أولى بالمصير إليه، وهذا يدل على جواز ذلك للرجال لضرورة وغيرها وليست مقيدة لحكم شرعي فكان الخبر الأول أولى.

قلنا: هذه أكثر ورواتها أشهر فكانت أولى؛ لأنه اجتمع فيها وجهان:

أحدهما: أن الشرع أباح الحنا للرجال على كل حال.

الثاني: أن العقل قد قضى بحسن ذلك.

قلنا: قد اجتمع فيها دليل العقل ودليل الشرع فكانت أولى؛ لأنها أقوى لاجتماعهما ولأنها أشهر وأكثر.

قال الهادي عليه السلام: وتكره التماثيل كلها إلا ما كان رقماً في الثياب، والتنزه عن جميعها أولى.

(خبر) وروى أبو طلحة، عن عثمان بن حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصورة فقال: ((إلا رقماً في ثوباً أو ثوباً فيه رقم)) فلما مرض أبو طلحة وهو هذا الراوي ألقى تحته نمطاً فيه صورة، النمط: -بفتح النون- فراش منقوش بالعهن وهو الصوف المنفوش فأمر فنحي عنه فذكر قوله إلا ما كان رقماً فقال: بلى، ولكن هو أطيب لنفسي فأميطوه عني فكأنه علم أن التنزه أولى.

(خبر) وعن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة)) وزاد عبيدالله بن أبي طلحة ((إلا أن يكون رقماً في الثياب)).

(خبر) وروي أن عائشة جعلت ستراً فيه تصاوير إلى القبلة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنزعه وقد تقدم بتمامه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أتاني جبريل فقال: يا محمد أتيتك البارحة فلم أستطع أن أدخل البيت؛ لأنه كان في البيت تمثال رجل فمر بالتمثال ليقطع رأسه حتى يكون كهيئة الشجرة)).

(خبر) وروي عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فرأى فيها صوراً فأمرني فأتيته بدلو من ماء فجعل يضرب به الصورة ثم يقول: ((قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون)).

(خبر) وروي أن جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ادخل)) فقال: كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فإما أن تقطع رؤوسها أو تجعلها بساطاً فإنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه تمثال)) دلت هذه الأخبار على أن التصوير لا يجوز وأن فاعله ملعون، وعلى أن التعبد علينا بعد التصوير أن نقطع رؤوس التماثيل حتى تكون كهيئة الشجرة أو أن نجعله بساطاً نحن مخيرون في ذلك؛ لأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ضرب صور الكعبة بالماء وحُكمنا في التكليف وحكمه واحد إلا ما خصه الله تعالى به وهو أشياء معلومة ليس هذا منها؛ ولأن جبريل عليه السلام أمره بأن يقطع رؤوسها أو يجعلها بساطاً، فدل على وقوع التعبد بذلك، ودل أيضاً على أنه يجوز التفرش لها والقعود عليها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود السباع، دل ذلك على أنه لا يجوز استعمال جلود ما حرم الله تعالى أكل لحمه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه كان يلبس الفرو المبطن بصوف الثعالب ليستدفء به فإذا جاء وقت الصلاة نزعه، رواه عنه في كتاب (نزهة الأبصار) ولم يصح لي سماع هذا الخبر فإن صح حملنا الأول على أنه لا يحل لباس جلودها قبل الدبغ، وحملنا الثاني على أنه يجوز لباس جلودها بعد دبغها عملاً على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: ((أيما إهاب دبغ فقد طهر)) وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

(خبر) وعن علي بن العباس قال: نهى أمير المؤمنين عن أن تلبس المرأة لبس الرجال فتشبه بهم وكذلك نهى أن تتكلم المرأة بكلام الرجال فتشبه لهم، وكذلك نهى أن تمشي مشي الرجال فتشبه بهم، وهكذا الرجل في ذلك كله منهي عما نهيت عنه المرأة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تدخل الجنة فحلة من النساء، ولعن الله وملائكته من أتى رجلاً أو بهيمة، أو رجلاً تشبه بالنساء، أو امرأة تشبهت بالرجال)).

(خبر) وروى أبو هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبستين وعن بيعتين وعن الملامسة، وعن المنابذة، وعن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء، وعن أن يشتمل بثوب واحد على أحد شقيه، وقد تقدم من تفسيره في كتاب البيوع ما يليق به، والباقي منه يدل على أنه لا يجوز أن يشتمل الرجل بالثوب الواحد على أحد شقيه، وأن يحتبي بالثوب إذا لم يكن على عورته ما يسترها.

باب الستر

قال الله تعالى: {قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} [النور:٣٠]، الغض أن لا ينظر والحفظ أن لا يكشف ولا يفجر، قيل: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك)) قيل: يا رسول الله لو كان أحدنا خالياً؟ قال: ((فالله أحق أن يستحى منه)).

أما النظر إلى عورة الزوجة وملك اليمين من الإماء فقد دلت على جوازه الآية والخبر الأول، والمراد به الأمة التي يجوز وطؤها فإن كانت ممن يحرم عليه وطؤها لرضاع أو نحوه فحكمه معها حكم الأجنبي في أنه يحرم عليه أن ينظر إلى ما دون سرتها إلى ركبتها وهو إجماع، وكذلك إذا كانت ممن يحل له وطؤها ثم زوجها لما روي (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا زوج أحدكم جاريته من عبده أو أجيره لا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة)) وصوابه إلى الركبة وأنها تدخل في التحريم لما روي (خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الركبة عورة)) فدل ذلك على ما قلناه، وقال الله تعالى في صفة المؤمنين: {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ} [المؤمنون:٥-٦]، دل ذلك كله على جواز النظر لكل واحد من الزوجين إللا فرج صاحبه وأنه لاعورة بينهما وهذا قول القاسم وسبطه الهادي وأسباطهما وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وقال الله سبحانه: {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} [النور:٣١]، قيل: يغضضن من أبصارهن فلا ينظرن إلى ما لا يجوز النظر إليه من العورات ويحفظن فروجهن من الحرام، وقيل: يحفظنها حتى لا ينظر إلى فروجهن أحد، والقول الأول أولى وهو حفظ فروجهن من الحرام لما قدمناه من الخبر، والآية: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ}، قيل: لا يظهرن

مواضع الزينة لغير محرم أي ما يتزين به من الثياب وغيرها، وقيل: مواضع الزينة منها فلا يبدينها لغير محرم واختلفوا في مواضع الزينة فقيل: موضع الزينة الخلخال والسوار والدملوج والقرط والقلائد ونحوها قوله تعالى: {إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} واختلف فيه علماء التفسير فقيل: ما ظهر منها من الثياب دليله قوله تعالى: {يَبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ} [الأعراف:٣١]، وقيل: ما ظهر منها على حد الغفلة، وقيل: مواضع الزينة ثم اختلفوا فقيل: الكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب، وقيل: الوجه والكفان، وقيل: الوجه والبنان، وإنما رخص في هذه المواضع؛ لأنها ليست بعورة {وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} [النور:٣١]، أي: بمقنعهن على جيوبهن فأراد أن تغطي شعرها وصدرها وعنقها {وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور:٣١]، الخفية التي لم يبح كشفها وهي ما عدا الوجه، والكفين، وظهور القدمين.

(خبر) لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأسماء بنت أبي بكر: ((إن المرأة إذا بلغت الحيض لا يصلح أن يرى منها إلا هذا)) وأشار إلى الوجه والكفين، فدل على أنهما ليسا بعورة {إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ} [النور:٣١]، فيجوز لكل واحد من هؤلاء النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة، واختلفوا في تلك المواضع ما هي؟ فقيل: إنه يجوز النظر إلى شعر ذوات رحمه وثديهن أماً كانت أو بنتاً أو أختاً من نسب أو رضاع، وصدرها ويديها وعضدها وساقها وقدمها ما لم يقارن نظره لذلك شهوة، فإن قارن النظر شهوة لم يجز، وكذلك إذا كان يقارن نظره شهوة حرم عليه السفر بها وإن أمن ذلك جاز أن ينظر إلى هذه المواضع وأن يسافر بها هذا هو الذي حصله السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله.

قال أحمد بن يحيى الهادي: لا يجوز للمرأة أن تبدي لمحرمها شيئاً سوى أطراف اليدين والرجلين والوجه.

قال أبو طالب: يجب أن يحمل كلامه على أنها لا تبدي سواها للمحرم إذا لم تكن حاجة

داعية إلى ذلك، أو كان المحرم شاباً لا يؤمن أن يقارن نظره شهوة قال: لأن الإجماع ظاهر في جواز نظر الرجل إلى شعر أمه وصدرها.

(خبر) غير مسموع لي وروي أن الحسن والحسين (عليهما السلام) كانا يدخلان على أختهما أم كلثوم وهي تمشط، وذكر المؤيد بالله أن كلما جاز النظر إليه من ذوات المحارم جاز أن يمسه المحرم إذا أمن على نفسه حركة ساكن منه، فأما ما لا يجوز له النظر إليه فلا يجوز أن يمسه مكشوفاً وإن لم يره ولا غير مكشوف إلا لضرورة فإن احتاج إلى ذلك وهي ساترة فلا بأس بذلك، وظاهر الآية لا يدل على أحد هذه الأقوال ولا يشهد لصحته فيجب الرجوع إلى دليل آخر، وقد روى السيد الناطق بالحق وقوع الإجماع في جواز نظر الرجل إلى شعر أمه وصدرها، وحكى علي بن العباس إجماع آل الرسول على أنه لا بأس أن يمس الرجل شعر أمه وابنته ويدهنه ويمرخه، وقد دخل في اختلاف علماء التفسير إجماع في المعنى على جواز النظر إلى الوجه والكفين، وأن ذلك ليس بعورة، ومعنى ذلك أنه يجوز للأجنبي النظر إليه لغير شهوة، فأما مع الشهوة فلا يجوز بالإجماع، قوله تعالى: {**أَوْ نِسَآئِهِنَّ**} وكل نساء المؤمنين فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تتجرد بين أيدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمة لها، وذكر المنصور بالله عليه السلام أنه لا يجوز للمرأة المسلمة الظهور على المرأة الكتابية.

قال المنصور بالله عليه السلام في وصيته لبناته في من ترجا زواجتها فأمرها بان تلزم الحجاب، ولا تبدي إلى النساء الدورات، ولا تريهن شيئاً من محاسنها، قوله تعالى: {**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ**} قيل: الجواري المشركات، وقيل: أراد العبيد والإماء؛ لأن اللفظ يشملهم عن الحسن، وقيل: أراد مملوكاً لم يبلغ عن أبي علي.

قال المرتضى لدين الله محمد بن يحيى الهادي: لا يجوز للمرأة أن تسفر لمملوكها عن وجهها.

قال السيد أبو طالب: المراد به والله أعلم إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك قال: وتحصيله أن حكم العبد حكم الأجنبي في أنه لا يجوز له النظر إلى مولاته إلا ما يجوز

للأجنبي أن ينظر إليه فحلاً كان العبد أو خصياً إذا كان بالغاً، وإليه ذهب المؤيد بالله.

قال أبو طالب: ويحمل قول الله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} على رؤية الوجه والكفين وجه تخصيصهم بالذكر إن حاجة مولاة العبد أن تسفر بوجهها له يكون أكثر وأدوم من الحاجة إلى الأجنبي فلذلك خصه بالذكر، قوله رضي الله عنه إذا لم تكن حاجة داعية إلى ذلك يدل على جواز ذلك عند الحاجة الداعية ووجهه: (خبر) وهو ما روى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى فاطمة غلاماً فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعه الغلام فتقنعت بثوب إذا قنعت رأسها لم يبلغ رجليها، وإذا غطت رجليها لم يبلغ رأسها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك)) فدل على أنه يجوز لغلامها ما يجوز لأبيها، وجه القول الأول أن يقال: ولأنه يجوز ما يجوز لأبيها وجه القول الأول أن يقال: ولأنه يجوز أن يتزوج بها في حال فلا يكون مُحرماً -يعني إذا اشتراه منها رجل ثم زوجها منه برضاها ورضى وليها- قوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور:٣٢]، قيل: الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، وقيل: الذين يصفونهم كأنهم منهم وليس له في نسائه إربة، وقيل: هو الأبله العنين عن ابن عباس أيضاً، وقيل: الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء عن مجاهد وقيل: عهو الذي ينشر عن الحسن، وقيل: المعتوه، وقيل: المجنون، قوله تعالى: {أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ} [النور:٣٢]، بجماعهن، والطفل قد يكون واحداً وجمعاً، وقيل: هو الذي لا يقدر على الجماع، فأما من قدر على الجماع كالمراهق فحكمه حكم الرجال في أنه لا يجوز له ذلك لمكان الشهوة، قوله تعالى: {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ} [النور:٣٢]، مبالغة في الأمر بالتعفف - يعني لا يحركن أرجلهن إذا مشين ليعلم ما يخفين من زينتهن من الحلي- وقيل: ربما سمع صوت الزينة الخفية فيطمع فيها الرجال، وقيل: يكون بعثاً للشهوات ودعاءً للرجال إلى نفسها، وعن الحسن قال: كانت البغايا في الجاهلية يجعلن في أرجلهن الخلخال فإذا مرت بالمجلس حركته فنزلت الآية.

(خبر) وروي أن امرأة من خثعم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل بن العباس رديف معه فكان ينظر إليها وهي تنظر إليه فحول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه فضل عنها وقال: ((شاب وشابة خشينا أن يدخل الشيطان بينهما)) دل ذلك على أنه لا يجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية نظرة شهوة ولا للمرأة الأجنبية أن تنظر إلى وجه الأجنبي نظرة شهوة، والإجماع منعقد على أن النظر للشهوة لا يجوز إلا نظر الزوج إلى زوجته أو إلى ما ملكت يمينه من الإماء اللواتي يجوز له وطؤهن، وأنه لا يجوز للمرأة أن تنظر نظر شهوة إلا إلى زوجها، وعورة الرجل من سرته إلى ركبته وهو إجماع الأمة واختلفوا في السرة والركبة.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي عليهما السلام: أرني الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبله منك فكشف له عن سرته فقبلها، فدل ذلك على أن السرة ليست بعورة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الركبة عورة)) دل ذلك على أن الركبة عورة، والإجماع منعقد على أن كل ما جاز للرجل أن ينظره من الرجل جاز للمرأة أن تنظر من المرأة، والإجماع منعقد أنه يجوز للطبيب النظر إلى موضع العلة مغلظة كانت أو لا، وعلى أنه يجوز للقابلة أن تنظر إلى فرج المرأة إذا لم يمكنها معالجة المرأة إلا بالنظر فإن أمكنها بدونه لم يجز بالإجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رخص للخاطب أن ينظر إلى وجه المرأة المخطوبة وكفيها.

وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يعجبه فليفعل)) قال: فكنت أتخبأ في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها.

(خبر) وعن سهل بن أبي خيثمة أنه راى محمد بن مسلمة وهو يطارد امرأة يبصرها

ببصره فقال: يا سبحان الله رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إلى امرأة، فقال محمد بن مسلمة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا ألقى الله في قلب أحدكم أن يخطب امرأة فلا بأس أن ينظر إليها)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما)).

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة وإن كانت لا تعلم)).

(خبر) وروي أن أبا هريرة أراد أن يتزوج امراة من نساء الأنصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً ولا تنظر إلا ما سوى الوجه والكفين)) دل على جواز النظر له إذا أراد نكاحها إلى الوجه والكفين، وعلى تحريم النظر إلى ما عدا ذلك، ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إلى وجهه وكفيه قياساً على الرجل.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء شقائق الرجال)).

(خبر) قال عمر بن الخطاب: لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منكم ما يعجبكم منهن، دل ذلك على أنه يجوز له النظر إلى ما ليس بعورة وهو الوجه والكفان وهو نص الهادي عليه السلام فإنه قال: يجوز له أن ينظر منها إلى ما ليس بعورة فلينظر إلى وجهها.

قال السيدان الأخوان رضي الله عنهما: إذا دعت الحاجة إلى النظر إليها كالشهادة عليها أو أراد التزوج بها أو أراد تحمل الشهادة للرضاع أو أراد الحاكم أن يحكم عليها فإنه يجوز النظر إلى وجهها وكفيها، وقوله ((يؤدم بينهما)) أي تكون بينهما المحبة والموافقة، قال: والبيض لا يؤدمن إلا مؤدماً، قوله يؤدم -الياء معجمة باثنتين من أسفل والدال بواحدة من أسفل- وذكر أبو طالب أنه يجوز النظر لأجل المعالجة إلى جميع بدنها -يعني المعالجة

بالدواء من الطبيب- قال: ولا خلاف فيه.

(خبر) وروي عن عمر أنه ضرب مملوكة كانت قد تقنعت وقال لها: أتشبهين بالحرائر، دل على أنه لا عورة للمملوكة إلا على حد عورة الرجل؛ لأنها تصلي بغير قناع بلا خلاف.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((عورة المؤمن على المؤمن حرام)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((نهيت أن أمشي وأنا عريان)) دل على أنه لا ينبغي أن يكشف عورته لدخول الماء والحمام، وروي للماء سكان.

قال الأخوان: والمراد به والله أعلم الملائكة والجن.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل أينحني بعضنا لبعض؟ قال: ((لا)). قال: فيعانق بعضنا بعضاً إذا التقينا؟ قال: ((لا)). قال: فيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: ((فتصافحوا)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن ينحني بعضنا لبعض ولا أن يعانقه غير أنه معارض بما هو أكثر منه وأشهر وهو أخبار منها:

(خبر) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عانق جعفر بن أبي طالب وقبّل بين عينيه عند قدومه من الحبشة.

(خبر) وروي أنه عانق علياً عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه.

(خبر) وروي أن كعب بن مالك قبّل يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروي أن أعرابياً استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يقبّل رأسه ويده ففعل ذلك.

باب الاستئذان

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ} [النور:٥٨]، قوله تعالى: {لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ} أي ليطلب الإذن الذي ملكت أيمانكم، قيل: هو في أطفال المماليك والعبيد عن أبي علي.

قال الحاكم: وهو الوجه لأنه لو كان المراد به البالغ لكانت هذه الأوقات وغيرها سواء، فإن قيل: الصبي غير مكلف، قلنا: صحيح ولكنا كلفنا منعهم في هذه الأوقات من الدخول إلا بإذن وفيه لطف لنا وتأديب لهم، ألا ترى أنهم يؤمرون بالصلاة ويضربون على تركها ويمنعون من القبائح، يزيده وضوحاً قوله تعالى في آخر الآية: {وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ} [النور:٥٩]، قوله تعالى: {ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ} في ثلاثة أوقات {مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ} [النور:٥٨]، لأن هذه الأوقات ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب والكسوة فأباح لصغار المماليك والطفال الدخول في سائر الأوقات سوى هذه الثلاثة؛ لأنها لا تعري من كشف العورات؛ لأن وقت الفجر وقت القيام من الفراش والظهيرة وقت القيلولة وخلع الثياب، ووقت العشاء يتعرى للنوم.

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنه تعالى قال: {وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ} وإنما العتمة عتمة الإبل)) وعند أهل اللغة العتمة الظلمة، وقال الخليل: العتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق فإذا ثبت ذلك فسميت العشاء الآخرة عتمة؛ لأنها كانت لا تفعل إلا في هذا الوقت فسميت باسم

الوقت توسعاً.

(خبر) وعن البخاري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم)) قال: وتقول الأعراب هي العشاء، قوله: هي الأرعاب سكت عن قولهم لمعرفتهم به وهو أنهم يسمونها العتمة ثم استقبل الكلام فقال: العشاء أي أنها العشاء {ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ} يعني هذه الأوقات الثلاثة {لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ} ضيق وحرج {بَعۡدَهُنَّ} بعد هذه الثلاثة {طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم} يدخلون عليكم ويخرجون يترددون عليكم بغير إذن، وقيل: الاستئذان منسوخ، وقيل ثابت عن الشعبي وهو رأي الهادي عليه السلام فإن عنده أن حكم الآيات باق مع اتخاذ الستور والحجب ولا دلالة على النسخ.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه)).

(خبر) وروى أبو داود، عن الأعمش، عن هذيل قال: جاء رجل فوقف على باب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فقام على الباب.

قال عثمان بن أبي شيبة في حديثه مستقبل الباب فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر)).

(خبر) وعن عبدالله بن بشر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول: ((السلام عليكم السلام عليكم)) دل مجموع هذه الأخبار على أنه لا يجوز الاطلاع في بيت قوم إلا بإذنهم فإن فعل بغير إذنهم ففقأوا عينه لم يكن لها أرش، وعلى أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات كما روي.

(خبر) وهو أن الحسن روى أن أبا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الاستئذان ثلاث مرات فإن أذنوا وإلا فارجع)) فدعاه عمر وقال: لتأتيني على هذا

بالبينة، فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا صغير القوم فقام أبو سعيد فشهد لـه، ولا فـرق في وجوب الاستئذان بين المحارم وغيرهم إلا الزوج، وجه ذلك:

(خبر) عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل فقال: يـا رسـول الله استأذن على أمي؟ قال: ((نعم)) قال الرجل: إني معها في البيت، قـال رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: ((استأذن عليها)) فقال الرجل: إني خادمها، قال رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: ((استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة)) قال: لا، قال: ((فاستأذن عليها)) دل ذلك على ما قلناه.

قال يحيى عليه السلام: والاستئذان يكون إما بالسلام على أهل الدار، وإما أن يقـول: ندخل عليكم فالأولى لينبههم والثانيـة ليتـأهبوا ويسـتعدوا ويأخـذوا لباسـهم، والثالثـة ليقولوا: ادخل أو لا تدخل، ودلت على أنه إذا استأذن فليكن متنحياً عن الباب لئلا ينظر إليهم من خروق الباب فينظر عوراتهم، ودلت على أنه لا فرق بـين أن يسـتأذن عـلى مـن يجوز له الظهور عليه أولا؛ لأنه لم يفصل بين المحارم وغيرهـا، فالظـاهر يعـم الجميـع إلا الزوج فله الدخول على زوجته بغير إذن؛ لأنه لا عورة بينهما ولا نعلـم أحـداً مـن الأمـة يقول بأنه يجب عليه أن يستأذن في الدخول على زوجته.

كتاب الدعاوى والبيّنات

(خبر) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

(خبر) وعن علقمة بن وائل عن أبيه أن رجلاً من أهل حضرموت جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كندي فقال: يا رسول الله هذا غلبني على أرض كانت لأبي، وروي على أرض لي، فقال الكندي: إنها أرضي وفي يدي أزرعها ولا حق لك فيها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألك بيّنة)) قال: لا. قال: ((فلك يمينه)) فقال: إنه فاجر لا يبالي بما يحلف عليه ولا يتورع من شيء، قال: ((ليس لك منه إلا ذلك)).

(خبر) وعن ابن عباس عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى ناس دماء قوم وأموالهم البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

(خبر) وعن أم سلمة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض وإنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من نار)) دلت هذه الأخبار الثلاثة الأولى على أن من يدعي خلاف الظاهر فيطلب بدعواه أخذ شيء من غيره أو إلزامه حقاً لا يلزمه من جهة الظاهر أوإسقاط حق ثابت عليه في الظاهر فهو المدعي وجنبته أضعف الجنبتين فيكلف أقوى الحجتين وهي البينة ومن معه الظاهر أو براءة الذمة في دفع ما يحاول المدعي إلزامه فهو المدعى عليه وجنبته أقوى الجنبتين فيكلف أضعف الحجتين وهي اليمين.

قال السيد أبو طالب: وهذه الجملة لا خلاف فيها، ودل الخبر الرابع على أن من أحسن الدعوى فنال بحسن دعواه ما ادعى تحيلاً فحكم بها له الحاكم في الظاهر والباطن بخلافه فإنه لا يجوز له أن يأخذه وأنه قطعة من النار.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام في الورثة يقر بعضهم بدين قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، دل ذلك على أنه إذا أقر بالدين بعض الورثة وأنكر الباقون لزمه في حصته القدر الذي يخصه لو أقروا جميعاً، وبه قال المؤيد بالله، فإن شهد له من الورثة رجلان أو رجل وامرأتان وكانوا من أهل العدالة وجب أن يحكم له بجميع دينه.

قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، ويدل عليه قول الله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة:٢٨٢]، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى عن أبي موسى أن رجلين ادعيا بعيراً وثبت على كل واحد منهما شاهدان فقسمه صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين.

(خبر) وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعير فأقام كل واحد منهما البينة أنه له فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما نصفين يعني قضي به بينهما نصفين وذلك لأنهما استويا في السبب الموجب للاستحقاق، دليله إذا ادعى كل واحد منهما أن الميت أوصى له بثلث ماله وأقام البينة، وكذلك الغريمان إذا أقاما البيّنة، وكذلك الأخوان والإبنان ولا يلزم إذا ادعيا نكاح امرأة فأقاما البيّنة فلا يحكم بها لواحد منهما؛ لأنا قلنا والشيء مما يتبعض، وصورته أن يكون الشيء في يد غيرهما ممن لا يدعيه، وروي هذا القول عن ابن عمر، وابن الزبير، وعند الناصر للحق أن البينتين يتهاتران ويسقطان، وما قدمناه من الأخبار يحجه.

(خبر) وعن أبي موسى أن رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بيّنة فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما، دل على أن الشيء إذا كان في أيديهما ولم يدعه سواهما لأنه لهما؛ لأن كل منهما يده على النصف فكان القول قوله فيه.

(خبر) وروي أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خص مكان فبعث بحذيفة لينظر بينهما وقضى به لمن إليه القمط، دل ذلك على أنه إذا تشاجر رجلان في جدار بينهما وكان وجه الجدار إلى أحدهما دون الاخر ولم تكن لأيهما بيّنة حكم به لمن ليس إليه وجهه قياساً على القمط؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما، والخص -بالخاء معجمة بواحدة من أعلى مضمومة والصاد غير معجمة- بيت متخذ من قصب، والقمط -بالقاف مكسورة وبالطاء معجمة بواحدة من أسفل- أصله الحبل تشد به قوائم الشاة عند الذبح، يقال: قمط الشاة يقمطها إذا شد قوائمها ثم استعير في الحبل الذي يشاكل به بين القصب ويربط به بينهما لئلا يتناثر.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام في الرجل والمرأة يتنازعان في آلة البيت أو ورثتهما ولا بيّنة أنه يحكم للرجل بما يخص الرجال وللمرأة بما تختص به النساء، وما يصلح للرجال والنساء يكون بينهما، وقد أومى إليه القاسم في بعض مسائله.

قال أبو طالب: وهو الصحيح عندنا وإليه ذهب المؤيد بالله.

باب الحكم بشاهد ويمين

(خبر) وعن مالك ويحيى بن أيوب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بشاهد ويمين، وفي بعض الألفاظ قضى بالشاهد ويمين الطالب.

(خبر) وعن ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أمرني جبريل عليه السلام أن أقضي بالشاهد واليمين)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قضى بهما في الكوفة.

(خبر) وروي أن أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد، وروي القضاء بهما عن أُبي بن كعب، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز ولم يحك خلافه عن أحد من الصحابة، فجرى مجرى الإجماع في الاحتجاج.

قال يحيى عليه السلام: يقضي بهما في الأموال والحقوق، وأما في سائر الأشياء فلا، وبذلك قال الناصر للحق إلا أنه اعتبر في جواز ذلك كون المدعي عدلاً ولم يعتبره أحد غيره، وعند زيد بن علي لا يحكم بشاهد ويمين.

قال القاضي زيد: وحكى عن السيد المؤيد بالله أنه كان متوقفاً عليه.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة رجل مع يمين المدعي في الحقوق، فدل ذلك على ما قلناه، فأما في الحدود والقصاص فلا خلاف أنه لا يحكم فيها بالشاهد الواحد ويمين المدعي ذكره أبو طالب.

(خبر) وروي أن رجلاً من بني سعد أجرى فرساً له فوطئ أصبع رجل فمات فترافعوا إلى عمر فقال للمدعى عليهم: أتحلفون؟ قالوا: لا، فخرجوا، فقال للمدعي: أتحلف؟ فكان هذا رداً منه لليمين عليالمدعي.

(خبر) وروي عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان سبعة آلاف درهم فلما كان وقت القضاء جاء بأربعة آلاف درهم فترافعا إلى عمر، فقال المقداد: يحلف ويأخذ، فقال عمر: لقد أنصفك، فلم يحلف عثمان، فلما قام المقداد قال: والله لقد استقرض مني سبعة آلاف، وقول عمر لقد أنصفك كان رداً لليمين على عثمان؛ ولأن رد اليمين مروي عن عمر، وعثمان، وحذيفة، والمقداد، ولم يرو خلافه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع، دل ذلك على أن المدعى عليه إذا رد اليمين على المدعي كان ذلك حقاً ويلزم المدعي أن

يحلف، نص عليه يحيى عليه السلام، ويدل عليه ظاهر قول الله تعالى {أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} [المائدة:١٠٨]، ولا موضع ترد فيه اليمين إلا ما ذكرناه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه كان يرى استحلاف الخصم مع بيّنته إذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح، ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة فكان كالإجماع في كونه حجة، دل ذلك على أن المدعى عليه إذا طلب يمين بعد إقامة البيّنة على ما ادعاه أنه حق واجب وجب أن يحلّف وهو الذي خرّجه السيد أبو طالب على أصل يحيى عليه السلام.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: البيّنة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، دل ذلك على أن من ادعى على غيره حقاً وأنكره المدعى عليه وحلف ثم أتى المدعي بالبيّنة سمعت بينته، وهو الذي نص عليه الهادي في (المنتخب).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلّف رجلاً فقال: ((قل والله الذي لا إله إلا هو)) دل على أن اليمين التي يحلف بها من يتوجب عليه اليمين أن يقول كذلك، وقد نص على هذا المعنى في (المنتخب).

(خبر) وروي أن ركانة بن عبدالله قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول صلى الله عليه وآله وسلم: ((والله ما أردت إلا واحدة)) قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن اليمين التي يحلف بها من توجهت عليه اليمين في الحكم أنه إن اقتصر فيها على أن يقول والله أجزاه وهو الذي نص عليه في (المنتخب).

وثانيهما: أنه لا يصح اليمين في الدعاوي إلا أن يستحلفه الحاكم، لذلك أعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمين ولم يحتسب بما حلفه قبل ذلك؛ ولأن الاعتبار بنية الحاكم فإذا حلف من غير استحلافه نوى ما لا يحنث به فيجعل ذلك طريقاً إلى إبطال

الحقوق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حلف على منبري بيمين آثمة فليتبوأ مقعده من النار)) دل على تعظيم إثم من حلف فاجراً على منبره صلى الله عليه وآله وسلم، ولا يدل على أنه يجب على الخصم أن تتعلق يمينه به ولا على تغليظ اليمين بالمكان ولا بالزمان لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اليمين على المدعى عليه)) ولم يشترط الزمان ولا المكان.

(خبر) وروي أن حضرمياً ادعى على كندي أرضاً غصبها عليه أبوه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)) قال: فإذن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أنه لا يعلم أن أباه غصبها فطلب اليمين على العلم؛ لأنها على فعل أبيه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أقره على ذلك، دل ذلك على أن من ادعى عليه حق يتعلق بغيره ولا يتعلق به بل من جهة غيره نحو أن يدعي المدعي أنه كان له على مؤرثه من أب أو غيره حق من الحقوق يلزمه الخروج منه فعليه اليمين على العلم لا على القطع، فأما إذا كانت في حق يخصه ولا يتعلق بغيره فعليه اليمين على القطع، وقد نص على ذلك كله في (المنتخب).

كتاب الإقـرار

الإقرار ضد الإنكار والأصل فيه السنة والإجماع.

أما السنة (خبر) فما روي أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسـلم رجـم مـاعزاً حـين أقـر بالزنا.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أغد يا أنيس إلى امراة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها)) وهذا كان في قصة العامرية، فبعث أنيساً ليرجمها إن أصرت عـلى الإقرار.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى مـن هـذه القـاذورات شـيئاً فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام جلد شراحة الهمذانية ورجمهـا حـين أقـرت بالزنـا عنده فقال: جلدتها بكتاب الله، ورجتمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمـا الإجماع فذلك ظاهر.

باب من يصح إقراره ومن لا يصح

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)) دل ذلك على أن الصبي والمجنون لا يصح إقرارهما.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) دل على أن إقرار المكره لا يصح، ويدل عليه أيضاً قول الله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة:٢٥٦]، ولا يصح إقرار الهازل فيما يعلم من قصده ضرورة أنه قصد به الهزل والهزؤ كما لا يحمل ما لفظه لفظ الأمر ويعلم أنه أراد التهديد على الأمر نحو قول الله تعالى: {ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ} [فصلت:٤٠]، {ٱعۡمَلُواْ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمۡ} [الأنعام:١٣٥]، {كُلُواْ وَتَمَتَّعُواْ} وكما يقول المعلم للأولاد الذين يعلمهم: العبوا ويعلم من قصده التهديد، فكذلك ما نحن فيه، وكذلك لا يصح إقرار من يعلم أنه كاذب في إقراره نحو أن يقر بقتل رجل قد علم أنه قتل قبل مولده أو نحو ذلك وهو إجماع فحصل مما ذكرناه أن كل بالغ عاقل حر غير محجور عليه أقر بحق عليه مختاراً غير مكره وهو غير هازل ولا يعلم كذبه فيما أقر به صح إقراره، واشترطنا الحرية؛ لأنا أردنا من يصح إقراره على الإطلاق، فأما العبد فيصح إقراره بما يوجب القصاص في بدنه؛ لأنه إقرار بما يخصه وهو غير متهم فيه ولا يصح إقراره بالمال؛ لأنه إقرار على غيره وهو مولاه كما لا يصح إقرار مولاه عليه بالقصاص والحد، وإذا أقر العبد بمال أتلفه ولم يكن مأذوناً وأنكره مولاه طولب به إذا عتق وإذا أقر عليه مولاه بمال صح إقراره؛ لأنه إقرار في ماله، فأما المأذون فيصح إقراره في ما يتعلق بتجارته حراً كان أو عبداً؛ لأنه يصح أن يكون الصبي مأذوناً إذا كان له تمييز، قال الله تعالى: {وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ} [النساء:٦] الآية، ولا يمكن ابتلاؤهم إلا بأن يؤذن لهم في البيع والشراء، ويصح إقرار الأخرس إذا أشار بإشارة يفهم بها مراده،

ووجه ذلك (خبر) وروي أن يهودياً عدا على جارية وأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل فعل هذا بك فلان)) يعني بعض اليهود فأشارت برأسها لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ففلان)) يعني قاتلها، فأشارت نعم، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فرضخ رأسه بين حجرين)).

(خبر) وروي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام ألفلان كذا ألفلان كذا فأشارت برأسها أي نعم، فبرأت وأجازت وصيتها، دل ذلك على أنه يصح إقرار الأخرس إذا أشار بإشارة يفهم منها معنى الإقرار، وما ذكرناه في المحجور سيأتي بيانه في باب الحجر إن شاء الله تعالى.

وأما السكران ففيه خلاف بين العلماء، فعند القاسم عليه السلام أنه إن كان يعقل ما أقر به لزمه حكم إقراره، وإن كان لا يعقل لم يصح إقراره.

فصل

قال الله تعالى: {فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ} [البقرة:٢٨٢]، السفيه: نقيض الحليم، والسفيه: الذي يجهل قدر المال ولا يمتنع عن تبذيره ولا يرغب في تثميره، والضعيف: هو الأحمق، والأحمق: ناقص العقل، قيل: والإملال الإقرار والاعتراف، فدلت الآية على أن فعل الوليّ عن السفيه ومن هو في معناه يقوم مقامه فعله في إظهار الحق الذي عليه والاعتراف به والإقرار يجب أن يكون مثله على قول من لم يجعل الإملال هو الإقرار، فأما من جعله الإقرار فظاهر صحته عنه.

(خبر) وعن عمر أنه كتب إلى أمرائه: أن لا تورثوا الحميل إلا ببينة، وقد تكلم فيه أهل الشرع وأهل اللغة.

فأما أهل الشرع فقالوا: الحميل يحتمل ما يجلب من بلاد الكفر، ويحتمل من يحمل نسب إنسان إلى غيره، نحو من يقرّ بأخ له فيجب أن يكون الخبر محمولاً عليهما، وهذا لا يعرف خلافه فهو كالإجماع في كونه حجة.

قال السيد أبو طالب: على أن الأقرب أن يكون مسموعاً كالمسند؛ لأن طريقة الاجتهاد تضعف فيه، وهذا كله ذكره لمذهب يحيى عليه السلام.

قال القاضي زيد: وقد أشار المؤيد بالله إلى جواز إقرار النسب يعني لمذهب نفسه.

وأما أهل اللغة فقالوا: الحميل الذي يؤتى به من بلدة غريباً، والحميل الدعي، والحميل: الكفيل، وفي الحديث: ((الحميل غارم)) وقالوا في هذا الخبر المروي عن عمر قيل: المراد بذلك إرث مولاه الذي أعتقه، وجه قول المؤيد بالله أن الإقرار بالإبن يصح مع الأب والأخوة وإن سقط حق التعصيب فكذلك يصح وإن سقط حق الولاء؛ لأن تعصيب النسب أقوى من تعصيب السبب.

كتاب الشهادات

الأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} [البقرة:٢٨٢]، {وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ} [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: {وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ} [البقرة:٢٨٣].

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمن ادعى على غيره شيئاً: ((ليس لك إلا شاهداك أو يمينه)).

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

باب حكم الدخول في الشهادة وبيان ما يفتقر إلى الشهادة من العقود وما لا يفتقر

أما الدخول فيها فيدل عليه قول الله تعالى: {وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ} [البقرة:٢٨٢]، فإنه يدل على أنه يجب على الشهود أن يشهدوا بالحق الذي علموه إذا طلب منهم إقامة الشهادة وتمكنوا من أدائها.

قال أبو طالب: ولا خلاف أن أداء الشهادة مع الإمكان واجب إذا طلب ذلك من له طلبه، وتأوّله القاسم عليه السلام مع ذلك على أنهم لا يأبوا إذا دعوا ليشهدوا على التابع، وتأوّله السيدان أبو العباس وأبو طالب على أن المستشهد لا يجد من يشهد غير أولئك الشهود، والمشهود عليه غير مؤتمن فيخاف تلف الحق إذا لم يشهد عليه فيكون الدخول فيها واجباً مع الإمكان على طريق دفع الضرر عن المسلم؛ لئلا يضيع ماله، فإن المسلم يلزمه أن يمنع من تضييع مال المسلم إذا أمكنه ذلك قول الله تعالى: {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة:٢٨٢]، فيه تأويلان:

أحدهما: أن الله تعالى نهى الكاتب عن أن يمتنع من كتابة الشهادة أو أن يحرفها ويغيرها قال الله تعالى: {وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ} [البقرة:٢٨٢]، ونهى الشاهد أن يتمتنع عن أدائها أو يغير الشهادة أو يحرفها ويشهد بها على مقتضاها، وهذا التأويل هو الذي ذكره يحيى عليه السلام.

وثانيهما: أن المراد {وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة:٢٨٢]، أي لا يمنعان من إشغالهما وتصرفهما ويحملان على الكتابة والشهادة، أي لا يضار بهما فيكون اسم ما لم يسم فاعله، ويكون الفعل لغيرهما بهما قول الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ} [الإسراء:٣٦]، وقوله تعالى: {إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف:٨٦]، دل ذلك على أنه لا يجوز أن

يشهد إنسان بما لا يعلمه ويتيقنه فعلى هذا لا يجوز له أن يشهد بما يراه مكتوباً بخطه ما لم يعلمه ويتيقنه، وهو الذي نص عليه الهادي في (الأحكام)، يزيده وضوحاً (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلاَّ فدع)).

(خبر) وروى طاووس عن ابن عباس قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشهادة فقال: ((هل ترى الشمس))؟ فقال: نعم، قال: ((على مثلها فاشهد أو دع)) قول الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: {إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ} [المنافقون:١]، دل ذلك على أن من شهد بالحق وهو لا يعلمه حقاً وإن كان حقاً عند الله تعالى وعند الصادقين فإنه كاذب في شهادته لفساد اعتقاده وهو أنه يعتقده باطلاً ولأن قول الله تعالى: {إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف:٨٦]، يدل على أن الشهادة بالحق مشروطة بالعلم فمتى لم يعلم الشاهد المشهود به لم تكن شهادته واقعة بالحق، وقوله تعالى حكاية عن الأسباط عليهم السلام: {وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا} [يوسف:٨١]، فدل ذلك على ما قلناه، وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق:٢]، وقوله تعالى: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة:٢٨٢]، يدل كله على اعتبار عدالة الشهود، وأنه يجب على الحاكم إذا أراد أن يحكم بشهادتهم ولم يكن يعرف عدالتهم أن يسأل عن عدالتهم، ولأن البحث عن عدالتهم حق لله تعالى بدلالة أن الخصم لو رضي بأن الحاكم يقبل شهادة من ليس بعدل لم يلتفت إليه إلا أن يقرّ بثبوت حق بعد ثبوت شهادة من ليس بعدل حكم عليه بإقراره، وقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۙ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ} [المائدة:١٠٦]، نزلت الآية في تميم الداري وأخيه عدي خرجا إلى الشام وكانا نصرانيين ومعهما بديل مولى وهو مسلم مهاجر خرجوا تجاراً إلى الشام فلما قدموا الشام مرض بديل وكتب كتاباً فيه نسخة جميع ما معه وطرحه في جوالقه

ولم يخبر صاحبيه بتوقيعه وأوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله ومات بديل، فأخذا من متاعه إناء من فضة منقوشاً بالذهب ودفعا باق المتاع إلى أهله لما قدما، ففتشوا فأصابوا الصحيفة يذكر ما كان معه وفيها ذكر الإناء، فقالوا لتميم وعدي: إنا فقدنا من متاعنا إناءً من فضة فيه ثلاثمائة مثقال؟ قالا: ما ندري؟ إنما أوصى إلينا بشيء وأمرنا أن ندفعه إليكم فدفعناه وما لنا بالإناء من علم، فرفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها، وقوله: {**شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ**} أي ليشهدكم {**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ**} أي أسبابه ومقدماته {**حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ**} أي: وقت الوصية {**ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**} أي من أهل ملتكم وديتكم {**أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**} أي من غير أهل ملتكم، وكانت شهادة غير أهل الملة مقبولة ثم نسخ ذلك، وقيل: {**ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**} أي من قبيلتكم وحيّكم {**أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**} من غير رفقتكم وقبيلتكم كلهم مسلمون {**إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ**} أي سافرتم فيها {**فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ**} [المائدة:١٠٦]، قال عامة المفسرين: من بعد صلاة العصر وأهل الأديان يعظمون ذلك الوقت، ويتجنبون فيه الأكاذيب الحلف الكاذب {**فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ**} أي شككتم في صدق الآخرين اللذين ليسا من أهل ملتكم {**لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا**} أي لا نبيع عهد الله بعوض نأخذه من الدنيا {**وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**} أي ولو كان المشهود له ذا قربى، أي والمعنى لا نحابي في شهادتنا أحداً ولو كان ذا قربى {**وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ**} أضيفت إلى الله تعالى؛ لأمره بإقامتها والنهي عن كتمانها {**إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ**} أي إن كتمناها، ولما رفعوهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزلت الآية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستحلفوهما بالله الذي لا إله إلا هو ما قبضنا له غير هذا وما كتمنا، فحلفا على ذلك وخلّي سبيلهما، ثم اطلع على إناءٍ من فضة معهما فارتفعوا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل قول الله تعالى: {**فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا**} أي إن أُطلّع على أنهما أتيا خيانة فاستوجبا إثماً بيمينهما الكاذبة {**فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا**} أي مقام الشاهدين اللذين من غيركم أي من ورثة الميت {**ٱلْأَوْلَيَٰنِ**} أي الأقربان إلى الميت، وقرأ حمزة الأولين وهو نعت لجميع الورثة {**فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا**}

{وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [المائدة:١٠٧].

قال ابن عباس: ليميننا أحق من يميننا وسميّت اليمين شهادة؛ لأنها كالشهادة فقام اثنان من موالي بديل فحلفا فدفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ} أي الذي حكمنا به أقرب {أَوْ يَخَافُوٓاْ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ} [المائدة:١٠٨]، على أولياء الميت {بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ} فيقضون على خيانتهم وكذبهم فيفتضحوا ويغرموا، وهذه الآية دالة على أن للحاكم تحليف الشهود عند الارتياب هو رأي الهادي عليه السلام، فإن قيل: إن الآية نزلت في أهل الذمة وهي منسوخة؛ لأنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين، قلنا: الآية تضمنت ذكر الشهود من المسلمين ومن غيرهم، ثم عقب هذه الجملة بأن الشهود تقسم عند الارتياب من غير تخصيص، فإذا نسخ منها حكم أهل الذمة كان الحكم الذي هو جواز التحليف عند الارتياب وهو الشك في شهادتهم ثانياً، فإن قيل: ذلك حكم يختص أهل الذمة، قلنا: الإرتياب لا يخصهم ولم يقل تعالى: فيقسمان بالله؛ لأنهما من أهل الذمة بل قال: {إِنِ ٱرْتَبْتُمْ} فشرط الريبة، وحيث حصل الشرط ثبت الحكم.

وروي أن أبا بكر بن يعقوب عالم أهل الري وحافظهم لما ورد على الهادي إلى الحق إلى اليمن وجاراه في العلم قال: لقد ضل فكري في هذا الرجل-يعني الهادي عليه السلام- فإني كنت لا أعرف لأحد مثل حفظي لأصول أصحابنا، وأنا الآن إلى جنبه جذع بينا أجاريه في الفقه وأحكي عن أصحابنا قولاً إذ يقول: يا أبا بكر ليس هذا قولكم فأراده فيخرج إلى المسألة من كتبنا على ما حكي وادعى فقد صرت إذا ادعى شيئاً عنا أو عن غيرنا لا أطلب معه أثراً، وحضر مجلسه فقيه عالم يقال له: أبا الحسن الهمداني وكان رجلاً فقيهاً على مذهب الشافعي تاجراً يجمع بين الفقه والتجارة وله قصص مع الهادي إلى الحق عليه السلام فيها بعض الطول إلى أن قال: وعرف أني من أهل العلم فأنس بي وأكرمني إلى أن قال: قيل لي: إن غداً يوم المظالم وإنه يقعد فيه للنظر بين الناس فحضرت غداة هذا اليوم فشاهدت منه هيبة عظيمة، ورأيت الأمراء والقوّاد والرجالة وقوفاً بين يديه على مراتبهم، وهو ينظر في القصص ويسمع الظلامات، ويفصل الأمور، فكأني شاهدت

رجلاً غير ما كنت شاهدته وبهرتني هيبته، فادعى رجل على رجل حقاً فأنكره المدعى عليه وسأله البينة، فأتى بها وحلّف الشهود، فعجبت من ذلك فلما تفرق الناس ودنوت منه فقلت: أيها الإمام رأيتك حلّفت الشهود، فقال: هذا رأيي أنا أرى تحليف الشهود احتياطاً عند بعض التهمة، وما تنكر من هذا؟ وهذا قول طاووس من التابعين، وقد قال الله تعالى: {فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا} [المائدة:١٠٧].

قال الفقيه: فاستفدت في تلك الحال مذهبه، وقول من قال به من التابعين، والدلالة عليه. إلى آخر القصة وهي طويلة وفيها فوائد.

فصل

ولأنه يجوز تفريق الشهود عن الشهادة نصَّ عليه الهادي، وكان علي عليه السلام يفعله، فالتحليف عند الريبة والتهمة مقيس عليه.

فصل

وأما بيان ما يفتقر إلى الشهادة من العقود فهو النكاح كما تقدم بيانه.

وأما سائر العقود فتصح من دون الإشهاد، دليله (خبر) وهو ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى جملاً من جابر ولم يشهد عليه فلو كان العقد مفتقراً إلى الشهادة لأشهد.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم اشترى فرساً من أعرابي ومضى والفرس مع الأعرابي فأنكر الأعرابي البيع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((قد اشتريته)) فقال الأعرابي: من يشهد.. فقال: صلى الله عليه وآله وسلم: ((من يشهد)) فشهد له خزيمة بن ثابت الأنصاري، فقال: ((كيف شهدت؟)) فقال: أصدقك في أخبار الآخرة ولا

أصدقك في أخبار الدنيا، ووجه الدليل من موضعين:

أحدهما: أنه لو كان أشهد لكان يحضر من يشهد ولن يحتج إلى أن يقول: ((من يشهد لي)).

والثاني: أنه قال لخزيمة: كيف شهدت؟ وأجاب بما أجاب، فدل ذلك على أنه لم يشهد، ودل الخبران على صحة البيع من دون الإشهاد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ثلاثة لا يستجاب لهم، رجل باع شيئاً ولم يشهد عليه، ورجل معه امرأة سيئة ولم يطلقها، ورجل دفع إلى سفيه ماله)) دل ذلك على حكمين:

أحدهما: إثبات البيع من دون الإشهاد؛ لأنه قال باع شيئاً فأثبت البيع.

والثاني: أن تضييع المال لا يجوز، ومن جملة تضييعه أن يبيعه ممن لا يثق منه بالوفاء أو يدفع ماله إلى سفيه فيضيعه.

باب بيان من تجوز شهادته ومن لا تجوز

قال الله تعالى: {وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} [البقرة:١٤٣]، والوسط: العدل والخيار، قال:

وهم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادة ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها تجوز على الملل كلها)) دل ذلك على جواز شهادة العدل، ودل على أن الكفر ملل مختلفة وأن شهادتهم جميعاً لا تقبل على ملة الإسلام، وأن شهادة أهل ملة الإسلام تقبل على جميع أهل الملل، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق:٢]، وقوله عز قائلاً: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة:٢٨٢]، يدل ذلك على جواز الحكم بشهادة العدل إذا كان عدلاً لغير مولاه، وهو الذي نصه الهادي في كتاب (الفنون) مطلقاً من غير ذكر المولى.

قال المؤيد بالله: يعني لغير مولاه وهو الذي نص القاسم عليه السلام، وهو مروي عن علي عليه السلام، وروي ذلك عن أنس، وشريح، وبه قال الناصر للحق، ورواية أخرى عن القاسم عليه السلام أنه لا يقبل، وقد روي ذلك عن ابن عباس، فإن قيل: إن قوله تعالى: {ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} إشارة إلى الأحرار ولولا ذلك لكان لا فائدة في قوله منكم بل كان يكفي ذوى عدل، ومن للتبعيض وليس العبد بعض الأحرار، قيل: بل هو خطاب للمسلمين والعبيد الصالحون من جملة المسلمين، ومن تقبل شهادته من المسلمين لابد أن يكون ذا عدالة في نفسه إذ لا خلاف في أن من اشتهر بالكذب وشهادة الزور لا تقبل شهادته، وقوله تعالى: {بِٱلْعَدْلِ ۚ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة:٢٨٢]، وقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [الطلاق:٢]، يدل ذلك كله على جواز شهادة ذي الرحم لرحمه إذا كان من أهل

العدالة وممن يرضى، وهو قول أكثر العترة عليهم السلام، وهو مروي عن عمر، وشريح، وعمر بن عبدالعزيز، أما شهادة الأخ لأخيه فقد روي أن ابن عمر وابن مسعود قبلا شهادة الأخ لأخيه ولا مخالف لهما في الصحابة.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام رواية أخرى وهي القول بأنه لا تقبل شهادة ولد لوالده إلا الحسن والحسين فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة.

قال المؤيد بالله: إن صح هذا عن علي عليه السلام فلا أجوِّز شهادة الولد لوالده.

(خبر) وروي أن عمر لما جلد الثلاثة الذي شهدوا على المغيرة بن شعبة بن الزنا وهم أبو بكرة، وسهل بن معبد، وثالث قيل: زيادة، وقيل: نافع، قال: توبوا تقبل شهادتكم فتاب اثنان فقبل شهادتهما، ولم يتب أبو بَكْرَة فرد شهادته ولم يخالفه أحد، دل على أنه تقبل شهادة القاذف إذا تاب، وهو الذي نص عليه القاسم عليه السلام وقال: أمارة توبته أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً.

قال القاضي زيد: وهو الذي ذهب إليه سائر أصحابنا.

فصل

وإذا زنا من ظاهره العدالة أو فعل كبيرة لم تقبل شهادته إلا بعد التوبة بالإجماع فإن تاب فعندنا أنه لابد من اختباره مدة يصلح فيها عمله، والأقرب أن الاعتبار باختبار توبته سنة؛ لأنه قل أن يستقيم في كل السنة إلا وقد صلحت سريرته وثبتت توبته وحسنت طريقته، قال الله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ} [النساء:١٤٦]، فاعتبر الإصلاح، وهذه المدة يتبين بها صلاحه من فساده فوجب اعتبارها، والذي يدل على وجوب قبول توبة القاذف قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [النور:٤-٥]، دل قوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ} على أن

القاذف إذا تاب خرج بالتوبة من الفسق وقبلت شهادته، وبه قال يحيى الهادي عليه السلام، وهو قول عمر وعطاء، وطاووس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وقد ثبت رجوع الاستثناء في آية المحاربين إلى جميع ما تقدم فكذلك هاهنا وهذا مبني على أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بحرف العطف وهو الواو يجري مجرى جملة واحدة بدليل أنه لا فرق بين قول القائل: أعدائي لا تحسن إليهم وبين قوله: أعدائي وهم بنو تميم وبنو هذيل وفزارة لا تحسن إليهم في أن قوله: لا تحسن إليهم يرجع إلى الجميع كما يرجع إلى الجملة الواحدة فإذا ثبت هذا فالاستثناء يجب أن يرجع إلى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كما يرجع إلى الجمل الواحدة إلا بدليل يمنع من رجوعه إلى جميعها ويوجب حمله على آخر جملة وليس هذا موضع الكلام في ذلك، وروي أن علياً عليه السلام كان يأمر بحك أصابع الصبيان على الحائط إذا سرقوا، دل ذلك على أنه يجوز تأديبهم بهذا القدر.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض ما لم يتفرقوا، وهو محمول عند أئمتنا عليهم السلام على أنه يرجع إلى قولهم في التأديب والإفزاع لا في إمضاء الحكم بشهادتهم إلاَّ الهادي عليه السلام فإنه حمله على ظاهره، وبه قال عبد الله بن الزبير فإنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم، وهو قول مالك، فإنه ذهب إلى أنه يحكم بشهادة بعض الصبيان على بعض في الجراح دون غيرها ما لم يتفرقوا أو يخالطوا الكفار إلا أن يكونوا قد أشهدوا العدول على شهادتهم قبل أن يتفرقوا، ودل قول الله تعالى: {وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ} [البقرة:٢٨٢]، على أن شهادة الصبيان لا تجوز؛ لأنهم ليسوا من الرجال، وكذلك شهادة المجنون لا تصح بالإجماع، ودل ما ذكرناه في الآيات المتقدمة في قوله تعالى: {ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} وفي قوله عز قائلاً: {مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ} [البقرة:٢٨٢]، على أن شهادة الفاسق غير مقبولة؛ لأنه ممن لا يرتضي ولأنه ليس من أهل العدالة، ولقول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ} [الحجرات:٦]، فأمر الله تعالى بالتبين والتثبت عند خبر الفاسق، فدل على أن شهادته

لا تقبل، وقد ذكر الهادي عليه السلام على التعيين أن من الكبائر الفرار من الزحف، وأكل الربا، ومال اليتيم، واللواط، وقذف المحصنات، والزنا، وشرب الخمر، والقتل -يعني بغير الحق- وشهادة الزور، وأكل أموال الناس ظلماً، والكذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال السيد أبو طالب: فاقتضى ذلك أن شهادتهم عنده لا تقبل، وشهادة المخنث لا تقبل، ولا شهادة من يلعب بالحمام، ولا من يشرب المسكر، ولا من يقامر، ولا صاحب غنا، ولا نايح ولا نايحة.

فصل في بيان طرف ما جاء في الوعيد على هذه المعاصي

أما الفرار من الزحف فلقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوۡاْ مِنكُمۡ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِ إِنَّمَا ٱسۡتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِبَعۡضِ مَا كَسَبُواْ﴾ [آل عمران:١٥٥]، وقوله عز قائلاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ، وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الأنفال:٥-٦].

وأما الربا فلقوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ، فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٨-٢٧٩]، ويدل على ذلك من السنة أخبار كثيرة قد ضمّنا طرفاً منها في ما مضى في كتاب البيوع.

وأما أكل مال اليتيم فلقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠].

وأما اللواط فلقول الله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦٓ أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنۡ أَحَدٖ مِّنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ، إِنَّكُمۡ لَتَأۡتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهۡوَةٗ مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [الأعراف:٨٠-٨١]، وسيأتي الكلام في ذلك من السنة مفصلاً في كتاب الحدود

من كتابنا هذا إن شا الله تعالى.

وأما قذف المحصنة فلقول الله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ} [النور:٢٣] الآية.

وأما الزنا فلقول الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا} [الإسراء:٣٢].

(خبر) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تجوز شهادة خاين ولا خاينة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه)) دل على أن من فعل شيئاً من هذه الكبائر ردت شهادته وسائر الكبائر مقيسة عليها.

وأما شرب الخمر فلقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة:٩٠]، وقد ذكرنا طرفاً من السنة في كتاب الأطعمة والأشربة من هذا الكتاب.

وأما القتل بغير حق فلقول الله تعالى: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء:٩٣].

(خبر) وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول ما يقضى بين العباد يوم القيامة في الدماء)) فدل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن الله يقضي بين العباد يوم القيامة.

والثاني: أن أول ما يقضي فيه بينهم الدماء، فدل ذلك على عظم جرم الظالمين.

(خبر) وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقتل امرئ مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا)).

(خبر) وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله إلا أن لا يشاء الله في ذلك)) والأخبار كثيرة.

وأما شهادة الزور فلما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:

((شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يوجب الله له النار)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال بعد انصرافه من صلاة الصبح: ((عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات)) ثم تلا قول الله تعالى: {فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ} [الحج: ٣٠] الآية.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن لشاهد الزور لعلماً يعرف به يوم القيامة يبعثه الله عاضاً على لسانه يقرضه بأسنانه يلهث لهثان الكلب في الرعي)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ومن شهد شهادة الزور على رجل مسلم أو ذمي أو أحد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار)).

وأما أكل أموال الناس ظلماً فلقول الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱللَّهَ غَٰفِلًا عَمَّا يَعْمَلُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ ٱلْأَبْصَٰرُ ۝٤٢ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْـِٔدَتُهُمْ هَوَآءٌ} [إبراهيم: ٤٢-٤٣]، وغير ذلك في الكتاب والسنة.

وأما الكذب على الله تعالى وعلى رسوله فالإجماع المعلوم منعقد على كفر قائله وفاعله.

وأما المخنث فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) فإذا جاز قتلهما دل ذلك على فسقهما، وإذا كان فسقاً ردت شهادتهما.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ثلاثة لا ينالهم شفاعتي يوم القيامة ناكح البهيمة، ولاوي الصدقة، والمنكوح من الذكور مثلما تنكح النساء)).

وأما من يلعب بالحمام (خبر) فروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسعى لحمامه فقال: ((شيطان يتبع شيطانه)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق، عن زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((عشرة من عمل قوم لوط فاحذروهن: إسبال

الشارب، وتصفيف الشعر، وتمضيغ العلك، وتخليل الإزار، وإسبال الإزار، وإطارة الحمام، والرمي بالجلاهق، والصفير، واجتماعهم على الشراب، ولعب بعضهم ببعض)) دل ذلك على قبح هذه الأفعال وحظرها، إسبال الشارب ترك تقصيره حتى يسترخي على فيه، وتصفيف الشعر ظاهر، وتخليل الإزار الخلل الفرجة بين الشيئين وهو كل فرجة تقع في شيء ولعله أراد بذلك أن يحلل إزاره على وجه تبدو عورته، وإسبال الإزار على وجه الخيلا والتكبر، وإطارة الحمام على وجه المقامرة والمباراة بين الحمام، والرمي بالجلاهق هو قوس البندق، والصفير ظاهر، واجتماعهم على الشراب.

(خبر) وعن الحسن أنه قال: ما اجتمع قوم قط قلوا أو كثروا على لهو ولعب وباطل إلا أغلقت عنهم أبواب الرحمة، ونزلت عليهم اللعنة، ومثل هذا لا يكون إلا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه لا يعلم أحكام الأفعال إلا الله تعالى، فيعلم بها رسله عليهم السلام.

وأما لعب بعضهم ببعض فالذكر يعلو الذكر وقد قدمنا حكمه.

وأما شرب المسكر (خبر) فلقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه)).

وأما القمار بالشطرنج ونحوه فلما روي (خبر) عن علي عليه السلام أنه مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج فلم يسلم عليهم ثم أمر رجلاً من فرسانه فنزل فكسرها وحرق رقعتها وعقل كل واحد ممن كان يلعب بها وأقامه، فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعود، فقال: إن عدتم عدنا.

(خبر) وروى محمد بن منصور، عن علي عليه السلام أنه قال: ستة لا يسلم عليهم: اليهود والنصارى، والمجوس، والمتفكهون بالأمهات، والذين بين أيديهم الخمر والرياحين، والذين يلعبون بالشطرنج، المتفكهون بأمهاتم الذين يعيبون الناس بما يكرهون، ذكره أبو جعفر الباقر عليه السلام.

(خبر) وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اللعب بالشطرنج، دل ذلك على قبح اللعب بها؛ لأن الحكيم لا ينهى عن الحسن إنما ينهى عن القبيح.

(خبر) وعن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام النرد والشطرنج هو الميسر.

(خبر) وعن ابن موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله)).

(خبر) وروى بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه)).

قال المؤيد بالله عليه السلام: لا أعرف خلافاً في تحريم النرد.

وأما الغنا فلما ورد من الأخبار نحو (خبر) وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بئس البيت بيت لا يعرف إلا بالغنا)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لست من الددّ ولا الددّ مني)) وروي: ((ما أنا من الددّ ولا الدد مني)) والدد: هو اللهو واللعب.

(خبر) وبهذا الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياكم والغنا فإنه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر)).

(خبر) وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [لقمان:٦]، إنه الغنا، وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلۡخَآئِضِينَ} [المدثر:٤٥]، يريد به سماع اللهو، وقيل في تفسير قوله تعالى: {وَتَأۡتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلۡمُنكَرَ} [العنكبوت:٢٩] هو اللهو واللعب، وقال تعالى: {ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا} [الأعراف:٥١].

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أول من تغنى إبليس ثم زمر ثم حد ثم ناح)).

(خبر) وروى عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله حرم على أمتي الخمر، والميسر، والمزمار، والكوبة، والقنين)) فالكوبة الطبل، والقنين البربط، وقيل: القنينة -بالقاف ونونين بينهما ياء معجمة باثنتين من أسفل-: لعبة للروم، وقيل: هو شيء يتقامرون به، وقيل: التقنين الضرب بالقنين وهو الطنبور بالحبشية، والكوبة: النرد ويقال: الطبل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تمسخ أمة من أمتي لشربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال: الدف حرام، والكوبة حرام، والمعازف حرام، والمزمار حرام.

(خبر) وعن كعب الأحبار قال في الكتاب الذي أنزله الله على اموسى في التوراة: إنا أنزلنا الحق لنذهب به الباطل، ونبطل اللعب، والزفن والمزامير، والمزاهير، والكبارات، والشعر، والخمر، وأقسم الله بعزته بعد أن حرمتها إلا سقيته إياها في حظيرة القدس. وفي الحديث أن الله أنزل الحق ليذهب به الباطل واللعب إلا ما هو مخصوص كلعبه بامرأته ولعبه بفرسه، ومناضلته بقوسه، وعلى تحريم الرقص؛ لأن الزفن الرقص، وعلى تحريم الزمر بالمزمار، وعلى تحريم المزاهر جمع مزهر -بكسر الميم وسكون الزاي- والمزهر: هو العود الذي يضرب به.

أما المزامير فهي التي ينفخون بها، والمزاهير: الدفوف، والكبارات: الطنابير؛ لأن الكبر -بالباء معجمة بواحدة من أسفل والباء مفتوحة-: الطبل الذي له وجه واحد.

(خبر) وروينا عن الشيخ العالم أبي الحسين البصري أنه روي بإسناده أن رجلاً قال:يا رسول الله قد جُعل لي رزق في الغنا فعسى أن تأذن لي فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

((لا تفعل فإن عدت إليه لأنهبن مالك أو لآمرن بنهب مالك)) ذكره في كتاب الغرر فيما حكاه لي من أثق به، دلت هذه الأخبار وما أشبهها مما لم نذكره عملاً على الاختصار على أن جميع الملاهي لا تجوز، وعند أئمتنا عليهم السلام أن من فعل شيئاً من ذلك ردت شهادته إلا ما ذكرناه في الحمام فإنه مخصوص في اللعب بها كما تقدم تحقيقه فأما من لم يفعل ذلك فإنه يجوز له تملكها، لدلالة (خبر) وهو ما روى عبادة بن الصامت أن رجلاً شكا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فقال: ((اتخذ زوجاً من الحمام)) فدل ذلك على جواز اقتنائها والتسمع لأصواتها، فأما الأكل منها ومن فراخها وبيضها فلا خلاف في جوازه، فإن قيل: إن في الأخبار ما يدل على جواز الغناء نحو (خبر) وهو ما روي أن عمر كان إذا خلا في داره ترنم بالبيت والبيتين، واستؤذن عليه لعبدالرحمن بن عوف وهو يترنم فقال: أسمعتني يا عبدالرحمن؟ قال: نعم، قال: إنا إذا خلونا في منازلنا نقول كما يقول الناس.

(خبر) وكذلك ما روي عن أبي الدرداء أنه قال: إني أجم قلبي بشيء من الباطل لأستعين به على الحق.

(خبر) وروي أن عثمان كان يسمع الغنا إلى وقت السحر ثم يقول هذا وقت الاستغفار.

(خبر) وكذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بجارية لحسان بن ثابت وهي تقول: هل عليَّ ويحكما إن لهوت من حرج، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا حرج إن شاء الله تعالى)).

(خبر) وكذلك ما روت عائشة قالت: كان عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال: مزمار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دعهما فإنها أيام عيد)) فالجواب أن ذلك محمول عندنا على الحدا أو على نشيد الأعراب وذلك جائز، ولا نعلم فيه خلافاً، دليله (خبر) وروى ابن مسعود قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة نام بالوادي حاديان.

(خبر) وروت عائشة قالت: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وكان عبدالله بن رواحة جيد الحدا وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبدالله بن رواحة: حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنقت الإبل في السير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أنجشة رويدك رفقاً بالقوارير)).

(خبر) وروى عمرو بن الشريد عن أبيه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراءه فقال: ((أمعك من شعر أمية بن الصلت شيء؟)) قلت: نعم. قال: ((هات)) فأنشدته بيتاً فقال: هيه، فأنشدته بيتاً آخر، فقال: هيه، فأنشدته إلى أن بلغ مائة بيت، دل ذلك على جواز الحدا ونشيد الأعراب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للحادي: ((أسمعنا من غنائك)) أراد الحدي دون ما نهى عنه من الغنا؛ ولأن أخبارنا في الغنا حاضرة وهي أكثر وأشهر فإن ما ذكرناه هنا في النهي عن الغنا إلا ما هو كالمجة في اللجة والقطرة من مطرة فهي بالمصير إليها أولى، فإن قيل: فما تقولون في الأخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المبيحة للغنا ونحوه في النكاح، فمنها ما نورده هاهنا.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالغربال)) روته عائشة، والغربال: المنخل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سمع دفاً في بعض بيوت الأنصار فقال: ((ما هذا))؟ فقيل: فلان يا رسول الله نكح، فقال: ((الحمد لله أشيدوا بالنكاح)).

(خبر) من صحيح البخاري عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله: ((يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو)).

(خبر) منه أيضاً عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل حين بني لي فجلس على فراشي فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي فقالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غدٍ، فقال: دعي هذا

وقولي الذي كنت تقولين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربو عليه بالدفوف)).

قال المؤيد بالله: وهذا لا على طريقة الغنا والتطريب فإنه كان كالعلامة للنكاح ذكره في الشرح.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا النكاح)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع صوت دف من بعض بيوت الأنصار فقال: ((ما هذا))؟ فقيل: فلان يا رسول الله نكح، فقال: ((الحمد لله النكاح لا السفاح، أشيدوا بالنكاح واضربوا عليه بالغربال)).

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن نكاح السر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف)).

قلنا: عن ذلك أجوبة منها أن أئمة العترة سلام الله عليهم أكثرهم لا يرى بجواز ذلك في النكاح إلا الغربال، ونحوه من الدبادب لا للطرب فلا ينبغي العدول عن طريقتهم، ومنها أنها محمولة عند بعضهم على الإشادة للنكاح بما يجوز هذه الأشياء على وجه التشبيه والمجاز، يقال: طبل بهذا الأمر أي شيع وهذ قد ذكره بعضهم، وبعض هذه الأخبار يحتمل هذا التأويل وبعضها لا يحتمله بحقيقته ولا مجازه، ومنها أن الأخبار الأولى عامة في جميع الملاهي وفي جميع الأوقات وجميع هذه الأشخاص وهذه الأخبار خاصة للنكاح فيجب بنا العام على الخاص والقضاء بجواز جميع ذلك في النكاح خاصة، ويجب الانقياد للشرع فإن ما كان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه مأخوذ عن الله تعالى لقوله تعالى: {وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم:٣-٤]، فإذا كان ذلك من الله

تعالى فهو حكمة وصواب {لَا يُسْئَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْئَلُونَ} [الأنبياء:٢٣]، فإن قيل: قد أجزتم شعر الأعراب فما تقولون في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لأن يمتلي جوف أحدكم قيحاً فيريه خير له من أن يمتلي شعراً)).

قلنا: المراد به ما كان قبيحاً من الشعر نحو الشعر المتضمن هجا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو سب غيره من الصالحين أو يتضمن الكفر بالله تعالى أو التصريح بالكذب أو نحو ذلك، وكالشعر في امرأة معينة لا يجوز للشاعر يذكرها باسمها وعينها فيكون ذلك سبباً للقالة فيها، يعضده (خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه كقبيح الكلام)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن من الشعر لحكمة)) وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شعراء منهم حسان بن ثابت، وكعب بن مالك في آخرين، وكانت الوفود يقدمون عليه بعد فتح مكة فيقوم شاعرهم فيشعر وخطيبهم فيخطب، ويقوم شاعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يشعر وخطيبه يخطب، وقد كان جماعة من أئمة الهدى وغيرهم من الأولياء يقولون الشعر وقد قال الله تعالى: {وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُۥنَ ۝٢٢٤ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ۝٢٢٥ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ۝٢٢٦ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ الصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ اللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟} [الشعراء:٢٢٤-٢٢٧]، فدل ذلك على ما قلناه.

وأما النائح والنائحة فلما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس منا من حلق ولا سلق، ولا من خرق، ولا من دعى بالويل والثبور)).

قال زيد بن علي عليه السلام: الحلق حلق الشعر، والسلق الصياح، والخرق خرق الجيب، ومما يدل على أن السلق الصوت الشديد قول الله تعالى: {سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ} [الأحزاب:١٩]، يقال: سلقه بلسانه إذا أذاه وبه فسرت الآية، وسلق أي صاح، وفي الحديث: ((لعن الله السالقة والحالقة والخارقة)) تعني التي تصرخ عند المصيبة وتحلق شعرها وتخرق ثيابها.

(خبر) وروي أن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه لما قتل اجتمعت النساء عند علمهن بموته فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ينهاهن فنهاهن فلم ينجع نهيه فقال له: ((أسكتهن فإن سكتن وإلا فاحث في أفواههن التراب)).

(خبر) وروي أن النساء لما بكين على حمزة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما حمزة فلا بواكي له)) اجتمع نساء المسلمين فبكين عليه وكان ذلك في غزاة أحد قال لهن بعد فراغهن: ((ارجعن مأجورات)) ثم نهى يومئذٍ عن النوح والنياحة، وهذا ناسخ؛ لأنه نهى بعد بكائهن على حمزة رضي الله عنه، والخبر الأول يدل على النسخ أيضاً؛ لأن جعفر بن أبي طالب رحمه الله قتل بعد حمزة بزمان؛ لأنه قتل في غزاة مؤتة، والنياحة هي تعديد محاسن الميت، وإذ قد فرغنا من الكلام في بيان أحكام هذه الأفعال فلنعد إلى تمام الباب وهو فيمن تجوز شهادته ومن لا تجوز.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا العدو على عدوه، ولا تقبل شهادة الغمر على أخيه)) وصوابه ذي الغمر على أخيه والغمر: الحقد وهو -بالغين معجمة- يقال: غمر صدره عليه -بكسر الميم وبالراء- إذا حقد.

(وخبر) وروى طلحة بن عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر منادياً ينادي: ((ألا لا تجاز شهادة خصم ولا ظنّين)) دلت هذه الأخبار على أنه لا تقبل شهادة واحد من هؤلاء وترد شهادة من يعرف بكثرة السهو والنسيان والغفلة؛ لأنه لا يؤمن عليه ذلك، وعند المؤيد بالله تقبل شهادة الخصم على خصمه إذا كان عدلاً، وقال عليه السلام: إنه ينظر في حال الشاهد فإذا كانت محاسنه أكثر قبلت شهادته وإذا كانت مساويه أكثر ردّت، وهذا يجب أن يكون بعد اجتنابه الكبائر أجمع.

وقال المؤيد بالله: إذا ارتكب معصية لا شبهة عنده أنها معصية ويفعلها جراءة على الله لم تقبل شهادته، وهذا إنما قال ذلك لما ثبت من تغليظ حكم الإساءة عمداً وتخفيف حكمها غلطاً وخطأً إذ لا يوجد من يفعل الطاعة ولا يخلطها بمعصية خطأ كما في (خبر)

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما منا إلا من عصى- أو هم بمعصية إلا يحيى بن زكريا)) فلهذا فرق المؤيد بالله بين العمد وغيره.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: يحكم بشهادة اليهود بعضهم على بعض.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه كان يحكم بين أهل الكتاب بشهادة بعضهم على بعض ويستحلفهم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجم رجلاً وامرأة زنيا من اليهود بشهادة أربعة منهم، دل ذلك على أنه تقبل شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

(خبر) وروي أن الصحابة لما اختلفوا في حكم المجوس قال عمر: كيف أصنع بقوم لا كتاب لهم؟ قال عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)) دل ذلك على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب، وعلى أن أحكامهم أحكام أهل الكتاب إلا في النكاح والذبيحة.

(خبر) وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أجاز شهادة القابلة، دل ذلك على أنه يجوز قبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من استهلال المولود، وأمراض الفروج ونحو ذلك، وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام في الجامعين وهو المروي عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص لا مع الرجال ولا وحدهن، دل ذلك على أن شهادتهن لا تقبل في ذلك.

باب الشهادة على الشهادة

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص، رواه زبد ين علي عليه السلام عنه؛ ولأن طريق إثبات الشهادة على الشهادة الإجماع ولا إجماع إلا في الأموال دون الحدود والقصاص، فوجب أن يكون جوازها مقصوراً على الأموال، وقوله تعالى: {فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ} [البقرة:٢٨٢]، ولم يفصل، دل ذلك على أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين وأن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين، وإذا ثبت ذلك فاعلم أن الشهادة لا تجوز إلا لعذر نحو أن يكون المشهود على شهادته غائباً أو عليلاً أو خائفاً ولا يمكنه حضور مجلس الحكم، نص على جميع هذا المعنى في (المنتخب) وكذلك إذا كان شاهد الأصل ميتاً، فدل عليه كلام يحيى عليه السلام ذكره أبوطالب، وذكر المؤيد بالله، وعلي بن بلال في مقدار الغيبة التي يجوز معها الشهادة على الشهادة أربعة فراسخ تخريجاً على أصل القاسم ويحيى عليهما السلام.

قال القاضي زيد: وهذا صحيح، وعند المؤيد بالله يجب أن يكون شهود الأصل فوق مسيرة يوم.

باب اختلاف الشهادات

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لن يغلب عسر يسرين)) رواه الحسن وقتادة.

(خبر) في رواية الحسن أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أتاكم اليسر أتاكم اليسر)) فكانوا يقولون: لا يغلب عسر واحد يسرين؛ لأنهم حملوا قول الله تعالى: {فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ۝ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا [الشرح:٥-٦]، على أن العسر إن ثني فهو واحد؛ لأن الثاني هو الأول؛ لأنه كالعهد الذي يوجب صرف الخطاب إلى المعهود، فدل ذلك على أن كل نكرتين تكررتا تكرر معناهما فعلى هذا إذا أقرّ بعشرة ثم أقرّ بعشرة فهما نكرتان فكأنه قال: عليّ عشرون بخلاف ما إذا قال: علي العشرة، ثم قال: علي العشرة؛ لأن العشرة الأخرى ترجع إلى العشرة الأولى، فكأنه قال: علي العشرة.

باب ما يبطل الشهادة وما لا يبطلها

قوله تعالى: {إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [الزخرف:٨٦]، وقوله: {وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا}.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن عرفت مثل هذه الشمس فاشهد وإلا فدع)) يدل ذلك على أن رجلاً لو قال لرجل: لا تشهد عليّ بما تسمعه مني ثم سمع منه إقراراً بحق بغير جاز أن يشهد به، نص عليه في (المنتخب).

(خبر) وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم حتى ينشأ قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون)) فالمراد به من يشهد بما لا يعلم؛ لأن الأغلب أن الشاهد إنما يعلم عند الاستشهاد ويحتمل أنهم لا يستشهدون لعظم جرمهم وفسقهم فيكون قوله: ((ولا يستشهدون)) ذماً لهم كما ذمهم بقوله: ((وينذرون ولا يوفون)) وقوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ} [الإسراء:٣٦]، يدل على أن القاضي إذا وجد في ديوانه سجلاً أو محضراً بخطه وختمه لم يجز أن يحكم به لأجل الخط إلا أن يذكره.

كتاب الوكالات

الأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في قصة أصحاب أهل الكهف: {فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ} [الكهف:١٩]، وقوله في قصة يوسف: {قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف:٥٥]، وهذا ضرب من التوكيل، وقوله تعالى: {وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُواْ بِضَٰعَتَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ} [يوسف:٦٢] وهذا توكيل لهم.

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عروة البارقي وحكيم بن حزام باشتراء الأضحية له، ووكّل عمرو بن أمية الضمري يتزوج له أم حبيبة وهي رملة بنت أبي سفيان.

وأما الإجماع فذلك ظاهر (خبر) وروي أن علياً عليه السلام وكّل عقيلاً بخصوماته فلما كبر وكل عبدالله بن جعفر، وقال: ما قضى له فلي وماقضي عليه فعلي، رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، دل على أن كل ما يصح من الموكل أن يقوم به ويستوفيه بنفسه جاز أن يوكل فيه، وما لا يصح أن يستوفيه بنفسه ويقوم به لم يجز أن يوكل فيه.

قال أبو طالب: ولا خلاف في جواز التوكيل في الخصومات والبيع والشراء، والقبض، والنكاح، والطلاق، والخلع والإجارة، ويجوز التوكيل في إخراج الزكاة.

أما الصلاة والصيام فلا يجوز النيابة فيهما، وأما الحج فقد تقدم الكلام فيه.

وأما الطهارة فيجوز أن يصب الماء على أعضائه ويطهرها عند الضرورة، وذلكم

معاونة لا نيابة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر بن أبي سلمة وكان صبياً يتزويج أمه أم سلمة منه، دل ذلك على أن الصبي إذا كان مميزاً بفعل البيع والشراء جاز توكيله، ولأنه يصح أن يكون مأذوناً كما تقدم (خبر) وهو ما تقدم أن علياً عليه السلام وكل عقيلاً فلما أسن وكبر وكل عبدالله بن جعفر فقال: ما قضي عليه فعلي وما قضى له فلي، فخاصم عبدالله بن جعفر طلحة بن عبيد الله في ظفير أحدثه مأخوذ من هذا المعنى رجع ولو شرط لنقل لأن الداعي إلى نقل ذلك واحد، دل على جواز التوكيل من غير إذن الخصم، ودل على أنه يجوز وكالة الحاضر، وإن لم يحضر بنفسه؛ لأن علياً عليه السلام وكل في خصوماته مع حضوره في الجهة، وأخبر أنه إنما يؤكل فيها ولا يحضرها؛ لأن الخصومات قحم يتقحمها الشيطان ولم يخافه أحد فجرى مجرى المجمع عليه لكونه حجة، والقحم: المهالك.

(خبر) وهو أنه صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً وأمره أن يشتري شاة، دل ذلك على أن من وكل غيره ليشتري له شيئاً فعين الجنس والثمن صحت الوكالة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث جيشاً وأمر عليهم زيد بن حارثة مولاه وقال: ((إن قتل زيد فأميركم جعفر، فإن قتل جعفر فأميركم عبدالله بن رواحة)) دل ذلك على أنه لو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك بكذا صح ذلك التوكيل؛ وذلك لأنه أذن في التصرف في المال فجاز تعليقه بشرط كالوصية والإمارة.

(خبر) وروى ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رأس الدين النصيحة)) قلنا: يا رسول الله لمن؟ قال: ((لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وللمسلمين عامة)) دل ذلك على أن الوكيل إذا تعلقت وكالته بأمرين:

أحدهما: فيه نظر للموكل وجب على الوكيل أن ينظر ما فيه الحظ والمصلحة للموكل؛

لأن ليس من النصح أن يترك ذلك، ودل هذا الخبر (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) على أنه إذا كان في بعض ما وكله فيه إضرار بالموكل مما لم يجر به العرف ولم يلزمه الحكم لم يصح تصرفه فيه ولم يكن فيه وكالة، فدل ذلك على أن إقرار الوكيل على الموكل لا يصح؛ لأن في ذلك ضرراً حاصلاً، ولأنه إنما وكله لدفع الحجة وإسقاط الحق إذ لو كان غرضه الإقرار به لما احتاج إلى توكيل غيره بذلك ولا أتى به من نفسه وهذا واضح والحمدلله.

(خبر) وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري به شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى التراب لربح فيه، دل ذلك على أنه لو وكله أن يشتري له عبداً أو بهيمة بمائة وأعطاه المائة فاشترى ما وكله فيه بنصف ما أعطاه ورد إليه الباقي صح ذلك؛ لأنه زاد خيراً.

كتاب الكفالة بالبدن

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الزعيم غارم)) والزعيم هو الكفيل فاقتضى أن كل زعيم يغرم ما صار زعيماً فيه وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال فيحمل عليهما، وقال تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام: قال {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ} [يوسف:٦٦] وهذه كفالة بالنفس.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن رجلاً كفل لرجل بنفس رجل.

(خبر) وروي أنه عليه السلام طلب الكفيل عن ابن عمر حين استأجله فتكفلت به أم كلثوم ابنته.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه خرج فسمع رجلاً وهو يؤذن وهو يقول: أشهد أن مسيلمة رسول الله، قال: فكذبت سمعي ووقفت حتى سمعت أصحابه يصرخون بذلك فرجعت وبعثت إليه فأحضرته وقلت: سمعت ما سمعت ما فعل القرآن؟ قال: إنما أتقيكم به، فأمر بضرب رقبته ثم استشار أصحابه فقالوا: يستتابون ويكفلون عشائرهم، فإذا ثبت هذا عن علي وعبدالله بن مسعود ولم يثبت عن غيرهما خلافه جرى مجرى الإجماع فيكون حجة، ولأن أخذ الكفيل من المدعى عليه قد جرى به عمل المسلمين من أيام الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا من غير نكير.

(خبر) وعن جابر قال: صليت مع عبدالله بن مسعود الغداة فلما سلم قام رجل فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد.. فوالله لقد بت البارحة وما في نفسي أحنة وإن كنت استطرقت رجلاً من بني حنيفة وكان أمرني أن آتيه بغلس فانتهيت إلى مسجد بني حنيفة مسجد عبدالله بن النواحة فسمعت مؤذنهم يشهد أن لا إله إلا الله وأن مسيلمة رسول الله فكذبت سمعي وكففت فرشي حتى سمعت أهل المسجد قد تواطؤا على ذلك فقال

عبدالله بن مسعود: عليَّ بعبدالله بن النواحة فحضر واعترف، فقال له عبدالله: أين ما كنت تقرأ من القرآن؟ قال: كنت أتقيكم به، قال له: تب، فأبى فأمر به فأخرج إلى السوق فحزّ رأسه، ثم شاور أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم في بقية القوم فقال عدي بن حاتم: ثؤلول كفر قد أطلع رأسه فأحسمه، وقال جابر بن عبدالله، والأشعث بن قيس: استتبهم فإن تابوا فكفلهم عشائرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشائرهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا كفالة في حد)) دل على أنه لا تصح الكفالة في الحدود.

باب الكفالة بالمال وضمانه

لا خلاف في صحة الضمان والأصل فيه.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الزعيم غارم)) والزعيم هو الكفيل وهو يحتمل الكفالة بالنفس والمال، فوجب حمله عليهما؛ لأنه يجب حمل كلام الحكيم على ما أمكن من الفوائد، وكذلك قول الله تعالى: {وَأَقْبَلُوا عَلَيْهِم مَّاذَا تَفْقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ [يوسف:٧٢]، والزعيم هو الكفيل كما تقدم.

(خبر) وعن جابر قال مات منا رجل فغسلناه وكفناه ووضعناه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث توضع الجنائز ثم آذنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء معنا خطا ثم قال: ((لعل على صاحبكم ديناً)) قالوا: نعم ديناران، فتخلف فقال له رجل منا يقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليَّ فجعل رسول الله يستوثق على أبي قتادة ويقول: هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء.. قال: نعم. فصلّى عليه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم إذا لقي أبا قتادة يقول: ما صنعت في الدينارين حتى كان آخر ذلك قال: قد قضيتهما يا رسول الله، فقال: ((الآن بردت عليه جلدته)).

(خبر) وكذلك أجاز صلى الله عليه وآله وسلم ضمان علي عليه السلام عن الميت الذي كان عليه دين إذ قال: هل على صاحبكم من دين؟ قالوا: نعم درهمان، فامتنع من الصلاة عليه، فقال علي عليه السلام: هما علي يا رسول الله، فلما ضمنه علي عليه السلام صلَّى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي خبر آخر أنه سأل علياً عليه السلام بعد ذلك: أقضيت دين أخيك؟ فال: نعم. قال: ((الآن بردت عليه جلدته)) وقد قيل: لم يصل عليه تعظيماً لأمر الدين والمظالم، فقد قيل: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي على أحد عليه دين وربما فعل ذلك حثاً للناس على قضاء ديونهم، وقيل: لم يصل عليه؛ لأنه ليس

بأهل للصلاة، ولكن في صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الاختصاص ومن السكينة ومن الرحمة ما ليس في صلاة غيره فلم يصل هو وأمر غيره بالصلاة عليه، فلما ضمن علي عليه السلام دينه صلَّى بنفسه صلى الله عليه وآله وسلم وقد روي أنه قال: ((صلّوا على صاحبكم)) وقيل: يحتمل أن ذلك القدر لم يكن فسقاً؛ لأنه لم يثبت أنه ماطله ولا أنه كثير فلذلك صلَّى عليه.

(خبر) وعن قَبِيصَة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أطلب منه فيها فقال: ((أقم حتى تأتينا الصدقة فآمر لك بها، ثم قال: يا قبيصة: إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله، ورجل أصابته فاقة وما سواهن من المسألة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)) والحمالة والضمانة واحد، دلت هذه الأخبار على صحة الضمانة عن الحي وعن الميت، وأنها تصح تبرعاً من دون إذن المضمون عنه، وأن المضمون عنه لا يبرأ بمجرد الضمانة بل لصاحب الدين مطالبة المضمون عليه ومطالبة الضامن، ولهذا لما قضى أبو قتادة عن الميت فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((الآن بردت جلداته)) ولي في الخبرين الأولين نظر؛ لأن الميت قد ختم له عند موته بما ختم له به من خير أو شرّ وكون الدين عليه لا يقدح في كونه مؤمناً إذا أكثر ما في وسعه أن يوصي به إذا لم يتمكن من أدائه، وقد مات النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثلاثون صاعاً من شعير ومات الحسين السبط بن علي بن أبي طالب عليه السلام وعليه سبعون ألف دينار ذكره يحيى بن الحسين العقيقي رحمه الله فقضاها عنه ولده زين العابدين عليه السلام باع ضِياعاً بها، وكذلك الحسين بن علي الفخي عليه السلام مات عن مائة لف فقضاها يحيى بن عبدالله بن الحسن عليه السلام وغيرهم من الصالحين كثير غير قليل، فهذا حكمه إن كان مات مؤمناً وإن كان مات فاسقاً وأخل بوصيته ولم يوص بما عليه فقد مات ميتة جاهلية.

(خبر) كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات على غير وصية مات ميتة جاهلية)) فإذا كان كذلك لم يخرج بفعل غيره من سمة الفسق ولم يدخل الجنة

بناءً على مذهبنا في الوعيد.

باب الحوالة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أحيل أحدكم على غني فليحتل)) رواه أبو هريرة، وروي: ((إذا أحيل أحدكم على ملي فليتبع)) دل الخبران على جواز الحوالة وعلى صحتها، وعلى أنه ليس من شرط صحتها رضى المحال عليه؛ لأنه أطلق صلى الله عليه وآله وسلم ولم يشترط رضاه، وإنما الذي يعتبر رضى المحيل والمحتال فإذا رضيا بذلك صحّت الحوالة وانتقل المال من المحيل إلى المحال عليه وبرئ المحيل.

(خبر) وروي أن جد سعيد بن المسيب كان له على علي حق فسأله أن يحيل له على رجل كان له عليه السلام حق عليه ففعل ولم يصل إلى حقه فجاء إلى علي عليه السلام فأخبره بذلك، فقال له علي عليه السلام: اخترت علينا غيرنا أبعدك الله، وذلك في أيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل ذلك على أن انتقاله كان معلوماً مقرراً.

كتاب التفليس

باب الحبس

(خبر) وروي أن أناساً من أهل الحجاز اقتتلوا بينهم قتيلاً فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحبسهم.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً في تهمة.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((مطل الغني ظلم)) فإذا جاز حبسه في التهمة ففي الظلم أجوز.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلاً أعتق شقصاً له في مملوك حتى باع غنيمة له.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يحبس في النفقة، وفي الدين، والقصاص، والحدود، وفي جميع الحقوق، والحبس في الحقوق مما يجري به عمل المسلمين من لدن الصحابة إلى يومنا هذا قد أطبقوا عليه قولاً وفعلاً، دل ذلك على أنه إذا ثبت الحق على رجل لغيره واتهم بالغنا وأنكر فإنه يحبس حتى ينكشف حاله ويتبين أمره؛ لأنه لم يرو عن أحد من السلف أنه طالب من ثبت له الحق على غريمه بإقامة البينة على أنه موسر، فإذا ثبت حبسه فمدة الحبس غير مؤقتة وإنما هي مقدار ما ينكشف أمره ويتبين حاله، وقول الله تعالى: {وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ} [البقرة:٢٨٠]، يدل على أن الغريم إذا ثبت إعساره عند الحاكم بالبينة العادلة فإنه يحال بينه وبين غرمائه،

ويمنع الحاكم غرماءه عن ملازمته؛ لأن الله تعالى قد أنظره إلى وقت يساره.

فأما خبر زياد بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم فقال: ((إلزمه)) فليس فيه أن الحاكم قد حكم بإعساره وهو موضع النزاع مع أنه معارض بهذه الآية.

باب ذكر من أفلس

والسلعة المشتراة قائمة بعينها (خبر) وروى سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد متاعه عند مفلس فهو أحق به)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أدرك ماله عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره)).

(خبر) وروى الهادي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أولى بالمتاع إذا وجد بعينه)).

(خبر) وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أيما امرئٍ أفلس ثم وجد رجل سلعته عنده بعينها فهو أولى بها من غيره)) وروي: ((إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل فهو أولى بها من غيره)) وروي: ((إذا أفلس الرجل وعنده سلعة قائمة بعينها لرجل وعليه دين فهو أحق بها من الغرماء)).

(خبر) وعن أبي هريرة أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إذا باع الرجل السلعة وأفلس مشتريها فوجدها البايع بعينها ولم يقبض من ثمنها شيء فهي له، وإن كان قد قبض من ثمنها شيئاً فهو أسوة الغرماء)) دل ذلك على أن من اشترى سلعة ثم أفلس قبل توفير ثمنها والسلعة قائمة بعينها كان البائع أولى بها بأخذها بزيادتها ونقصانها إن شاء، وإن شاء كان أسوة الغرماء، هذا قول يحيى عليه السلام ومعنى قولنا: إنه أفلس أنه أنكشف أن ماله لا يفيء بديونه؛ إذ المفلس من عليه ديون لا يفيء ماله بها، والقول بأنه أولى بالسلعة مروي عن علي عليه السلام وعثمان ولا مخالف لهما في الصحابة فكان حجة كالإجماع، وعند زيد بن علي هو أسوة الغرماء.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من مات أو

أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجد بعينه)) دل ذلك على أنه لا فرق بين أن يكـون المشتري حياً وبين أن يموت مفلساً في أن البائع أولى بالسلعة.

باب الحجر على المفلس

(خبر) وروى كعب بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجر على معاذ وباع عليه ماله، دل ذلك على أن من عليه دين يقصر ماله عنه فإن الحاكم يحجر عليه، وقد روي الخبر عن علي عليه السلام وعن جماعة من الصحابة ولم يرو عن أحد منهم إنكاره.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع على معاذ ماله للدين.

(خبر) وروى عبدالرحمن بن كعب بن مالك قال: كان معاذ بن جبل أفضل شباب قومه، ولم يكن يمسك شيئاً فلم يزل يدان حتى أغرق ماله في الدين فكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم غرماؤه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذاً من أجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله حتى قام بغير شيء.

(خبر) وروي عن عمر في قصة أسيفع: من كان له دين فليحضر فإنا بايعو ماله وقاسِمُوه بين غرمائه، ولم يرو خلافه فكان حجة كالإجماع ولا خلاف أنه لا يباع عليه ما يحتاج إليه ولا يستغني عنه لنفسه من كسوة أو طعام لقوته وعياله دليله (خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أبدأ بنفسك ثم بعيالك)) دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه حجر على معاذ فقال لغرمائه بعد ما باع ماله والتموسا منه صلى الله عليه وآله وسلم معاذ منهم: ((خذوا ما معكم ومالكم غيره)) وروي: ((لا سبيل لكم عليه)) دل على أن المفلس إذا باع الحاكم ماله فإنه لا يجوز أن يؤجر للغرماء.

كتاب الصلح

الأصل في جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ} [النساء:١٢٨]، وقوله تعالى: {وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ} [النساء:٣٥]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡ} [الحجرات:١٠]، وقوله عز قائلاً: {لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ} [النساء:١١٤].

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حراماً، والمسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً)).

أما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه، دل ذلك على جواز الصلح في الحقوق والأموال من الديون والدماء، والديات، وسائر الحقوق بين البالغين من الرجال والنساء، بين المسلمين والذميين إذا لم يدخل فيه وجه يَحْضُرُه ويمنع الشرع منه، وما ذكرناه أولاً من أن القلم رفع عن ثلاثة يدل على أن الصلح لا يصح من المجنون والصبي، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحل حراماً أو حرم حلالاً)) نحو أن يصالح على وجه يتضمن الرباء، ونحو أن يصالح عن موزون أو مكيل على شيء من جنسه إلى أجل، أو على أن يمكن الخصم من وطء جاريته مدة، أو على أن لا يتصرف في ملكه مدة، أو على أن لا يطأ امرأته

أو جاريته وما أشبه ذلك، دل على أن ذلك لا يجوز وهو إجماع أيضاً، وأما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل أو من التحليل إلى التحريم ولا يمنع من الشرع فجائز، نحو أن يصالح على دار بجارية؛ لأن ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطء الجارية على الأجنبي إلى التحليل، وينتقل به تحليل وطئها لصاحبها الأول بعد مصالحة خصمه عليها إلى التحريم، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الإنكار نحو أن يدعي رجل على رجل ديناً فينكره ثم يصالحه على شيء يدفعه إليه مع إنكاره فإنه لا يصح مع الإنكار كالبيع، ويدخل في ذلك الصلح في الحدود والأنساب فإنه لا يجوز؛ لأنه لا يخلو إما أن يقع على الإثبات أو على النفي فإن كان على الإثبات لم يجز؛ لأن فيه تحليل ما حرم الله تعالى؛ لأنه تعالى حرم إثبات نسب غير ثابت وإثبات حد غير ثابت، وإن كان على النفي لم يجز؛ لأن فيه تحريم ما أحل الله تعالى؛ لأنه تعالى قد أوجب إقامة كل حد ثابت وألزم إثبات كل نسب ثابت.

(خبر) وروي أن كعب بن مالك لازم غريماً له في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((خذ النصف)) فرضي بذلك فدل ذلك على أن من ادعى شيئاً فصولح على ما دونه صح الصلح.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع إلى علي عليه السلام مالاً وبعثه إلى بني جذيمة حين قتل خالد بن الوليد القتلى منهم بغير حق، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه إلى أهل الغميصاء وهم بنو جذيمة داعياً ولم يبعثه مقاتلاً فحملوا السلاح فقال: إن الناس قد أسلموا فوضعوا السلاح فلما تمكن منهم قتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قيل: إنه قتل خمسمائة، وقيل: ثلاثمائة، وكان بينه وبينهم في الجاهلية شيء، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قام قائماً ثم رفع يديه حتى رأى بياض أبطيه وقال: ((اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد)) ثم أمر علي عليه السلام فوداهم حتى أنه ليدي مَيْلَغَة الكلب وبقي من المال بقية.

روي عن علي بن موسى الرضي عليه السلام أنه قال: هي خمسمائة فصالحهم بها علي عليه السلام عما لا يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعلمون، ثم جاء فأخبر

بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((ما يسرني أو أن لي بها حمر النعم)) دل ذلك على جواز الصلح بالمعلوم عن المجهول وهو الذي صححه السيدان أبو العباس وأبو طالب على مذهب يحيى عليه السلام وهو اختيار المؤيد بالله لنفسه، وخَرَّج المؤيد بالله على مذهب يحيى عليه السلام أنه لا يصح، وبه قال الناصر للحق عليه السلام.

باب الإبراء

ما قدمناه في خبر بني جذيمة يدل على أن الإبراء من الحقوق المجهولة صحيح؛ لأنه اشتمل على الإبراء من المجهول على مال فيصح من دون مال؛ لأن أحداً لم يفصل بينهما ذكره أبو طالب.

باب الإكراه

قال الله تعالى: {لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ} [البقرة:٢٥٦].

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) والمراد به حكم الخطأ والنسيان ما أكره عليه الإنسان، فدل ذلك على أن كلما يكره عليه الإنسان من إقرار بشيء، أو طلاق أو نكاح، أو حلف بالعتق، أو الطلاق، أو بيع، أو هبة أو عفو عن جناية على النفس، أو ما دونها ونحو ذلك فإنه لا يصح ولا يلزم الإنسان حكمه، وقوله تعالى: {وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ} [الأنعام:١١٩]، وقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا} [النحل:١٠٦]، دل ذلك على أن من أكره على فعل ما أباح الشرع فعله عند الضرورة جاز فعله عند الإكراه؛ لأن الإكراه نوع من الضرورة وهذا نحو الإفطار في شهر رمضان وشرب الخمر، وأما ما لا يجوز فعله شرعاً عند الضرورة فإنه لا يبيحه الإكراه كقتل من لا يحل قتله أو قطع عضو من أعضائه، ونحو ذلك فإنه لا يبيحه الإكراه، واختلف السيدان الأخوان في أخذ مال المسلم عند الإكراه هل يجوز أم لا؟ فمنع السيد أبو طالب، وأجازه السيد المؤيد بالله فإنه ذكر في جماعة خافوا الغرق وفي السفينة أموال الناس جاز إلقاء ذلك في البحر بشرط الضمان وهو الأولى عندنا؛ لأنه قد أبيح للمضطر عند خشيته من الجوع أن يتناول من مال الغير القدر الذي يسد به حاجته دون الشبع لشرط الضمان، فإذا جاز ذلك في الشرع جاز ذلك عند الإكراه كما تقدم تحقيقه ويصحّ إكراه المرأة على الزنا؛ لأنها لا تحتاج إلى أكثر من التمكين وإذا زنت مكرهة فلا خلاف في أنه لا يجب عليها الحد، واختلفوا في الرجل هل يصح إكراهه على الزنا؟ فذكر بعضهم أنه لا يصح.

قال الأخوان: وهذا بعيد؛ لأن الرجل قد يشتهي الزنا وإنما يكرهه لأجل الشرع، فإذا

أكره عليه لم يقطع الإكراه شهوته، واختلفوا في وجوب الحد عليه إذا زنا مع الإكراه، فقال المؤيد بالله: يحدّ، وذكر السيد أحمد الأزرقي أنه إذا أكرهه سلطان لم يحدّ وظاهر الأدلة تدل على القول الأول، نحو قوله تعالى {**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ**} [النور:٢]، ولم يفصل، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البكر بالبكر جلد مائة)).

ووجه القول الثاني قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادوأرا الحدود بالشبهات)) ولا شبهة أعظم من الإكراه، والإكراه الذي لا يجوز معه فعل ما لا يجوز فعله أن يتوعده من يمكنه فعل ما توعد به من قتل أو ضرب أو حبس مجحفين بحاله، والمراد بالضرب أن يتوعده مما يعلم المكره أنه يؤثر في نفسه وأن يكون الحبس طويلاً بحيث لا يؤثر ضرورة في النفس، وكذلك إذا توعده بالقيد مدة تؤثر في نفسه الضرر، وروي عن عمر أنه قال: ليس الرجل يأمن على نفسه إذا ضربت أو أوثقت أو جوعت، فجمع بين الضرب والإيثاق وهو الحبس وبين التجويع، وعن شريح أن القيد كره، والسجن كره، والضرب كره، ولا مخالف لهما في الصحابة.

باب السبق والرمي

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلى ثنية الوداع وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق.

قال سفيان: من الحفيا إلى ثنية الوداع من خمسة أميال إلى ستة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل.

(خبر) وروى سلمة بن الأكوع قال: أتى علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نترامى فقال: ((حَسُنَ هذا لعباً ارموا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً ارموا وأنا مع ابن الأكوع)) فكف القوم أيديهم وقسيهم وقالوا: غلب يا رسول الله من كنت معه، فقال: ((ارموا وأنا معكم جميعاً)).

(خبر) وروى عقبة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ارموا واركبوا ولأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا وليس من اللهو إلا ثلاثة ملاعبة الرجل أهله وتأديبه فرسه، ورميه بقوسه، ومن علمه الله الرمي فتركه رغبة عنه فنعمة كفرها، وأن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صانعه المحتسب فيه الخير، والرامي، ومنبله)).

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له ناقة يقال لها: العضباء لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له فسبقها فشق على المسلمين فقالوا: يا رسول الله سبقت العضباء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه القذرة شيء إلا وضعه الله)) ورواية أخرى ((حق على الله أن لا يرفع شيء من هذه الدنيا إلا وضعه)).

(خبر) وروي أنه سُئل عثمان: أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم، رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فرس له فجاءت سابقه

فهش لذلك وأعجبه.

(خبر) وعن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا سبق إلا في خف أو نَضَلٍ أو حافر)) والنَّضل: دليل الرمي.

(خبر) وعن عقبة عن عامر أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إلا أن القوة الرمي ثلاثاً)) دلت هذه الأخبار على أن المسابقة عقد جائز غير لازم، وكذلك الرمي، وأن السبق والرَّمي مباحان إذا عريا من شرط يجعلهما محظورين، وصورة الشرط الذي يحظرهما أن يكون الشرط من كل واحد منهما نحو أن يقول كل واحد منهما لصاحبه: إن سبق فرسك فرسي أو رميت فأصبت الهدف ولم أصبه فعليَّ كذا وكذا؛ وذلك لأنه يكون في حكم القمار؛ لأن القمار ما يوجب أن يكون الفائز بفعله من المقامرين يأخذ المشروط وإن لم يفز أخذ منه، فأحدهما لا ينفك من الغرم أو الغنم، وقد نهى الله تعالى عن القمار بقوله عز قائلاً: {إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ} [المائدة:٩٠]، والميسر هو القمار، فإن كان الشرط من أحدهما دون الآخر لا على وجه اللزوم جاز أخذه، أما جوازه فلما قدمنا من الأخبار، وأما جواز أخذ المشروط فلأنه يستحب الوفاء به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)) وكذلك إذا شرط للسابق منهما غيرهما عوضاً عن السبق أو الإصابة جاز أخذه سواء كان من الإمام أو غيره، أما الإمام فلا خلاف أنه يجوز أن يخرج عوضاً ويقول من سبق أخذه، وعندنا أن غير الإمام يجري مجراه في ذلك؛ لأن هذا الحكم مما لا يختص به الأئمة وإن كان النضال بالرمي فلابد أن يكون الغرض معلوماً في نفسه في طوله وعرضه وقدر انخفاضه وارتفاعه من الأرض؛ لأن الإصابة تختلف بإختلافه، وإن كان النضال في غرض قد صار منصوباً معيناً جاز وإن لم يعرف تعيين ذلك فيه.

(خبر) وروى عبدالله بن دينار أنه قال: بلغني أن ما بين الهدفين روضة من رياض الجنة، دل على أنه يستحب أن يكون الرمي بين غرضين.

(خبر) وعن عقبة بن عامر أنه كان يرمي بين غرضين بينهما أربعمائة ذراع، دل على أن

عقبة كان يستحب البعد فيما بينهما، كما روي عن عمر أنه كان يختفي بين الغرضين، وكان أنس يرمي بين الهدفين، دل ذلك على أنهم كانوا يستحبون ذلك فيما بينهما.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي: ((قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس)) فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال: يا سراقة إني جعلت إليك ما جعل إليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنقي من هذه السبقة في عنقك فإذا أتيت المَيْطآن فصف الخيل ثم ناد ثلاثاً هل من مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لحمل فإذا لم يجبك أحد فكبر ثلاثاً، ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه، دل على أنه ينبغي أن تُطْلِق الفرسان من مكان واحد في وقت واحد.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس منا)) والجلب -بفتح الجيم واللام والباء معجمة بواحدة من أسفل- ومعنى الجلب قيل: أن يجلب الفرس حين يدنوا ويحرك وراءه الشن يستحث به السبق، وقيل: هو أن يأتي السابقان أو أحدهما برجل يجلب على فرسه أي يصيح له ليكون هو السابق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صارع يزيد بن ركانة على شاء فصرعه ثم عاد فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم، دل ذلك على أنه يجوز الصراع على عوض يكون من أحدهما دون الآخر.

وأما الضرب بالصولجان على الخيل فكرهه الهادي عليه السلام وقال: ليس فيه إلا قتل الخيل، وجوزه الناصر للحق وقال: هو ضرب من الرياضة، وكان يضرب به.

كتاب آداب القاضي

والأصل في القضاء الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ} [النساء:١٠٦]، وقوله عز قائلاً: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} [المائدة:٤٩]، وقوله تعالى: {يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} [ص:٢٦]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ} [النساء:٥٨].

وأما السن فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه بعث علياً عليه السلام على القضاء باليمن.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني وأنا شاب لاعلم لي بالقضاء قال: فضرب بيده في صدري ودعا لي وقال: ((اللهم أهد قلبه وثبت لسانه، ولقنه الصواب، وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وأنت غضبان، ولا تقبل هدية مخاصم، ولا تضيفه دون خصمه فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك)).

قال علي عليه السلام: فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعده.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((علي أعلم القوم وأقضاهم)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلا أنه قال: أول القضاء ما في كتاب الله، ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم ما أجمع عليه الصالحون، فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ولا في ما أجمع عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك احتياطاً، ولا يألوا، واعتبر وقاس الأمور بعضها ببعض، فإذا تبين له الحق أمضاه، ولقاضي المسلمين من ذلك ما لإمامهم، وفي خبر آخر وللقاضي ما لإمامهم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذاً إلى اليمن وقال له: بماذا تحكم؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحمدلله الذي وفق رسول رسوله)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار، رجل علم علماً فقضى بما علم فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فحكم بين الناس بالجهل فهو في النار)) وروى هذا الخبر الهادي إلى الحق بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما لفظه: ((القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة، فأما الذي في الجنة فقاض علم الحق فقضا به فهو في الجنة، وأما القاضيان اللذان في النار فقاض عرف الحق فجار متعمداً، وقاض قضى بغير علم واستحيا أن يقول لا أعلم فهو في النار فدل ذلك على أن من قضا بغير علم فهو في النار سواء وافق الحق أم خالفه؛ لأنه لم يعرف الحق من الباطل.

وأما الإجماع فذلك ظاهر، دلت هذه الأخبار على أن الحاكم المنصوب للقضاء يجب أن يكون مجتهداً.

باب صفات القاضي

قد ذكرنا أن ما تقدم من الأخبار يدل على اعتبار كونه مجتهداً؛ لأنه يتوصل بالعلم والاجتهاد إلى الحكم بالصواب وتمييز الحق من الباطل والصحيح من الفاسد فإذا لم يكن عالماً بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤمن أن يحكم بما خالفهما، وكذلك إذا لم يكن عالماً بأقاويل العلماء وتميز ما أجمعوا عليه عما اختلفوا فيه لم يؤمن أن يجتهد في مواضع الإجماع وأن يتصور إجماعاً معلوماً فيما هو من مسائل الاجتهاد ويجب أن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً، أما اشتراط كونه ذركاً بالغاً عاقلاً فذلك مجمع عليه، وروي أنه لما هلك كسرى قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من استخلفوا؟ قالوا: ابنته بوران. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة)) فبين أن تولية المرأة ضد الفلاح، فدل على أنه لا يصح، ولأنه لابد للحاكم من مجالسة الرجال من العلماء والشهود والخصوم والمرأة ممنوعة من ذلك لما يخاف من الافتتان ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عي وعورات فاستروا عيّهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت)) ويجب أن يكون ورعاً، والإجماع المعلوم منعقد على اشتراطه، ويجب أن يكون عفيفاً عن أموال المسلمين وذكرناه للتأكيد؛ لأن عامة الأحكام تتعلق بالأموال والورع يشتمل على العفة؛ لأنه لا ورع لمن لا عفة له، ويجب أن يكون حليماً وثيق العقل جيد التمييز؛ لأنه لا يتوصل إلى الفرق بين الحق والباطل، والصحيح من الفاسد إلا بذلك، وإذا كان ممن يستفزه الغضب والطيش اضطرب عليه رأيه واشتبه عليه الحق والباطل، يؤكد ذلك.

(خبر) وهو ما روى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا علي لا تقض بين الناس وأنت غضبان)) ويجب أن يكون صلباً في أمر الله؛ لأنه إذا كان فيه وهن وضعف فإنه يجترئ عليه الخصوم فيؤدي ذلك إلى أن يغلب القوي الضعيف والشريف المشروف، ويختل أمر الحاكم، قال الله تعالى:

{يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖ} [المائدة: ٥٤].

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إياكم والإقراد)) قالوا: يا رسول الله وما الإقراد؟ قال: ((يكون احدكم أميراً أو عاملاً فتأتي الأرملة والمسكين واليتيم فيقول: أقعد حتى ننظر في حاجتك يتركون مقردين لا يقضي لهم حاجة، ويأتي الرجل الغني أو الشريف فيقعد إلى جنبه فيقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا. فيقول: اقضوا حاجته وعجّلوا بها)) وإذا كان صلباً في أمر الله تعالى أمن هذه الأحوال وقدم الأول فالأول من أهل الحوائج، واختلف أئمتنا عليهم السلام هل يعتبر كون القاضي المنصوب مجتهداً أم لا، فقال الهادي عليه السلام: يجب أن يكون القاضي عالماً بما يقضي فيها.

قال السيد لأو العباس وأبو طالب وهذا يقتضي أن يكون مجتهداً واشترطا على مذهبه عليه السلام أن يكون مجتهداً، وذكر السيد المؤيد بالله أن الأولى أن يكون مجتهداً قال: ويجوز أن يكون مقلداً على مذهب يحيى عليه السلام؛ لأنه قال: يحتاج القاضي أن يكون عالماً بما يقضي ولم يصرح أن يكون كونه عالماً على هذا الوجه شرطاً في صحة قضائه أم هو على أن يكون أولى، ثم قال في آخر كلامه عليه السلام: إن نقص شيء من هذه الخصال كان ناقصاً، فبين أن يكون عالماً على هذا الوجه هو الأولى لا أنه جعله شرطاً في صحة قضائه وهو اختيار المؤيد بالله لنفسه، واختلفوا أيضاً في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام هل يجوز تولية القضاء من جهة الظلمة أم لا، فقال المؤيد بالله بجوازه وخرجه من مسألتين ليحيى عليه السلام:

إحدهما: في أحكام البغاة يقر من أحكامهم ما وافق الحق وينقض ما كان باطلاً، ذكره في كتاب السير من الأحكام.

والثانية: قوله في المنتخب: لو أن رجلاً مات وخلّف أولاداً صغاراً وكباراً ولم يوص فجعل بعض السلاطين أمر الصغار إلى بعض الكبار وجعله وصياً عليهم جاز ذلك، وحكي عن السيد أحمد بن عيسى بن زيد بن علي عليهم السلام ما يدل على جوازه ومنع

من ذلك السيد أبو طالب على مذهب يحيى عليه السلام، وهو الذي اختاره السيدان الأخوان لمذهبهما.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام نصب شريحاً للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم.

قال الهادي عليه السلام: وكان علي عليه السلام يرزق شريحاً خمسمائة درهم، وروي أن الصحابة رضي الله عنهم أجروا لأبي بكر درهمين؛ لأنه روي أن أبا بكر لما ولي خرج برزمة ثياب إلى السوق فقيل: ما هذا؟ فقال: أنا كاسب أهلي، فأجروا له كل يوم درهمين.

وعن عمر أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، وبعث عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وعبدالله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار والنصف الآخر بين عبدالله وعثمان، دل ذلك على أن يجوز أخذ الرزق على القضاء؛ ولأن القضاء لابد منه والكفاية لابد منها، فجاز أن يأخذ عليه الرزق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لما بعث عمرو بن حزم إلى اليمن قاضياً كتب له عهداً يشتمل على أحكام كثيرة، دل ذلك على أنه ينبغي للإمام أن يكتب العهود لقضاته وعلى ذلك جرت عادة الصحابة وساروا به، وكان علي عليه السلام يكتب العهود لولاته وعماله كالأشتر النخعي وغيره، ولما بعث أبو بكر أنساً إلى البحرين كتب له كتاباً وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعندنا لا يجوز أن يحكم الحاكم لنفسه، فإن اتفقت له حكومة بينه وبين غيره حاكم على سواه من العلماء.

(خبر) كما روي أن عمر تحاكم هو وأبي بن كعب إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم، وتحاكم علي عليه السلام هو واليهودي إلى شريح.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام حاكم الذمي في الدرع إلى شريح، دل على أن الإمام وكذلك القاضي المنصوب إذا كانت الحكومة بينه وبين غيره فإنه يحاكم إلى غيره، وذكر

الهادي عليه السلام أن علياً عليه السلام حاكم النصراني إلى شريح في درعه ذكره في الأحكام، ولم يقل اليهودي بل قال النصراني.

باب ما يجب على القاضي أن يستعمله في قضائه وما يستحب له وما يكره

(خبر) وروى أبو بكرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا ينبغي للقاضي أن يقضي بين اثنين وهو غضبان)).

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقضي القاضي إلا وهو شبعان ريان)) دل على أنه يكره للحاكم أن يحكم وهو على أحد هذه الأحوال فيشغله الجوع والعطش أو الغضب عن توفير النظر حالة الحكم فإن حكم وهو على أحد هذه الأحوال صح الحكم.

(خبر) لما روي أن الزبير ورجلاً من الأنصار اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير: ((اسق زرعك ثم أرسل الماء إلى جارك)) فقال الأنصاري: وإن كان ابن عمتك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى احمر وجهه ثم قال للزبير: ((اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدار، ثم أرسله إلى جارك)) فحكم في حال الغضب.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم، ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وحدودكم، وسل سيوفكم، وشراكم وبيعكم)) دل على كراهة الحكومات في المساجد، وهو الذي ذكره في الوافي الشيخ علي بن بلال وهو خلاف مذهب الهادي فإنه روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يجلس للقضاء ويحتبي ببردته عند مقام إبراهيم في المسجد، وأقام اللعان في المسجد وقال: ((من حلف على منبري يميناً آثمة تبوأ مقعده من النار)) قال: وقد كان أمير المؤمنين يأمر شريحاً بالجلوس في المسجد الأعظم، فدل ذلك على أنه لا يكره القضاء في المساجد،

والخبر الأول إذا قضى بحظر القضاء في المساجد وكان ناقلاً عن حكم العقل؛ لأنه حكماً شرعياً فإن هذا أولى؛ لأنه دليل شرعي وانضمامه إلى كون العقل يقضي بحسن ذلك يكون أقوى؛ لأنه دل على دليل العقل ودليل الشرع بخلاف الأول فإنه لم يدل إلا من وجه واحد فكان استناد الأخبار الثانية إلى دليل العقل أقوى والعمل بها أولى؛ ولأن ذلك مما كانت تفعله الصحابة كما في (خبر) وهو ما روي عن الحسن البصري قال: دخلت المسجد فرأيت عثمان قد ألقى رداءه ونام فأتاه سقا بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما.

(خبر) وروت أم سلمة قالت: اختصم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما في بيتي، دل ذلك على أنه إذا جلس الحاكم في بيته فاختصم إليه خصمان لم يكره أن يحكم بينهما في بيته.

(خبر) وعن عبدالله قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي، دل ذلك على أنه ينبغي أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي بن أبي طالب: ((إذا تقاضى إليك خصمان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر)) دل على صحة ما ذكره يحيى عليه السلام وهو أنه إذا يتقاضى الخصمان فلا يقض الحاكم بينهما حتى يسمع كلام الآخر ويفهم معنى كلامهما ويثبت في حججهما، وقد قيل: إن سبب الملامة التي أصابت النبي داود عليه السلام أنه كان حكم بين الخصمين قبل أن يسمع كلامهما وأظنه قبل أن يسمع كلام الثاني، فأنزل الله تعالى: {**إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ**} [ص:٢٦]، ذكره القاضي زيد في التعليق.

(خبر) وروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه وإرشاده ومقعده)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام حاكم ذمياً في درع له إلى شريح فلما رآه تنحى له

عن مكانه فقال علي عليه السلام: مكانك، وجلس إلى جنبه، وقال: لو كان خصمي مسلماً لما جلست إلا معه ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا تساووهم في المجلس، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنازتهم)) والحديث مشهور فدل ذلك على أنه يجب على الحاكم أن يسوي بين الخصمين في الدخول والإقبال عليهما والاستماع منهما.

(خبر) وروي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري آس بين الناس في وجهك وعدلك، ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، وقد كان بعث أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان له كُتَّاب منهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ومنهم زيد بن ثابت وغيرهما، دل على أن القاضي إذا احتاج إلى كاتب اتخذ كاتباً؛ لأنه من المعاونة على البر والتقوى وقد أمر الله تعالى بهما، ولا يجوز أن يكون الكاتب كافراً بلا خلاف بين أهل البيت عليهم السلام.

(خبر) وروي أن أبا موسى الأشعري قدم على عمر ومعه كاتب نصراني فانتهره عمر وقال: لا تأمنوهم وقد خونهم الله، ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله؛ ولأن ذلك ركون إليهم وقد قال تعالى: {**وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**} [هود:١١٣]، ولأن الكافر عدو المسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يضرهم ويبطل حقوقهم، ولا يجوز أن يكون فاسقاً لما لا يؤمن أن يخون؛ ولأن يكون ركوناً إليه، وقد نهى الله عنه، وقول الله تعالى: {**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**} [آل عمران:٥٩]، يدل على أنه يستحب للحاكم أن يحضر العلماء والفقهاء مجلسه لوجهين:

أحدهما: أنهم يستحقون التعظيم والتوقير وتقريبهم في مجلسه يكون توقيراً لهم وتعظيماً.

والثاني: أنهم ينبهونه على ما يجب تنبيهه عليه في هفوة أو زلّة.

(خبر) وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن أبا بكر كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه دعا رجالاً من المهاجرين ورجالاً من الأنصار دعا عمر، وعثمان، وعلياً، وعبدالرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب، وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثم ولي عمر، وكان يدعو هؤلاء النفر، وذكر السادة أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم أن حضور العلماء مجلسه في حال الحكم إذا كان يمنعه عن التوفر على النظر ويشغله عنه ناحهم وأفرد لهم مكاناً آخر.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أضاف رجلاً فلما نزل عنده أدلى إليه الخصومة فقال علي عليه السلام: ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((لا يضيفن أحدكم أحد الخصمين إلا وخصمه الآخر معه)) دل ذلك على أنه لا يجوز أن يضيف أحد الخصمين دون خصمه؛ لأن ذلك يضعف قلب خصمه وربما يتصور صغو القاضي إليه وميله عليه.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على قبض بعض الصدقات فلما رجع قال: هذا لكم وهذا لي فقد أهدي إليَّ فصعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال: ((ما بال أقوام نستعملهم على أعمالنا فيرجعون ثم يقولون هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فهلا يقعد في بيت أمه لينظر من يهدي إليه، ثم قال: ما يجبي أحدكم من ذلك شيئاً إلا ويجيء يوم القيامة وهو معه إن كان بعيراً له رغاء، وإن كانت بقرة لها خوار، وإن كانت شاة تبعر، ثم قال: ألا هل بلغت ألا هل بلغت)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استعملناه على عملنا ورزقناه فما أخذ بعد ذلك فهو غلول)) وروي: ((هدايا الأمراء غلول)) وروي: ((هدايا العمال غلول)) والغلول: هو الحرام.

(خبر) وروى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً من بني أسد على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي إليَّ فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فقال: ((ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم

وهذا أهدي إليَّ ألا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى إليه أم لا، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته)) دل ذلك على أن كل هدية جرتها الولاية للحاكم وللوالي فإنه لا يجوز قبولها إلا لمصلحة يراها إمام الحق فإنه يجوز لما يشهد له (خبر) معاذ بن جبل وهو أنه أهدي له في حال إمارته ثلاثون رأساً من الرقيق فلما قدم بهم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أراد أبو بكر انتزاعهم من يده إلى بيت المال فكره وقال: طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتى وهم يصلون فقال: لمن تصلون؟ فقالوا: لله. فقال: قد وهبتكم له فأعتقهم، فدل ذلك على ما قلناه، وهو رأي المنصور بالله عليه السلام، وروي أنه كان للمؤيد بالله صديق وكان يتحفه في كل سنة بعدد من الرمان فلما كان في بعض السنين زاد على رسمه وعادته فسئل عن ذلك فقال: لأن الله زاد في زماننا فزدنا في رسمك، فلما أراد الخروج شكا عن بعض الناس، فقال: ردوا عليه رمانه كله وأمرنا بإزالة شكايته، ودفع الأذى عنه، فاقتضى ذلك جواز هدية من اعتاد الإهداء إلى القاضي والوالي قبل الولاية، وكذلك إذا أهدى إليه ذو رحم جاز قبولها، والمعنى أنها هدية لم تجرها الولاية فجاز قبولها لظاهر قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وهذه هدية قد طابت بها نفس مالكها فجازت.

(خبر) وروى الضحاك بن سفيان بن قيس قال: كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، دل على أنه يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما يثبت عنده ليحكم به، وأن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه، وعندنا لا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهداً عدل، ولا اعتبار بخط القاضي ولا بختمه؛ لأن الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم، ولا يؤمن أن يزور عليهما، وما قدمناه من الأدلة على أن الشاهد يجب أن يعلم ما يشهد به يمنع من العمل على الخط والختم دون شاهدي عدل ولا يؤثر انكسار الختم مع شهادة الشهود، ذكره السادة الهارونيون أبوالعباس والأخوان لمذهب يحيى عليه السلام؛ لأن العمل على شهادة الشهود دون غيرها ولا يقبل كتاب القاضي إلى

القاضي في الحدود، ولا في القصاص، ذكره الأخوان لمذهب يحيى عليه السلام.

(خبر) وروي أن عمر قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنا؟ فقال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال: أصبت، وبه قال ابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة.

قال السيد أبو طالب: فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، فإن قيل: في الخبر القتل وعندك يحكم بعلمه فيه، قيل: لا يمتنع أن يريد القتل الذي لا قصاص فيه كقتل المرتد من دون إذن الإمام، ولأن الإمام ينوب مناب المسلمين في إقامة الحد فيكون هو الخصم، وقال أبو بكر: لو وجدت أحداً على حدّ من حدود الله تعالى لم أحده ولم أدع أحداً يحده حتى تكون بينة، دل ذلك على أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه في الحدود.

قال أبو العباس: إلا في القذف؛ لأنه حق من حقوق الآدميين، وبه قال السيدان المؤيد بالله وأبو طالب تخريجاً على أصل يحيى عليه السلام، وهو اختيار المؤيد بالله عليه السلام قوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ} [المائدة:٤٨]، وقوله تعالى: {لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ} [النساء:١٠٦]، وقوله تعالى: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ} [المائدة:٤٢]، دل ذلك على أنه يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه سواء علمه قبل القضاء أو بعده إلا فيما ذكرناه أولاً فإنه مخصوص فيما بيناه؛ ولأن الحاكم إذا حكم بما علمه وتيقنه فذلك أوضح، ولأنه لو شهد شاهدان وغلب على ظنه صدقهما لما ثبت من عدالتهما فأكثر ما يحصل له غالب الظن ومن الجائز أن يكونا كاذبين، فإذا جاز الحكم بشهادتهما مع ذلك فأولى وأحرى أن يجوز له الحكم بعلمه.

(خبر) وروي أن معاوية سأل أبا موسى الأشعري فقال: أنشدك الله هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا حضره الخصمان فاتفقا على موعد فوافا أحدهما ولم يواف الآخر أنه قضى لمن وافا منهما؟ قال: نعم.

(خبر) فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة عبدالله بن سهل لما وجد قتيلاً في

قليب من قلب خيبر حكم على اليهود وألزمهم القسامة وهم غيّب وقوله تعالى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ} [المائدة:٤٩]، ونحوها من الآيات المتقدمة لم يخصّ حاضراً دون غائب، دل على أنه يجوز القضاء على الغائب، فأما إذا كان حاضراً أو كان غائباً في مكان يعرف مكانه فإنه يعرف أنه لم يحضر ليدفع نفسه أو يوكل من ينوب عنه حكم عليه.

(خبر) وروى أبو الأسود المالكي، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما عدل والٍ أتجر في رعيته)) دل ذلك على كراهة البيع والشراء للوالي حاكماً كان أو عاملاً، وقال شريح: شرط عليّ عمر حين ولاني القضاء أن لا أبيع ولا أبتاع، ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي والرائش)) يعني الذي يسعى بينهما، ورواه أبو هريرة.

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((القاضي إذا أخذ الرشوة بلغت به الكفر وإذا جار في حكمه نزع منه الإيمان فدخل النار)) رواه علي أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((الراشي والمرتشي في النار)) فيه تنبيه على أن من أعطى مالاً ليتوصل به إلى باطل فهو حرام والمعطي والآخذ مستحقان للنار نحو الحكام والشهود والسلاطين فأما إن أعطى بالضرورة جاز له ولم يجز للآخذ بل يكون الآخذ في النار، وذكر المؤيد بالله عليه السلام أنه إذا ظهر الحاكم ارتشا أو جور في الحكم كان منعزلاً بنفسه وحكمه باطل وإن حكم بالعدل، ويجب على من ولاه أن يظهر ذلك ويمنعه من الحكم وكذلك من شهد شهادة زور وجب على القاضي أن يؤدبه ويشهر أمره، ذكر ذلك كله المؤيد بالله قدس الله روحه وذكر الشيخ علي خليل في قول المؤيد بالله قدس الله روحه أن حكمه باطل وإن حكم بالعدل، المراد به كان ذلك في مسائل الاجتهاد، فأما إذا حكم فيما هو مجمع عليه وحال ما تقدم فحكمه جائز وإن كان فاسقاً، والرشوة- بضم الراء وكسرها- وهي التي تجعل على الحكم.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم)) دل ذلك على أن الرشوة حرام.

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: من ارتشى في حكمه فهو سحت محرم وهو ملعون عند الله فاسق مجرم، ذكره في الجزء الثاني من (الأحكام).

(خبر) وروي أن كعب بن مالك تقاضى ديناً له في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج إليهما فقال: ((يا كعب)) فقال: لبيك، فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك، فقال: قد فعلت يا رسول الله. وعن عمر: ردوا الخصومات كي يتصالحوا، وقال تعالى: {وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ} [النساء:١٢٨]، دل ذلك على أنه يستحب للقاضي أن يحرص على الصلح بين الخصومات ويرددهم ما لم يتبين له الحق فإذا بان له الحق فطلب الخصم الحكم ولم يرض بالصلح وجب عليه أن يحكم بحكم الله ولا خلاف فيه.

باب ما يبطل حكم القاضي وبيان حكم خطائه إذا حكم فأخطأ

إذا حكم الحاكم بحكم يخالف الكتاب والسنة المعلومة والإجماع المعلوم وجب نقض حكمه ووجب عليه أن يرجع عنه، ولا يتصور وقوع الخلاف فيه، وإذا أخطأ في مسائل الاجتهاد خطأ مخالف اجتهاد وأمضى الحكم به نفذ ولم ينقض وهو الذي اختاره السيدان المؤيد بالله وأبو طالب، وحمل عليه أبو طالب كلام السيد أبي العباس.

(خبر) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن احتج فأخطأ فله أجر واحد)).

(خبر) وعن عقبة بن عامر قال: جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقض بينهما يا عقبة)) فقلت: يا رسول الله أأقضي بينهما وأنت حاضر! فقال: ((إقض بينهما فإن أصبت فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة)) دل ذلك على أن الحاكم إذا وفَّى الاجتهاد حقه ثم أصاب في مسائل الاجتاهد كان له الثواب العظيم، وإن قصر في الاجتهاد ولم يوف الاجتهاد حقه ولم يتعمد معصية ولا اتبع الهوى والتشهي فله أجر دون ذلك.

وأماما يتعلق بخطائه من الأرض فإن كان عن شهادة الشهود ألزمهم حكم فعلهم كما روي.

(خبر) وهو أن علياً عليه السلام قطع يد رجل بشهادة شاهدين فلما فرغ قالا: إنا أخطأنا. فقال: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وألزمهما الأرش، وإن لم يكن عن شهادة وقد وفى الاجتهاد حقه كان ذلك في بيت المال.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من طلب القضاء وكِل إلى نفسه)) وروي: ((من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين)) وروى هذين الخبرين الهادي إلى

الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال في الأول: ((من سأل القضاء وكل إلى نفسه)) وقال في الثاني: ((من وليّ القضاء فقد ذبح بغير سكّين)).

(خبر) وروي أن أبا ذر سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الإمارة فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة حزن وندامة إلا من أخذها بحقها وأدّى الذي عليه فيها)) دل ذلك على أنه يكره للإنسان طلب القضاء والحرض عليه وكذلك الإمارة والإمامة، ولأنه يوقع في التهمة في طلب ذلك فكره له، وذكر المؤيد بالله ما معناه هذا ولم يثق من نفسه بالوفاء وكان بالمسلمين بغيره عنه غناء، فأما إن وثق من نفسه وكان بالمسلمين إليه حاجة بحيث إن لم يطلب ذلك لحق المسلمين ضرر لزمه طلب ذلك والتعرض له، وعن الحسن أنه قال: لأجر حاكم عدل يوماً أفضل من رجل يصلي في بيته سبعين سنة أو قال: ستين سنة، قال: لأنه يدخل في عدله في اليوم على أهل كل بيت من المسلمين خيراً، فهذا مما لا يعلم إلا توقيفاً؛ لأن مقادير ثواب الأعمال لا تعلم بالعقل بل بالسمع.

باب الحبس

قد ذكرنا أولاً في الحبس ما ذكرناه في كتاب التفليس ونذكر طرفاً مما بقي.

(خبر) وروي أن علي عليه السلام أمر ببناء حبس في البصرة وحبس في الكوفة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته)).

وروي أن علياً اشترى داراً بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها حبساً، دل ذلك على جواز الحبس في الحقوق لكل من ثبت عليه حق أو عنده حق لغيره وامتنع منه وطلب صاحب الحق حبسه، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب التفليس قوله تعالى: {**وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا**} [لقمان:١٥]، يدل على أن الوالدين لا يحبسان في ديون أولادهما إلا في نفقة الولد خيفة التلف؛ لأنه ليس من المعروف حبسهما.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)) يقتضي أن تكون له مزية فيما يتعلق بمال الابن بما ليس للأجانب ولا لسائر الأقارب، وقد أجمعوا على أن الأب إذا كان معسراً يجوز له أن يتناول نفقته من مال ابنه من غير حكم حاكم أو أمره وليس ذلك لغيره من الأقارب، فإنه لا يجوز لهم أخذ النفقة إلا أن يدفعها قريبه الموسر إليه فإن امتنع لم يكن للفقير أخذها من ماله إلا بحكم الحاكم.

كتاب الحدود

الأصل في الحدود الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، وقوله تعالى: بس بس {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلاً مِّنَ ٱللَّهِ} [المائدة:٨٣]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً} [النور:٤]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلأَرْضِ} [المائدة:٣٣].

وأما السنة فما أثبت من الأخبار المتواترة أن رسول اله صلى الله عليه وآله وسلم أقام الحدود.

وأما الإجماع فذلك ظاهر.

باب حد الزاني

الزنا حرام حرمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وتحريمه ملعوم من ضرورة الدين، والفاعل له فاسق، والمستحل له كافر، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا} [الإسراء:٣٢]، وقال تعالى: {وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا} [الفرقان:٦٨-٦٩].

(خبر) وروى عبدالله قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أي الذنب أعظم؟ قال: ((أن تجعل لله نداً وهو خلقك)) قلت: إن ذلك لعظيم، قال: قلت ثم أي؟ قال: ((أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك)) قال: قلت ثم أي؟ قال: ((أن تزني بحليلة جارك)) وفي بعضها ((تزاني حليلة جارك)) والزنا هو أن يطأ الرجل من أهل الملة امرأة حرة محرمة من غير عقد ولا شبهة أو شبهة عقد أو يطأ أمة محرمة عليه من غير ملك ولا شبهة ملك وهو بالغ عاقل مختار عالم بالتحريم فهذا هو الزنا الذي يجب به الحدّ، وهذا مجمع عليه بين أهل الإسلام، واشترطنا أن يكون بالغاً عاقلاً عالماً (خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رجم يهوديين لما زنيا، وعموم قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى} الآية يدل عمومها على وجوب الحد عليالذمي إذا زنا وعلى الحربي المستأمن إذا زنا، واشترطنا أن يكون مختاراً للزنا؛ لأنا قد بينا حكم المكره على الزنا فيما تقدم، واشترطنا أن يكون عالماً بالتحريم؛ لأن الأعمى لو وجد امرأة على فراشه فوطئها وظن أنها امرأته في ليلة إهدائها إليه ولم يعرف امرأته قبل ذلك فإنه لا حدّ عليه.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرأوا الحدود بالشبهات)) وكذلك

حكم المزفوفة إلى غير زوجها غلطاً فوطئها ظناً منه أنها امرأته وسلمت نفسها منه ظناً منها أنه زوجها فوطئها جهلاً فلا حد على واحد منهما لما بيناه.

(خبر) وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي لما جاء واعترف بالزنا قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن أقر أربع مرات: ((أتعرف الزنا))؟ قال: نعم. قال: ((فما هو))؟ قال: أن يات الرجل امرأة حراماً كما يأتي امرأته حلالاً. قال: مثل المرود في المكحلة؟ قال: نعم. دل ذلك على أنه لابد أن يأتيها حراماً على هذا الوجه.

(خبر) وبه تعلق عمر في ترك رجم المغيرة بن شعبة وقد شهد عليه أبو بكرة ونافع وسهل بن معبد وبقي زياد، فقال له عمر: أرى وجهاً مباركاً أرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: رأيت استاً تنبو ونفساً يعلو ورجلين على عنقه كأذني حمار ولا أشهد بما وراء ذلك، فقال عمر: الله أكبر، وترك رجم المغيرة وجلد الثلاثة، ولا فرق في الإيلاج بين أن يكون في قبل أو دبر عند الهادي إلى الحق، والناصر للحق عليهما السلام وذلك لقوله تعالى: {**وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ**} [النور: ٤] الآية، ولم يفصل بين أن يكون الوطء في قبل أو دبر والظاهر تناول الفعلين فإن من يقول رمى فلان فلاناً بفاحشة ثم فسر ذلك بأحدهما كان صحيحاً عند أهل اللغة بل إذا فسره بالدبر كان أوكد في الرمي بفاحشة، وإذا ثبت هذا صح أن يكون قاذفاً به ووجب الحد في المقذوف؛ ولأن العقوبات تتفاضل بتفاضل الإجرام فكلما كان الجرم أعظم كانت العقوبة أغلظ، وإتيان المرأة في دبرها أعظم؛ لأنه لا يستباح في حال من الأحوال، ومن زنا بامرأة دفعات عدة أو زنا بنساء عدة لم يجب عليه إلا حد واحد لظاهر النص وهو إجماع، وسواء كان المزني بها بالغة أو غير بالغة إذا كانت تصلح للجماع عاقلة أو غير عاقلة حرة أو غير حرة وهو إجماع، والظاهر من الكتاب والسنة يدل على ذلك ولا فرق في وجوب الحدّ على البالغة العاقلة بين أن يكون الزاني بها بالغاً أو غير بالغ، عاقلاً أو غير عاقل حراً أو ليس بحر إذا أولج على جميع ذلك تدل الظواهر من الكتاب والسنة فإنها عامة ولم تفصل بين فعل وفعل، وإذا ثبت ذلك فالزاني لا يخلو إما أن يكون عبداً أو لا إن

كان عبداً فلا يخلو إما أن يكون مكاتباً أو مدبراً أو عبداً مطلقاً إن كان مكاتباً لم يخل أن يكون قد أدى شيئاً من مال المكاتبة أو لا إن كان قد أدّى شيئاً من مال الكتابة فحده على حسب ما أدى من مال الكتاب، فإن كان قد أدى نصفه فحده خمسة وسبعون جلدة.

(خبر) لما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه جلد عبداً أعتق نصفه خمساً وسبعين جلدة نصف حد الحر ونصف حد العبد، ورواه عنه زيد بن علي، عن آبائه عليهم السلام.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما أعتق منه)) وكذلك القول في المكاتبة فإن حكمها حكمه بالإجماع، ومعنى قولنا إن المكاتب يعتق بقدر ما أدّى أنه يجري عليه حكم الحر بقدر ما أدرى فيما يتبعض من الأحكام كالجلد والأرش والديّات والعورة؛ لأنه يعتق على الحقيقة كما قدمنا ذلك في كتاب العتق، وأما ما لا يتبعض من الأحكام كالرجم وشبهه فحكمه حكم العبد وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام فإن لم يكن مكاتباً بل كان عبداً مطلقاً أو مدبراً فحده نصف حد البكر وهو خمسون جلدة، وكذلك القول في الأمة المدبرة وأم الولد لقول الله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ} [النساء:٢٥]، فاقتضى ذلك أن حد الأمة نصف حد الحرة وهو الجلد دون ما لا يتبعض وهو الرجم، وقسنا العبد الذكر على الأنثى وهو إجماع العترة والصحابة فيما أعلم.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: حد العبد نصف حد الحر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فكان حجة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سُئل عن الأمة إذا زنت؟ فقال: ((إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم إذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفيرة)) وفي بعض الأخبار: ((ثم بيعوها ولو بضفيرة -بالضاد بضفيرة معجمة- الخصلة من خصل الشعر، وإن كان حراً فلا يخلو إما أن يكون محصناً أو لا، بل يكون بكراً وهو

من لم يتزوج امرأة فحده مائة جلدة لقول الله تعالى {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢].

وروى أبو هريرة، وعباد بن تميم، عن عمه، وعبدالله بن مالك أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإقامة الحدّ ولم يأمر بالتغريب؛ ولأن نفي المرأة إذا زنت لا يخلو إما أن يكون مع محرم أو غير محرم ونفيها من غير محرم لايجوز، والمحرم لا ذنب له فلا ينفى.

(خبر) فأما ما روي أن رجلاً قال: يا رسول الله إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنا بامرأته فافتديته منه بمائة شاة، فقال: ((يرد عليك الغنم وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنس إلى امرأته فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

(خبر) وكذلك ما روى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني قالا: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام إليه رجل فقال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته، فقال: ((على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب الجلد والرجم)) فإن ما تضمنته هذه الأخبار من النفي إنما قاله على وجه التأديب، وللإمام عندنا أن يؤدب بذلك وبغيره إذا رآه لا على سبيل الحد كما روي (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في الزاني البكر جلد مائة وحبس سنة، ومعلوم كون الحبس تأديباً.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام قال: كفى بالنفي فتنة.

(خبر) وروي أن عمر نفى واحداً فارتد ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعده أحداً، ولم ينكره أحد من الصحابة، فلو كان النفي حدّاً ثابتاً لأنكروه عليه.

وروي أن عثمان نفى واحداً فارتد، وإن كان الزاني حراً محصناً فحده مائة جلدة

والرجم يرجم بالحجارة حتى يموت يجمع بينهما، وكذلك القول في الزانية إذا كانت محصنة وذلبك لما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الثيب بالثيب جلد مائة والرجم.

(خبر) وحديث عبادة بن الصامت خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة والثيب بالثيب جلد ورجم، فعطف الرجم بواو العطف على الجلد فاقتضى ذلك أنه يجمع بينهما؛ لأن الواو يقتضي الجمع بين الشيئين بحقيقتها عند أهل اللغة وهذا قول الهادي إلى الحق، والناصر للحق عليهما السلام، وهو قول القاسمية والناصرية، فإن قيل: هذا الخبر منسوخ، قلنا: لا دليل على إثبات النسخ ولا يثبت إلا بدليل، ثم نقول: قد دل الدليل على أنه غير منسوخ وهو ما قد روى جماعة بألفاظ مختلفة منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى، وحبة العرني، والشعبي، عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الهمذانية ورجمها فيما روى ابن أبي ليلى أنها جاءت فقالت: إني زنيت فردها حتى شهدت على نفسها أربع مرات فأمر بها فجلدت، ثم أمر بها فرجمت، وفيما روى احبة العرني أن علياً عليه السلام قال لها: لعلك غُصِبت نفسك. قالت: أتيت طائعة غير مكرهة فأخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد ثم دفنها في الرحبة إلى منكبيها ثم رمى هو أول الناس ثم قال: ارموا، ثم قال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي رواية الشعبي أ"ن علي عليه السلام جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والإحصان الذي هو شرط في إيجاب الرجم ما جمع شرائط وهي الحرية والبلوغ والعقل مع الوطء في نكاح صحيح أو خلوة إذا كانت المرأة عاقلة تصلح للوطء، فإذا تزوج بالحرة البالغة صبي لم يبلغ ودخل بها وكان مثله يأتي النساء ومثلها تؤتى فهو محصن، ذكره محمد بن يحيى، وهذا كله مذهب يحيى عليه السلام.

قال القاضي زيد: ما ذكره يحيى عليه السلام في الخلوة الصحيحة أنها تجب الإحصان فيه نظر، والأولى أن المحصن هو الوطء دون الخلوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

((الثيب بالثيب جلد ورجم)) والثيوبة لا تحصل إلا بالجماع.

فصل

والإحصان في اللغة هو المنع، ومنه قرئ محصنة ولتحصنكم من بأسكم، وفي الشرع أربعة أمور: الزوجية، والإسلام، والحرية، والعفة.

أما الزوجية فلقول الله تعالى: {وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أراد بها ذوات الأزواج من المسببات، وكذلك قوله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ} على قراءة من قرأ بضم الهمزة في أحصن أي تزوجن.

وأما الإسلام فلقوله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ} أي أسلمن هذا على قراءة من قرأ أحصن بفتح الهمزة.

وأما الحرية فلقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ} [النور: ٤]، أراد به الحرائر.

وأما العفة فلقوله تعالى: {مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ} [النساء: ٢٤]، يريد أعفا غير زانين، فإذا ثبت أن اسم الإحصان في الشرع يفيد هذه الأشياء الأربعة وجب أن يكون جميعها شرطاً في الرجم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أو زنا بعد إحصان)) إلا خصه الدليل، وقد خص الدليل الإسلام أنه ليس بشرط في الإحصان.

(خبر) وهو ما روي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم يهوديين زنيا.

(خبر) وعن ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما تجدون في التوراة؟)) قالوا: نفضحهم ويجلدون. فقال عبدالله بن سلام: كذبتم إن فيها الرجم، فاتوا بالتوراة فانشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما

بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما، فقال عبدالله بن عمر: فرأيت الرجل يجني على المرأة يقيهما الحجارة يعني يكب عليها حتى تقع الحجارة عليه، قوله يجني عليها الأولى -بالياء معجمة باثنتين من أسفل وبالجيم وبعده نون- يقال: اجنى عليها يجني إجناءً إذا أكب عيله يقيه شيئاً، وفي رواية يجاني عليها أي يقيها.

(خبر) وعن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى جارية زنت ليقيم عليها الحد فإ اذ بها دم يسيل لا ينقطع وروي فوجدها لم يجف دمها فرجع وعرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((دعها حتى ينقطع دمها ثم أقم عليها الحد)) دل ذلك على أن البكر المريض إذا زنا انتظر برؤه فإذا برئ حد.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل مريض أصفر قد خرجت عروق بطنه قد زنا فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثكول فيه مائة شمراخ فضربة ضربة واحدة، دل على أن المريض إذا زنا لم يرج برؤه، وخيف موته قبل إقامة الحد عليه نحو أن يكون مرضه الغالب في العادة منه الموت كالسل ونحوه فإنه يقام عليه الحد على هذا الوجه ولا يقام الحد على الزاني البكر في وقت شديد الحر ولا شديد البرد إذا خيف عليه منه وهذا في البكر، وأما المحصن المرجوم فالمقصود قتله فلا يراعى فيه ذلك، وحكم المرأة والرجل فيما ذكرناه واحد بلا خلاف.

(خبر) روي في قصة العامرية أنها لما اعترفت بالزنا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بردها إلى أن تضع ما في بطنها ثم جاءت فردها إلى أن تكفل ولدها.

(خبر) وعن علي عليه السلام مثله في الهمذانية حين اعترفت بالزنا أنه ردها حتى وضعت فلما جاءت بعد الوضع ردها فقال: أكفليها، فقال رجل: يا أمير المؤمنين أنا أكفل ولدها، فتغير وجه أمير المؤمنين عليه السلام وظهرت فيه الكراهة فقال الرجل: أما إذا كرهت فلا، فقال: بعد أن بذلت ذلك من نفسك فلا فكفله إياها فرجمها.

(خبر) وروي أن عمر كان أمر برجم امرأة زنت وهي حبلى ولم يكن علم ذلك فقال له علي عليه السلام: هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فترك عمر رجمها وقال: لولا علي لهلك عمر، وقال: لا أبقاني الله لمعضلة لا أرى فيها ابن أبي طالب.

(خبر) وروي أن معاذاً قال له ذلك فقال: لولا معاذ لهلك عمر، دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يستبرئ رحم المرأة إذا زنت فإن لم تكن حاملاً حدّها وإن كانت حاملاً انتظر بها حتى ترضع ولدها اللبأ؛ لأنه إذا لم ترضعه تلف ثم ينظر فإن كان للصبي من يكفله رجمت وإن لم يكن آخر رجمها حتى تفطمه ويستغني عنها.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أتى برجل سكران في شهر رمضان فتركه حتى ضحّى ثم ضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين فقال: ثمانون للخمر وعشرون لجرأتك على الله تعالى في رمضان، دل ذلك على أن من زنى بذات رحم محرم أو زنا ذمي بمسلمة أقيم عليه الحد وأدب تأديباً زايداً عليه، وعند الناصر للحق أن الذمي إذا زنا بمسلمة فإنه يكون ناقضاً للعهد فيقتل.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال: إذا زنا الذمي بمسلمة قتلناه.

قال المؤيد بالله: لم يثبت ذلك عندنا عنه.

فصل

قال المؤيد بالله: فإن كان الحد المستحق هو الرجم قدم التعزير عليه لئلا يفوت بتقديم الرجم.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ((ادرؤا الحدود بالشبهات))، يدل على أن المرتهن إذا وطئ الجارية المرهونة عنده وادعى الجهل بالتحريم درئ عنه الحد، ودل على أن من وطئ امرأة قد طلقها ثلاثاً وهي في عدة منه غير عالم بالتحريم وادعى الجهل صار

ذلك شبهة ودرئ عنه الحد.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه لما أتى برجل وقع على جارية امرأته قال: لأرجمنه.

وروي عن عمر أنه جلد فيه مائة جلدة دل على أن من وطئ جارية امرأته وادعى الجهل؛ لأن ذلك مما لا يشتبه تحريمه بين المسلمين.

(خبر) وما روي عن علي عليه السلام أنه أتي برجل وقع على جارية امرأته فقال له علي عليه السلام: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: هي لي ومالها لي، فدرأ عنه الحد، فإنه محمول عندنا على أن تكون المرأة قد صدقته على ذلك، وقالت له قبل الفعل: قد أبحت لك وطئها والتصرف في مالي فإنها إذا قالت ذلك ولم يعلم الزوج بتحريمه درئ عنه الحد للشبهة ليكون جمعاً بين الخبرين.

فصل

وقال الله تعالى: {وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ} [النساء:١٥] الآية. قال الله تعالى: {ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور:٤]، دل على أن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة.

(خبر) وروي أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ قال: ((نعم)).

(خبر) وروي في الخبر الأول في الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ولم يشهد زياد بمثل الميل في المكحلة جلد عمر الثلاثة ولم يجلد المغيرة.

(خبر) وروي أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع: رأيتهما في ثوب واحد فإن كان هذا زنا فهو ذلك فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل والمرأة، دل ذلك على

أنه لا يقبل في الزنا من الشهود إلا أربعة ولا تصح الشهادة حتى يشهدوا أنهم رأوه يزني وشاهدوا الإيلاج في وقت واحد في مكان واحد لا يجدون بعد كمالهم أربعة لقوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور: ٤]، وقد كملوا أربعة شهداء فإذا صحت شهادة أربعة سأل الإمام إن كان حاضراً أو الحاكم عن إسلامهم؛ لأن من ليس بمسلم لا تقبل شهادته كما تقدم ثم يسأل عن عدالتهم؛ لأنها شرط في صحة شهادتهم في سائر الحقوق كما تقدم في الزنا بذلك أولى ثم يسأل عن صحة عقولهم؛ لأن شهادة من ليس بعاقل لا تصح بالإجماع، ويسأل عن صحة أبصارهم؛ لأن من كان كليل البصر خفي عليه مشاهدة مثل الميل في المكحلة فإذا كملت شهادتهم على هذا الوجه لم يجب عليهم النظر ولا الشهادة بلا خلاف، فإن عزموا على الشهادة جاز لهم تكرير النظر إلى الفرجين ليتحققوا الشهادة إذا كانوا أربعة عدولاً وكان في الزمان إمام حق، ويجبى على أن يسأل بين الشهود والمشهود عليه عداوة؛ لأن العداوة شبهة تدرأ بها الحدود، ويسأل عن حال مشهود عليه في الحرية والرق وصحة العقل والجنون والبكارة والثيوبة لا الثيوبة يقال تثيبت المرأة إذا صارت ثيباً رجع؛ لأن الحد يختلف بحسب اختلاف هذه الأمور فيبحث عنها ليقيمه بشروط ويسأل شاهدي الإحصان عن معنى الإحصان، ويكفي في ثبوت الإحصان شهادة رجلين بلا خلاف وشهادة رجل وامرأتين عندنا على ما تقدم بيانه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهد على نفسه بالزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرات فلما جاءه في الخامسة قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتدري ما الزنا؟)) قال: نعم، أتيتها حراماً حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجم.

(خبر) وروى سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال جاء أعرابي فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاءه فاعترف بالزنا مرتين فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: شهدت على نفسك أربع مرات فاذهبوا به فارجموه، وهي قصة مروية من طرق بألفاظ في كلها أنه رده

حتى أقر أربع مرات وفيه دليل من وجهين:

أحدهما: أن المرة الواحدة لوكفت لم يجز تأخير الحد مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ينبغي لوالي قوم أن يؤتى إليه بحد إلا أقامه)).

والثاني: أنه قال: الآن تم الإقرار أربعا فارجموه فعلل الحكم الذي هو وجوب الرجم بتكامل الإقرار أربعاً.

(خبر) وروي أن أبا بكر قال لماعز وقد أقر ثلاث مرات إن اعترفت الرابعة رجمك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدل على أن اعتبار العدد أربع مرات كان معلوماً عندهم من جهة الشرع.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام رجم امرأة اعترفت بالزنا بعد أن ردها حتى أقرت أربعاً ولا يحفظ في خلافه فكان كالإجماع دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أنه يجب أن يسأل الزاني عن تفسير الزنا ولا يعرف فيه الخلاف.

والثاني: أنه لا يرجم بإقراره حتى يقر أربع مرات ذكراً كان أو أنثى.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن عبداً أقر عنده بالسرقة مرتين فقط وأن عبداً أقر عنده بالزنا فرده أربع مرات ثم جلده خمسين، وعن عائشة مثله في قطعه بإقراره بالسرقة ولم يرو خلافه عن أحد غيرها من الصحابة، دل ذلك على أنه لا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون حراً أو عبداً وأن حكم العبد قفي ذلك حكم الحر.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بعد أن أقر أربع مرات: لعلك لمست لعلك قبلت لعلك نظرت فكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلقنه بعد ثبوت الحد بإقراره ما لو تلقنه لسقط به الحد. وروي أنه حين رمي بالحجارة هرب فرمي حتى قتل، وروي أنه قال: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبروه بذلك: ((هلا تركتموه)) وروي ((هلا رددتموه)) وفي

حديث أبي سعيد قال: جاء ماعز إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر قصته إلى أن قال: اذهبوا بهذا فارجموه فأتينا به مكاناً قليل الحجارة فلما رميناه اشتد من بين أيدينا يسعى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة الأحجار فقام ونصب ونفسه فرميناه حتى قتلناه، ثم اجتمعنا إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم)) دل على أن من أقر بالزنا أربع مرات ثم رجع قُبِل رجوعه، وهذا القول مروي عن علي عليه السلام وعمر وأبي بكر، وابن مسعود، ولا مخالف لهم في الصحابة فوجب أن يجري مجرى الإجماع في كونه حجة ولا فصل بين الإقرار بالزنا وشرب الخمر أو السرقة وفي أنه يقبل رجوعه بعد الإقرار قياساً على الإقرار بالزنا إلا أن في السرقة يسقط القطع دون الضمان، واللواط محرم ومحظور وفاعله فاسق ومستحلة كافر قال الله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ}، [الأعراف: ٨٠-٨١] فسماه فاحشة وأقره الله عليه فدل على أنه صحيح وقد قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ} [الأنعام: ١٥١]، ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بأن جبريل عليه السلام بأن اقتلع مدنهم وهي أربع قرى فحملها بما فيها وفيها من بني آدم ستمائة ألف نفس مع ما معهم من سائر الحيوانات، ورفعهم إلى أن سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة وضغا الأولاد، ثم رموا بالحجارة من السماء {وَمَا هِىَ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ بِبَعِيدٍ} [هود: ٨٣]، ثم نكس بهم فجعل عاليها سافلها.

(خبر) وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إذا أتى رجلاً رجلاً فهما زانيان قال: وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه أن حدهما حد الزاني إن كانا إحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا، وعن علي عليه السلام أنه قال: اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرماً، دل ذلك على أن حد الذكرين يعلو أحدهما صاحب

حدا الزاني على التفصيل الذي قدمناه أولاً، وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام نصه في (الأحكام) وهو مذهب القاسم على ما حكاه الناطق بالحق وهو اختيار المؤيد بالله وحكى المؤيد بالله من مذهب القاسم أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً وهو قول الناصر عليه السلام، وهو الذي فعله الهادي عليه السلام على ما حكاه مصنف سيرته أنه شهد على رجل عنده أنه يؤتى كما تؤتى المرأة فأمربه فضربت عنقه وصلب وكان ذلك ببلدة يقال لها منكث، وفي العلوم قال القاسم عليه السلام: حده في ذلك الرجم، وكذلك فعل الله بقوم لوط رجمهم من سمائه، وذكر مثل ذلك عن علي عليه السلام في رجل أتي به في ذلك.

(خبر) وفيه عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه قال أتي عمر بفاعل أو مفعول به فاستشار علياً عليه السلام فأمره أن يضرب عنقه، ثم قال: قد بقي حدّ آخر، قال: وما هو؟ قال: تحرقه بالنار.

قال عليه السلام: إن لهم أرحاماً كأرحام النساء، قيل: فما بالهم لا يلدون؟ قال: إن أرحامهم منكوسة.

(خبر) وفيه عن ابن الحنفية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أمكن من نفسه ثلاثاً جعل الله له في دبره رحماً كرحم المرأة يشتهي به كما تشتهي المرأة)) قال: يا رسول الله فما بالهم لا يلدون؟ قال: ((إن أرحامهم منكوسة)) وفي خبر من هذا الكتاب هذا الخبر عن غير ابن الحنفية وخالفه في موضعين:

أحدهما: في قوله من نفسه ثلاثاً فإن فيه ثلاث مرات.

وثانيهما: في قوله: قال: رسول الله فما بالهم لا يلدون؟ فإن فيه قيل يا رسوالله، وهو الأصوب ويصحح هذا القول أن الصحابة أجمعت على قتل فاعليه، وإنما اختلفوا في كيفية القتل، روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر أنه وجد في بعض نواحي العرب رجلاً يُنكح كما تُنكح النساء فاستشار أبو بكر فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان أشدهم قولاً فيه علي عليه السلام وقال: هذا ذنب لم يعص الله به من الأمم إلا أمة

واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم، واتفقوا على أنه يحرق بالنار، فأمر أبو بكر بإحراقه، وعن علي عليه السلام أنه قال: يلقى عليه حائط، ومثله عن عثمان، وعن ابن عباس أنه يلقى من أعلى بناء في قرية.

(خبر) وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)).

(خبر) وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) دل ذلك على جواز قتله على كل حال بكراً كان أو محصناً.

(خبر) وروى ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من وُجِد مع البهيمة فاقتلوه مع البهيمة)) قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: إنها تُرى فيقال: هذه وهذا وقد فعل بها ما فعل، فدل ظاهر الخبر على وجوب قتل كل من يفعل هذا الفعل وهو مذهب القاسم عليه السلام فإذا كانت البهيمة مما لا يؤكل لحمه كالفرس ونحوها فقيمتها على الواطئ ذكره الناطق بالحق لمذهب القاسم عليه السلام.

قال المؤيد بالله: من أتى بقرة الغير ثم اشتبهت عليه فلا شيء عليه.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه)) وذكر الناطق بالحق أن من أتى البهيمة فإنه يجلد إن كان بكراً فقط ويرجم مع ذلك إن كان محصناً وذكر محمد بن يحيى الهادي أنه يعزر وبه قال المؤيد.

(خبر) وروي أن شاهدين شهدا عند علي عليه السلام بالسرقة على رجل فأمر بقطعه ثم جاءا بآخر فقالا: يا أمير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والأول بريء، فقال علي عليه السلام: عليكما دية الأول ولا أصدقكما على هذا الآخر ولو علمت أنكما تعمدتما قطع يده لقطعت أيديكما، وروي مثله عن أبي بكر ولم يرو عن أحد من الصحابة خلافه فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة دل على أن شهود الحد إذا رجعوا كلهم واعترفوا بالعمد

وكان قتلاً قتلو قصاصاً وإن كان قطعاً قطعوا كذلك وإن ادعوا الخطأ كان الواجب فيه الدية، فإذا كان في الزنا ورجعوا كلهم لزم كل واحد منهم ربع الدية وإن رجع واحد منهم لزمه ربع الدية، وإن رجع أحد شاهدي القطع لزمه نصف دية اليد.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه أتى بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء أن ينظرن إليها فقلن: هي عذراء. فقال علي عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الله، دل ذلك على أن المرأة لو شهد عليها أربعة بالزنا وأقيم عليها الحدّ ثم نظر النساء إليها فشهدن بأنها عذراء لم يكن على الإمام ضمان الأرش؛ لأنه أنفذ الحكم بشهادة أربعة ولا يجب على الشهود شيء؛ لأنه لو لزم لكان ذلك أرش الضرب أو حدّ القذف ولا يثبت واحد منها بشهادة النساء وحدهن، ودل الخبر على أن علياً عليه السلام كان يجيز شهادة النساء وحدهن في مثل هذا.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أتى منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا علي الحدّ)).

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً أقرّ أنه زنا بامرأة فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجحدت فجلد الرجل، دل ذلك على أن من أقرّ بالزنا بامرأة بعينها وجحدت ذلك فإنه يحد.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يؤتى يوم القيامة بطون أيديهم كبطون الحوامل)) دل ذلك على أنه لا يجوز إنزال الماء الأعظم وهو المني باليد.

قال السيد أبو طالب: من أنزل الماء بيده فقد عصى ربه ووجبت عليه التوبة والاغتسال.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لعن الله ناكح البهيمة ولعن الله ناكح اليد)) دل ذلك على تحريم هذين الفعلين وحظرهما؛ ولأنهما مباشرة يقضي إلى قطع النسل فكانت محرمة كاللواط، ويدل على ذلك قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ

حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ} [المؤمنون:٥-٧]، ومن أنزل المني بيده فلم يحفظ فرجه مما وراء ذلك وجب تعزيره على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

باب حد القاذف

القذف: محرم محظور وهو الرمي لمن ظاهره الستر بالفجور، والأصل فيه قول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ} [النور: ٤] الآية.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جلد في قذف عائشة حسان بن ثابت، ومسطحاً، وحمنة بنت جحش، قال في ذلك شاعر من المسلمين:

لقد ذاق حسّان الذي هو أهله ... وحمنة إذ قالوا هجيراً ومسطح

تعاطوا برجم الغيب زوج نبيّهم ... وسخطة ذي العرش العظيم وأبرح

فصبت عليهم محصبات كأنها ... شآبيب قطر من ذرى المزن تسفح

وما روي أن علياً عليه السلام جلد الثلاثة الذين شهدوا عنده على الرجل بالزنا لما قال الرابع: رأيتها تحت ثوب واحد ولم يشهد، وكذلك ما روي عن عمر في قصة المغيرة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة)) الخبر، دلّ ذلك على أن الصبي والمجنون إذا قذفا غيرهما لم يجب عليهما حدّ القذف كما لا يحدّ قاذفهما إذا قذفهما بما يوجب الحدّ على غيرهما؛ لأنه لو قامت البيّنة بصحة قذفهما به لم يحل حدّهما لرفع القلم عنهما.

فصل

ولا خلاف في وجوب حد القذف على من قذف محصناً أو محصنة بما به يجب الحد لقول الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً} [النور: ٤]، دلت الآية على حكمين:

أحدهما: أن من قذف محصنة فإنه يجلد هذا القدر.

والثاني: أنه إذا قذف من أقام البينة على أنه فعل ما يجب عليه به الحد من الزنا لم يجب عليه الحدّ فدلّ على أن من قذف من هو معروف بالزنا لم يحدّ.

(خبر) وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قالوا: وما الموبقات يا رسول الله وماهُنَّ؟ قال: ((الإشراك بالله تعالى، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات)) ويشترط في المقذوف الذي يحد قاذفه البلوغ، والإسلام، والحرية، والعقل، والعفة في الظاهر من الزنا، فإن كان غير معروف به وكان فاسقاً بغيره حد قاذفه، وأما اشتراط البلوغ والعقل فهو إجماع.

وأما اشتراط الحرية فلأن الله تعالى اشترط وجوب الحدّ على القاذف إحصان المقذوف بقوله: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ} [النور:٤]، والرق ينافي الإحصان بدليل قوله تعالى: {فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ} [النساء:٢٥].

وأما اشتراط الإسلام فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من اشرك بالله فليس بمحصن)) ولأن الذمي لا يختص بحرمة يجب لأجلها على قاذفه الحد كما لا يقتل قاتله المسلم قصاصاً به.

وأما اشتراط العفة فاشترطنا عفته في الظاهر عن الزنا؛ لأن من كان معروفاً به فالقذف به صدق فلا يلزم قاذفه الحد، ولهذا أُسقط الحد على القاذف إذا أقام البينة على صدق قذفه.

(خبر) وروي أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: طلقها، قال: فإن نفسي تتبعها، وروي فإني أحبها: قال: ((فأمسكها)) دل على أن الشرع قد فرق بين التعريض في القذف والتصريح به، فالتعريض نحو أن يقول: أنا

لست بزان أو يعرف من الزاني مني ومنك أو يا ولد الحلال أو لست ابن زان ولا زانية وتحقيقه هو ما لم يوضع للزنا لغة ولا عرفاً.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه كان يعزر في التعريض والتصريح أن يقول: يا زاني أو يا زانية ونحو ذلك، والكناية نحو أن يقول: لست بابن فلان المشهور النسب ونحو ذلك، والفرق بين الصريح والكناية أن الصريح هو كل لفظ لا يحتمل إلا ما رماه به من الزنا، والكناية هو ما كان موضوعه للرمي بالزنا وإن احتمل غيره؛ لأنه إذا قال: لست بابن فلان فهو يحتمل أنه أراد أنه ولد زنا ويحتمل أنه أراد أنه لم يولد على فراشه، ويحتمل أنك لست تشبهه خلقاً فما أفاد من الكنايات الرمي بالزنا وجب عليه حدّ القاذف، وما احتمل الزنا وغيره سئل عن نيته فإن قال: أردت به الزنا كان قذفاً فيحد لإقراره، وإن قال أردت غيره درئ عنه الحد للشبهة، فإذا ثبت القذف وجب حد القاذف وإن كان حراً فحده ثمانون جلدة كما نطق به الكتاب، وإن كان عبداً فأربعون جلدة هذا هو المروي عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس.

(خبر) وروى يحيى بن سعيد الأنصاري قال: ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو مملوكاً افترى على حر ثمانين جلدة فبلغ ذلك عبدالله بن عامر بن ربيعة فقال: أدركت الناس من زمن عمر بن الخطاب إلى اليوم فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل أبي بكر بن محمد، دل ذلك على أن حدّ العبد كان عندهم معروفاً وأن أبا بكر بن محمد خالفه.

(خبر) كما روى جلاس أن علياً عليه السلام قال في عبد قذف حراً نصف الحد وهذا القول هو الظاهر من قول علماء العترة وهو قول الجمهور، وهو المروي عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وذلك لأن الدلالة قد دلت على أن حد العبد على النصف من حد الحر فيما هو أعظم من القذف، فكذلك حد القذف، والمعنى أنه حد يمكن تنصيفه وقد قدمنا حكم المكاتب في الحدّ، فعلى هذا إذا قذف المكاتب من لا يحل قذفه فإنه يحدّ على حساب ما أدّى من مال الكتابة كما تقدم بيانه، وإن لم يؤد شيئاً من

مال المكاتبة فحده حد العبد ولا خلاف في أن الابن إذا قذف أباه لزمه الحد، واختلفوا في الأب إذا قذف ابنه فعند القاسم ويحيى عليهما السلام: يلزمه الحمد، وعند المنصور بالله: لا يلزمه الحدّ ولا التعزير، وجه الأول الظواهر الدالة على وجوب الحدّ فإنها لم تفصل بين الأب وغيره، وجه الثاني قوله تعالى: {فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا} [الإسراء:٢٣] ولو علم الله أدنى من أف في الأذى لنهى عنه، فإذا نهى عن التأفيف بها وعن نهرهما كان ذلك شبهة في درء الحدّ والتعزير عنه، والحدود تدرأ بالشبهات كما تقدم وهذا أولى؛ لأنها عقوبة تجب بحق الآدمي فلا تجب للولد على الوالد فوجب سقوطه دليله القصاص على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

(خبر) وروى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا أوتي برجل يقول: إن كنانة من قريش إلا جلدته)).

(خبر) عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قال رجل لرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين وإذا قال: يا يهودي فاجلدوه عشرين)) دل ذلك على أن من رمى غيره بشيء من ضروب الفسق سوى الزنا فإنه يُعزر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدّ فقد وجب)) دل ذلك على أن حدّ القذف حق لله تعالى والمطالبة به حق للآدمي فله أن يعفو؛ لأنه حق له وله أن يطالب به؛ لأنه حق له فإذا طالب ثم عفا بعد الطلب لم يسقط بعفوه؛ لأنه حق لله تعالى.

(خبر) وروت عاشة قالت: أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسارق فقطع، فقيل: يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا. قال: ((لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحدّ)) دل على أنه لا يجوز للإمام أن يعفو عن الحدّ بعد رفعه إليه.

(خبر) وروى عروة قال: شفع الزبير في سارق فقيل: حتى يأتي السلطان، قال: فإذا بلغ السلطان ذلك فلعن الله الشافع والمشفع لغيره كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، دل ذلك على أنه لا تجوز الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام، وإذا قال لغيره ونأت في الجبل بالهمزة فإنه يرجع إليه في تفسيره، ذكره محمد بن الهادي عليهما السلام وذلك لأنه بقذف من غير نية؛ لأن الزنا هو الصعود في الجبل، قال الشاعر:

وارق إلى الخيرات زِنْأً في الجبل

باب حدّ شرب الخمر

الخمر حرام مع الرفاهية وتحريمه معلوم بضرورة الدين فشاربه لغير ضرورة مع اعتقاده لتحريمه فاسق، ومستحله مع الرفاهية كافر، والمسكر من كل شراب محرم، فما أسكر كثيره فقليله حرام ولو جرعة واحدة.

(خبر) عن عبدالله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا شرب أحدكم الخمر فاجلدوه)).

(خبر) وروي عن أبي هريرة أنه قال: إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاجلدوه، ثم إذا سكر فاضربوا عنقه.

(خبر) وروى عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا سكر أحدكم فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد فاضربوه، ثم إذا عاد الرابعة فاقتلوه)) ولا خلاف في وجوب الحدّ في شرب الخمر.

(خبر) وروى الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلد شاربها ثمانين جلدة.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه أتي بشارب خمر فجلده ثمانين، ثم قال: ((فإن عاد فاقتلوه)) فعاد قال الراوي: فانتظرنا أن يأمرنا بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده.

وأما المسكر فهو كالخمر عندنا في أن شرب قليله وكثيره سواء عندنا في أنه يجب الحدّ بشرب قليله كما يجب الحدّ بشرب كثيره.

قال المؤيد بالله: لا أحفظ في ذلك خلافاً بيت أهل البيت عليهم السلام.

(خبر) وروي أن عليا عليه السلام كان يجلد في قليل ما أسكر كثيره كما يجلد في الكثيره، رواه الهادي إلى الحق عليه السلام وغيره.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: لا أجد أحداً شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلاَّ جلدته الحدّ؛ ولأنه مسكر فوجب أن يكون قليله وكثيره سواء في إيجاب الحدّ فيه، دليله الخمر.

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: حدثني عمي الحسن بن القاسم قال: حدثني من أثق بإسناده يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتاه ديلم الحميري من أهل اليمن فقال: يا رسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل يسكر؟)) قال: نعم. قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فاجتنبوه)) فقلت: إن الناس غير تاركيه. فقال: ((فإن لم يتركوه فاقتلوهم)).

(خبر) وروى الهادي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مسكر حرام)).

وروى الهادي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) قال: وفي حديث آخر: ((فالذوق منه حرام)).

(خبر) وروي في قصة الوليد أنه شهد شاهد عند عثمان أن الوليد بن عقبة شربها وشهد شاهد أنه تقيأها فقال: ما تقيأها حتى شربها، فأجرى عثمان ما لا يحصل من الإنسان إلا بالشرب كمعاينة الشرب فقال هذا بحضرة علي، والحسن عليهما السلام وبمحضر من جماعة الصحابة، وأقيم عليه الحدّ دل ذلك على أنه إذا شهد رجل على رجل أنه رآه شرب الخمر وشهد آخر وشهد آخر أنه شمَّ رائحتها فيه وتيقن ذلك أو شهد أنه تقيأها فإنه يُحد.

(خبر) رووي أن علياً عليه السلام أتي النجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في نهار شهر رمضانم فضربه ثمانين ثم أمر به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين وقال: إنما جلدتك هذه لإفطارك في شهر رمضان وجرأتك على الله، دل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن حدث الشارب ثمانون جلدة.

والثاني: أنه يجوز الزيادة على الحد منفصلاً عنه إذا ارتكب قبيحاً مثل هـذا وإن حبسه عوضاً عن الضرب جاز، وإن جمع بينهما جاز على حسب ما يرى من الصلاح.

(خبر) وروى عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بشارب الخمر أن يجلد ثمانين.

(خبر) وروي أن عمر استشار علياً عليه السلام في حدّ شارب الخمر فقال علي عليه السلام: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحدُّ المفتري ثمانون جلدة، فقبله عمر وعمل به ولم يخالفه فيه أحد من الصحابة، وإنما استشاره عمر لأنه يجوز أن يكون لم يعرفه و لا ظهر عنده ظهوراً تاماً، ولا عند أكثر الصحابة وحضر مشورته طلحة، والزبير، وعبدالرحمن، وكانوا في المسجد فجرى ذلك منهم على سبيل الإجماع فإن قيل: إن في قصة الوليد بن عقبة ما يخالف هذا، وذلك أنه روي أنه شرب الخمر بالكوفة وتقيأها وتقدم في صلاة الصبح وهو سكران فصلاها أربعاً فلما سلم قال: أزيدكم، فرفعوا خبره إلى عثمان فاستدعاه وشهد عليه فقال لعلي عليه السلام أجلده، فقال علي عليه السلام للحسن بن علي: اجلده، فقال: يتولى حارها من يتولى قارها، فقال لعبد الله بن جعفر: اجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ الحدّ أربعين فقال حسبك كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب أربعين.

قلنا: ليس في الخبر خلاف ما ذكرنا؛ لأن في الخبر أنه كان لسوطه رأسان رواه الباقر بن محمد بن علي السجاد زين العابدين وغيره، فيكون ثمانين.

(خبر) وروى الهادي قال: صلَّى الوليد بن عقبة بالناس الصبح أربع ركعات فقاء الخمر ثم رفع رأسه إلى الناس فقال: أزيدكم فشهد عليه بالشرب ورفع خبره إلى عثمان برفعه إليه فقال عثمان من أحبّ أن يُقيم عليه فليقم فأما أنا فلا آمر فقال: أمير المؤمنين علي عليه السلام: والله لا يعطل لله حد وأنا في الإسلام، ثم قام فضربه بيده ثمانين.

قال الهادي: وكان ذلك الحد متقادماً؛ لأنه شرب الخمر في هذه القصة بالكوفة، استدل

بذلك على أنه يجب إقامة الحد على فاعله إذا شهد عند الإمام به قدم عهده أو لم يتقدم.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين وهذا يقتضي أن يكون الجلد ثمانين، وكأن معنى قول علي عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضرب أربعين ما تضمنه خبر أنس، وإنما ضرب الوليد كان مثل ما في هذا الخبر؛ ولأن الأربعين حدّ المماليك فلا يكون في الإسلام حدّ الحر كالخمسين؛ ولأنه حدّ يقام على الحر فوجب ألا يكون مقدار الأربعين كحدّ القذف.

(خبر) فإن قيل: روي أن علياً عليه السلام قال: ما حددت أحداً فوجدت في نفسي منه شيئاً إلا الخمر فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يبين لنا فيها، وروي: فإنه شيء صنعناه، وروي: رأي رأيناه، قيل: يحتمل أنه حفظ من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سقوط الضمان لمن مات في حدّ الزنا وحدّ القذف ولم يحفظ ذلك في حدّ الخمر؛ لأن حد الخمر قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم بيان فلأن يحمل قوله لم يبين لنا فيه شيئاً على ما لم يرو أولا من أن نحمله على ما قد روي فيه النص، وقد قدمنا طرفاً منه، ذكر هذا المعنى المؤيد بالله عليه السلام.

(خبر) فإن قيل: إنه أتي برجل وقد شرب الخمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس: اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي، ومنهم من ضربه بالجريد، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تراباً من تراب الأرض فرماه في وجهه فيحتمل أن يكون قد بلغ ضرب الجميع عدد ثمانين جلدة، ذكر هذا المعنى السيد المؤيد بالله عليه السلام.

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن قال: ((مدمن الخمر كعابد وثن)).

قال الهادي يحيى بن الحسين عليهما السلام: ومدمنه هو الذي كلما وجده شربه ولو على رأس كل حول إذا كان مصراً عليه غير مجمع على تركه ولا تائب منه إلى ربه.

(خبر) وروي أيضاً بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها، وبائعها ومشتريها، وساقيها وشاربها، وآكل ثمنها وحاملها، والمحمولة إليه.

(خبر) وروي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمر بإهراق الخمر وحرم ملكها.

(خبر) وروي أيضاً بإسناده إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مُسكِر حرام)).

(خبر) وروي أيضاً بإسناده أن رجلاً أتي به إلى أمير المؤمنين وقد شرب مسكراً فجلده الحد ثمانين.

(خبر) وروى عليه السلام أيضاً عن زيد بن علي؛ عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: المسكر بمنزلة الخمر.

باب كيفية إقامة الحدود

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ادرؤوا الحدد بالشبهات)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لئن أخطئ في العفو أحب إليَّ من أن أخطئ في العقوبة، دل ذلك على أن وطئ وطياً حراماً على وجه الشبهة وادّعى الجهل درىء عنه الحدّ لأجلها نحو من أباح له رجل وطء جاريته فوطئها جهلاً بتحريمها أو وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره، أو طئ جارية ابنه، أو وطئ جاريته التي كاتبها، أو الجارية الموقوفة، أو الجارية المعمرة إذا وطئها وهي عمرا له، وكذلك اللقيطة إذا وطئها من وجدها، والجارية التي تزوج عليها امرأته إذا وطئها قبل أن تقبضها زوجته، وكذلك الجارية المرهونة إذا وطئها المرتهن، وكذلك الجارية التي باعها من غيره ثم وطئها قبل أن يقبضها المشتري فإن في هذه المسائل كلها وطء واحدة ممن ذكرناه وادّعى الجهل بالتحريم سقط عنه الحدّ للشبهة؛ لأن كثيراً من الجهلاء يلتبس عليه ذلك.

فصل

قوله تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً} [النور:٤]، وقوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٨٣]، وقوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ} [المائدة:٣٣]، الآية. دلت هذه بس بس الأوامر على وجوب إقامة الحد؛ لأن الأمر يقتي الوجوب وليس لكل واحد من المسلمين إقامتها منفرداً، واجتماع الجميع عليها متعذر فوجب أن يكون الخطاب في ذلك متوجهاً إلى واحد معين وليس ذلك إلا الإمام؛ ولأن الحدود وليس لنا أن نؤلم أحداً إلا بدلالة ولا دليل على ذلك إلا الآية؛ ولأن الحد لم يقم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

إلا بإذنه ولا أقيم في أيام الصحابة إلا بأمر من انتصب للأمر، دل ذلك على أن إقامة الحدود إلى الأئمة أو من يلي من قبلهم، وعن ابن عمر، وعمار بن ياسر: أربعة إلى الولاة الفيء، والحدود، والجمعة، والصدقات.

(خبر) وروي نحوه عن أمير المؤمنين عليه السلام موقوفاً.

(خبر) وقد روي نحو هذا مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أن هذه الأربعة الأمور لا يقيمها إلا الولاة وهي أئمة الحق في وقتهم وإن لم يكن في الزمان إمام حق فإن كان من وجب عليه الحد مملوكاً حدّه مالكه لما يشهد له.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم)).

وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليجلدها، فإن عادت فليبيعها ولو بضفيرة)).

(خبر) وروي أن فاطمة عليها السلام جلدت أمةو لها زنت، وروي أن أبا بردة جلد أمةً له زنيت، وروي أن ابن عمر قطع عبداً له سرق، وقطعت عائشة أمةً لها سرقت، وقتلت حفصة أمةً لها سحرتها، دل ذلك على أن للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته وكذلك السيدة.

قال المؤيد بالله عليه السلام: والذي يجيء على مذهب يحيى عليه السلام أن لسيد العبد أن يقطع يده إذا سرق، كما أن له أن يحده إذا زنا، ووجهه ما تقدم.

فصل

إذا رفع من يجب عليه الحد إلى الإمام وشهدت الشهود وكانت الخيانة وقعت في وقت ولايته أو في مكان ينفذ فيه أمره أقام الحد إذا وقعت الجناية الموجبة للحدّ، ولا ولاية

للإمام لم يحد إذا ولي وكذلك إذا وقعت في مكان يليه ذكر هذا الفصل في (المنتخب) قال: إلا القصاص فإنه يستوفى على كل حال؛ لأنه حق لآدمي فله استيفاؤه.

قال المؤيد بالله عليه السلام: إذا وقعت الجناية- يعني الموجبة للحد- في غير ولاية الإمام في زمانه فله أن يقيمه إذا ظفر به قال: وكذلك إذا وقعت في ولاية الإمام وفي زمانه ثم مات ذلك الإمام وخلفه إمام آخر أقام الحد الإمام الثاني وخرّجه على مذهب يحيى عليه السلام وذلك لأن ولاية الإمام ثابتة في الدنيا بأسرها؛ ولأن ولايته عامة ولأن آيات الحدود تدل على عموم ذلك بعمومها.

فصل

وإن باشر الحر البالغ العاقل الحد في غير زمان الأئمة فذكر الشيخ خليل رحمه الله أن الحد لم يجب لعدم المستوفى فإذا ولي الإمام بعد ذلك وظهر لم يجب إقامة ذلك الحد؛ لأنه لم يكن واجباً في ذلك الوقت قال: هذا عقد ذكرته فإن لم يثبت في الأصول ما يدفعه فلا بأس به.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقاد من مسلم لمعاهد وقال: ((أنا أحق من وفى ذمته)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أن مسلماً قتل ذمياً فقتله علي ابن معين: وقال: أنا أحق من وفي بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو قال: بذمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ونحوه عن علي بن الحسين عليهما السلام، فدل ذلك على أن من قتل الذمي من المسلمين غير محتفل بذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قتله مستخفاً بالذمة جاز قتله.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حج الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله الذي قتله.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: من مات في حدّ الخمر فديته في بيت المال، دل ذلك على أن من مكات في حدّ الزنا والقذف فلا قود فيه ولا دية، دليله الباغي وقطاع الطريق يقتلهم أهل العدل، والمرجوم، والمعنى أنه مقتول بحدّ فلا دية ولا قود كالمرجوم وقاطع الطريق، والمرتد، ودل على أن من مات في حد الخمر فديته في بيت المال، وكذلك إذا مات في التعزير كانت ديته على بيت مال المسلمين إن كان قتلاً وأرشه وإن لم يمت نص عليه في (الأحكام) فأما ما روي عن عمر انه جعل ما لزمه في الخطأ في ذلك على عاقلته فلعله رأي رآه أو كان في وقت لم يكن فيه بيت مال.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((خير الأمور أوسطها)) دل على أنه يجب أن يكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق؛ لأنه إذا كان غليظاً لم يؤمن أن يؤدي إلى التلف وإن كان دقيقاً لم يؤلم.

(خبر) وروى ابن أبي بكر، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى السرة ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال: ((ارموا واتقوا الوجه)).

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال لرجل أمره أن يجلد رجلاً في الخمر: اتق الوجه ومذاكيره، دل ذلك على أنه يضرب جميع الأعضاء إلا ما ذكرناه.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه جلد رجلاً قاعداً وعليه كساء قسطلاني، وروى عنه زيد بن علي عليه السلام أنه قال: يجلد القاذف وعليه ثيابه، وينتزع عنه الحشو والجلد، ولا تشد يد إلا عنقه.

(خبر) وعن ابن مسعود أنه قال: ليس في هذه الأمة تجريد ولا مد، ولا غل، ولا صفد،، وروى هنيدة بن خالد الكندي أنه شهد علياً عليه السلام أقام على رجل حداً وقال للجلاد: اضربه واعط كل عضو حقه، واتق وجهه ومذاكيره.

وعن عمر أنه أتي بجارية قد فجرت فقال: اذهبا بها واضرباها ولا تخرقا لها جلداً، دل ذلك على أن السنة أن يفرق بين الأعضاء، وأن يتقى الوجه والمواضع المخوفة.

قال علي بن العباس: أجمع علماؤنا أن حد الزنا أشد أشدّ ضرباً من حد الشرب، وان حدّ التعزير أشدَ ضرباً من حد القذف، وأن التعزير أشد من الضرب في الخمر، وبه قال المؤيد بالله.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القتال في الحرم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أحلت لي ساعة من نهار)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنَّ أعتى الناس على الله ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل برجل في الجاهلية، ورجل قتل في الحرم)) قال الله تعالى: {**وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا**} [آل عمران:٩٧] دل ذلك على أن وجب عليه حدّ من الحدود بقذف أو غيره فالتجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحدّ إلا أن يخرج عنه فإذا خرج أقيم عليه، وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليه السلام على ذلك، فأما إذا راتكب ما يستوجب به الحد في الحرم أو ما يستوجب به القصاص أقيم عليه الحد خارج مكة، قال الله تعالى {**وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ**} [البقرة:١٩١:].

فصل

(خبر) وعن أبي ذر قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فأقرّ رجل عنده بالزنا أربع مرات ثم أمر به فحفر له حفرة ليست بطويلة فرجموه.

(خبر) وعن خالد بن الحجاج، عن أبيه أن النبي صصلم لما أمر برجم الرجل الذي أقرّ لديه لديه بالزنا أخرجناه فحفرنا له، دلّ ذلك على أنه يحفر للرجل المرجوم كما يحفر للمرجومة إلا أن عندنا أنه يحفر له إلى سرّته؛ لأن بذلك القدر يستر عورته.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن رجم امرأة لها إلى الثندوة ثم رماها بمثل الحمصة ثم قال: ارموا واتقوا الوجه، الصندوة-بضم الثاء معجمة بثلاث من أعلى وبعدها نون ساكنة والدال معجمة بواحدة من أسفل مضمومة- للرجل كثدي المرأة ويقال: هي طرف اثدي.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم حفر للعامرية حين رجمها.

(خبر) وروي زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أم امرأة أتت عنده فاعترفت بالزنا فردها حت فعلت ذلك أربع مرات ثم حبسها حتى وضعت ما في بطنها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من تكفل بولدها، ثم أمر بها فحفر لها إلى ثدييها ثم رجم ثم اقتدى الناس فرجمها، دل ذلك على أنه يحفر للمرجومة إلى ثدييها ويترك للمرجوم والمرجومة أيديهما يتقيان بهما على وجهيهما.

(خبر) وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم امرأة بمثل الحمصة كانت قد اعترفت بالزنا ثم قال: ((ارموا)) بعد أن بدأ برجمها قبل الناس.

(خبر) وعن علي عليه السلام من طريق زيد بن علي وغيره بألفاظ مختلفة في رجم شراحة الهمذانية حين اعترفت عنده بالزنا كلها ترجع إلى أن أول من رماها كان علياً عليه السلام.

(خبر) وروى القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت علياً عليه السلام: حين رجم شراحة الهمذانية لفها في عباءة وحفر لها حفرة ثم قام فحمد الله تعالى ثم قال: أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سرّ ورجم علانية فرجم السر أن يشهد الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم الإمام ثم الناس، ورجم علانية أن تشهد المرأة على نفسها بما في بطنها فيبدأ الإمام فيرجم ثم يرجم الناس، ألا وإني أرجم فارجموها فرمى بحجر فما أخطأ أذنها، وكان من أصوب الناس رمية، ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، دل ذلك على أن الرجم إذا ثبت بشهادة وجب أن يكون اول من يرجم

الشهود ثم الإمام ثم الناس، وإن ثبت الإقرار فأول من يرجم الإمام ثم سائر الناس، وهذا إذا حضر الإمام فأما إذا لم يحضر الإمام جاز له أن يستخلف كما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر برجم ماعز ولم يحضر وأمر أنيساً الأسلمي برجم امرأة ولم يحضر، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمرأة التي اعترفت عنده بالزنا: ((لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم)) وروي مثل ذلك في ماعز وقد حدهما جميعاً، وروي أن شراحة الهمذانية قالت لعلي: طهرني، دل ذلك على أن حدّ الزنا والشرب والسرقة لا يسقط بالتوبة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز لم أقر عنده بالزنا: ((لعلك غصبت نفسك)) وروي أن عمر جيء بامرأة حبلى بالموسم تبكي، فقالوا: زنت، فقال عمر: ما يبكيك فإن المرأة ربما استكرهت على نفسها يلقنها ذلك فأخبرت أن رجلاً ركبها وهي نائمة فخلَّى عمر سبيلها، دل ذلك على أن الحدود تدرأ بالشبهات، وعلى أنه يستحب تلقين أهلها ما يسقط من الحد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد)) وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جنبوا مساجدكم صبيانكم إلى أن قال: وإقامة حدودكم)).

باب حد السرقة

السرق من مال المسلمين بغير حق معلوم تحريمه مع فقد الاضطرار من ضرورة الدين ففاعله مع اعتقاده لتحريكه فاسق بإجماع المسلمين ومستحله كافر مع الاختيار بيقين والأصل في وجوب الحدّ فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٣٨].

وأما السنة فلما روي أن صفوان بن أمية سرق رداؤه من تحت رأسه في مسجد المدينة وهو نائم فانتبه فصاح فأخذ السارق وجيء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بقطع يده، وروي أنه نام في المسجد فتوسد رداؤه فجاء سارق فأخذ رداؤه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يده، فقال صفوان: ما أردت هذا هو صدقة له، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلاّ كان قبل أن تأتيني به)).

وأما الإجماع فلا خلاف أن السارق يقطع على الجملة.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة)) دل ذلك على أن من ليس ببالغ عاقل فلا حدّ عليه فخرج من ذلك الصبي والمجنون فأمات غرم المال فيلزم في مالهما، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يقرض أنامل الصبي إذا سرق فلم يصححه أئمتنا عليهم السلام.

(خبر) وروى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بجارية سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها، دل ذلك على ما قلناه ولا قطع على مكره، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ستكرهوا عليه)).

(خبر) ودل قوله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ} الآية. على دخول كل بالغ عاقل في

حكم ذلك متى سرق عليالوجه الذي بينته، وأن النساء والمماليك كالرجال الأحرار في القطع.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم)) رواه عنه علي عليه السلام.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يقطع السارق في دون ثمن المجن)).

(خبر) وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لا تقطع يد السارق إلا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه)).

(خبر) وعن أيمن الحبشي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أدنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن)) واختلف الناس في قيمة المجن، فروي عن ابن عباس أن قيمته عشرة دراهم، وفيه أقوال أخر يخالف بعضها بعضاً، وما قلناه هو أكثر ما قيل في ذلك فيجب الأخذ بالأكثر؛ لأن الحدود لا يجوز إثباتها إلا توقيفاً أو إجماعاً وقد حصلا فيما قلناه ولم يحصلا فيما دونه، ودرهم السرقة هو ثمان وأربعون حبة من الشعير الوسط، ودرهم الزكاة هو اثنتان وأربعون كما تقدم، وتعتبر في نصاب السرقة وهي عشرة دراهم من الفضة النقية من الغش.

(خبر) وسئل عن حريسة الجبل فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((فيها غرامة مثلها وجلد أو نكال فإذا أواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع)) رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس في الماشية قطع إلا ما أواه المراح ولا في

الثمر المعلق إلا إذا أواه الجرين)).

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قطع في ثمر ولا كثر)).

قال الهادي عليه السلام: الثمر الذي لا يقطع فيه فهو ما كان في أشجاره معلقاً، والكثر فهو الجمار الذي يؤخذ من رأس النخلة.

وأما إذا كان في حرز فسرق منه ما يساوي عشرة دراهم وجب عليه فيه القطع، ويدل على صحة ما قاله الهادي.

(خبر) وفي احديث: ((لا قطع في كثر ولا ثمر)) الثمر الرطب ما دام على النخلة فإذا صرم فهو رطب، فإذا كثر فهو التمر والكثر جمار النخل وهو لب النخل وهو شيء أبيض كهيئة الفواد، دل ذلك على صحة ما قال عليه السلام حاشية حريسة الجبل، قيل: ما سرق من الجبل من حرس يحرس إذا سرق، وقيل: هي التي تحرس في الجبل فتسرق في الجبل، دل ذلك على أن الحر شرط في إيجاب القطع، فدل ذلك على أن كل موضع كان محصناً مستوثقاً منه بحاجز يمنع المارة من الوصوصل إليه فهو حرز فيدخل في ذلك بيت الشعر ولخيمة، وكذلك ما حضر من الجرين ومراحات الماشي، ونحو ذلك.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((بيت الرجل ومراحه ومربده المحصن حرز)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإذا أواه الجرين ففيه القطع)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قطع رجلاً أقرَّ أنه سرق جملاً لبني فلان فدل على ذلك أن مراحات الإبل ومربد الإبل حرز، ودل على أن الحضاير سواء كانت من جريد او قصب أو خشب أو غير ذلك تكون حرزاً والمربد -بكسر الميم وفتح الباؤ- شبه الحجرة في الدار والمربد الجرين الذي يجعل فيه التمر إذا صرم ومراحات الإبل والغنم والبقر ظاهرة وزهي ما تأوي فيه ليلاً.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: حدّ النباش حد السارق وهو أعظم جرماً، وروي أن عبدالله بن مسعود قطع نباشاً بعرفات في فج عميق، وعن عائشة أنها قالت: سارق موتانا كسارق أحيانا صوابه أحيائنا، وعن عمر بن عبدالعزيز مثله، وروي أن ابن مسعود أخذ نباشاً فكتب فيه إلى عمر فكتب إليه فقطع يده، وهذا يجري مجرى الإجماع منهم، دل ذلك على أن من نبش قبراً، أو أخذ الكفن وكانت قيمته تبلغ عشرة دراهم فإنه يقطع؛ لأن القبر حرز للكفن، وعلى هذا لو كفن الإمام رجلاً من بيت المال فسرقه النباش وجب أن يستحق القطع؛ لأن تكفين الإمام له من بيت المال يكون صرفاً للكفن إلى جهة مخصوصة ذكره الناطق بالحق قال: وإن قلنا إنه ليس بملك للميت ولا لورثته وإنما هو ملك لله تعالى لم يمتنع أن يجب على السارق فيه القطع إن لم يكن من ماله فيه شبهو كالسارق من أستار الكعبة، وروي أن عثمان قطع سارقاً سرق قطيفة قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، القبطية -بالقاف والباء معجمة بواحدة من أسفل- ثياب بيض من كتان تنسج بمصر.

(خبر) وعن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من حرق حرقناه، ومن غرّق غرقناه، ومن نبش قطعناه)).

(خبر) وروى أبو الزبير عن جابر قال: أضاف رجل رجلاً فأنزله في مشربة له فوجد متاعاً له قد أختانه فيه فأتى به أبا بكر فقال: خلّ عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها، دل على أن الضيف إذا سرق من مال المضيف الذي لم يحرزه عنه لم يقطع، وعند نص على ذلك المؤيد بالله.

(خبر) وروي أن رجلاً قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أطقع اليد والرجل فقال له أبو بكر: ما ليلك بليل سارق، فلبثوا ما شاء الله وفقدوا حلياً لهم وجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمرّ رجل بصائغ فرأى حلياً فقال: ما أشبه هذه بحلي آل أبي بكر، فقال للصائغ: ممن أشتريته؟ فقال: من ضيف ظابي بكر، فأخذ فأفقر فجعل أبوب كبر يبكي، فقالوا: مكا يبكيك من رجل سرق؟ فقال: أبكي لغرته بالله

فأمر به فقطعت يده، دل ذلك على أن الشيف إذا سرق من مال المضيف من بيت قد أغلق على متاعه فإنه يقطع.

(خبر) وروي أن عاملاً لعمر كتب إليه يسأله عمّن سرق من بيت المال المسلمين، قال: لا تقطعه فما من أحدٍ إلا وله فيه حق.

(خبر) وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال فبلغ علياً عليه السلام فقال: إن له فيه سهماً ولم يقطعه، دل ذلك على أن من سرق من بيت المال فلا قطع عليه، وهو الذي نص عليه الهادي محمد بن يحيى.

قال أبو طالب: وهو إجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنت ومالك لأبيك)) دل ذلك على أن الأب إذا سرق من مال الابن فإنه لا قطع عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أضافه وماله إلى أبيه فصار ذلك شبهة في درء الحدّ عنه.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن أبيه، أن علياً عليه السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين عبدي سرق متاعي فقال: مالك سرق بعضه بعضاً.

وعن عمر أن أتاه رجلاً أتاه فقال: يا أمير المؤمنين اقطع هذا فإنه سرق مرآة لامرأتي خيراً من ستين درهماً فقال: فتاكم أخذ متاعكم لا قطع عليه، ولم يرو خلافه عن غيرهما، دل ذلك على أن مملوكاً لو سرق من مال سيده ما يجب فيه القطع لم يلزمه القطع.

(خبر) وعن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قطع في ثمر، ولا كثر)) الكثر الجمار، وقيل: هو النخل، دل ذلك على أنه لا قطع فيما سرق من غير حرز.

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم في كتاب الشهادات أن السرقة لا تثبت بشهادة رجلين فلا فائدة في إعادته.

(خبر) وروي عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتي بلص اعترف اعترافاً ولم يوجد معه المتاع فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أخالك سرقت)) قال: بلى يا رسول الله، فأعادها عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أخالك سرقت)) فقال: بلى يا رسول الله مرتين أو ثلاثاً فأمر به فقطع، فدل ظاهر الخبر أن الإقرار إذا كان مرة واحدة لم يتعلق به القطع.

(خبر) وعن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن رجلاً أقرّ عنده بسرقة مرتين فقال: شهدت على نفسك مرتين فأمر بع فقطع، فدل على أنه عليه السلام علق القطع بإقراره مرتين.

(خبر) وما قدمناه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادرؤا الحدود بالشبهات)) يدل على أنه إذا عرض في إقرارخ ذوي القطع من رجوع عن الإقرار أو غيره درئ عنه القطع، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقن من أقر بالسرقة ما يدعوه إلى الرجوع بقوله: ((ما أخالك سرقت ما أخالك سرقت)) ويدل أيضاً على أن من سرق من حرز ما يجب فيه القطع وادّعا أنه أخذه من الجوع، وكان الوقت يحتمل ذلك لم يقطع وعليه يحمل ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا قطع في عام سَنضة -يعني مجاعة-)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن حريسة الجبل فقال: ((فيها غرامة مثلها وجلد ونكال إذا أواه المراح وبلغ ثمن المجن ففيه القطع)) دل ذلك على أنه لا قطع فيما سرق من غير حرز وأن فيه الغرامة والأدب فأما ما يجتمع به من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع سارق ثوب صفوان وكان نائماً في المسجد فقد قدمنا ذكره، فقيل: إنه كان ذلك قبل اعتبار الحرز ثم نسخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

((ليس على الخائن، ولا على المختلس، ولا على المنتهب قطع)) فدل ذلك على أنه لا قطع على من سرق من غير حرز؛ ولأن الطراز بالمختلس أشبه به منه بالسارق؛ لأنه يَطُرّ على وجه الخفية كما أن المختلس يختلس على وجه الخفية، فإن قيل: هو يشبه السارق من وجه ويشبه النختلس من وجه، قلنا: ولو صح ذلك فالأولى أن يدرأ القطع للشبهة الواقعة، وقد دخل تحت ذلك أن الكم ليس بحرز فمن أدخل يده في كم إنسان فسرق منه شيئاً فلا قطع عليه، وإذا وجب القطع على السارق في أول ما سرق فقد ورد.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في السارق: ((إذا سرق قطعت يمينه)).

(خبر) وروي أن ساقاً أُتي به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقطع يمينه، وعندنا انها تقطع من مفصل الكف، وهو قول الجمهور، وروي عن فقيه آل محمد أحمد لن عيسى بن زيد أنه يقطع من أصول الأثابع الخمس، ووجه قولنا:

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي بسارق فقطع يده من الكوع، وقد روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر ولا مخالف لهم في الصحابة فكان حجة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في السارق: ((إذا سرق فاقطعوا يده، قم إن عاد فاقطعوا رجله)) وهو مروي عن علي عليه السلام، وعن أبي بكر، وعمر، ولا مخالف لهم في الصحابة، وعندنا أنها تقطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، كما روي عن علي عليه السلام أنه قال: يترك له الكعب يعتمد عليه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يقطع يمين السارق فإن عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق من القدم، فإن عاد فسرق استودعه السجن وقال: إني لأستحي من الله أن أتركه ليس له شيء يأكل به ويشرب، وما رويناه عن علي أنه كان يحبس بعد الدفعة الثالثة حتى يظهر توبته قد قال به مع علي عليه السلام أبو بكر، وروي أن عمر استشار الصحابة في السارق فاجتمعوا على أنه تقطع يده

اليمنى فإن عاد فرجله اليسرى، ثم لا يقطع أمثر من ذلك، وقد روي نحوه عن ابن عباس.

(خبر) ودل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصفوان بن أمية حين قال لمن سرق ثوبه هو صدقة عليك فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((هلا قبل أن تأتيني به)) رووي (هلاّ قبل أن ترفعه إليَّ)) دل ذلك على أن للمسروق منه أن يعفو عن السارق، ولا يرفعه إلى الإمام.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لهزَّال: ((يا هزَّال لو سترته بثوبك كان خيراً لك مما صنعت)) وكان هزَّال أمر ماعزاً أن يعترف، دل ذلك على أن للشاهد أن يعفو ولا يرفعه إلى الإمام وأن ذلك خيراً له من رفعه إلى افمام.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب دل ذلك على أن الأولى للشاهد أن يعفو عن رفعه إلى الإمام، وعلى أنه إذا رفعه إلى الإمام وجبت إقامته ولم يسقط العفو.

باب ذكر من يكون حدّه القتل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل دم امرىء مسلم إلا قإحدى ثلاث كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)) دل ذلك على أن من ارتد فعليه القتل ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً لعموم اللفظ، وهو قول الهادي إلى الحق، والمؤيد بالله عليهما السلام، وذهب القاسم بن إبراهيم عليه السلام إلى أن المراة المرتدة لا تقتل، واحتج له القاضي زيد بما روي.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه مرَّ على امراة مقتولة في بعض غزواته فقال: ((أو تقاتل هذه؟ فقيل: لا. فنهى عن قتلها)) أي عن قتل مثلها غير أنه لا يليق بالمسألة إنما ذلك في نساء أهل دار الحرب وقد أمر الله تعالى بقتلهم وأخذهم عموماً فجعلهم لنا بمنزلة الأموال بعد الأخذ ويمكن أن يحتج بقول القاسم عليه السلام بما روي أن المرتدين لما ارتدّوا وحاربهم المسلمون أجروا عليهم أحكام أهل دار الحرب من القتل والسبي وأخذ الأموال، وهذا إجماع منهم من غير تناكر فيكون الخبر الأول حجة بانضمامه إلى الإجماع غير أنا نعين الكلام في امرأة مسلمة ثم ارتدت ولا يكون في دار الحرب فيتعين حينئذٍ الخلاف، فعند الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام أنها تستتاب فإن تابت وإلا قتلت لما تقدم من الأدلة، وعند القاسم أنها لا تقتل.

فصل

قال الله تعالى: {قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ} [الأنفال:٣٨] دل ذلك على أن الكافر يستتاب حربياً كان او مرتداً، وذلك مروي عن علي عليه السلام، وعن

عمر، وابن عباس، ولا مخالف لهم في الصحابة فكان حجة.

(خبر) وروي عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت والأمر يقتضي الوجوب دل ذلك على أنها تقتل إن لم تتب، فدل على صحة مذهب الهادي والمؤيد بالله عليهما السلام، ودل على أنها تستتاب فإن تابت خلي سبيلها، واختلف العلماء في مدة الاستتابة وعند أئمتنا عليهم السلام أنها ثلاثة أيام وذلك لما روي.

(خبر) عن علي عليه السلام أن كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين، وعن عمر وابن عباس أنه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس، وروي عن عمر أنه قدم عليه رجل من عند أبي موسى فقال: هل من مغرب خبر؟ قالوا: نعم، رجل أسلم ثم راتد..قال: ما صنعتم به؟ فقال: قتلناه. قال: هلا حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً فاستتبتموه لعله يعود أو يراجع اللهم إني لم أحضره ولم أرض إذ بلغني وفي بعض الأخبار أن عمر كتب إلى أبي موسى حين بلغه ذلك هلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً فلعله كان يتوب اللهم إني لم أشهده ولم أرض، ولا مخالف له في الصحابة؛ ولأن ثلاثة أيام تعتبر في أشياء منها تأجيل الشفيع، ومنها في خبر حبان بن منقذ قل لا خلا به ولك الخيار ثلاثاً، وكذلك قد ورد في قصة ثمود: {فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} [هود:٦٥] وقوله تعالى في قصة زكريا: {ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا} [مريم:١٠]، وقال في الآية الثانية: {ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا} [آل عمران:٤١] وهو الإيماء بالشفتين والحاجبين، والعينين، حبس لسانه عن التكلم بأمور الدنيا وما يدور بين الناس ولم يحبس لسانه عن التسبيح، وعن ذكر الله تعالى، وكذلك تعتبر ثلاثة ايام في مسافة القصر عند جماعة من أئمتنا عليهم السلام فكذلك ما ذكرناه في الاستتابة، وإذا ارتد المسلم ثم أسلم ثم ارتد ثم أسلم حكم بإسلامه في كل دفعة عندنا، وهو قول جمهور العلماء لقول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} [النساء:١٣٧] فأثبت إيمان بعد كفر قد تقدمه إيمان فدل على ما

قلناه.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه حرق زنادقة من اسلواد بالنار، دل ذلك على جواز قتل الزنديق، ويجب استتابته كما تقدم بيانه.

قال أبو طالب: الزنديق اسم للثنوي في الأصل، ثم اعتيد في كل ملحد فقتلهم واجب على الكفر او الرده، وذكر المؤيد بالله أن الزنديق مرتدّ؛ لأنه جاحد لله وكتبه ورسله فيجب قتله كالمرتد، ومنهم الباطنية لم فيهم من يبطل الشرائع، ويتأول لها تأويلات وذلك ردة منهم، ومنهم من ينكر الصانع وعامتهم على إنكار الرسل، وكلهم مرتدون يجب قتلهم كسائر المرتدين ولا خلاف في وجوب قتلهم لقوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)).

قال المؤيد بالله عليه السلام: قال قوم في الباطنية أنهم لا يستتابون؛ لأنهم أبداً على إظهار الإسلام والأقرب عندي أنهم يستتابون؛ لأن أحوالهم مثل أحوال المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، وكانت كلمة الكفر تبدر منهم الوقت بعد الوقت كما تبدر من الباطنية فكانوا إذا أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبرؤوا من ذلك وتستروا بالإسلام فأجراهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الظاهر، وما ذكره هو الصحيح عندنا للوجه الذي ذكره عليه السلام ولقول الله تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤] فالظاهر يدل على ذلك.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: حدّ الساحر القتل.بي

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((اقتلوا الساحر والساحرة)) والمراد به من يظهر من نفسه انه يقدر على تبديل خلق الله كجعل الإنسان بهيمة وعكسه فهو كافر بذلك بالإجماعن فاما المشعبذ الذي يخيّل لخفة يده يشيئاً لا أصل له ويعترف انه إيهام ومخرقة فإنه لا يكفر بذلك، ولا يحل قتله وللإمام تأديبه إن رأى ذلك.

قال المؤيد بالله: وقد رأيت مشعبذاً دقيق الشعبذة فكان كما فعل فعلاً من ذلك قال هو مليح ولكنه ريح وكان يقرّ أنه حيله وتمويه وخفة ثديد فمن كان كذلك لم يكن ساحراً ولم يحل قتله.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن عبدالله بن الحسن بن الحسن، عن أبيه، عن عي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الديوث حيث وجدتموه)) دل ذلك على جواز قتل الديوث بل على وجوبه؛ لنه لفظ أمر والأمر يقتضي الوجوب، والديوث هو الذي يمكن الرجل من حرمه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حلّ دمه)) يحتمل أن يكون الخبر في عبدٍ كان مسلماً، ثم أبق إلى الشرك، ويحتمل أن يكون المراد به العبد المشرك إذا بيع إلى دار الإسلام، ثم أبق إلى دار الشرك مختاراً للكفر على الإسلام فهو يقتل في الوجهين جميعاً.

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سبني فاقتلوه)).

(خبر) وروي أن رجلاً سمع جاريته تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام: من سبّ نبينا قتلناه.

(خبر) وروي أن رجلاً كانت له أم تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سبّ نبياً قتل، ومن سب صاحب نبي جلد)).

(خبر) وعن ابن عمر أن رجلاً قال له: سمعت راهباً يشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو سمعته أنا لقتلته لم نعطه الأمان قوله لم نعطه الأمان جرى مجرى الحكاية

عن جميع المسلمين؛ لأنه ذكره بلفظ الحكاية.

(خبر) وروي أن رجلاً اعترض لأبي بكر فقال أبو بردة: دعني أضرب رقبته يا خليفة رسول الله، فقال: ما كان ذلك لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يُروا خلافه فجرى مجرى الإجماع، دلت هذه الأخبار على وجوب قتل من سبّ نبياً سواء كان الساب مسلماً قبل السب أو ذمياً؛ لأنها لم تفصل بين المسلم والذمي، ودل الخبر الذي رويناه في الصحابي أن من سب صحابياً فإنه يعزر، وحكم من استحل ما علم تحريمه من ضرورة الدين أنه يكون مرتداً، فجميع ما ذكرناه يستتاب كما ذكرناه أولاً فإن تاب خلي سبيله وإن لم يتب وجب قتله، ويلحق بذلك قتل الحربي غير المستأمن، قوتل الباغي بمجرد بغيه، وقتل المحاربين وقطاع الطريق على ما يأتي بيانه، وقتل من قتل قصاصاً، وقتل من قتل على وجه افساد يقتل لأجل فساده على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وقد قدمنا جواز قتل الزاني المحصن بل وجوبه، وجميع من عددناه في هذا الباب قد نص الهادي عليه السلام على جواز قتلهم إلا ما ذكرناه في الذمي فقد خرجه السيد أبو طالب على أصل يحيى عليه السلام.

باب حدّ المحاربين

قال الله تعالى: {إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [المائدة:٣٣-٣٤]، وينبغي أن نتكلم في وجهين:

أحدهما: في معنى المحارب؛ لأنه لا يحسن أن نتكلم في أحكام أمر ولما يعلم ذلك الأمر لما ثبت من أن العلم بأحكام الذات فرع على العلم بالذات.

وثانيهما: أن نتكلم في حكم المحارب.

أما الوجه الأول فهو الذي يخيف السبيل، ويحمل السلاح، ويتعرض للمسلمين والمعاهدين، ويحاول قطع الطريق، وأخذ الأموال، نص على هذا في (الأحكام) والمراد به من يفعل ذلك في غير المصر كالبراري والصحاري، وما ذكره في الآية من المحاربة لله ورسوله فالمراد به من حارب أولياء الله من المسلمين فقد حارب الله ورسوله؛ لأن الله تعالى لا يصح أن يحارب على الحقيقة وإنما يحارب أولياؤه.

(خبر) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله سبحانه من أهان ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وقال الله تعالى في أكلة الربا: {فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ} [البقرة:٢٧٩].

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((آكل الربا، وغال الزكاة حربي في الدنيا والآخرة)).

وأما الوجه الثاني فهو في حكم المحارب فهذه الآية ذهب بعض الناس إلى أنها نزلت في المشركين وهذا قول ساقط لقوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ

عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤] وليس هذا حكم المشركين؛ لأن توبة المشرك مقبولة قبل القدر وبعدها ويسقط عنهم بالتوبة جميع هذه العقوبات سواء أسلموا قبل القدرة عليهم أو بعدها، وذهب أهل البيت عليهم السلام إلى أنها في قطاع الطريق وبه قال جمهور العلماء، قال يحيى عليه السلام: نزلت بعدما كان من قوم من بجيلة من قتل الرعاة واستياق إبل الصدقة، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفذهم إلى إبل الصدقة حين اجتووا المدينة ومرضوا بها ليشربوا من ألبانها وأبوالها، فلما زال مرضهم فعلوا ما فعلوا فأخذهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسمل عيونهم وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وطرحهم في الشمس حتى ماتوا.

قال عليه السلام: فنزلت هذه الآية في من يفعل مثل أفعالهم.

قال المؤيد بالله: فكانت الآية في مثل من فعل مثل أفعالهم ناسخة لما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله بهم قال: وكان هؤلاء الذين فعلوا ما فعلوا من بجيلة آخر العرب إسلاماً قال: ولم يقل يحيى عليه السلام أنها نزلت فيهم بل نزلت فيمن يفعل مثل فعلهم، وقيل: نزلت في العرنيين، عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر هم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود أن يخرجوا إليها فشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا على حالهم فنزلت هذه الآية فيهم.

(خبر) وروي أن أناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بلإسلام فقالوا: يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن اهل ريف فاستوخمنا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من ألبانها وأبوالها فانطلقوا حتى إذا كانوا في ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وآله

وسلم فبعث الطلب في آثارهم فأمر بهم فسملوا أعينهم وقطعوا أيديهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم.

(خبر) قال قتادة بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة، ثم جرى حكم الآية على المحاربين من المسلمين وهم قطاع الطريق، عُكل-بضم العين غير معجمة وسكون الكاف- قبيلة، وعرين وعرينة- بضم العين غير معجمة وفتح الراء- حيان من العرب اشتق لهما من العرن-بالنون مفتوحة والعين مكسورة والراء ساكنة وهو الرجل الخبيث الذي لا يطاق، فإذا قرت هذه القاعدة فالمحارب لا يخلو إما أن يظفر به الإمام أم لا،إن لم يظفر به ابتعه الخيل والرجالة وطرده ونفاه من كل موضع يقدر على نفيه منه، وذكر الناطق بالحق أن النفي المأمور به هو نفيه على هذا الوجه قبل الظفر به، وقال المؤيد بالله: النفي له قبل الظفر وبعده ذكر ذلك لمذهب يحيى عليه السلام، واختلفوا في النفي ما هو فعندنا أنه الطرد له، وعند الناصر للحق هو الحبس، ووجه الأول ما روي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: {**أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ**} [المائدة:٣٣]، قال نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فيقام عليهم الحد، ولأن لفظ النفي في الطرد لاالحبس؛ لأن المحبوس لا يوصف بأنه منفي والنفي والطرد سواء في اللغة، فإن قيل: الغرض بالنفي دفع أذاه وهو إذا طرد كان شره في كل مصر مخوفاً، قلنا: لا جرم فإنه لا يترك أن يقرّ قراراً بل حيث رئي أو دخل فإنه يطرد وينفى حتى ينفى من بلاد الإسلام لينحسم ضرره، وإن ظفر به الإمام قبل التوبة وكان قد أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى نص عليه في (الأحكام) ويشترط في ذلك أن يؤخذ من المال القدر الذي يجب في مثله القطع قد رواه محمد بن مصنور عن القاسم عليه السلام، ولا خلاف على الجملة أنه إذا أخذ المال قطعت يدع ورجله من خلاف، وإن كان قد قتل يجب أن يكون بضرب الرقبة ذكره في (المنتخب).

قال علي بن العباس: حضرت يحيى بن الحسين عليهما السلام وقد أتى برجلين قد قطعا الطريق وقتلا فأمر بقتلهما وصلبهما حتى تناثرا على الشجر.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل)) دل ذلك على ما قلناه ويصلب بعد القتل مستور العورة وذلك لقوله تعالى: {أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ} ولا يصلب وهو حي لكن بعد القتل.

(خبر) لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن تعذيب الحيوان وصلبه قبل القتل حتى يبعج بالرماح يكون تعذيباً.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تجعلوا ذا الرماح غرضاً)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، ولا تعذبوا خلق الله)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)) دل ذلك على انه لايصلب إلا بعد القتل فإذا كان قد حمل السلاح وأخاف المسلمين في غير المصر ـ وحاول قطع الطريق ولم يقتل أحداً ولا أخذ مالاً عزره وأدبه فقط ذكره أبو طالب لذمهب يحيى عليه السلام ولو كان هذا المظفور به ممن أعان من باشر القتل وأخذ المال ولم يقتل ولم يأخذ مالاً لم يقتل ولم يقطع لقوله تعالى: {وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ} [الأنعام: ١٦٤].

فصل

قال الله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣٤].

قال الهادي عليه السلام: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط جميع ما يستحقه من القصاص والقتل حداً، ومن القطع والضمان والنفي، واستدل بظاهر هذه الآية قال: فإن قتله قاتل بعد التوبة على قتل كان من قبلها قتل الإمام قاتله، نص عليه في (الأحكام).

(خبر) وروي عن الشعبي أن حارثة حارثة بن بدر حارب الله ورسوله في السعي في الأرض بالفساد ثم تاب قبل أن يقدر عليه فكتب علي عليه السلام إلى عامله بالبصرة أن حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله ثم تاب من قبل أن تقدروا عليه فلا تعرضن له إلا بخير.

قال القاضي زيد: وهذا يحقق أن قول علي عليه السلام مثل قول الهادي، وذهب المؤيد بالله إلى أن المحاربين لو تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام رواه زيد بن علي.

فصل

فإن قيل لم حمل الهادي: (لَفْظَة أوْ) في قوله تعالى: {أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ} [المائدة:٣٣]، على أنها بمعنى الواو وهي تقتضي التخيير تحقيقها عند أهل اللغة، قلنا: هي وإن كانت بهذه المنزلة فإن هناك قرينة لفظية شرعية منفصلة هي ما قدمنا أولاً من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمل بما يلائم ذلك فإنه سمل أعين المحاربين وقطع أيديهم وأرجلهم وطرحهم في الشمس مصلوبين، فلما جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين هذه الأشياء دل على ما قاله الهادي عليه السلام وعلى أن لفظة (أو) قد وردت في اللغة بمعنى الواو فيكون جوازاً بالزيادة، وقد ورد ذلك في لغة العرب كما بيناه في كتاب (الجونة المشرقة بالبراهين الموثقة) وكلام الله تعالى نزل عليها لقوله تعالى: {بِلِسَانٍ عَرَبِيّ مُّبِينٍ} [الشعراء:١٩٥] فيجب أن يدخل المجاز في خطابه؛ لأن العرب تخاطب بالمجاز فيجب أن يجري في خطابه على طريقتهم وإلا لم يكن مخاطباً بلغتهم، وقد ورد ذلك في قوله تعالى: {وَأَرْسَلْنَٰهُ إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ} [الصافات:١٤٧] معناه ويزيدون وإنما حملناه على ذلك لقرينة معوية عقلية وهي أن الشك يجوز على الله تعالى لما ثبتن من كونه عالماً لذاته وذاته لا تختص بمعلوم جون معلوم، فثبت انه عالم بجميع المعلومات على كل الوجوه التي يصح أن يعلم عليها، يزيد ذلك وضوحاً أن

الصلب ليس بحد مستقل بنفسه بالإجماع؛ لأن أحداً من العلماء لم يذهب إلى أن المحارب يصلب من دون عقوبة أخرى لأخذ المال ولا للقتل ولا لإخافة السبيل فيجب أن يكون ذلك مطروحاً، وقد روي عن عبدالله بن العباس رحمه الله في تفسير النفي قول آخر وهو أن يهدر الإمام دمه فيقول: من لقيه فليقتله هذا في من لم يقدر عليه، فأمَّا من قدر عليه فنفيه من الأرضظ احبس؛ لأنه إذا حبس ومنع من التقلب في البلاد فقد نفي منها جليله قول بعض من حبس من الشعراء:

خرجنا من الدنيا ونحن من أهلها فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا

إذا جاءنا السجان يوماً لحاجةٍ عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا

ويدل عليه (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن علي عليه السلام أنه قال: إذا قطع الرطيق اللصوص، وأشهروا السلاح، ولم يأخذوا مالاً، ولم يتقلوا مسلماً ثم أخذوا حبسوا حتى يموتوا فذلك نفيهم من الأرض فإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، فإذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، ثم صلبوا حتى يموتوا، فإن تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الموال واقتص منهم ولم يحدوا وإلى هذه الرواية ذهب السيد المؤيد بالله عليه السلام، وبه قال جماعة كثير من علماء العترة عليهم السلام، وعلماء غيرهم من الفقهاء، أما القصاص فلقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨].

وأمَّا الأموال فلقول الله تعالى: {وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ} [هود:٨٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((على اليد ما أخذت حتى ترد)) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) وقد أخذ ماله بغير طيبة من نفسه فكلان حراماً ووجب رده لقوله حتى ترد.

باب التعزير

(خبر) وعن علي عليه السلام أن جلد رجلاً وجدمع امرأة ولم تقم الشهادة بالزنا مائة جلدة غير سوط أو سوطين.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أفتى بذلك وعن عمر مثله.

(خبر) وعن محمد بن منصور المرادي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهم السلام أن علياً عليه السلام قال: إذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة غير سوط ، ولا مخالف لعلي وعمر في الصحابة، دل ذلك على أنه يراعي المعزر والجناية، فإن كا الجاني حراً والجناية من جنس ما حد مائة كالسوط ونحوه نقص قدر ما يراه الإمام من الأسواط، وإن كان من جنس ما حده ثمانون كالقذف والشتم والتعريض لفظ قبيح أو يتناول شيئاً من المحرمات من مأكول ومشروب كلان التعزير فيه دون ثمانين جلدة ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي إلى الحق وذكر المؤيد بالله لمذهب الهادي أيضاً أنه إذا كان المعزر فيه من جنس السرقة فالأقرب أن يكون التعزير دون المائة؛ لأن القطع أعظم من جلد مائة ذكر ذلك على ما فعلناه وهو مقيس على ما فعله علي عليه السلام، وعلى ما روي عنه وعمر وعلى الجملة أن كل من أتى بمعصية لا حدّ فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها فإنه يجب في جميع ذلك التعزير على حسب ما فصلناه أولاً، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما روى عبدالملك بن عمير قال: سئل علي عليه السلام عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث؟ قال: هُنَّ فواحش فيهنَّ العزير وليس فيهن حد وللإمام أن يحبسه بعد تلعزير إن رأى ذلك صلاحاً؛ لأن الحبس من جملة التعزير.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس قوماً بالتهمة.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام كان يقيد الدعّارة بقيود لها أقفال، يووكل من يحلها في أوقات الصلاة من أحد الجانبين، وعنه عليه السلام: أن السارق يحبس بعد الثلاث خشية الدعار -بالدال معجمة بواحدة من أسفل مضمومة والعين غير معجمة والراء- مأخذو من الدعرة وهي أخذ الشيء اختلاساً وهي-بالدال معجمة بواحدة من أسفل والعين غير معجمة وهي ساكنة والراء- يقال: دعر على القوم أ دخل عليهم والدعر الاقتحام تمت، وإن كان الجاني عبداً ووجد مع امرأة في فراش واحد عزر دون خمسين جلدة، وإذا وقعت المرأة على المرأة وكانتا حرتين عزرت كل واحدة مائة سوط، وإن كانتا مملوكتين فدون خمسين جلدة على كل واحدة وهذه الجملة هي على مذهب يحيى عليه السلام وإلى ذلك ذهب الناصر للحق، والأقرب أن التعزير يرجع إلى رأي الإمام فإن رأى فعله أصوب في الدين فعله وإن رأى تركه أصلح في الدين تركه وذلك لما روي في (خبر) وهو ما رواه ابن مسعود أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال غني وجدت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعمل في ما شئت فقرأ عليه: {وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ} [هود:١١٤].

وأما على مذهب يحيى عليه السلام فقد ذكر القاضي زيد أنه واجب وقد ذكرنا في كمية الضرب في التعزير ما ذكرناه والخلاف فيه عن المؤيد بالله عليه السلام فإنه ذهب إلى أن التعزير دون الأربعين ووجهه ما روي عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود الدؤلي فأتى بلص نقب على قوم فأخذوه من النقب فقال: مسكين أراد أن يسرق فأجلتموه فضبه خمسة وعشرين سوطاً وخلّى عنه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ضرب حداً في غير حد فهو من المعتدين)).

(خبر) وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أنه لا يبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً، وفي رواية أخرى من ثلاثين سوطاً،رووي عنه في خبر آخر ما بين الثلاثين إلى الأربعين سوطاً، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجلد فوق

عشر جلدات إلا في حد من حدود الله)) فالخبر لم يصححه أحد من علماؤنا فإن صح فإنه منسوخ بشرع منقول قد علموه وإن لم نعلمه؛ لن الآية قد أجمعت على خلافه، والإجماع مما لا نسخ به.

فصل

ول دل رجل سارقاً على شيء فسرقه لزم الدليل الأدب والحبس الطويل، ذكره محمد بن الهادي في كتاب (الإيضاح).

قال علماؤنا: ولا خلاف في وجوب التعزير في مثل هذه الجنايات بما يراه الإمام من ضرب أو حبس ليكون زجراً عن المحظورات.

فصل

في قوله تعالى: {فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا} [الأنبياء:٥٨] أي قطعاً قطعاً قال تعالى: {عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ} [هود:١٠٨] أي غير مقطوع، وقيل: جعلهم فتاتاً بمعنى مفتوت، وقيل: حطاماً بمعنى محطوم، فإذا كان ذلك شرع إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم فهو شرع لنا إلا ما نسخ عنا، فدل ذلك على أنه يجوز كسر ما يكون موضوعاً للمحظور وإن أمكن الإنتفاع بها في غيره؛ لأن الأصنام مما يمكن أن يجعل كالكراسي وأن يوضع عليها ما يخشى عفنه بنداوة الأرض ومع ذلك كسرها إبراهيم صلى الله عليه وآله وسلم، ولأن الإجماغ منعقد على جواز كسرها على ما ذكره بعض العلماء.

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصعد علياً عليه السلام على ظهره إلى أن صعد الكعبة وأمر بكسر الأصنام.

(خبر) وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((بعثت بكسر المزامير والمعازف)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني آية ورحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير وكسر الأصنام والصليب)) وقد قدمنا أولاً عن علي عليه السلام في رقعة الشطرنج وكسرها ما يدل على ذلك.

فصل

وذكر المؤيد بالله أن الختان واجب، وعليه دل كلام يحيى عليه السلام وذلك لما روي.

(خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أسلم: ((الق عنك شعار الكفر واختتن)) فأمر به والأمر يقتضي الوجوب، فأما قوله الختان سنة للرجال مكرمة للنساء فهو محمول على أنه سنة واجبة؛ لأن السنة على ضربين واجبة ومندوب إليها، وهذا من السنن الواجبة لما قدمناه أولاً.

كتاب الجنايات والقصاص

باب ما يوجب القصاص

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨]، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ} [البقرة:١٧٩] وقوله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا} [الإسراء:٣٣] والسلطان هو القود ذكره الحسن البصري، وقوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} [المائدة:٤٥] الآية، فدل ذلك على أنه كان مكتوباً ومفروضاً في الشرائع الأولى وما فرض عليهم لزمنا ما لم يثبت نسخه.

وأما السنة فما روي (خبر) وروي أن ربيع بنت معوذ بن عفراء كسرت سن جارية فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكسر سنها، فقال أخوها: أيكسر سن ربيع لا والله يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((كتاب الله أوجب القصاص)) وتلا هذه الآية: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ} الآية.

(خبر) وروى أنس أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليها الأرش فأبوا وطلبوا العفو فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر بالقصاص فجاء أخوها أوس بن النضر فقال: يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع والذي بعثك بالحق نبياً لا تكسر ثنيتها، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كتاب الله أوجب القصاص)) قال: فعفا القوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره)).

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه على ما يأتي تفصيله فإذا ثبت ذلك فإن قتل رجل بالغ عاقل أو امرأة عاقلة حراً مسلماً همداً من غير استحقاق وجب عليه القتل سواء كان المقتول بالغاً أو غير بالغ لما قدمناه من الأدلة وهو إجماع، واختلف أئمتنا عليهم السلام في الرجل إذا قتل امرأة حرة على هذا الوجه مع إجماعهم على ثبوت القصاص فقال الهادي عليه السلام: يجب القصاص بشرط التزام أولياء المقتولة نصف دية الرجل لأولياء القاتل وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وهو قول الناصر للحق وذلك لقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ} [البقرة:١٧٨]، فلولا أن التماثل شرط وكان يقتل الحر بالعبد والذكر بالأنثى لم يكن للتحصيص والتجنيس فائدة فجيب أن يعتبر تخصيصاً وتمييزاً وليس ذلك إلا ما ذكرناه ولهذا لا يقتل المسلم بالكافر ولا الحر بالعبد ولا تكافؤ بين الرجل والمرأة لنقصان ديتها عن ديته فوجب أن لاي قتص إلا على الوجه الذي ذكرناه، وذهب المؤيد بالله إلى أنهي قتل القاتل ولا يلزم ورثة المقتول شيء، وكذلك القول في جناية الرجل على المرأة فيما دون النفس من سائر الأطراف الكلام فيه على مثل ما ذكرناه في النفس والخلاف واحد، وجه قول المؤيد بالله ما روي في (خبر) وهو أنه روي أن مما كتبه صلى الله عليه وآله وسلم لى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة فأما إذا قتلت المرأة رجلاً فإنها تقتل ولا يستحق على ورثتها شيء عند الجميع.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة بواحد، رووى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة بواحد، وقال: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم به، وفي بعض الأخبار أنه قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم حاشية تمالأوا على الأمر أي اجتمع رأيهم عليه، وعن علي عليه السلام أنه قال: والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله أي ما ساعدت ولا عاونت.

(خبر) وقال ابن عباس تقتل الماءة بواحد، دل ذلك على أنه إذا اشترك جماعة من الرجل أو الرجال والنساء في قتل رجل عمداً بغير حق قتلوا به كلهم وهو اختيار الهادي إلى الحق يزيده بياناً قول الله تعالى: {وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ

سُلْطَٰنًا} [الإسراء:٣٣]،أي على القاتل ولا خلاف أن القتل مراد به وعمومه يوجب القود على كل واحد من القاتلين.

ويدل عليه أيضاً (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وإنا والله عاقلته)).

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نت قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية)) وفيه دليلان:

أحدهما: أن عمومه يقتضي أن لولي الدم أو لأولياء الدم قتل كل قاتل؛ لأن لفظه من ألفاظ العموم.

والثاني: أن هذا الخبر ورد في جماعة قتلوا واحداً، وإذا ثبت ذلك فإن المعتبر أن يجني كل واحد منهم جناية لو انفردت لكانت قاتلة في مجرى العادى.

(خبر) وروى أنس أن يهودياً رضخ رأس جارية أنصارية بين حجرين فوجدت وبها رمق فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقتلك فلان)) فأشارت بما يفهم منها بلا إلى أن ذكر اليهودي فأشارت برأسها برأسها أي نعم فأخذ اليهودي واعترف بذلك فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن يرضخ رأسه بين حجرين، دل ذلك على أن القصاص واجب بأي آلة وقع بها القتل، ودل على أن القتل إذا وقع بالمثقل وجب فيه القود، ودل على أن الإقرار بالقتل يكفي مرة واحدة، ودل على أن الإشارة إذا فهم بها المراد تعلق بها الحكم فإن قيل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قتله لأنه نقض العهد بقتل المسلمة لا على وجه القود، قلنا: هذا لا يصح لوجوه: منها لو قتله لنقض العهد لنقل هذا السبب؛ لأن الداعي إلى تعرف الأحكام هو بعينه يدعو إلى نقل الأسباب الموجبة لإنفاق الأحكام، ومنها أن قتل المسلم لا يوجب نقض العهد عند كثير من أئمتنا عليهم السلام، ومنها أنه لو قتله لنقض العهد لكان لا يرضخ رأسه وإنما تضرب رقبته.

(خبر) وروي عن حمل بن مالك أنه قال: كنت بين امرأتين فاقتتلنا فضربت إحدهما

الأخرى بمسطح فقتلتها وما في جوفها فقضلا صلى الله عليه وآله وسلم بغرة عبد او أمة وبأن تقتل في مكانها، فدل الخقر على أن القتل إذا وقع بالخشبة الكبيرة وجب القود إذ المسطح عمود الفسطاط والخباء، ويدل عليه أيضاً ما قدمناه من الظواهر نحو قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨]، فإنه لم يفصل بين آلة وآلة بما يقع به القتل سواء كان بعصا أو بحجر شادخ أو تغريق في الماء أو بنى باب بيته فمنع من الطعام والشراب حتى مات أو ناوله الطعام الذي قد جعل فيه السم فتناوله منه وتحساه فمات.

(خبر) وروي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم جاءا بآخر فقالا: غلطانا في شهادتنا، وهذا هو السارق، فقال علي عليه السلام: لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما وغرمهما دية، رواه زيد بن علي، فدل ذلك على أن أخذ يدين بيد واحد يصح عنده، ولم يحك خلافه عن غيره فهو كالإجماع عند بعض علمائنا، ودل على أن جماعة لو شهدوا عند الإمام على رجل بما يوجب قتله فقتله بشهادتهم ثم رجعوا عنه وأقروا بالعمد وجب القتل على كل واحد منهم.

ويدل على ذلك خبر أبي بكر وهو قوله لمن قتل بشهادته إنساناً: لو علمت انك تعمدت لقتلتك به، ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل ذلك على ما قلناه.

فصل

قال الله تعالى: {فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ} [البقرة:١٧٨] دل ذلك على العفو في القصاص إذا وقع فالأداء بدل منه واجب من حيث أمر القاتل بالأداء ولم يشترط رضاه.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص أو يعفو أو يأخذ الدية)) والخبل هو الجراح وهو- بالخاء معجمة بواحدة من أعلى والباء بواحدة من أسفل- والخبل ي غير هذا الموضع

الفساد في العقل أو في بعض الأعضاء وفي الحديث: ((بين يدي الساعة الخبل)) أي الفساد، وإذا اشترك في قتل الرجل من يلزمه القود ومن لا يلزمه القود وجب القود على من يلزمه كالبالغ العاقل ويجب على من لا يلزمه القود حصته من الدية كالصبي والمجنون، والـذي يدل على الأول ما ذكرناه في إيجاب القصاص، ويدل على الثاني ما ذكرناه من قوله: ((رفـع القلم عن ثلاثة)) الخبر.

باب ما يوجب سقوط القصاص

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقتل مؤمن بكافر)) دل ذلك على أن المسلم إذا قتل كافراً ذمياً كان أو غير ذمي فلا قود عليه، هذا هو قول الهادي.

قال أبو طالب: وهو الظاهر من مذهب الناصر، وروي عن علي عليه السلام، وعمر، وعثمان: أن المسلم لا يقتل بكافر.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد، وإطلاق السنة يفيد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أن الحر لا يقال بالعبد، وقد روي ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير.

(خبر) وروى إبراهيم بن عبدالله بن الحسن الرضي بن الحسن، عن أبيه، عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتي برجل قتل عبده كتعمداً فجلده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة، ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به، دل ذلك على أنه لا يقاد حرّ بعبد، ودل على أنه يجوز جلده تعزيراً؛ لأنه لا خلاف أنه ليس بحد، ويدل على أنه يجوز أن يبلغ التعزير مبلغ الحد فيما هذا حاله، ويدل على السيد خرج بالقتل بغير حق عن سمة الإسلام لولا ذلك لم يمح سهمه من المسلمين، فأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه)) فالجواب عنه من وجوه منها أنه قد طعن في إسناده، ومنها أن المراد به من كان عبداً له فأعتقه لئلا يظن أن حر الأصل والمعتق يختلفان فيه الحال، ومنها أن هذا كان مشروعاً في صدر الإسلام ثم نسخ؛ لأن الأمة قد أجمعت على أن السيد لا يجدع بجدعه ولا يقتل لقتله، فدل ذلك على أنهم قد علموا نسخه شرعاً فلذلك أجمعوا على خلافه، ومنها أن يكون الحر ممن جعل قتل العبيد عادة وفساداً في الأرض فيلزمه القتل حداً لا على سبيل القود به، قاله الهادي عليه السلام والناصر للحق.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقتل والد بولده)).

(خبر) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقام الحدود في المساجد، ولا يقاد الوالد بولده)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن ده، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يقتص ولد من والده، ولا عبد من سيده)) دل ذلك على أن الأب إذا قتل ابنه لم يلزمه قود ويلزمه الدية، وهو قول الهادي عليه السلام، وحكي عن علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الأم بمنزلة الأب في ذلك فلا تقتل بولدها، وأن الجدّة أم الأم بمنزلة الأم.

(خبر) وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يرث القاتل)) وروي أنه قال: ((لا ميراث لقاتل)).

(خبر) وروى عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقاد والد بولده ولا يرث القاتل)) قال: سمعت النبي يقول ذلك، وهو مروي عن علي عليه السلام، وابن عباس، وابن مسعود، وعمر، وشريح، ولا مخالف لهم فجرى مجرى الإجماع، وذلك كله يدل على أن القاتل لا يرق وأن الدية لازمة له في ماله، وأنه لا يرث منها وهو إجماع، فإن قتل خطأ ورث من ماله دون ديته على ما يأتي بيانه، والمراد به من قتله عمداً بغير حق، فأما من قتله عمداً بحق فإنه يرث على ما يأتي تفصيله في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) دل ذلك على أنه لا قود في شيء من الخطأ وهو إجماع.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ)) دل ذلك على أنه لا قصاص في عمد الصبي والمجنون، وأنه يكون خطأ وهو إجماع، وروي عن علي عليه السلام قطع أنملة صبي فهذا خبر قد رده علماؤنا عليهم السلام وزيفوه وقالوا هذه رواية

غير موثوق بها.

وأما ما روي عن علي عليه السلام من حط أصابع الصبيان فذلك زجر وتأديب وليس لحد.

(خبر) وروى زيد بن وهب أن عمر أتي برجل فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: عتق من القتل.

(خبر) وروي أن عمر رفع إليه رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود وهو إلى دجنبه: ما تقول؟ فقال: إنه قد أحرز من التقل فضرب على كتفه وقال: كنيف ملىء عِلماً، وصغره عمر تصغير التعظيم، وقيل: وهو وعار يجعل فيه التاجر أداته، الكنف -بالنون والفاء وكسر الكاف- الوعاء وتصغيره كنيف.

(خبر) وروى زيد بن وهب قال: دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدا إخوتها عمر فقال بعض إخوتها: قد تصدقت بحقي، فدل ذلك على أن القصاص إذا كان لجماعة فعفا أحدهم عن القود سقط عن الباقين؛ لأنه لا يتبعض.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام وعمر أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا ضمان الحق قتله، كل ذلك يدل على أن من اقتص منه فيما دون النفس فمات فلا شيء على المقتص وهذا هو قول القاسم والهادي عليهما السلام، والناصر للحق عليه السلام.

(خبر) وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس في سنّ الصبي شيء إذا لم يُثْغِر معناه النبات بعد السقوط دل ذلك على أن من جنى على صبي صغير بما أذهب سنه بحيث ينبت غيره مكانه فإنه لا قصاص فيه وعليه حكومة في جنايته عليه.

(خبر) وروي أن معاوية كتب إلى أبي موسى سراً يسأل علياً عليه السلام عن من رأى مع امرأته رجلاً يزني بها فقتله وأتى بأربعة يشهدون على ذلك فلما وقعت الحادثة عند معاوية لم يعرف جوابها فلما سأله أبو موسى قال علي عليه السلام: هذا شيء ما وقع بأرضنا فاخبرني من الذي أمرك بأن تسأل عنه فأخبره بأن معاوية كتب إليه يسأله عنه

فأفتاه علي عليه السلام بأنه لا شيء عليه، دل ذلك على أنه رجلاً لو رأى مع امرأته رجلاً يوني بها حل له قتله فإذا أتى بشهود أربعة أربعة عدول سقط عنه القود والأرش؛ لأنه قال: لا شيء عليه، وعند أئمتنا عليهم السلام أن رجلاً لو راود امرأة على الفجور ولم تتمكن من دفعه عن نفسها إلا بقتله فقتلته فلا قود عليها ولا دية، ووجه ذلك ما حاوله منكر فإزالته واجبة، فإذا لم يزل إلا بقتل فاعله جاز له ذلك وهو إجماع إذا كان الفاعل عاقلاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقتل القاتل ويصبر الصابر)).

قال أبو عبيد: معنى يصبر يحبس؛ لأن الصبر في اللغة هو الحبس.

(خبر) قال محمد بن منصور بلغنا أن رجلاً أمسك على رجل رجلاً فقتله فقتل أمير المؤمنين القاتل وحبس الذي أمسك حتى مات، دل ذلك على أن رجلاً لو أمسك رجلاً لرجل حتى ذبحه ذلك الرجل فالقود على الذابح وعلى الممسك الحبس حتى يموت.

(خبر) وروى مالك بن عوف الأشجعي أن اباه ضرب مشركاً بالسيف فعاد نبوة السيف على نفسه فقتل نفسه فامتنعوا من الصلاة عليه فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هو شهيد قتل نفسه خطأ)) ولم يجب ديته على عاقلته، دل على أن من قتل نفسه خطأ لم يكن مأثوماً ولم تجب ديته على أحد.

(خبر) وروي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة فقالوا: أطبل جهاده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((بل مات مجاهداً)) فدل ذلك على أنه لا شيء على عاقلته؛ لأنه لم يلزمهم ديته، ودل على أنه غير مأثوم.

(خبر) وروى عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع المعضوض يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يعض أحدكما أخاه كما

يعض الفحل لا دية لك)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أن رجلاً عض على يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئاً فقال: أيترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل، دل ذلك على أن من جنا على غيره جناية ظلماناً لم يكن المجني عليه أن يدفع تلك الجناية أو يتخلص منها إلا بضرر يوصله إلى الجاني كان الثاني مباحاً لا دية فيه ولا أرش ولا قصاص، والمعنى أنه لم يمكنه دفع هذ الضرر وإزالة هذا المنكر إلا به فجاز وسقط ضمانه، دليله ما تقدم.

فصل

قوله تعالى: {وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة:٤٥] يدل على وجوب المقاصة فيما لا يجوز فعله من الجراح مما يمكن فيه المماثلة ويرمن التعدي فيه إلى أكثر من الجرح المقتص به، وليس ذلك إلا في الموضحة دون ما عداه وهو أن يقدر طولها وعرضها بمقدار معلوم ثم تجعل في الموضع المماثل بموضع الموضحة من الجانب ثم يعلم على ذلك القدر بسواد أو غيره ثم يقتص، وإن كان لا تؤمن الزيادة والنقصان لم يقتص فيها، والموضحة هي كل جرح أوضح العظم.

وأما سائر الجرايح فلا قصاص فيها وهي الحارصة وهي التي تقشر ظاهر الجلد ولا تدميه، مأخوذة من الحريصة وهي السحابة الشديدة الواقعة التي تحرص وجه الأرض بمطرها أي تقشره وتجرحه، والدامية من دميت من الجراح ولم تضم اللحم، والباضعة ما شقت شيئاً من اللحم، يقال: بضع اللحم إذا قطعه وشقه، وفي حديث عمر أنه ضرب رجلاً ثلاثين سوطاً طلها تبضع وتحدر قوله تبضع أي تشق الجلد وتقطع، وقوله تحدر معناه أن يرم يقال: أحدره الضرب إذا أورمه وهو بالحاء غير معجمة والدال معجمة بواحدة من أسفل وبالراء_ والمتلاحمة ما دخلت في اللحم كثيراً فإن كانت في الرأس فهي

التي بلغت اللحم ولم تبلغ السمحاق، والسمحاق ما شقت اللحم شقاً لا يبقي بينها وبين قحف الرأس إلا قشرة رقيقة وتلك الجلدة تسمى السمحاق فسميت الشجة التي يبلغها باسمها وكل جلدة رقيقة فهي سمحاق يقال في السماء سماحيق من غيم وعلى ثرب الشاة سماحيق من الشحم والموضحة وهي التي توضح عظم الرأس أو الوجه فإذا أوضحت بياض العظم فهي موضحة والوضح بياض الصبح وبياض الغرة والتحجيل وضح أيضاً والبرص وضح، ووضح القدم باطنه واللبن يقال له: وضح وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعب وهو صغير بعظم وضاح وهي لعبة للصبيان يعمدون إلى عظم بيض فيرمونه بعيداً في الليل ثم يتفرقون في طلبه فمن وجده ركب صاحبه فاحتمله، والهاشمة هي التي تهشم عظم الرأس أي تخرج منها فراش العظام وفراش الرأس طرائق رقاق تلي القحف والفراش بالفاء والراء معجمة والآمة هي التي تبلغ أم الدناغ.

قال القاضي زيد: هكذا ذكره السيد أبو طالب وهي تسمى الدامغة-بالغين معجمة- وهي التي تبلغ الدماغ، والدامعة -بالعين غير معجمة- والشجة غير معجمة وهي الشجة التي تسيل دماً ذكره أهل اللغة، وروي عن الشيخ أبو طالب هذا المعنى فقال: الدامعة هي ما تدما بمثل المع ولا قصاص في شيء من هذه الشجاج إلا في الموضحة فيمن جرح موضحة في رأسه أو وجهه فو بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ نصف عشر الدية، وكذلك لا قصاص في الجائفة وهي التي تبلغ الجوف، ولا قصاص في قطع الرجل من الساق أو كسرها منه ولا في قطع اليد من بعض الساعد ولا في كسرها منه، وكذلك لا قصاص في كسر اليد من بعض العضد، وذلك لأن القصاص مبني على المماثلة من غير زيادة، فإذا لم تؤمن الزيادة كان القصاص محظوراً.

باب كيفية استيفاء القصاص

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا قود إلا بالسيف)) وروي ((لا قود إلا بحديدة أو بالسيف)) دل ذلك على أن من قتل رجلاً بسهم أو جرحه أو ضربه حتى مات ما لم يكن لأولياء المقتول أن يفعلوا به مثل فعله.

(خبر) فإن قيل: إن علياً عليه السلام أحرق زنادقة من السواد بالنار وأحرق أبو بكر الفجاءة بتلنار حين ارتدّ، قلنا: هذا مما فعل للمصلحة العامة، وكل ما هذه حاله يسوغ للإمام فعله ألا ترى أن علياً عليه السلام هدم دار من هرب إلى معاوة كدار مصقلة بن هبيرة، ودار جرير بن عبدالله، وهدم من دار ثور وحرقها؛ لأنه كان لحق بجرير حين خرج إلى معاوية، ولأن رجلاً لو قتل رجلاً بما لا يجوز فعله كأن يسقيه سُمّاً أو يفعل به فعل قوم لوط حتى أفضى ذلك إلى قتله فلا خلاف بلزوم القود، وإنما لا يجوز بمثل فعله إجماعاً فلم يبق إلى أن يقتل بالسيف.

(خبر) وما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام قتل ابن ملجم لعنه الله تعالى ولعلي عليه السلام أولاد صغار فعندنا أنه لم يقتله قصاصاً بل قتله حداً؛ لنه سعى في الأرض فساداً فقتله لفساده وقد ورد في ذلك القرآن في قوله تعالى: {**أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا**} [المائدة:٣٢]، فإذا جاز قتل النفس بالنفس قصاصاً جاز قتل النفس بالفساد ولا فساد أعظم من قتل الإمام المعصوم، ويجوز أن يقال: إنه قتله؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلمنا أن قاتله يكون كافراً لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أشقى الأولين عاقر ناقة ثمود، وأشقى الآخرين قاتلك يا علي)) وأشقى الناس يكون كافراً فإن قيل: فلم انتظر الحسن موت علي عليه السلام؟ قيل: يجوز أن يكون ترك ذلك ليتيقن أنه قاتل فيتيقن كفره ودخوله تحت الخبر؛ لأن الجراح لا تكون قاتلة إلا إذا مات المجروح.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية)) يدل على أن أولياء الدم الذين لهم استيفاء القصاص هم ورثة القتيل من الرجال والنساء فيدخل فيه الأزواج والزوجات؛ لأن اسم الأهل يأم من ذكرنا.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لأولياء الدم أن يحجزوا الأول فالأول وإن كانت امراة)).

قال أبو عبيدة: معنى يحجزوا يعفون عن الدم، ولعله اشتق من الحجزة -بفتح الحاء الأول غير معجم والجيم والزاء كل حرف من ذلك مفتوح- وهم الذين يمنعون بعض الناس من بعض ويفصلون بينهم بالحق فأراد أنهم إذا عفا بعضهم سقط القود؛ لأنه لا يتبعض،فكأنه بعفوه منع القاتل من ورثة المقتول وفصل بينهم بالحق وهو العفو والله أعلم.

(خبر) وروي أن عمر كان يقول: لا ترث المرأة من دية زوجها، حتى قال قيس بن الضحاك كتب إليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أن أورث امراة أشيم الضبابي من دية زوجها)) فرجع عمر، دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى يحيى بن جعدة أن رجلاً قدم بجلوبة له إلى المدينة فساومه فيها مولى لعثمان بن عفان فنازعه فلطمه ففقأ عينه فقال له عثمان: هل لك أن أضاعف لك الدية وتعفو عنه؟ فأبى فرفعهما إلى علي كرم الله وجهه فدعا علي عليه السلام بمرآة فأحماها ثم وضع القط على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة بكلبتين وأدناها من عينه حتى ينال إنسان عينه، دل ذلك على أنه لا يجوز الاقتصاص في فقو العين بما يزيل الضوء عنها من كافور يطرح في العين أو حديدة حامية.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة قال: طعن رجل رجلاً بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فقال: أقدني، قال: دعه حتى تبرأ فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: حتى تبرأ فأبى فأقاده منه ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: برئ صاحبي صاحب يوعرجت رجلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا حق لك فدلك حين نهى أن يستفيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه.

(خبر) وروي أن رجلاً طعن حسان بن ثابت فاجتمعت الأنصار ليأخذو لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصاص فقال: ((انتظروا حتى يبرأ ثم اقتص لكم)) فبرئ ثم عفا، دل ذلك على أنه لا يقتص من الجرح إلا بعد البرء، وأنه يجب انتظاره وذلك لما لا يؤمن أن يسري الجناية إلى النفس فلهذا وجب الانتظار.

باب جناية المماليك وأن حكم الجنين منفرد عن حكم الأم

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى} [البقرة:١٧٨]الآية دل على أن العبد إذا قتل عبداً لغير مولاه فعليه القود، وقال تعالى: {ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ} [المائدة:٤٥] الآية، يدل على وجوب القصاص فيما بين العبيد في الأطراف نحو ما ذكرناه في النفس.

(خبر) وعن المغيرة بن شعبة وغيره في المرأة التي ضربت امرأة فألقت جنيناً ثم ماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاقلتها بالدية، وفي الجنين بالغرة، دل هذا على أن حكم الجنين منفرد عن حكم الأم، وأنه ليس كبعض أعضائها، ولو كان يجري مجرى بعضٍ من أبعاضها لدخلت الغرة في الدية كمن قطع يديها ثم ماتت من القطع فإن دية اليدين يخدل في النفس، وإذا ثبت في الجنين ما ذكرناه فيجب أن يورث على فرائض الله تعالى على ما يأتي بيانه في الفراض إن شاء الله تعالى.

كتاب الدّيات

باب من تلزمه الدّية

الأصل في إيجاب الدية قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ} [النساء: ٩٢]، هذا في الخطأ.

وأما في العمد فالأصل في وجوب الدية فيه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاؤوا أخذوا الدّية وإن شاؤوا قتلوا)) ولا خلاف في أن الجناية إذا كانت عمداً فالدّ]ة تلزم الجاني نفسه دون عاقلته.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً)) دل ذلك على أن العاقلة لا تغرم ما قتله القاتل عمداً ولا عبداً، ولا ما صالح عليه، ولا ما اعترف بقتله، وأن ذلك يخص في ماله، ولا خلاف أن القاتل خطأ إذا اعترف أو صالح فإن الدية تجب في ماله، ودل الخبر على أن الجناية إذا كانت من عبد لزمت مولاه دون عاقلة المولى عمداً كانت الجناية أو خطأ.

(خبر) وروى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة فقال حمل بن النابغة: كيف أغرم من لا نطق ولا أكل ولا شرب ولا استهل، ومثل ذلك يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما هو من إخوان الكهان من أجل سجعه)) وروي أن ارمأة ضربت أخرى بعمود الفسطاط وهي حبلى فجعل رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على العاقلة وغرة لما في بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة قيل إنه حمل بن مالك وهو عمها: أتغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا استهل، فمثل ذلك يطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أسجع كسجع العرب)) وروي ((كسجع الجاهلية)) والكهان)) وألزم الدية؛ لأن ذلك اتفاق من الصحابة من علي وعمر وغيرهما ولا مخالف لهم فهو حجة، دل ذلك على أن من جنى جناية لم يقصد بها القتل وجب ذلك على العاقلة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم وأوجبها على العاقلة، دل ذلك على أن أرش ما دون الموضحة يلزم الجاني دون العاقلة عمداً كانت الجناية أو خطأ، وما كان من الموضحة في الرأس والوجه فصاعداً او كانت الجناية خطأ لزمت العاقلة.

(خبر) وروي أن المسلمين قتلوا يوم أحد أبا حذيفة بن اليمان ظنوه مشركاً فأوجب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه الدية، دل ذلك على أن من قتل إنساناً ظنه مشركاً وهو مسلم كان قتله خطأ، ويدخل في ذلك كل من يقصد رمي إنسان ليقتله فأخطأ في رميه فأصاب إنساناً فقتله كان ذلك خطأ أيضاً، وكذلك إذا رمى طائراً فأصاب إنساناً، وقد ذكرنا فيما تقدم أن عمد الصبي والمجنون خطأ فمن قتلاه فديته على عاقلتهما.

باب تفسير العاقلة وذكر ما يلزم كل واحد منهم

أما العاقلة فهم العصبة الأدنون فالأدنون من الجاني إلى أن يبلغوا إلى أحد يحتمل الدية هذا هو الذي ذكره الأخوان من مذهب يحيى عليه السلام.

قال أحمد بن يحيى: العاقلة هم العصبة الذين يرثونه، وإليه ذهب المؤيد بالله قدس الله روحه.

قال الناصر للحق: العاقلة هم أهل الديوان وتفسيره أن الإمام إذا حزب جيشه وجعل كل حزب عدداً معلوماً، وجعل على كل حزب عريفاً ليقبض لهم الديوان فكل حزب يجتمعون في العطاء وهم العاقلة عنده، فإن لم يوجد منهم أحد رجع إلى العصبات، وجه القول الأول: أن العاقلة هم أهل التناصر والتناصر يقع بالتناسب فكأن المتناصرون هم أهل ذوي الأنساب، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجبها على هؤلاء، ولم يكن في ذلك الوقت ديوان.

(خبر) وروى جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحدهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها، دل ذلك على أن العاقلة هم ذوو الأنساب غير الزوج والولد، ودل الخبر على أن الجاني حطأ لا يتحمل من العقل شيئاً؛ لأن العاقلة إذا أضيفت إلى القاتل فقيل عاقلة القاتل لم تدخل في جملتهم؛ لأن المضاف لا يدخل في المضاف إليه.

(خبر) وروي عن عائشة أنها قالت: لم تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشيء التافه، دل ذلك على أن ما دون نصاب السرقة يكون تافهاً، وأن من نصابها إلى فوق لا يكون كذلك فعلى قول من يعتبر بنصاب السرقة عشرة دراهم قفلة إنما يلزم كل واحد من العاقلة يكون تسعة دراهم في ثلاث سنين غنياً كان أو فقيراً، وإليه ذهب المؤيد بالله يُسوى فيه بني الفقير والغني، وإذا لم يكن للجاني عاقلة أو كان في

عددهم قلة وجبت الدية كلها أو ما فضل على العاقلة ففي ماله، فإن لم يكن له مال ففي بيت مال المسلمين، وكذلك إذا كان مسلماً وعاقلته مشركين عقل عنه المسلمون، وذكرنا فيما تقدم أن الدية تكون مؤجلة وهو مروي عن عمر وابن عباس ولم يرو من غيرهما خلافه فصار كالإجماع عند بعض العلماء.

باب ذكر الجنايات التي تجب فيها الدية أو نصف الدية أو دون النصف وفي بيان دية المرأة وفي بيان ما يوجب الغرة أو الحكومة وبيان الطريق إلى الحكومة

أما ما تجب فيه الدية فتجب في قتل المسلم ظلماً دية كاملة وقدج قدمنا الدلالة على ذلك من الكتاب والسنة، يزيد ذلك بياناً.

(خبر) وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في النفس مائة من الإبل)) وقوله تعالى: {وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ} [المائدة:٩٢]، فأوجب في الذمي دية، وعطف ذلك على ما أوجب في المؤمن فوجب أن تكون ديته ما تثبت كونه دية شرعاً أنه دية المسلم، ولو قدرنا أن لفظ الدية في الذمي كالمجمل يحتاج إلى بيانه، فبيانه:

(خبر) وهو ما روي أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين من بني عامر ولهما امن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراد أن يثأر بهما في قتلى بئر معونة فوداهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية الحرين المسلمين.

(خبر) وروى ابن عباس أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين ولم يعلم بذلك يعني بأمانهما فوداهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية حرين مسلمين.

(خبر) وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم)).

(خبر) وعن الزهري قال: كانت دية المسلم والمعاهد سواء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبي بكر، وعمر، وعثمان حتى جاء معاوية فدجعل لهم النصف.

(خبر) وروي أن رفاعة بن السموءل اليهودي قتل بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار.

(خبر) وروى محمد بن منصور، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم فكان ذلك بياناً لمجمل الدية في الآية لو سلمنا كون ذلك مجملاً.

(خبر) وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في الأنف إذا استوعب جدعه الدية، وفي العينين الية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية)) وهو مذهب يحيى عليه السلام إلا أن قال: تفضل الشفلى من الشفتين على العليا، وقد حكي عن زيد بن ثابت أنه قال: في السفلى ثلثا الدية وفي العليا ثلثها.

(خبر) وفي كتاب عمرو بن حزم وفي البصر إذا ذهب من العينين جميعاً الدية، وإذا فقئت العينان ففيهما الدية، وكذلك إذا عميتا، وفي الخرس الدية، وكذلك في الشم إذا ذهب من الأنف الدية أيضاً.

(خبر) وعن أشعث فيما رواه بإسناده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الذكر الدية، وفي الأنف إذا استوعب جدعه الدية.

(خبر) وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الذكر الدّية، وفي الأنف إذا استوعب مارنه الدية، وفي اللسان الدية، والمارن ما لان وانحدر من قصبة الأنف.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في اللسان إذا استؤصل الدية، وفي الذكر إذا استؤصل الدية، وفي الحشفة الدية.

(خبر) وروى زيد بن علي، عن علي عليه السلام أن رجلاً ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقضى عليه من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.

(خبر) وروى عمر بن حزم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((في الأذنين الدين)) ونحوه عن علي عليه السلام، وعمر، ولا مخالف لهما في الصحابة فصارت هذه الأخبار أصولاً فيما تجب فيه الدية، وهذا كله هو أري القاسم وجميع أسباطه ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام إلا ما ذكرناه في حروف الهجاء عن علي عليه السلام فأحسبه ذكر ذلك اجتهاداً، وللناظر في ذلك نظره.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى في الذكر بدية، وعن علي عليه السلام أنه قضى في الذكر بالدية وفي الأنثيين الدية.

(خبر) وروى عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الشفتين الدية)).

وروى محمد منصور بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن علي عليه السلام أنه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله، وكذلك في الغائط إذا لم يستمسك الدية قياساً على البول، وقد نص على ذلك الهادي عليه السلام.

(خبر) وفي كتاب عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب في العقل إذا الدية، دل ذلك على أن من جنى على رجل جناية أفضت إلى زوال عقله وجبت عليه دية كاملة؛ ولأن العقل أشرف من الحواس؛ لأن به يتميز الإنسان من البهيمة، وبه تعرف حقائق المعلومات، وبه يدخل في التكليف.

(خبر) وروى أبو المهلب عن أبي قلابة أن رجلاً رمى رجلاً بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه وذكره فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حيّ، وذكر أئمتنا عليهم السلام إنما كان في الإنسان شيء واحد ففيه إذا ذهب الدية كالصوت والعقل ونحوهما.

(خبر) وعن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الصلب الدية)) دل ذلك على أن الظهر إذا انكسر ولم يجبر وجبت في الدية، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام، والصلب هو الظهر، قال الله تعالى: {يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ}

[الطارق:٧] يعني من صلب الرجل ورتائب المرأة وفي الثديين إذا قطعتا الدية، وكذلك في الرجلين إذا قطعتا جميعاً الدية، وهذا مجمع عليه بين الأمة، وفي ثديي المرأة إذا ذهب نفعهما وبطل حفظ اللبن وإرضاع الصبي وجب فيهما الدية.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: في اللحية إذا لم تنبت الدية، دل ذلك على أن من جنى على غيره جناية أزالت شعر لحيته بعد أن نبتت فلم تنبت بعد ذلك لأجل جنايتها ففيها الدية وفي الأجفان إذا قطعت الدية، ويجب في أسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان لافرج الدية؛ لأن فيهما جمالاً ومنفعة في المباشرة دية قياساً على كل اثنين زوجين في البدن، وإن وطئ المرأة فأفضاها وجبت عليه الدية والإفضاء وهو أن يزيل الحاجز الذي بين الفرج والدبر لعل ذلك مأخوذ من الفضاء وهو المكان الوسيع.

وأما ما يجب فيه نصف الدية فتجب في كل عضو زوج في بدن الإنسان في كل واحد نصف الدية على ما تقدمت الإشارة إليه وهو إجماع.

(خبر) وروى أبو الحسن الكرخي بإسناده عن رجل من آل عمر أنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الرجل خمسون وفي العين خميون من الإبل)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الرجل خمسون من الإبل)).

وعن علي عليه السلام أنه قال: في العين نصف الدية وفي الأذن نصف الدية، وفي إحدى الأنثيين نصف الدية، وفي إحدى الشفتين نصف الدية.

فأما ما يجب فيه أقل من نصف الدية.

(خبر) ففي حديث زيد بن ثابت: وفي الوتر ثلث الدية وهو الحاجز بين المنخرين وهو-بالتاء المعجمة باثنتين من أعلى وبالراء وهو بفتح الواو والتاء والراء- وقد يقال له الوتيرة أيضاً.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كل سن خمس من

الإبل)) ومثله عن علي عليه السلام.

(خبر) وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأسنان سواء والضرس والثنية سواء هذه وهذه)) دل ذلك على أنه لا يفضل سن على سن، فإذا قلعت الأسنان كلها وجبت فيها كلها دية ونصف دية وعشر دية؛ لأن في كل سن نصف عشر الدية وهذا هو مذهب يحيى عليه السلام وتحقيقه هذا الحساب أن في الفم اثنين وثلاثين سناً فإذا كان في كل سن خمس من الإبل ففي عشرين يناً مائة من الإبل وهي دية كاملة، وفي عشر خمسون من الإبل وهو نصف الدية، وفي اثنين منها عشر من الإبل وهو عشر الدية، فثبت أن في جميعها دية ونصف وعشر دية؛ لأنها أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، وأربع ضواحك، وأربع نواجذ، واثنتا عشرة رحا، والناجذ آخر ما ينبت.

فصل

(خبر) وعن عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في كل اصبع مما هنالك عشر)) وعنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((والأصابع سواء والأسنان سواء)) دل ذلك على أن في كل أصبع عشر الدية، وعلى أنه لا تفاضل بين الأصابع في اليد، وبين أصابع الرجل بل الكل على سواء في الدية نصّ على جميع ذلك الهادي عليه السلام وبه قالت الكافة، وهو المروي عن علي عليه السلام وهي إحدى الروايتين عن عمر التي روي أنه رجع إليها فإذا ثبت ذلك ففي كل مفصل من كل أصبع ثلث الدية إلا أصبع الإبهام فإن في كل نصف منها نصف ديتها إذ فيها مفصلان لا غير.

(خبر) وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن: ((وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل، ولا تفضل أصبع على أصبع)) لما ذكرناه.

(خبر) ولما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن دجده مسنداً الأصابع كلها سواء

عشر عشر من الإبل.

فصل

وأما شجاج الرأس ففي الأمة منها ثلث الدية هذا هو مذهب يحيى عليه السلام وهو مروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهو الذي رواه عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المروي عن علي عليه السلام.

وأما الهاشمة ففيها عشر من الإبل.

قال المؤيد بالله: روى ذلك عن زيد بن علي، عن علي عليه السلام، وقد روي عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، وهو الذي نص عليه يحيى عليه السلام، وفي الموضحة خمس من الإبل، روى ذلك عمرو بن حزم، عن روسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام ويجب ذلك في الصغير والكبيرة والباروة عن الشعر والمستورة وبه قال المنصور بالله عليه السلام وليس في طول الشجة وعرضها أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل كفى فيما تقدم من هذه الشجاج أن يكون إحدى ما ذكرناه، وهذا إذا كانت الموضحة في الرأس أو الوجه فإن كانت في عضو غيرهما وجب فيه نصف عشر دية ذلك العضو الذي وقعت فيه ذره القاضي العالم شمس الدين رحمه الله، وهو القول الذي يرجع إليه، وفي السمحاق أربع من الإبل، نص على ذلك الهادي وهو مروي عن علي عليه السلام، وهو المروي في كتاب عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو المروي عن علي عليه السلام.

فصل

وأما دية المرأة (خبر) فروى عمرو بن حزم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن دية

المرأة على النصف من دية الرجل وهو إجماع علماء العترة الكرام، وبه قال غيرهم من جماهير علماء الإسلام، ومنهم أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وزيد بن ثابت، مع غيرهم، ودية أعضاء المرأة وجراحاتها قليلها وكثيرها نصف دية أعضاء الرجل وجراحاته، نص عليه الهادي إلى الحق عليه السلام ولا أعلم قائلاً من علمائنا بخلافه وذلك لأن هذا مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام، وهو قول جمهور العلماء، فإن قيل: روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها))؟.

قال القاضي زيد: إن هذا الخبر غير معروف عند الفقهاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فصل

وأما ما يوجب الغرة ففي جنين المرأة إذا طرحته بجناية غيرها غرة عبد أو امة قيمة الغرة خمسمائة درهم، فإن ألقت أكثر من جنين واحد ففي كل واحد غرة، هذا هو مذهب يحيى عليه السلام، وقد بيّنا الدلالة عليه بما رويناه من خبر حمل بن مالك، يزيده بياناً ما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قضى في جنين المرأة بعبد أو أمة، فأما ما روي من أن في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرساً أو بغلاً فإن هذه الزيادة ذكر العلماء أنها غير معروفة فلا تقبل ولو قبلت لكان ذلك محمولاً على أن تكون قيمتها قيمة الغرة ولا فرق عندنا بين أن يكون الجنين ذكراً أو أنثى؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجب فيه غرة عبداً او أمة من غير أن يفصل بين ذكر أو أنثى.

قلنا: فإن كان الجنين أكثر من واحد ففي كل واحد غرة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب في الجنين غرة فإذا ثبت في الجنين غرة وجب أن يكون في الإثنين غرتان وفي الثلاثة ثلاث، فإن خرج الجنين حياً ثم مات ففيه الدية.

فصل

وسمي الجنين جنيناً لاجتنائه في البطن وتواريه وبه قال الله تعالى: {فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ} [الأنعام:٧٦]، أي واراه بظلمته وستره، يقال: أجنّه الليل وجنه وسميّت الجن جناً؛ لأنهم موارون، وسمي الترس مجدناً؛ لأنه يتوارى به، وفي حديث علي عليه السلام أنه كتب إلى ابن عباس قلبت لابن عمك ظهر المجن، وهذه كلمة يضرب بها المثل لكل من كان لصاحبه على مودة أو رعاية ثم حاد عن ذلك، وسمكي القلب جناناً؛ لأنه في صدر يواريه، وسمي المجنون مجنوناً لأنه مستور الفهم مقلوب العقل.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بالغرة على العاقلة، دل ذلك على لزومها للعاقلة، وهو قول القاسم عليه السلام.

فصل

وأما بيان ما تجب فيه الحكومة (خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في لسان الأخرس، ورجل الأعرج، وذكر الخصي والعنين حكومة الإمام، فصار ذلك أصلاً يقتضي أن كل ما لم يرد فيه نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتقدير معلوم ففيه حكومة فثبت بذلك أن كل ما كان خارجاً عما قد ذكرناه أولاً من الشجاج والنقصان الحادث في الحواس وسائر الجسد ففيه الحكومة.

فصل

وأما بيان الطريق إلى الحكومة في ذلك ثلاثة أقوال عن بعض علماء المذهب:

أحدها: أنه يعتبر بنقصان نفع التالف في نفسه فما نقص من نفعه وجب من ديته بقدره وهذا ذكره الناطق بالحق أبو طالب عليه السلام.

وثانيها: أنه يجب اعتبار صلاح الضارب والمضروب ويحسب ما ذهب لأجرة الطبيب وقيمة الدواء وما مرّ عليه من الألم والصعوبة، وما تعطل من أيامه لوقوفه على الفراش، وما ضعف من أعصابه لدخول العيب فيها، وهذا ذكره القاضي الناطق بالحق الشيخ أبو جعفر في كتاب الجامع المسمى بـ(الكافي).

وثالثها: أن لمعرفة الحكومة أصلين:

أحدهما: أن يقوم المجني عليه لو طكان عبداً كم كان ينقص ذلك من قيمته فما نقص منها نقص من الدية بقدره.

وثانيهما: أن ينظر إلى دية العضو المصاب فكل ما نقص من نفعه لزم من ديته بقدره، وهذاذكره المؤيد بالله عليه السلام، وقد ذكر القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد إنما ذكره المؤيد بالله صحيح على مذهب الهادي للحق عليهم السلام.

قال القاضي شمس الدين: وقد قيل إن الاعتبار في ذلك هو أن ينظر إلى أقرب الشجاج التي لها أرش مقدّر إلى هذه الجناية فيعرف كم مقدارها منها في السعة والضيق ويحكم من الأرش بمقدار ذلك من أرش الجراحة المقدَّرة، والأمر فيه موكول إلى اجتهاد الحاكم، وذكر في تعليق الإفادة أن الحكومة حكم وليست بصلح.

باب الجنايات على المماليك

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام أن الحر إذا قتل عبداً عمداً أو خطأ وجبت فيه قيمة العبد على القاتل بالغة ما بلغت، وهو اختيار يحيى في (الأحكام) وبه قال الناصر للحق، وجه ذلك أنه مملوك متصرف فيه فوجبت قيمته بالغة ما بلغت، دليله سائر الأملاك والمقومات، وذكر في (المنتخب) أن قيمته إذا زادت على دية الحر لم يلزم القاتل أكثر من دية الحر، وهذا القول هو الذي اختاره السادة الهارونيون عليهم السلام أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم، ورووا ذلك عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام، ووجه ذلك أنه إنسان مخلوق أو عاقل أو محقون الدم فوجبت قيمته فلم تجب الزيادة فيها على دية الحر، دليله الحر.

فصل

وجراحات العبيد وأروشها معتبر بقيمتهم ففي عين العبد نصف قيمته وكذلك في يده ورجله وسائر جوارحه وكذلك وفي الشجاج المنصوصة أروشها على حساب القيمة أيضاً، ففي الجائفة ثلث قيمة العبد وفي سائر المنصوصات على هذا الحساب، والأصل في ذلك.

(خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أن جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في عين العبد نصف قيمته، ولاروي نحوه عن عمر ولا مخالف لهما في الصحابة فظاهر مذهب الهادي يدل على أن العبد إذا جُني عيله هذه الجنايات فليسد أن يأخذ أرش جنايته ويبقى العبد على حاله ملكاً له سواء كان الأرش مثل قيمته أو دونها فقد صرح بذلك بقوله في (الأحكام) من خصى عبداً او قطع مذاكيره لزمه قيمتان قيمة لذكره وقيمة لأنثييه، وعلى هذا الأصل يلزم في جنين الأمة إذا ألقته من

جناية عليها ولم يكن من سيدها نصف عشر قيمته حياً، ويستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأنه قد ثبت أن في جنين الحرة نصف شر ديتها، وفي جنين الأمة ما ذكرناه قياساً عليه، وكذلك نص الهادي عليه السلام على ذلك، ونص أيضاً على أن في جنين البهيمة إذا ألقته ميتاً بجناية الغير نصف عشر قيمته فإن طرحته حياً ففيه قيمة مثله.

فصل

وما كان غير مقدر من الشجاج في الأحرار فهو غير مقدر في العبيد ويرجع فيه إلى الحكومة كما يفعل في الأحرار، وما كان مقدراً في الأحرار كالموضحة ونحوها حسب ذلك من قيمتهم إذ هي قائمة مقام الدية في الحرّ.

باب الجنايات التي تضمن بها النفس وغيرها

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: الخطأ ما أراد القاتل غيره فأخطأ فقتله، وهو إجماع دل ذلك على أن من رمى طائراً أو نحوه فأصاب إنساناً أو غيره مما لم يقصده ضمن وكانت ديته على عاقلته، ولا خلاف أن هذا الفعل خطأ محض، ولا خلاف أن الواجب في الخطأ المحض في القتل الدية، وأنها على العاقلة وعلى هذا فقس نظائره، واختلف أهلنا في حكم رجلين تعلقا بطرفي حبل فانقطع الحبل وسقط الرجلان وماتا، فقال الهادي عليه السلام: يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر، وقال المؤيد بالله: يلزم كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وحمل على قوله كلام الهادي وقال بانه عبر عن القتل الواجب من الدية بالدية؟

قال أبو طالب: وهذا خلاف الظاهر ولا وجه لترك النص والعدول إلى تأويل مخالف من غير دلالة تدل عليه أو ضرورة تحوج إليه، وذكر أن ظاهر قول يحيى هو الذي كان يذهب إليه أبو العباس عليه السلام، ونظيره هذه المسألة الفارسان إذا تلاقيا واصطدما وماتا لزمت دية كل واحد منهما عاقلة الآخر، حكي ذلك عن علي بن العباس، عن القاسم واحمدج بن عيسى، وعلى قول المؤيد يلزم نصف دية كل واحد منهما عاقلة الآخر.

وجه قول الهادي (خبر) وهو ما روي عن علي عليه السلام أنه قالك على كل واحد منهما دية الآخر، ولا مخالف له في الثحابة فكان حجة.

(خبر) ولو أن شيخاً جامع امرأته فلكزته أو ضمته ضماً شديداً أو فعلت به ما أشبه ذلك فمات فعليها ديته ةهي تجب على عاقلتها؛ لأنها قتلته قتلاً خطأ، ذكره الهادي عليه السلام، وقد بلغنا عن علي أنه قضى بديته عليها.

(خبر) وروي أن عمر أرسل إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت: يا ويلها مالها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فألقت ولداً فصاح الصبي صيحتين

ثم مات فاستشار عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء إنما أنت والٍ ومؤدب وصمت علي عليه السلام فأقبل عليه فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن كان قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن كان قالوا في هواك فلم ينصحوا لك أن ديته عليك لأنك أنت أفزعتها فألقته.

(خبر) وروي أن عمر بلغه عن امراة شيء فأرسل إليها ففزعت فألقت جنيناً فزعاً فاستشار عمر فيها جماعة من الصحابة فقالوا: لا شيء عليك لأنك مؤدب، فقال علي عليه السلام: إن كانوا جهلوا فقد أخطأوا، وإن كانوا عرفوا فقد غشوك، فقال عمر: أقسمت عليك إلا قسمتها في قومك يعني عاقلة عمر وأرادبه انهم قومك؛ لأنهم قريش فألزم عمر الضمان فالتزمه، دل ذلك على أت من فعل فعلاً يؤدي إلى هذا أو مثله فإنه يكون ضماناً وهذا أصل يقاس عليه ما أشبهه، ويلحق بما تقدم من مسألة متجادني الحبل واصطدام الفارسين واصطدام السفينتين إذا اصطدمتا وتلف ما في كل واحدة منهما ضمن المجروح لهما القائمون بسيرهما من الملاحين وأصحاب المخاريق دون الملاك والراكب، إلا أن يعملا هما أيضاً مع الملاحين فيدخلان في الضمان هذا هو مذهب يحيى.

قال أبو العباس عليه السلام: يضمن أصحاب كل واحدة ما تلف في الأخرى من المال، فأما النفوس التالفة فديتها على عواقلهم وهو ما حصله من مذهب الهادي عليه السلام.

(خبر) وعن محمد بن كعب القضري وعبدالله بن عبيدة قالا: كان رجل منم الأنصار يسني على بقرة فإذا فرغت من عملها أرسلها تختلي وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره وألقى علفه، قال الرازي: فأرسل بقرته فجاءت إلى الحمار تتناول من علفه فرمحها ونطحته بقرنها فقتلته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اذهبا إلى أبي بكر يقضي بينكما فأتيا أبا بكر فقصّا عليه القصة فقال: العجماء جبار ولا شيء لصاحب الحمار فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقال: اذهبا إلى علي يقضي بينكما فأتيا علياً عليه السلام فقصّا عليه القصة فقال لصاحب: اربطت حمارك؟ قال: نعم، وقال

لصاحب البقرة: أرسلت بقرتك؟ قال: نعم، قال: هذا ربط حماره وأنت أرسلت أغرم لـه حماره، قال فأتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه فقـال: ((الحمـدللهخ الـذي جعل في أمتي من يقضي بهذا القضاء)) دل ذلك على أن من ربط حماره أو دابته في ملكـه أو بهيمته في ملكه وأرسل إنسان بهيمته أو دابته ودخلت على ذلك المربوط وهو في ملك أهله فعقرته كان مولاه ضامناً وهو قريب من قول أبي حنيفة؛ لأنـه يقـول إذا أرسـلها في غـير ملكه فأصابت من فورها ضمن وهو خلاف مذهب الهادي إلى الحق.

وعن علي عليه السلام قال: دخلت دار قوم بإذنهم وعقرك كلبهم فهـم ضـامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم، دل ذلك على أنه إذا دخل علـيهم بـإذنهم فهـو غـير متعد في ذلك، فإذا أكله كلبهم المعروف بالعقر فقد تعدّوا بترك حفظه عن أكلـه فيجـرون مجرى من يقفه في شارع من شوارع المسلمين في أنه يكون ضامناً، فأما إذا كان الكلب غير معروف بالعقر لم يضمن أهله.

(خبر) لدلالة قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((جرح البير جبار، والمعدن جبار، والعجما جبار)) يريد أنه لا دية فيه ولا أرش.

(خبر) وروى محمد بن منصور بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كـان يضـمن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ولا يضمنه إذا عقر ليلاً، دل ذلك على أن العقور إذا أرسـله صاحبه نهاراً كان متعدياً في إرساله؛ لأن مولاه لا يفتقر إلى حفظ الكلب له نهاراً فيضـمن وإن كان جنى الليل فإنه لا يضمن؛ لأنه لا يكون متعدياً في إرساله؛ لأن له أن يتحفظ بـه ليلاً على نفسه وماله، ودل الخبر على أن من وقف دابته التي تعقـر في شـارع مـن شـوارع المسلمين فجنت بيدها أو رجلها أو بعضو منها أو صدمها ضـمن مـا حـدث منهـا؛ لأنـه يكون متعدياً في ربطها في الطريق.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قـال: ((العجـما جيـار، والبئـر جبـار، والرّجل جبار)) دل ذلك على أن ما كان غير معروف بالعقر من دابة أو بهيمة فجنت فإنـه لا ضمان على صاحبها إذا لم يكن معها، ودل على أن البير إذا انهارت على الأجـراء الـذين

يحفرونها فلا ضمان على المستحفر، وكذلك المعدن قياساً على البئر، ودل عليه السلام أن الدابة أو البهيمة إذا جنت برجلها من دون تعد من صاحبها في سيرها فلا ضمان عليه؛ لأنه غير متعد، فأما إذا أسارها في طريق من طرق المسلمين يراً شديداً وأعنقها عنقاً عظيماً حتى نفحت برجلها حجارة فأصابت الغير أو جنت عليه كان صاحبها ضامناً؛ لأنه متعدّ في ذلك ألا ترى أنه يمكنه التحفظ بأن يسيرها صاحبها سيراً هيّناً وعلى مهل فتقع السلامة من ذلك.

(خبر) وروي أن ناقة بن البراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدته فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى أن على أهل الماشية حفظها بالليل وعلى أهل الزرع حفظه بالنهار وضمَّن أهل الماشية ما أفسدته، وفي بعض الأخبار ((وعلى أهل الماشية ما أفسدته ليلاً)) دل ذلك على أن البهيمة أو الدابة إذا دخلت زرع قوم ليلاً فأفسداته ضمن أربابها لصاحب الزرع ما أفسدت من زرعه وأنه لا ضمان عليه فيما أفسدته نهاراً؛ ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قضى على أهل الماشية بحفظها بالليل كان من لم يحفظها متعدياً في إرسالها فلزمه الضمان، كما أن من أوقف دابة في شارع من شوارع المسلمين فإنه يضمن، فإن قيل: إن هذا الحكم هو حكم سليمان بن داود عليهما السلام وهو منسوخ في شريعتنا لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((العجما جبار)) قلنا: هذه دعوى غير مسلمة، بل هذا الحكم غير منسوخ؛ لأنا قد بينا بثبوته أولاً، وقوله العجما جبار لا يتناوله وإنما هو لظف محتمل، والمحتمل لا يوجب النسخ وتأويله إذا لم يلزم صاحبها حفظها ولم يكن معتدياً في إرسالها وترك حفظها فيكون عاماً وما ذكرناه من الخبر الأول خاص به؛ لأن العادة في الماشية حفظها بالليل كما العادة فيها أنها لا تربط في طريق المسلمين فكما يضمن ما يكون منها رابطها في طريق المسلمين كذلك يضمن ما يكون منها إذا أرسلها والمعنى أنه يكون كتعدياً في فعله.

(خبر) وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام في أربعة في اليمن اطلعوا على زبيبة حفروها ليصطادوا سبعاً فلما وقع فيها أسد اطلعوا فيها فانحدر واحد وتعلق بآخر

وكذلك الاخر تعلق بآخر حتى سقطوا كلهم في الزبية فجرحهم الأسد، وقتله بعضهم فأراد أولياء الثلاثة أن يطلبوا أولياء الأول الذي جذب بديتهم فقضى عليه السلام أن يكون للأول ربع الدية؛ لأنه مات فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لأنه مات فوقه اثنان، وللثالث نصف الدية لأنه مات فوقه واحد، وللرابع دية كاملة لأنه لم يمت فوقه أحد، وقال تجمع من القبائل هذا القدر من الدية إذا رضيتم بها قضيت وإلا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليحكم بينكم، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصوا عليه القصة فلما ذكروا له قضاء علي عليه السلام أجازه وأمضاه.

قال السيد أبو طالب: فإن أصحابنا ذكروا فيه أن علياً أوجب ذلك عن طريق الصلح فيما بينهم على طريق الحكم الجزم بدلالة أنه قال لهم: إن رضيتم به وإلا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان حكم به حكماً جزماً لم يشترط فيه رضاهم؛ لأن الحكم لا يكون موقوفاً على رضاء الخصوم، والنبي يصلم يجوز أن يكون أمضاه على طريق الصلح، وقيل فإنه وإن ثبت وكان حكماً شرعياً جاز أن يكون منسوخاً، وقيل: هذا الخبر ضعيف لأنه رواية الحسن بن المعتمر وهو ضعيف، قيل: فإن حدثت هذه الحادثة الآن كان الجواب فيها على أصل الهادي عليه السلام أن الأول تكون ديته من بيت المال نصفه على من مات بازدحام من الناس في طريق أو مسجد كانت ديته من بيت المال، ودية الثاني على عاقلة الأول؛ لأنه هو الجار له، ودية الثالث على عاقلة الثاني، ودية الرابع على عاقلة الثالث، ذكر هذا المعنى المؤيد بالله.

قال الناطق بالحق: أما إيجاب دية الأول في بيت المال على اصل يحيى عليه السلام فغلط بل تجب أن يكون دمه هدراً إذ لا صنع لأحدٍ في قتله أو يكون على الحافر إن كان الحفر في موضع لا يجوز له أن يحفر فيه ولا يشبه هذا من مات في ازدحام الناس؛ لأنه مات بقتل غيره له، وإن كان ذلك الغير لا يتعين ، وحكى السيد أبو العباس رحمه الله تعالى: وجهاً في الاجتهاد فيما قضى به أمير المؤمنين وهو أن الأول لو لم يسقط فوقه ثلاثة كانت ديته على الحافركاملة فلما وقع عليه الثلاثة كانت عليه ثلاثة أرباع الدية، إلا أن سبب جناياتهم لما

كان وقوعه من جهته بطل نصيب جناياتهم وهو ثلاثة أرباع الدية التي كانت تلزمهم لو لم يجذبهم فبقي له ربعها على الحافر، وكذلك الثاني تكون ديته على الأول الذي جذبه، فلما جذب هو الاثنين اللذين وقعا بجذبه لهما صارت أثلاثاً وسقط ثلثا الدية التي استحقها فوجب له ثلث الدية على الأول، وكذلك الثالث تكون ديته على الثاني، فلما وقع على الآخر الذي جذبه هو بطل نصيبه وهو نصف الدية، ووجب نصفها على الثاني، فأما الرابع فله الدية كاملة لأنه مجذوب على كل حال، هذا ذكره أبو العباس.

باب مقادير الديات وكيفية أخذها

أما فهي أصناف إبل وبقر وشاء وذهب وفضة ويؤخذ كل صنف منها من أصحاب ذلك الصنف نص عليه السلام في (الأحكام) وبه قال الناصر للحق، والمؤيد بالله، وقال القاسم بن إبراهيم الأصل مائة من الإبل وما عداها صلح.

وجه القول الأول (خبر) وهو ما رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم، ومن الذهب ألف مثقال، ومن الإبل مائة بعير، ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، ومن الغنم ألف شاة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة.

(خبر) وروي عن عمر أنه جعل بمشهد من الصحابة الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفَيْ شاةٍ، وعل أهل الحلل مائتي حلة، وما ذكره أمير المؤمنين علي وعمر من الحلل فكل حلة ثوبان وإزار ورداء ولا تسمى حلة حتى كون ثوبين إزار ورداء، وف الحديث ((خبر الكفن الحلّة)).

(خبر) وروي أن رفاعة بن السموءل اليهودي قُتِلَ بالشام فجعل عمر ديته ألف دينار، ووجه قول القاسم عليه السلام.

(خبر) وروي في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا كتاب الجروح، في النفس مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل إلى آخر ما ذكره، وما رويناه عن علي عليه السلام أن في النفس مائة من الإبل تؤخذ أرباعاً ربع جذاع وربع حقاق، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض، وهذا هو قول علي عليه السلام رواه زيد بن علي وغيره، ولم يختلف في أنه قوله وهو قول الهادي في (الأحكام).

قال السيدان الأخوا رضي الله عنهما: وهو الصحيح المعمول عليه وإليه ذهب المؤيد بالله.

(خبر) وروي عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((دية الإنسان خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض)).

(خبر) ومثل هذا مروي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سواء من غير زيادة ولا نقصان، دل ذلك على ما ذكرناه، ودل على أن دية الرجل والمرأة في ذلك سواء في أنها تؤخذ أرباعاً؛ لأن اسم الإسنان يشمل الذكر والأنثى، ونص في (الأحكام) على أن دية الموضحة تؤخذ على هاذ الوجه أرباعاً، وما يذكر في تغليظ الدية بأن يقتل المقتول في الحرم أو في الأشهر الحرم او كان المقتول ذا رحم محرم فقد روي في ذلك أقوال عن آحاد الصحابة فقضى عمر فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية، وقضى ابن عباس فيمن قتل في البلد الحرام في الشهر الحرام بدية وثلثي دية فهذه الأشياء المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة كما زاد علي عليه السلام للشارب للخمر في نهار شهر رمضان عشرين جلدة، وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه عشرين درة أو ثلاثين درة، وقد ذكرناه في الحدود فهذه الأشياء عقوبات وليست بديات شرعية؛ لأن الله تعالى قال:

(خبر) {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ} [النساء:٩٢]، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في النفس مائة من الإبل)) فإطلاق الدية في الآية لا يقتضي التغليظ؛ لأنه صفة زائدة عليها، وفي الخبر أوجب المائة ولم يفصل فاقتضى ذلك أن الدية الشرعية ما ذكرناه من دون تغليظ، والتغليظ على وجه العقوبة لهتك هذه المحرمات لا بأس فيه ولكل راسخ في العلم فيه نظره، ولسنا نذكر جواز العقوبة على الجملة ولكن لابد في تعيينها من دلالة شرعية غير أن التغليظ ليس من الدية في شيء ولهذا في اختلفوا في مقداره وبالله التوفيق.

فصل

وأما كيفية أخذ الدية فتؤخذ الدية الكاملة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، وتؤخذ نصف الدية في سنتين، يوؤخذ ثلثا الدية في سنتين وكذلك ثلاثة أثلاث أربعاها، وتؤخذ ثلث الدية في نسة واحدة، نص على ذلك في (الأحكام).

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، والأصل فيه أن عمر حكم بأن الدية تؤخذ في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة عليه ولم يختلفوا فيه مع ظهوره وانشتاره فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة، فإذا ثبت أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ثبت أن الثلث فيما دونه يؤخذ في سنة واحدة، وأن النصف يؤخذ في سنتين؛ لأن الثلث يؤخذ في سنة واحدة والباقي وهو السدس يؤخذ في سنة أخرى، ثوبت أن الثلثين يؤخذ في سنتين في كل سنة ثلث الدية، وكذلك ثلاثة أرباع الدية يؤخذ في سنتين؛ لأن كل ثلث يؤخذ في سنة، والباقي وهو نصف السدس قد اعتبر فيه أئمتنا عليه السلام أن ما كان يسيراً جعل تابعاً للأكثر فألحق به في السنيتن.

قال القاضي زيد: هذا قد اعتبرخ السيد المؤيد بالله ونص في (الأحكام) على أن من لزمه ديات عدة أخذ كلها في ثلاث سنين.

قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه والأصل فيه ما بيّناه.

باب القسمة

فصل

القسامة الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله ولا يدعي أولياؤه قتله على احد بعينه.

(خبر) وروى زياد بن أبي مريم أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: إن أخي قتل بين قريتين، فقال: ((يحلف منهم خمسين رجلاً)) وفي بعض الأخبار ((اختر منهم خمسين رجلاً يحلفون)) فقال: ما لي من أخي غير هذا؟ فقال: ((نعم)) ومائة من الإبل، دل ذلك على أن الأيمان على الذي وجد القتيل وعلى أنهم يغرمون الدية فصح أن من وجدّ قتيلاً في محلة من قرية أو مدينة فلم يدع أولياء القتيل قتله على رجل بعينه فإنه يجب عليهم القسامة وهو أن يجتمع خمسون رجلاً يختارهم أولياء المقتول من أهل تلك القرية فيحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا له قاتلاً، فإذا حلفوا خلى سبيلهم، كانت الدية على عواقلهم، وقلنا: يختار الخمسين أولياء دم المقتول لما ذكرناه في الخبر اختر منهم خمسون يحلفون.

(خبر) وفيما رواه رافع بن خديج في قصة المقتول بخيبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأوليائه: ((اختاروا خمسين رجلاً فاستحلفوهم)) ولأن الأيمان حق لأولياء القتيل فاختيار الاستيفاء يجب أن يكون إليهم كرجل يتوجّه له الحق على رجلين، والوجه في اليمين على أهل الموضع الذي وجد فيه القتيل فيما بينهم ما رويناه في الخبر الأول، وما روي في حديث قتيل خيبر هو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى اليهود: إما أن تداوا صاحبكم وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: وجد قتيل بين أظهركم فدوه.

(خبر) وروى عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرق ديته عليهم يعني اليهود وأعانهم ببعضها، وقلنا: وتكون الدية بعد اليمين على عواقلهم بان العمد لم يثبت عليهم والخطأ وإن لم يثبت أيضاً فأقل أحوالهم أن يشبه ما يلزمهم بجناية الخطأ؛ لأن هذا أدنى ما يلزم ليجب أن يتحملها عواقلهم، ودل ما ذكرناه من الأخبار على أنه لا فرق في الدخول بين أرباب الخطة وبين الساكنين فيها من مستأجر ومشتر بل تلزم القسامة جميعهم؛ لن الظواهر لم تفصل ولا يخرج من ذلك من الحاضرين غير خمسة أصناف عند أئمتنا عليهم السلام وهم النساء والصبيان والعبيد والمجانين والمرضى، ويخرج من القسامة عندنا من كان غائباً من أهل المحلة وقت وجود القتيل.

(خبر) وروي أن قتيلاً وجد بين قريتين فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذرع بينهما فوجد إحداهما أقرب إليه فألقاه على أقربهما.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أمر بذلك، وروي عن عمر أنه قضى بمشهد من الصحلابة بهذا ولا مخالف لهما فيه، دل ذلك على صحة ما نصه الهادي عليه السلام من أن القتيل إذا وجد بين قريتين ولم يُعلم أن قاتله من أهل أيهما قيس بين القريتين فأيهما كان أقرب إلى القتيل فالقسامة تلزم أهلها.

قال الناطق بالحق: قال أصحابنا فإن كانت القريتان على سوى في القرب من القتيل فالقسامة عليهما.

فصل

ولو وجد قتيل على باب أو في ساحتها كانت القسامة على أهلها قد ذكره يحيى عليه السلام في (الأحكام).

(خبر) ورواه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

فصل

ولو أن ميتاً ودجد بين قوم ليس عليه أثر القتل والجراحة فلا قسامة عليهم ولا دية، نص عليه في (المنتخب).

(خبر) وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قضى بالقسامة فيمن كان قتيلاً فظهر عليه أثر القتل، فأما من لم يوجد فيه أثر القتل والجراحة فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا قود فيه ولا دية ولا قسامة، ولا تصح القسامة إلا بعد ادّعاء أولياء القتيل قتله على أهل الجهة من دون تعيين واحد منهم أو جماعة معيّنين؛ لنه حق من الحقوق فلا يثبت إلا بعد ادّعاء وإن ادعوا قتله على قوم بأعيانهم بطلت القسامة، فإن أقر المدعي عليهم لزم حكم القتل وإن أنكروا فعلى الأولياء والبينى وإلا فعلى المدعى عليهم اليمين كما قدمنا بيانه في الدعاوي، وكذلك ذكر السيد أبو العباس أن القتيل إذا كان به رمق فقال قبل موته دمي عند بني فلان وشهد على قوله عدلان من غير القبيلة التي وجد القتيل فيها بطلت القسامة ولا دية عليهم.

وأما بطلان القسامة فلأنها لا تجب شرعاً ولم يرد فيها هذا حاله.

وأما بطلان الدية فلا تجب إلا ببنية كسائر الدعاوي على ما تقدم بيانه في الدعاوي، وقد ورد في أخبار القسامة.

(خبر) وهو ما رواه ابن أبي ليلى، عن عبدالرحمن بن سهل بن أب يخيثمة أنه أخبره رجال كثير من قومه أن عبدالله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر فأتى محيصة فأخبر أن عبدالله بن سهل قتل فطرح في بئر أو عين فأتى اليهود فقال لهم: والله لقتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى أتى على قومه فذكره لهم ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو أكبر، وفي بعض الأخبار وعبدالرحمن أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم فقال رسول الله لمحيصة: ((الكبر الكبر)) يريد السن فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب)) فكتب إليهم رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فكتبوا إليه فقالوا: لا، قال: تحلف لكم اليهود، فقالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة، وروي هذا الخبر بلفظ آخر رواه بشر بن يسار بأنه أخبره سهل بن أبي خيثمة أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خيبر فوجدوا فيها قتيلاً فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا، فقالوا: والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً، فانطلقوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلاً، فقال: أتأتون بالبينة على من قتله؟ فقالوا: ما لنا بينة، قال:أفيحلفون لكم؟ قلنا: لا نرضى بأيمان اليهود، وكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة، دل الخبران على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلب البينة من المدعين فلما أخبروه أنه لا بيّنة لهم قال: يلفون لكم ولم يقل فيحلفون إذ لم يكن لكم ثم بيّنة.

(خبر) وعن محمد بن عبدالرحمن القرضي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوجب البينة في القسامة على المدعين يعين الأنصار واليمين على المدعى عليهم؛ ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) عمومه يدل على مكا قلناه، وفي بعض الأخبار أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إليهم فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم لحويصة ومحيصة وعبدالرحمن: ((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: لا، قال: تحلف لكم اليهود، فقالوا: ليسوا بمسلمين)) فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة،

قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء، وهذه الأخبار متضمنة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أمر أولياء الدم باستحلاف اليهود وامتنعوا كره أن يبطل دمه فوداه هذا يقتضي أن إمام الحق يخير بين أن ينفذ القسامة كما أنفذها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن رضي بذلك أولياء الدم وإن لم يرضوا دفع إليهم من أموال الزكاة لئلا تبطل دماء المسلمين، فإن قيل: إن الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البينة على المدعي واليمين على المنكر)) وقد روي فيه زيادة وهي: واليمين على المنكر إلا في القسامة،

فالجواب أنه لم يقل إلا في القسامة فإنه لا يمين فيها على المدعى عليهم فإذا صحت هذه الزيادة فاللفظ مطلق فهو يحتمل وجوهاً، منها إلا في القسامة فإنه يحلف فيها من لم يدعّ عليه بعينه ومنها إلا في القسامة فإن المدعى عليهم لا يبرأون باليمين لوجوب الدية بعدها؛ لأنها لازمة بوجود القتيل فيما بينهم، وفي سائر الدعاوي لا تجب اليمين إلا بالدعوى، وإذا حلف المدعى عليهم وسقط عنهم الحق ولا يصح أن يقال إن العلة في وجوب القسامة هي التهمة؛ لأن ذلك يبطل بما قرره الشرع من وجوب القسامة على من كان حاضراً وقت وجود القتيل في القربة والمحلة التي يوجد فيها ولو كان غير متهم ولا ظنين من عالم وزاهد متعبد بعيد عن التهمة بل هذه مصالح يستأثر الله تعالى بالعلم بها، ولا يصح أن يقال إن أخبار القسامة معارضة للمعلوم نحو قول الله تعالى: {**أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ**} [النجم:٣٨] ونحو ذلك هي أخبار آحاد فيجب سقوطها؛ لأنا ليس إيجاب اليمين على الذين وجد القتيل فيما بينهم عقوبة ولا أن الدية واجبة على عواقلهم عقوبة بل هذه مصالح قد علم الله ثبوتها كما نطق القرآن بوجوب الدية في قتل الخطأ ولا ذنب على القاتل ول إثم يعاقب عليه، وكذلك أجمع الكافة من علماء الإسلام على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل فأي ذنب للعاقلة يعاقبون بل يجب التسليم لما قضى به الشرع فلا تثبت العلة إلا بطريق يقتضي ثبوتها ولا يتكلف الإنسان ما لم يعلم؛ لأن الملائكة صلوات الله عليهم مع عظم حالهم وارتفاع درجاتهم وكونهم بأعلى درجة من التفضيل في المخلوقين يروا نقصاً في أنفسهم إن قالوا: لا علم لنا إلا ما علمتنا.

كتاب الوصايا

باب الحث على الوصية وذكر ما يجب فيها

قال الناطق بالحق: ولا خلاف في جواز الوصية وفي استحبابها، والأصل في ثبوتها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠]، وهذه الآية قد ورد عليها النسخ على ما نبينه، وتحقيقه أنها تضمنت حكمين:

أحدهما: جواز الوصية للوالدين والأقربين.

والثاني: وجوبها لمن ذكرناه فهما حكمان اثنان، واختلف علماؤنا فمنهم من ذهب إلى أنها منسوخة الحكمين إلا أن يجيزوها الوارث، وهذا هو قول المؤيد بالله وأتباعه، وذهب القاسم بن إبراهيم وسبطه الهادي وسائر أسباطهما وأتباعهما إلى أن النسح ورد على أحد حكمين وهو الوجوب دون الجواز فإنه باق على أصله.

قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أهل البيت عليه السلام ولعله يعني قبل المؤيد بالله فعند هؤلاء الأئمة أن كل من أوصى بشيء فوصيته جائزة سواء كان الموصى له وارثاً أو غير وارث ذكراً كان أو أنثى، حراً كان أو عبداً، وهذا كما يقوله العلماء أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً فنسخ معناه نسخ وجوبه وبقي جوازه كذلك كما روي في خبر عن علي عليه السلام أنه كان يصوم يوم عاشوراء.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصومه وهو يوم العاشر من المحرم، ولا يصح أن يقال: إن الجواز يتبع الوجوب من حيث أن كل واجب لابد أن يكون جائزاً؛ لأن الجواز منفصل عن الجواب بدليل النوافل جائزة وليست بواجبة، ويدل عليه الظواهر نحو قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١١]، وقوله تعالى: {مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ} [النساء:١٢]، وقوله عزَّ قائلاً: {فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ} [النساء:١٢]، فأطلق سبحانه ذلك ولم يفصل بين أن تكون الوصية لوارث أو غير وارث؛ ولأن الخطاب إذا تناول أمرين فنسخ أحدهما لا يكون نسخاً لآخر، فكذلك إذا تناول الخطاب حكمين اثنين فنسخ أحدهما لا يكون نسخاً لآخر، والعلة أنهما اثنان.

(خبر) وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يجوز لوارث وصية إلا أن يشاء الورثة)) دل ذلك على صحة الوصية وجوازها للوارث إذا شاء سائر الورثة؛ ولأن الوصية في ملك الموصي وإنما يتعلق بها حق الورثة بعد موته فلم يمنع كبيع ما فيه الشفقة، ولأن الوصية للوارث فيما زاد على الثلث جائزة إذا أجازها باقي الورثة وإذا أوصى له بالثلث وجب أن يكون جائزاً من دون إجازتهم كالوصية للأجنبي، واختلف العلماء في الأمر الناسخ والمنسوخ وهو مفقود هاهنا، وقال قوم: إن الناسخ من السنة هو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) يعني ترتيب الإرث على الوصية، وقيل أيضاً ما معناه: لا وصية له فيما زاد على الثلث، وفائدة ذكر الوارث أن افنسان قد يفضل بعض ورثته بحسب ميله إليه فيؤدي إلى الوحشة بين سائر الورثة فخص الوارث بالذكر وإن كان غيره فيما فوق الثلث مثلهلهذا الغرض.

قال السيدان الأخوان: وهذا تأويل يحيى بن الحسين لخبر زيد بن علي عليه السلام وهذا هو الأصل من الكتاب.

وأما السنة (فخبر) ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما حق امرئ

مسلم له شيء يوصي في أن يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده)).

(خبر) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي وقال: ((أنت وصيي، وقاضي ديني)) وأوصى علي عليه السلام إلى ولده الحسن عليه السلام وجعل إليه النظر في صدقاته ثم جعله من بعده إلى الحسين عليه السلام.

(خبر) وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، قال: أوصى إليَّ الزبير سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عثمان، والمقداد، وعبدالرحمن، وابن مسعود كان يحفظ أموالهم وينفق على أبنائهم، وأوصت فاطمة الزهراء إلى علي عليه السلام وجعلت إليه النظر في وقفها فإذا مات علي فإلى ابنيها عليهما السلام.

(خبر) وأوصى عمر إلى ابنته حفصة فإذا ماتت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

وأما الإجماع فذلك مما لا خلاف فيه فإن الإجماع على جواز الوصية واستبحابها ظاهر إلا في الوارث فقد بيّنا الخلاف فيه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة)) الخبر، دل ذلك على أن وصية الصبي والمجنون غير جائزة والمراد به مطبق الجنون فإذا كان يفيق يف وقت صحة وصيته فيوقت إفاقته لثبوت عقله ولا يقدح فيما تقدم كما لا يقدح في صحة وصية البالغ زوال عقله في مدة كونه صغيراً، واختلف علماؤنا عليهم السلام في تحصيل مذهب يحيى عليه السلام في وصية الصبي المميز إذ كان له عشر سنين هل تصح وصيته أم لا؟ فقال المؤيد بالله قدس الله روحه: إن وصيته صحيحة تخريجاً على قوله في (الأحكام) كل من أوصى فوصيته جائزة إلا أن يكون صغيراً لا يعقل كابن خمس أو ست أو سبع وما دون العشر قال: فحده أن يكون دون ابن العشر تنبيهاً على أن ابن العشر تجوز وصيته، وذكر الناطق بالحق أن الوصية لا تصح إلا من بالغ، وحمل قوله في (الأحكام) على أنه أراد ابن عشر يرجى منه الاحتلام، قال: وأظن أن العباس كان يذهب إلى هذا، وجه الأول قول الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ

لِلْوَٰلِدَيْنِ} [البقرة:١٨٠]، الآية، وقوله تعالى: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة:١٨١].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم)) وهذاعام لم يفصل بين ابن العشر وغيره، فأما من هو دون العشر فخهو مخصوص بالإجماع ولأنه يجوز أن يكون قد لزمه التكليف فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان مميزاً فلا يمنع من الانتفاع بماله.

وجه الثاني: ما قدمناه من الخبر ولأنه غير بالغ فوجب أن لا يتعلق بفعله حكم، دليله دون ابن العشر ولأنه غير مكلف فأشبه المجنون.

(خبر) وروي أن يهودياً عدا على جارية فأخذ أوضاحها ورضخ رأسها بين حجرين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((هل فعل هذا بك فلان -يعني بعض اليهود- فأشارات برأسها لا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فلان-يعني آخر- فأشارت برأسها لا. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: فلان-يعني قاتلها-؟ فأشارت نعم فاعترف اليهودي فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرضخ رأسه بين حجرين)) فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إشارتها بنعم دعوى سصحيحة منها وعلق الحكم بها.

(خبر) وروي أن أمامة بنت أبي العاص أصمتت فقال لها الحسن والحسين عليهما السلام ألفلان كذا ألفلان كذا فأشارت أي نعم فبرات وأجازة وصيتها، دل ذلك على أن العليل إذا أصمت وكان عقله ثابتاً فأوصى بإشارات تفهم بها مراده كانت وصيته جائزة وهو الذي نص عليه في (الأحكام) وكذلك تصح سائر عقوده إذا كانت الإشارة معهودة فيما يفهم منها، خرج على ذلك السيد أبو العباس والمؤيد بالله.

قال القاضي زيد أيده الله: وهو الصحيح وأمامة بنت أبي العاص أمها وينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها أمي رالمؤمنين بعد خالتها فاطمة الزهراء

عليهما السلام، وكانت فاطمة سألت علياً أن يتزوجها بعدها ففعل.

قال الهادي عليه السلام بعد ذكر ما تقدم: فلما أشارت برأها للحسن والحسين عليهما السلام أجازا وصيتها.

فصل

ولا خلاف أن مالا يخاف منه الموت كعارض الصداع أو رمد أو ابتداء حمى أو للقوة أو الفالج عند انتهائه وطوله والسل في ابتدائه فإن سبيله سبيل الصحة، ومعنى ها أن للعليل بإحدى هذه العلل أن يتصرف في ماله بما شاء من هبة أو عتق أو نحوهما فإذا كان المرض مخوفاً بحيث يخشى على العليل منه أو كان من الأمراض المخوفة، كالطاعون، وذات الجن،ب والقولنج، والرعاف الدائم، والإسهال المتواتر، ونحو ذلك فإن حكم أوله وآخره سواء وهو أنما أوصى به وقطعه في الحل من هبة أو عتق او نحوهما فإنه يعتبر فيه الثلث فما زاد عليه كان موقوفاً على إجازة الورثة واختلفوا في الحامل، فقال يحيى: لها أن تتصرف في مالها بما أحبت في أول الحمل فإذا جاوز حملها ستة أشهر لم يجز شيء من ذلك إلا الثلث، وقال المؤيد بالله: حكمها حكم الصحيح ما لم يضربها الطلق وقد روي ذلك عن أبي العباس.

(خبر) وحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن من يقدم للقتل قصاصاً او رجماً فحكمه حكم المريض في أنه لا يجوز من وصيته إلا الثلث، وقال في (الأحكام): وكذلك المحارب ما لم يبارز عدواً ولم يصافه، ولم يباشر قتالاً، فإذا انتهى إلى هذه الحالة لم يجز مما يفعله إلا الثلث، والعلة في جميع ذلك أنه انتهى إلى حالة يخشى معها الموت.

فصل

قال الله تعالى: {لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة:٨].

(خبر) وروي أن صفية أوصت لأخيها وهو يهودي بثلاثين ألفاً فاجازه المسلمون، دل ذلك على جواز وصية المسلم للذمي، وهو الذي نص عليه في (الأحكام) وكذلك تجوز الوصية للحربي المستأمن، ذكره الناطق بالحق قياساً على الذمي.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً} [النساء:١٤١] دل ذلك على أنه لا يجوز للمسلم أن يوصي إلى ذمي، ولأن الوصية ولاية والمي غير مؤتمن عليها ولا بثقة، ولأنهم لا يستحلون أموالنا فلا يجوز الركون إليهم في أموال اليتامى، قال الله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ} [آل عمران:٧٥].

باب ما يجوز من الوصية وما لا يجوز

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لو أن رجلاً عبد الله ستين سنة، ثم ختم وصيته بضرار لأحبط الضرار عبادته ثم أدخله النار)) دل ذلك على أن كل وصية مخالفة للشرع النبوي ومقتضية لتفضل بعض الورثة على بعض أو لإخراج المال مضارة للورثة وميلاً عن الحق، وتجنباً للشرع لا يجوز، وأنها من الكبائر لذلك أحبطت العبادات الواجبة.

(خبر) وعن عامر بن سعد، عن أبيه، عن سعد بن مالك قال: مرضت فأتاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي فأُوصي بمالي كله، وفي بعض الأخبار بثلثي مالي؟ قال: ((لا)) قلت: فالنصف؟ قال: ((لا)). قلت: فالثلث؟ قال: ((الثلث والثلث كثير إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير لك من أن تتركهم عالة يتكففون الناس)) دل ذلك على أن له أن يوصي بثلث ماله وليس للورثة نقضه ورده؛ لأنه لا حق لهم فيه.

ويدل عليه (خبر) وهو ما قدمناه وهو أن الله تعالى جعل الثلث في آخر أعماركم زيادة في أعمالكم، دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى زيد بن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليس للقاتل وصية)) وقد رواه زيد بن علي موقوفاً على علي عليه السلام.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقاد والد بولده ولا شيء للقاتل)) دل ذلك على أن الوصية للقاتل باطلة.

قال المؤيد بالله: إن قتله عمداً فالوصية له باطلة، وإن قتله خطأ فالوية له صحيحة، ذكره لمهب يحيى عليه السلام، وفرق المؤيد بالله على مذهب يحيى بين أن تكون الجناية

متقدمة على الوصية وبين أن تكون متأخرة عنها؛ لأنه نص في (المنتخب) على أن رجلاً لو ضرب بالسيف يبعد أن يكون قال ويبد أن يكون المراد به المخطئ؛ لأن الضرب بالسيف يبعد أن يكون خطأ فإجازة الورثة إنما هو لتقدم الجناية.

قال الأخوان: فإن أوصلا لرجل ثم جرحه الموصى له فعفا المجروح فعلى الوجهين يجب أن لا تصح وصيته؛ لأنه قد أبطلها الجراحة والعفو لا يعيدها إلا أن تستأنف الوصية فيصح على قول من يثبتها إذا تقدمت الجناية.

قال المؤيد بالله: ولو أجاز الورثة الوصية له فالأقرب أن لا تجوز إجازتهم على أصل يحيى عليه السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إن الله أعطاكم ثلث أموالكم في آخر آجالكم زيادة في حسناتكم)) دل على أن مسلماً لو أوصى لذمي بمصحف أو دفتر فيه ذكر الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصح الوصية على اصل يحيى عليه السلام؛ لأنه ليس من الحسنات، ودل على أن الوصية للحرب بباطلة؛ لأنها ليست من الحسنات.

قال علي بن العباس: أجمعوا على أن الوصية للحرب باطلة حكاه عنه في (الوافي) ولأنا قد أمرنا في آية السيف بقتلهم حيث وجدناهم وأخذهم وحصرهم وان نقعد لهم كل مرصد فلا معنى للوصية له، لأنها تنافي ذلك، وأفضل الصدقات ما يوصي به الإنسان في حال حياته ويخرجه قبل وفاته، بدليل الخبر وهو ما رواه أبو هريرة قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي الصدقات أفضل؟ قال: ((أن تصدق بها وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم)) قلت: فلان كذا.

فصل

والذي ينبغي لمن حضر الرميض فرآه يحيف في وصيته أو اسشتاره فيها وفهم منه أن رغضه أن يحيف فيها أن ينهاه كما ذكرناه في خبر سعد بن مالك ولقول الله تعالى: {**وَلْيَخْشَ**

﴿ٱلَّذِينَ لَوۡ تَرَكُواْ مِنۡ خَلۡفِهِمۡ ذُرِّيَّةٗ ضِعَٰفًا خَافُواْ عَلَيۡهِمۡ فَلۡيَتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡيَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدًا﴾ [النساء:٩]، جاء في التفسير أن من حضر المريض فرآخ يحيف على ولده أن يقول له اتق الله ولا توص بمالك كله.

فصل

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ لَا يَأۡلُونَكُمۡ خَبَالٗا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمۡ قَدۡ بَدَتِ ٱلۡبَغۡضَآءُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡ وَمَا تُخۡفِي صُدُورُهُمۡ أَكۡبَرُۚ قَدۡ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨]، دل ذلك على أنه لا تجوز الوصية إلى كافر في حق المسلم؛ لأنه غير مأمون على أموالهم، ويدل عليه قوله عز وعلا: ﴿لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُعۡتَدُونَ﴾ [التوبة:١٠] ولا تصح الوصية إلى العبد ولا إلى الصبي ولا إلى المجنون؛ لأن هؤلاء لا ولاية لهم على أنفسهم فلأن لا يكونوا ولاة على غيرهم أولى وأحرى؛ ولأنه لاحظت للميت ولا لأطفاله في نظرهم وزلهذالم تثبت لهم الولاية شرعاً قوول الله تعالى: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود:١١٣]، يدل على أنه لا تجوز الوصية إلى الفاسق؛ لأن ذلك يكون ركوناً إليه في تنفيذ وصية الميت وحفظ المال لليتيم، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]، يدل على المنع من الإيصاء إلى الفاسق وقوللنا إن الوصية لا تجوز إلى الفاسق المجاهر، فأما الفاسق من جهة التأويل فلسنا نبطل كفاءته في النكاح كماتقدم ونقبل خبره الذي نجعله أصلاً في الأحكام الشرعية لإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول أخبار البغاة على أمير المؤمنين وإجماعهم حجة، فإذا ثبت ذلك جازت الوصية إليه ولا يبطلها فسقه من جهة التأويل.

فصل

قال الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰۖ قُلۡ إِصۡلَاحٞ لَّهُمۡ خَيۡرٞۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ وَٱللَّهُ

{يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ} [البقرة:٢٢٠]، دل ذلك على أنه ليس للوصي أن يبيع للأيتام شيئاً من أموالعم إلا عن ضرورة وحاجة على سبيل الغبطة فإن باع على غير هذا الوجه كان لهم أن ينقضوا البيع إذا بلغوا وهو الذي نص عليه الهادي في الجامعين، وبه قال السيد المؤيد بالله، ودلت الآية على أنه يجوز مخالطة اليتيم في الطعام إذا كان يأكل مثل الذي خلط له من طعامه أو فوقه؛ لأنه قد مفي مؤنة الطحن وإنجاح الطعام مطحوناً مفروغاً منه ولا خلاف في جوازه على هذا الوجه.

فصل

قول الله تعالى: {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ} [النجم:٣٩] أي ثوابه، ويدل على جميع ما يفعله الحي عن الميت من وجوه البر من الحج والصدقة والعتق فهو للحي الذي يفعله دون الميت إلا أن يكون الميت أوصى به نص في الأحكام على هذا المعنى، وذهب المنصور بالله إلى أن ما يفعله الولد من وجوه البر للوالدين مما لم يوصسيا به فإنه يلحقهما ثوابه وهما مخصوصان من سائر الأقارب وهو أولى، ويدل على ذلك.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى عن ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)).

ويدل عليه (خبر) وهو أن سعد بن عبادة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه فماتت أمه فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ إن الملا مال سعد،ف توفيت قبل أن يقدم سعد فلما قدم ذكر ذلك له فقال سعد: يا رسول الله هل ينفعها أن يتصدق عليها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((نعم)) فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عليها بحائط سماه قوله عليها أي عنها ، ويدل عليه أيضاً.

(خبر) وهو ما روي أن امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحج عن أبيها فأذن لها فقالت: أينفعه ذلك؟ قال: ((نعم. كما لو كان عن أبيك ديم فقضيته

نفعه)).

(خبر)وروى ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمه توفيت فينفعها أن أتصدق عنها؟ قال: ((نعم)) قال: فإن لي مخرفاً فأشهدك اني قد تصدقت به عنها، قال الله تعالى: {وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ} [الحشر:١٠] الآية. فأثنى الله عليهم على دعائهم لإخوانهم من المؤنين، يودل ذلك على أن الدعاء لهم مستحباً ومندوباً، يزيده وضوحاً.

(خبر) وهو ما رواه الهادي بإشسناده إلى علي عليه السلام قال: إن الرجل ليكون باراً بوالديه في حياتهما قيموتان فلالا يستغفر لهما فيكتبه الله عاقاً، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فيموتان فيستغفر لهما فيكتبه الله باراً، وعلم أن الوصايا على ضربين وصية بواجب ووصية بغير واجب، فالوصية بغير الواجب نحو ما يوصي به الميت من أنواع القرب النافلة لا يثبت إلا بالوصية، ولا يجب إخراجه إلا من الثلث وما زاد على ذلك يكون موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أجازوه جاز وإن لم يجيزوه لم يجز، وإن أجاز بعضهم دون بعض ثبت في حصة من أجاز القدر الذي يخصه لو أجاز الجميع، والوصية بالواجب ضربان:

أحدهما: ما يخرج من رأس الما لكالزكاة فإنها واجبة من جميع المال أوصى بها الميت أو لم يوص أو اجزتها الورثة أو لم تجز، وكذلك الأخماس، وكذلك النذور المطلقة والمظالم وبيت المال، هكذا مذهب يحيى عليه السلام، وذكر الناطق بالحق بمذهب يحيى عليه السلام أنها من الثلث ذكره في التحرير، والأول أولى لأن أحداً قبله لم يفصله بينها وبين الزكاة ذكره المؤيد بالله،

والضرب الثاني: ما كات من الوصايا متعلقاً وجوبه بالبدن، ثم انتقل إلى المال على سبيل التبع والبدل وهو ثلاثة أمور: الحج الواجب، وكفارة الصلاة إذا أوصى بها، وكفارة الصيام، فهذه لا تجب إلا بالوصية ولا تجب إلا من الثلث وحكمها حكم الوصية بالنفل في أوجه:

أحدها: أنه إذا كان على الميت دين يستغرق جميع ماله بطلت الوصية بالجميع منها.

وثانيها: أن ما أوصى به من أنواع القرب النوافل تشترتك هي وهذه الأمور الثلاثة في الثلث وتزاحم الثلث ويقسط بينها إذا لم تقع إجازة فيما زاد عليه.

وثالثها: أنها جميعاً تتعلق بثلث ما يبقى من المال بعد إخراج ما يخرج من رأس المال فيكونوا كأنه هو النال كله.

ورابعها: أنها لا تجب إلا بالوصية.

فأما كفارة الصلاة فلا أعرف أحداً من علمائنا يقول بأنه يجب الإيصاء بها فهي نفل على هذا الأصل، وذكر في (الكافي) أنه إجماع.

(خبر) وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله قد بلغ من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنتي أفتصدق بثلثي مالي؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا)) قلت: فالشطر؟ قال: ((لا)) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير لك من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك إن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله لا أجرت جحتى ما تجعل في في امرأتك)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة)) وروي أن عمر دفع اليتيم مضاربة، ومثله عن ابن عمر ولم يرو خلافه عن غيرهما.

وروي أن أمير المؤمنين علي عليه السلام كان وصياً في مال بني أبي رافع فلما بلغوا دفعه إليهم وأخرج توقيعه فقالوا: إنا نجدده ناقصاً، فقال: احسبوا زكاته، فحسبوا فأتوا وما نقصه سواها، فدل على أنه كان يخرج زكاته، وقد قيل: إنه لا خلاف في أن الأب يخرج زكاة مال ولده وكذلك وصيه؛ لأن أولياء الإخراج عندنا هم المتصرفون في مال الصغير

وهم الأب ثم وصيه فعهو عند الهادي أولى من جده، ثم الجد، ثم وصي الجد، ثم إمام الحق أو من يلي من قبله لا غير.

فصل

قول الله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:٩٥].

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجهاد سنام الدين والسنام هو ذروة الشيء وأعلاه)) وذروة الشيء -بكسر الذال مثلث أعلاه، وفيه لغة أخرى بضم الذال يدل عليه سنام البعير فإنه أعلاه وأفضله، والدين عبارة عن الطاعات جميعاً، دل ذلك على أن الجهاد أفضل الطاعات فاقتضى أن من أوصى بثلث ماله في أحسن وجوه البر وجب صرفه في الجهاد الذي نص عليه في (المنتخب).

(خبر)وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتك على ذي قرابتك صدقتان)).

(خبر) وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)).

(خبر) وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((صدقتك على المساكين وعلى ذوي الرحم اثنتان صدقة وصلة)) يدل ذلك على أمن أوصى بشيء للفقراء من غير واجب وله أب فقير جاز أن يعطيه الوصي منها، وهو مذهب الهادي إلى الحق.

فصل

قـــول الله تعـــالى: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ} [الأنفال:٤١] الآية. ولما نزلت هذه اية قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وهاشم هو الجد الثالث، ولما نزل قول الله تعالى: {وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ} [الشعراء:٢١٤] دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني هاشم فأنذرهم، فدل ذلك على أن من أوصى لأقاربه فإنه يصرف إلى أقاربه من قبل أبيه وأمه؛ لأن اسم القرابة يشملهم ودل على أن القرابة حكم يحتص من يقرب على هذا الحد فاعتبرنا الانتساب إلى الجد الثالث؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أعطى السهم المستحق بالقرابة من ينتسب معه إلى الأب الثالث وهم بنو هاشم، وبيّن صلى الله عليه وآله وسلم أن من بعد عن الأب الثالث وهم بنو المطلب إنما أعطاهم للنصرة لا للقرابة كما مضى بيانه.

فصل

ويستوي في ذلك الذكر والأنثى؛ لأن اسم القرابة يجمعهم ويستوي فيه الغني والفقير؛ لأن سمة لاقرابة تعمهم ويدخل فيه الولد وولد الولد في كتاب الخمس؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما نزل: {وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ} [الشعراء:٢١٤] دعا فاطمة عليها السلام فأنذرها قـــول الله تعـــالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [النساء:١١] دل ذلك على أن من أوصى بثلث ماله لولد فلان دل فيه بنوه وبناته؛ لن اسم الولد يعمهم جميعاً، فإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية لبناته دون بني ابنه.

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه قال: ليس حي من العرب أحرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان وإذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب ولا يعرف فيه خلاف، دل ذلك على أن من مات ولا وارث لع فأوصى بجميع ماله

صحت وصيته بجميعه.

فصل

قول الله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [النساء:١٢]، وقوله: {فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ} [البقرة:١٨١]، دل ذلك على أن الوصية تصح بالمنافع والغلات كما تصح بالأعيان؛ لأن ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه.

(خبر) وعن عائشة قالت: يا رسول الله ما حدّ الجوار؟ قال: ((أربعون داراً)) فدل ذلك على أن من أوصى بشيء لجيرانه فإنه يصرف إلى جرانه في أربعين داراً من جميع الجوانب.

(خبر) وعن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: ((أقربهما منك باباً)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً فإن أقربهما باباً أقربهم جواراً)) دل ذلك على أن من أوصى بشيء لأقرب جيرانه أنه يكون لأقرب جيرانه باباً منه.

فصل

الأرملة في اللغة من لا زوج لها، والأرمل الذي لا زوج له، وقيل لإن ذلك لا يجوز ذكره أهل اللغة.

(خبر) وعن ابن عباس قال: قدمت عير على المدين فاشترى منه النبي صلى الله عليه وآله وسلم متاعاً فباع فربح أواق من فضة فتصدق بها على أرامل بني عبدالمطلب ثم قال: ((لا أعهد أن أشتري بعدها شيئاً وليس ثمنه عندي)) قيل: وإنما أراد بذلك النساء من بني عبدالمطلب ولم يرد الذين لا تحل لهم الصدقة، وإنما سميت أرملة لشيئين:

أحدهما: فقد عهد الزوج.

الثاني: فقد عهدها للمال، فإن كان لها زوج ينفق عليها فليست أرملة، وإذا كان لها مال وفقدت زوجها فليست أرملة لوجود ما يمنعها من هذه الصفة، دل ذلك على أن من أوصى بشيء لأرامل لبني فلان أخرج ذلك أن اللواتي فقدن الزواج والمال هن بوالغ إذا كن يحصين وإن كن لا يحصين أخرج في الفقيرات منهن، فإن قيل: فإن الرجل قد يسمى أرمل، ودليله قول الشاعر:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

قلنا: هذا مجاز والأول حقيقة، وحل الخطاب على حقيقته هو الواجب ولا يحمل معها على المجاز أو على المجاز دونها إلا بقرينة وهي مفقودة هاهنا فثبت بذلك ما ذكرناه.

فصل

ومن أوصى لأيتام بني فلان دخل فيهم من لا أب له ولا يدخل فيه بالغ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتم بعد احتلام)) ويقال لليتيم من الطيور من فقد أبويه أو أحدهما؛ لأنها جميعاً يزقانه، واليتيم من السباع من فقد أمه وليس هذا مما نحن فيه وسائر نوادر الوصايا وتفصيلاتها قد بيّناه في كتا التقرير بحمد الله تعالى.

كتاب الفرائض

والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فالآيات المذكورات في سهام الفرائض كقول الله عز وجل: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ} [النساء:١١-١٣]، والكلالة اسم لما عدا الوالد والولد لما روي أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة؟ فقال: ((أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف يستفتوك قل الله يفتيكم في الكلالة من لم لترك ولداً ولا والداً فورثته الكلالة)) رواه الهادي عليه السلام، ورواه أيضاً عن علي عليه السلام فتولى الله تعالى قسمة السهام بين أهلها وبيّنها وفرضها وليس بيانه بيان وهو معلوم مجمع عليه بني أهل الإيمان.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه ابن مسعود: (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإن امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإن العلم مقبوض وإن امرؤ سيقبض، وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما)).

قال الهادي عليه السلام: بلغنا عن بعض الرواة أنه قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض ولا يكن كرجل لقيه أعرابي فقال له: يا مهاجر تقرأ القرآن؟ فقال: نعم، فقال له: إن إنسان من أهل بيتي مات وقص عليه فريضته فإن حدثه فهو تعليم قيضه الله تعالى وزيادة زاده الله فإن لم قال: فبماذا تفضلون يا معشر المهاجرين.

وأما الإجماع فذلك ظاهر بين المسلمين.

(خبر) ولما قتل مصعب بن عمير وليس له إلا نمرة واحدة قال الراوي: وهو خباب فكنا إذا غطينا رأسه خرجت رجله وإذاغطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((غطّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الأذخر)) النمرة-بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء- بردة مخططة وجمعا نمرات ونمار، دل ذلك على أنه يبدأ من ماله بما يحتاج إليه في نفسه من أجرة غسله وأجرة حمله ومن يحفر له، وثمن البقعة إن احتيج إليها، وثمن حنوطه، ومثن كفنه أو ما احتيج إليه من ذلك الكفن، منصوص عليه بخبر النمرة وسائر ما ذكرناه إذا احتج إليه مقيس على الكفن وهو إجماع العترة الكرام، وهو قول غيرهم من جماهير علماء الإسلام، ثم يبدأ بعد ذلك من ماله بنفقة من يلزمه كعدة زوجته ومؤنتها وكسوتها في مدة العدة على ما تقدم بيانه، ثم تخرج ديونه بعد ذلك لقول الله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [النساء:١١] وما أشبهها من الآيات.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين)) والإجماع منعقد على وجوب تقديم الدين على الوصية المتعلقة بالثلث، وإذا ثبت ذلك فالدين على ضربين: دين المالك معين، ودين لمالك غير معين، فالذي لمالك معين نحو مهور المنكوحات وأجرة المستأجرات، وقيم المتلفات، وأثمان المبيعات المبتاعات، وما جرى مجرى ذلك من سائر المعاملات.

وأما الذي لمالك غير معين فأعشار، والزكوات، والفطرة، والأخماس، وبيت المال، والمظالم، والنذور المطلقة، وكفارة اليمين بالله، وكفارة القتل، وكفارة الظهار، فهذه الأمور تتعلق برأس المال أيضاً، فأما كفارة الصلاة والصيام والحج إلى بيت الله الحرام فرضاً ونافلة، وكذلك ما يوصي به الميت من سائر القرب فإن ذلك يتعلق بثلث المال الباقي بعد إخراج ما تقدم، وقد قدمنا حكم ذلك مفصلاً.

(خبر) وروي في خبر الخثعمية أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً أفأحج عنه؟ قال: ((أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه؟ قالت نعم. قال: فدين الله أحق أن يقضى)). روي خبر آخر في الخثعمية أيضا أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن فريضة الله في الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير أفأحج عنه؟ فقال: ((أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عن أبيك؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق)) دل ذلك على أن المال إذا قصر عن الحقوق التي تخرج من رأس المال وجب البداية بحق الله تعالى؛ لأنه قد قرّر ثبوت حق المخلوقين، ثم قال: ((فدين الله أحق)) وهو رأي المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وعند محمد المرتضى لدين الله، واحمد الناصر بن الهادي: أن التركة إذا كانت لا تفي بالحقين قسطت التركه بين الحقين، وذكر الشيخ أبو جعفر في (الجامع الكافي) أن هذا هو مذهب يحيى عليه السلام، ويمكن أن يقال في نصرة هذا القول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاس حق الله تعالى على حق الآدميين فقرّر وجوب حق بني بقوله: ((أرأيت لو كان أبيك دين، ثم قال: فدين الله أحق)) فدل ذلك على ثبوت الحقين جميعاً في المال فاقتضى ذلك

وجوب إخراجها جميعاً ولا يمكن مع قلة المال إلا بالتقسيط، فوجب بوجوب إخراجها جميعاً، وعند زيد بن علي عليه السلام أنه يقدم حق الآدميين وديونهم على حق الله تعالى، وبه قال السيدان الأخوان.

وأما الوصية الخارجة من الثلث فقد قدمنا حكمها مفصلاً في موضعه.

باب تعيين أسباب الميراث

وهو ضربان: أنساب وأسباب وهو إجماع الأمة، والأنساب ثلاثة وهم ذو السهام، والعصبات، وذوو الأرحام.

قال السيدان الأخوان: وهذا مما لا خلاف فيه، وذوو السبب ضربان: عقد نكاح، وولا، والولاء ضربان: ولاء عتاق، وولاء موالاة، والأعلى في ولاء العتلاق وولاء الموالاة يرث الأسفل، والأسفل فيهما لا يرث الأعلى.

باب تعيين العلل المانعة عن الميراث

وهي ثلاثة: اختلاف الملتين، والقتل على ما نبينه، والرق.

أما اختلاف الملتين (خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوارث أهل مليتن)) والمراد بذلك ما عدا المرتد فإن له حكماً آخر وسنبينه إن شاء الله تعالى.

وأما القتل فيدل عليه (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يرث القاتل شيئاً)) رواه ابن عباس، ونفصل الكلام في ذلك فنقول: إذا قتله عمداً ظلماً بغير حق وهو وارثه فإنه لا يرث من ماله ولا من ديته لظاهر الخبر وهو إجماع، وأما إذا قتله عمداً بحق كالعدلي يقتل الباغي على بغيه أو من يقتله قصاصاً بحكم الحاكم أو بحدّ بإذن الإمام إذا قتل أباه أو ابنه قصاصاً أو رجماً فإنه يرث على كل حال وهو مخصوص من الخبر بإجماع الأمة، وأما من قتله خطأ فإنه لا يرث من ديته.

قال المؤيد بالله عليه السلام: ولا خلاف أحفظه في أن القاتل عمداً لا يرث من دية المقتول، وأما من المال فيرث قاتل الخطأ منه عند أئمتنا عليهم السلام، ووجهه أنه لم يقتله ظلماً فوجب أن يرثه، دليله العدلي إذا قتل الباغي.

وأما الرق فإن العبد لا يملك شيئاً وإن ملكه الغير شيئاً فقل ملكه مولاه؛ لأنه المالك له ولما في يده.

قال الهادي عليه السلام: لا يرث حر مملوكاً ولا مملوكاً حراً مثاله أن يموت العبد ويخلّف بنين أحراراً أو يموت أحدهما ويخلفه عبداً.

قال يحيى عليه السلام: لأنهم إذا ورثوه فقد أخذوا مال سيده، وإن ورثهم أبوهم فقد أخذ سيده مالهم وهو قول أئمتنا عليهم السلام، وهو قول جماهير العلماء من غيرهم.

فصل

وأما ميراث المرتد (خبر) فروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه كان يستتب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، وهو رأي الأكثر من السادة عليهم السلام، والمرتد لا يرث أحداً الإجماع سواء كان على ملته أو على غير ملته، وسواء كان الذي هو على ملته مرتداً مثله أو غير مرتد فعلى هذا لا توارث بين المرتدين عن الإسلام وإن ارتدوا إلى ملةٍ واحدة.

باب ميراث ذوي السهام

باب السهام كل من له سهم مفروض في كتاب الله تعالى، أو في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

أما السهام المفروضة في كتاب الله تعالى سبع عشرة فريضة ونحن نذكر ما ذكره الهادي عليه السلام وفصله في هذه الفرائض السبع عشرة فمنها فريضة الإبنة وذلك قول الله تعالى: {وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ} [النساء:١١] فريضة البنتين أو البنات الثلثان وذلك قول الله تعالى: {فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ} [النساء:١١]، وفريضة الوالدين السدسان وذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ} [النساء:١١]، وفريضة الأم أيضاً الثلث وذلك قول الله سبحانه وتعالى: {وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ} [النساء:١١]، وفريضة الأخت النصف وذلك قول الله تعالى: {إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ} [النساء:١٧٦]، وفريضة الأختان الثلثان وذلك قول الله سبحانه: {فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ} [النساء:١٧٦]، وعندنا أن للأنثيين من البنات الثلثين؛ لأن الصحابة قاسوهما على الأختين وهو نص الكتاب فيهما أعني في الأختين، وفريضة الأخ والأخت من الأم السدس، وذلك قول الله عز وجل: {وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ} [النساء:١٣] وفي قراءة بعض الصحابة وله أخ أو أخت من أم، فحملها الصحابة على كون ذلك تفسيراً له من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ القراءة مأخوذة عنه، وفريضة الزوج مع الولد الربع، وفريضته إن لم يكن لهنَّ ولد فإن كان لهن ولد النصف، وذلك قوله سبحانه: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ} [النساء:١٢]، وفريضة الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج ولد، والثمن مع الولد وذلك

قوله سبحانه: {وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم} [النساء:١٢]، فهذه ثلاثة عشر فريضة آيات مفصلات في الكتاب الكريم ويلحق أربع في الكتاب مذكورات على الجملة:

الأولى فريضة الأولاد وذلك قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [النساء:١١].

والثاني: فريضة الأب إذا لم يكن ولد وذلك قول الله سبحانه: {فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ} [النساء:١١]، فلم يعين في هذا الموضع ميراث الأب ولا سماه.

والثالثة: ميراث الأخ مع أخته وذلك قوله سبحانه: {وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا} [النساء:١٧٦]، وفريضة الأخوة والأخوات وذلك قوله سبحانه: {وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ} [النساء:١٧٦]، لأن الأخوة قد بين حكمهم في آية الكلالة.

وأما الفرائض المذكورة في السنة فهي التي قد عدّها الهادي عليه السلام ورواها عن رسول الله وذكر أنه مما اجمع عليه وهي فريضة بنت الابن النصف إذا لم يكن ولد، وفريضة بنات الابن الثلثان إذا لم يكن ولد، وفريضة بنت الابن مع الابنه للصلب السدس، قال: وهي من الفرائض التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى فيها بذلك، وفريضة بنات الابن مع الابنة للصلب السدس تكملة الثلثين، وذلك مما أجمعوا عليه، وفريضة الأخت لأب النصف، وفريضة الأخوات لأب الثلثان، وفريضة الأخوات لأب مع الأخت لأب وأم السدس تكملة الثلين لا ينظر في ذلك إلى عددهن واحدة كانت أو أكثر، وفريضة الجد مع الولد السدس لاختلاف فيه عندنا، وفريضة الأم مع الزوج والأب ثلث ما يبقى بعد فريضة الزوج وهو نصف المال، وفريضة الأم أيضاً مع المرأة والأب ثلث ما يبقى من بعد الربع للزوجة.

(خبر) وروى الهذيل بن شرحبيل ال ما لفظه: جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن

ربيعة فسألهما عن بنت وبنت ابن وأخت فأجاباه بأن للبنت النصف وللأخت النصف وَأْتِ عبدالله فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله فقال: إني قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين يعني إن اتبعتهما ثم لأقضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلين، وما بقي للأخت، وهذا هو مذهب الهادي عليه السلام.

(خبر) وروى جابر بن عبدالله قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أُحد ولم يدع لهما عمّهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان إلا ولهما مال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت سورة النساء: {يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ} [النساء:١١]، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ادعوا لي الامرأة وصاحبها فقال لعمهما: أعطهما الثلثين وأعط امهما الثمن وما بقي فلك)) فدل الخبر الأول على أن للبنت الواحدة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وأن الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي، ودل هذا الخبر على أن للبنتين الثلثين، ودل الكتاب الكريم على أن البنات إن كن فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فإن ترك بنتاً وبنتي ابن وابن ابن فللبنت النصف وما بقي فهو بين ابن الابن وإختويه للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض وأسفل من البنات غلام فللعلياء النصف وللتي تليها السدس، والباقي بين السفلى والغلام للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ترك ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض مع كل واحدة أختها وأسفل من السفلى غلام فللعلياء وأختها الثلثان، وما بقي فإن الغلام يرده على السفلى وأختها والوسطى وأختها ويكون ذلك بينهن وبينه للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره الهادي عليه السلام، وهو قول علي عليه السلام، وبه قال عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود.

(خبر) وروى قبصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: ليس لك في كتاب اله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم شيئاً فارجعي حتى اسأل الناس، فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلما قال فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر فسألته ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى بـه إلا لغـيرك، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً، ولكن هو ذلك السـدس، فـإن اجتمعـتما فيـه فهـو بيـنكما وأيكما خلت به فهو لها، ونفصل هذا الكلام فنقول وبالله التوفيق: أما الجدة أم الأم فهخي من ذوات الأرحام ولا شيء لها مع أحد من ذوي السـهام ولا مـن العصـبات، وكـذلك حكم الجدة التي هي أم الأم.

قال الناطق بالحق: كل جدة أدرجت أمّا بين أبين أو أباً بين أمّين فهي سـاقطة لا تـرث مع أحد من الجدّات نصيبهن هو السدس، فأما الجـدة أم أب الم فقـد نـص الهـادي عليـه السلام على أنها لا ترث.

قال السيد الناطق بالحق: وهو قول علي عليه السـلام، وأمـا الجـدة أم أب الأب فقـد روى ما ذكرناه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السـلام، وبـه قـال جمهـور الصحابة.

وأما الجدات اللواتي من ذوي السهام فإنهن يشـتركن في السـدس نحـو الجـدة أم الأم والجدة أم الأب، وكذلك لو ترك جدّتيه أم أب أبيه وأم أم أمـه اشـتركت كـل جـدتين في السدس والباقي للعصبة، وكذلك لو ترك جدّته أم أم أمه وجدته أم أب أبيه وجدته أم أم الأب فإنهن يشتركن جميعاً في السدس فيكـون بيـنهن أثلاثـاً والبـاقي للعصـبة وإن كـان بعضهن أسفل في الدرج أسقطت السفلى العلياء.

فصل

وأما الأب إذا كان مع الذكر من الولد أو الولد أو لود الولد فحكمه أنه يرث بالتسهيم

السدس فقط، فأما مع الولد فهو نص الكتاب وحكم ولد الولد حكم الولد في ذلك بالإجماع وحكم الجدّ حكم الأب في ذلك بالإجماع بين أهلنا، والمراد به أنه إذا كان الولد وولد الولد ذكراً فإن كان الولد أنثى ورث الحاصل من الأب أو الجد معه السدس بالتسهيم وما بقي بعد فرض الأنثى وبعد السدس بالتعصيب وهو اتفاق العلماء كافة على ما ذكره السيد الناطق بالحق يعني إجماع من يورث العصبة مع البنت، وقد قدمنا الحجة على ذلك بخبر امرأة ابن الربيع، وأما إذا لم يكن أحد من الولد ولا ولد الولد لا ذكراً ولا أنثى وخلّف الميت إخوته وأباه أو أخوته وجدّه اختلف أحوالهما، أما إذا ترك الأب مع الإخوة فإنه يسقطهم ويأخذ الميراث كله دونهم وهذا نذكره في العصبات إن شاء الله تعالى.

وأما الجد فإذا ترك الميت جده أبا أبيه وأختويه لأبيه وأمه أو لأبويه فالمروي عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الأختوين الثلثين ويعطي الجد الباقي هكذا جاء عن علي عليه السلام أنه كان يعطي الأختوين الثلثين ويعطي الجد الباقي، وإن ترك أختاً لأب وأم أو لأب وجداً أعطي الأخت النصف وأعطي الجد الباقي هكذا جاء عن علي عليه السلام فدل ذلك على أن الجد لا يقاسم الإناث من الأخوات إذا انفردن عن الذكور من الأخوة وأنه يكون عصبة يأخذ الباقي فإن كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً فهي حالة المقاسمة ومعنى ذلك أن الجدّ يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فإن نقصته عنه كان له السدس فإن ترك أختوين لأب وأخاً لأب وجداً كان للأختوين الثلثان والثلث بين الجد والأخ لأب نصفان، وإن ترك أختاً لأب وأم وأخاً من الأب وجداً كان للأخت النصف والباقي نصفان بين الأخ لأب وبين الجد، هذا كله هو مذهب الهادي إلى الحق وهو المشهور عن علي عليه السلام في جميع ذلك، وقوله المتبع المأخوذ به عندنا.

باب العصبات

قد ذكرنا في الباب الأول حالة الأب مع الأخوة وأنه بسقطهم ويأخذ المال كله وهوق ول الهادي وأتباعه العترة الكرام وذلك لأنه يدلي بنفسه ويرث بها من دون واسطة، والأخوة لا يرثون بأنفسههم وإنما يدلون به ويعلقون بسببه فلذلك كان أولى منهم، والعصبة هم كل ذكر ينتسب إلى الميت بنفسه كالبنين والأب إذا انفردا أو بذكر نحو بني البنين والجد ونحوه الأخوة وبني الأخوة والأعمام وبني الأعمام إذا كاتنوا لأب وأم أو لأب ومن جرى مجرى هؤلاء وهذا حقيقة العصبة من الذكور، فأما العصبة من الإناث فهنّ البنات مع البنين وبنات البنين مع بني البنين والأخوات مع الأخوة أو مع البنات ذكر هذا المعنى الهادي إلى الحق.

أما العصبات فأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل نص عليه الهادي.

قال الناطق بالحق أبو طالب: وهو إجماع ولأن الله تعالى فرض فرضاً للأب مع الولد وحكم ولد الولد في ذلك حكمه بالإجماع ولهذا جعلنا الأب عصبة مع عدمهم ثم الأب لما بيّناه وهو نص الهادي وهو إجماع، ثم الجد أب الأب وإن علا ولا يسقط الأخوة عند أمير المؤمنين علي عليه السلام وإنما جعلناه أقرب العصبات بعد الأب لمزيتين:

إحدهما: أنه لا يسقط إلا مع الأب والأخوة يسقطون مع الأب ومع البنين وبني بنيهم وإن سفلوا.

والثاني: أنه يأخذ السدس إذا كانت المقاسمة شراً له من السدس فلهاذ قلنا هو اقرب العصبات، ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ لأب وأم، ثم ابن الأخ لأب، نص عليه الهادي في (الأحكام) وقال السيدان الأخوان: بنو الأخوة لأب وأم وبنو الأخوة لأب أولى بالتعصيب ممن لم يلدهم أبو الميت؛ لأن العصبة من أولاد الأب يحجبون هاهنا هو الإسقاط، ثم العم لأب وأم، ثم العم لأب، ثم ابن العم لأب وأم، ثم ابن العم لأب، نص عليه في (الأحكام).

قال السيد أبوطالب: وهذا مما لا خلاف فيه، ثم عمّ الأب لأب وأم، ثم عم الأب، ثم ابن عم الأب لأب وأم، ثم ابن عم الأب لأب، ذكره في (الوافي) لمذهب الهادي عليه السلام، والأعمام وبنوهم وإن سفلوا أولى من أعمام الأب؛ لن الأعمام وبنيهم هم بنو الجد وأعمام الأب، وهم بنو أب لجد وأولاد الجد وهم الأعمام وبنوهم ثم على هذا الترتيب.

قال السيد أبو طالب: وهذا مما لاخلاف فيه، فعلى هذا لا يرث بنو أب أبعد مع وجود بني أب أقرب منهم ثم مولى العتاق بعد عصبات النسب، ثم عصبات المولى على ترتيب عصبات النسب، ولا خلاف في أن عصبات العبد المعتق أولى بالمال من المولى؛ لأن المولى وعصباته أبعد العصبات.

وأما العصبات من الإناث فقد ذكرنا أنهُنَّ البنات مع البنين وبنات البنين مع بني البنين، والأخوات لأب وأم مع الأخوى لأب وأم، أو الأخوات أب مع الأخوة لأب فهؤلاء للذكر منهم مثل حظ الأنثيين فهذا واضح، ومنهم الأخوات مع البنات فإنهن عصبة، وهو المروي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وسائر الصحابة غير ابن عباس، ذكره الأخوان رضي الله عنهما، والأصل فيما قدمناه في خبر الهذيل بن سرحبيل في بنت وبنت ابن وأخت فقضى فيها عبدالله بأن للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للأخت، ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وروى إبراهيم عن الأسودي قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف.

فصل

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولي رجل ذكر)) رواه ابن عباس، وفي خبر آخر ((وما بقي فلأولي عصبة ذكر)) دل على حكمين:

أحدهما: على ثبوت ميراث العصبات في الجمةل.

والثاني: على أنه إذا اجتمع في المال ذو سهام وعصبة أعطي ذوو السهام سهامهم والباقي لأقرب العصبات على الفتصيل الذي قدمناه فإن لم يبق شيء بعد فرض ذوي السهام فلا شيء للعصبات ويدخل في ذلك مسألتان:

الألوى: من ترك ابني عم لأب وأم وأحدهما أخ من أم وهما في درجة واحدة فإن للأخ من الأم سدس التركة والباقي نصفان بينه وبين الآخرين، هذا هو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام، وقال عبدالله: المال لابن العم الذي هو أخ.

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: والصواب عندنا ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

الثانية: المسألة المشتركة وهي في امرأة هلكت وتركت زوجها وأمها وستة أخوة متفرقين فللأم السدس وللأخوين من الأم الثلث وللزوج النصف ويسقط الأخوة لأب وأم والأخوة لأب في قول أمير المؤمنين عليه السلام.

قال الهادي عليه السلام: وهذا مما أجمع عليه، عن علي عليه السلام، وروي من احتجاجه على صحة قوله أنه كان يقول: أنا لا أزيد على الثلث الذي لهم في القرآن ولو كانوا مائة -يعني ولد الأم- كذلك لا أنقصهم، ويقول: ليس للأخوة من الأب والأم سهم مفروض إنما هم كالغانم مرة يأخذ ومرة لا يأخذ فإن فضل شيء عن ذوي السهام أخذوه وإلا فلا شيء لهم، واختلف الرواة عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت فروى قوم عنهما انهما أشركا بين الأخوة لأب وأم وبين الأخوة لأم في الثلث وقالا: لم يزهما الأب إلا قربى فلذلك سميت المشتركة، وروي نحو ذلك عن عبدالله بن عباس، وعن عمر، وروى آخرون عنهم جميعاً أنهم لم يشركوا بين الأخوة واحتجوا بأن السهام المسماة في القرآن قد استغرقت المال كقول علي عليه السلام، والمسألة حادثة في عصر الصحابة كما روي عن حكيم بن جابر قال: اتوفيت منا امرأة فتركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها

وأبيها وأخوتها لأمها فأتوا علياً عليه السلام فأتى بما قدمنا ذكره وتسمى أيضاً هذه المسألة الحمارية؛ لأنه حكي عن ولد الأب والم لما لم يحصل لهم شيء أنهم قالوا: هبو أن أبانا كان حماراً أليس أمنا وأمهم كانت واحد ويلحق بذلك المسألة العثمانية وهي في رجل مات وخلّف أماً وأختاً لأب وأم وجدة فللأم وللأخت النصف والباقي للجد وهو السدس، وهذا هو قول علي عليه السلام بناء على أصله أن الجدّ مع الأخت عصبة وأن الأخت يفرض لها مع الجد.

قال السيد أبو طالب: وسميت العثمانية؛ لأن عثمان لا يعرف له قول يختص به في الفرائض إلا هذه فإنه قال قسم المال بينهم أثلاثاً من غير أن يكون له أصل يبني عليه ما قاله، وعند بت عباس، وأبي بكر: للأم الثلث، والباقي للجد بناء على أصلها أن الجد بمنزلة الأب، وعند ابن مسعود قال: للأم السدس وللأخت النصف، والباقي للجد بناء على أصله أن الأم لا تفضل على الجد، وفي قول زيد بن ثابت: للأم الثلث، والباقي بني الأخت والجد للذكر مثل حظ الأنثيين بناء على أصله أن الجد يقاسم الأخت، والصحيح عندنا ما قاله علي عليه السلام؛ لأنه معصوم ولأنه باب المدينة، ولأنه مع الحق والقرآن، والحق والقرآن معه، هكذا جاء في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتفصيل المسائل في كتب الفرائض المبسوطة فإن الفرائض نوع من انواع العلم وتعليمها واجب لما ذكرناه من الخبر في أول كلامنا.

باب ذوي الأرحام

كل ذكر انتسب إلى الميت فهو من ذوي الأرحام ما خلا الأخ من الأم، وكل أنثى انتسبت إلى الميت بذكر فهي من ذوي الأرحام ما خلا بنت الابن والأخت لأب وأم، والجدة أم الأب أو أم الجد، وكل انثى انتسبت إلى الميت بأنثى فهي من ذوي الأرحام ما خلا الأخت لأم، والجدة أم الأم، ذكر معنى هذه الجملة السيد أبو طالب لمذهب يحيى

عليه السلام، وذكر أنه مبين في كتاب (الأحكام) قال: ولا خلاف في أن من استثنيناه منهم هم ذوو الأرحام.

فصل

اختلف علماؤنا عليهم السلام في توريث ذوي الأرحام فمنع منه القاسم بن إبراهيم على ما حكاه المؤيد بالله، وبه قالت طائفة، ومنهم من قضة بتوريثهم وهم الهادي إلى الحق وأسباطه، وبه قال زيد بن علي، والسيد أبو عبدالله الداعي، والسادة الهارونيون، وأبو العباس، والأخوان عليهم السلام، وبه قال من الصحابة أمير المؤمنين علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء في آخرين وهو الصحيح عندنا ووجه قول الله تعالى: {وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ} [الأنفال:٧٥]، وهذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي قبلها في التلاوة والنزول الموجبة للميراث بالهجرة؛ لأنهم كانوا يتوارثون قبل نزول هذه الآية بالهجرة، وكان الأخوان إذا أسلما فهاجر أحدهما فمات لم يرثه أخوه الذي لم يهاجر؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخا بين الصحابة فكانوا يتوارثون بذلك حتى نزلت هذه الآية، فأجمع المفسرون جميعاً على أنها ناسخة للمواريث بالهجرة فدلت هذه الآية على أن ذوي الأرحام بعضهم أول ببعض، فوقعت المواريث بعد ذلك على حسب ما تقدم ذكره، وقد قدمنا ترتيب الميراث بين ذوي السهام والعصبات، وبين العصبات فيما يخصهم وأن كل ذي سهم يأخذ سهمه فما بقي فللعصبة، وأن العصبة يسقط الأقرب منهم الأبعد إلا الجد فإنه أقرب من الأخوة فلا يسقطهم في قول علي عليه السلام وهو الصحيح عندنا، وكذلك يحجب الأم من الثلث إلى السدس الولد وولد الابن والاثنان من الأخوة فصاعداً كما ذكرناه فيما مضى، والخلاف في حجب الأم عن ابن عباس والناصر للحق عليه السلام، أما ابن عباس فيقول لا يحجبها من الخوة إلا ثلاثة و يحجبها الاثنان، وأما الناصر للحق عليه السلام فإنه ذهب إلى أنه لا يحجبها من الأخوة لم أحدوترث مع الأخوة لأم الثلث وهو قول طائفة، والأول

أولى لقوله تعالى: {فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [النساء:١١]، فعم لوم يفصل فاقتضى ذلك ما ذكرناه وعندنا أنه يسقط أولاد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد أب الأب وإن علا، ووجه ذلك إجماع الصحابة فإنهم أجمعوا على أن جميع أولاد الأم يسقطون مع أربعة وهم الأب والجد أب الأب والولد وولد الولد، ذكره الناطق بالحق قال: ولا خلاف فيه بين علمائنا عليهم السلام إلا ما ذهب إليه الناصر للحق من أن الجد لا يسقط الأخوة، وأنه يجري الجد مجرى الأخوة سواء.

قال المؤيد بالله وإجماع الصحابة عليه السلام ما ذكرناه حجة.

قال السيدان الأخوان: وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه كان يورث أخاً لأم مع جد وإذا ثبت ذلك فاعلم أنه لا يرث أحد من ذوي الأرحام مع وجود أحد من ذوي السهام إلا الزوج والزوجة، ولا يرث أحد منهم مع وجود أحد من العصبات، فإذا لم يبق غيرهم كانوا أولى بالمال لظاهر الآية التي قدمناه ولما روي.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما الخالة أم)).

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخال وارث من وارث له)) معناه الخال وارث من لا وارث له سواه، وورد في بعض الأخبار ((الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل عنه)).

فصل

وأما كيفية توريث ذوي الأرحام فهم يرثون عندنا بالتنزيل فينزلون منزلة من يمتون به إلى الميت فيجعل لهم ما يكون لأولئك لو كانوا أحياء ويرفعون في التوسط إليهم، ذكر هذا المعنى في (الأحكام) وإلى ذلك ذهب أسباطه من العترة الكرام، وبه قال زيد بن علي وأبو عبدالله الداعي، والسادة الهارونيون، أبو العباس، والأخوان رضي الله عنهم، ورواه هؤلاء عن علي عليه السلام، وهو إجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام من أعيان

الصحابة منهم علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وروي أن عمر بن الخطاب أعطى المنذر ميراث خاله لأنه ابن أخته.

قال المؤيد بالله: وهذا صريح في توريث ذوي الأرحام فإنهم رووا عن الصحابة المقدم ذكرهم أن من مات خلّف عمّته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث، فلا يخلو الصحابة أن يكونوا قالوا ذلك؛ لأنهم راعوا القربى أو لأنهم أعطوا كل واحد منهما نصيب من أدلت به على التنزيل فالأول باطل؛ لأن قربهما قرب واحد إذ العمة أخت الأب والخالة أخت الأم، ولو راعوا القربى لقالوا: المال بينهما نصفان فلم يبق إلا أنهم راعوا التنزيل.

وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: (بنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت) رواه السيد الناطق بالحق، وروى المؤيد بالله، عن علي عليه السلام نحو هذا.

قال المؤيد بالله: وهذا هو التنبيه على القول بالتنزيل، قال: وإن شئت القياس في العمة والخالة قلت لما ثبت أن للعمة نصيب الأب وللخالة نصيب الأم بالإجماع يعني أنه إجماع القائلين بتوريث ذوي الأرحام وجب أن يكون لكل ذي رحم نصيب من يمت به إلى الميت قياساً عليه السلام العمة والخالة بعلّة أنه ذو رحم، ذكر هذا السيدان الأخوان رضي الله عنهما.

فصل

وإذا ثبت أن ذوي الأرحام لا يرثون إلا بالتنزيل فلا يخلو حالهم أن يكون بينهم وبين من يدلون به إلى الميت وسائط من ذوي الأرحام أو لا يكون، إن لم يكن بينهم وبين من يدلون به وسائط كان حكمهم حكم من يدلون به فيما بينهم في الميراث، والحجب، والإسقاط، والتعصيب، والمشاركة، والعول، والردّ، مثاله ما ذكرناه في من ترك عمّته وخالته فإن العمة أخذت نصيب الأب وهو الثلثان وأخذت الخالة نصيب الأم وهو

الثلث، ولو ترك بنت أخيه لأبيه وأمه وبنت عمه كان المال لبنت أخيه دون بنت عمه؛ لأنك ترفع بنت الأخ إلى الأخ وبنت العم إلى العم فكأنه ترك أخاً وعماً كان المال للأخ جون العم وهذا هو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام وعلى هذا فقس في سائر ما ذكرناه.

فصل

وإذا كان بينهم وبين ما يدلون به وسائط لم يخل حالهم أن يكونوا مستويين في عدد الوسائط أو يكون بين بعضهم وبين يدلي به الوسائط أكثر مما بين الآخر وبين من يدلي به فإن كانوا مستويين كان الحكم ما تقدم وإن كان بين بعضهم وبين الوارث الذي يدلي به من الوسائط أكثر مما بين الآخر وبنين من يدلي به كان الميراث لمن كان أقل وسائط ويسقط الأخير لأنك إذا رفعتهما درجة وصل الأقل وسائط إلى من يرث به قبل وصول الآخر إلى من يرث به؛ لأن قليل الوسائط يصل قبل كثيرها إلى ذي سهم أو عصبة فينزله منزلته فيكون أولى ممن ينزل منزله ذي رحم كما أن ذا السهم والعصبة أولى بالميراث من ذي الرحم وهذا واضح، وكذلك الحكم إذا كان منهم من بينه وبين من يدلي به واسطة ومنهم من لا واسطة بينه وبين من يدلي به كان الميراث للذي ليس بينه وبين من يدلي به بواسطة دون الآخر لمثل ما قدمناه هذا كله هو قول الهادي عليه السلام.

فصل

واعلم أنه لا يفضل اتلذكر من ذوي الأرحام على الأنثى عند الهادي وأتباعه؛ لأنهمي يرثون برحم لا نعصيب فيه فيجب أن يستوي ذكورهم وإناثهم، دليل ذلك الأخوة والأخوات من الأم فإنهم لما كانوا يرثون برحم وهي الأم لم يفضلب ذكورهم على إناثهم، ولأنهم إنما يأخذون الإرث بغيرهم لا في أنفسهم في الذكورة والأنوثة وغنما يعتبر حالة

من يدلون به، وعند الناصر للحق أنه يفضل الذكر على الأنثى في سائر المواريث إلا في أولاد الأم، وعندنا ما تقدم فإنه لاي فضل الذكر على الأنثى وكذلك جميع من يدلي إلى الميت بالأم كالجد أبي الأم والجدة المدرجة، والخال والخالة وأولادهما، وهذا هو قول الهادي عليه السلام.

فصل

والعمات المتفرقات كالأخوات المتفرقات، والعم لأم كالأخ لأم في كيفية إرثهم في ميراث سببهم الذي هو الأب والخالات المتفرقات كالأخوات المتفرقات، والأخوال المتفرقون إذا اجتمعوا كالأخوة والأخوات المتفرقين إذا اجتمعوا في كيفية إرثهم لميراث سببهم الذي هو الأم وذلك لأن جهة قراباتهم مختلفة وهم يرثون بقراباتهم فوجب أن تعتبر جهة القرابة كما تعتبر في العمة والخالة ذكره الناطق بالحق لمذهب الهادي عليه السلام.

قال المؤيد بالله: وهذا هو قول الأكثر من أهل التنزيل، وعند الناصر للحق من ترك ثلاث خالات متفرقات فلا شيء للخالة من الأب، وكذلك من ترك ثلاث عمات متفرقات فلا شيء للعمة من الأب، وإنما السدس للتي من قبل الأم والباقي للتي من قبل الأب والأم.

فصل

ومن مات وخلّف ذوي أرحامه ولم يخلف من العصبات أحداً ولا من ذوي السهام غير الزوج أو الزوجة فقد اختلف علماؤنا على قولين منهم من جعل الميراث لذوي الأرحام وجعلهم أولى به من بيت المال بعد فرض الزوج والزوجة وهذا هو قول علي عليه السلام، وهو قول سائر أهل البيت عليهم السلام سوى القاسم بن إبراهيم أنه لا

يورث ذوي الأرحام ةولا يقود بالرّد على ذوي اسلهام، وكل من قال بميراث ذوي الأرحام قال بالرد، وكل من لم يقل بتوريثهم لم يقل بالرد، ثم اختلف علماؤنا القائلون بتوريثهم فقول علي عليه السلام وقول سائر أهل البيت سوى الناصر للحق أن الإرث لذوي الأرحام على التنزيل، وذهب الناصر إلى اعتبار القرابة، مثاله أن يترك بنت بنته والنة عمه فعند من يقول بالتنزيل يكون لابنة الابن النصف والباقي لابنة العم كأنه ترك بنتاً وعمّاً، وعند الناصر يكون لبنت البنت جميع المال؛ لأنها أقرب إذ هي ولد الميت، وتفصيل مذهبنا أن ذوي الأرحام لا يدخلون نقصاً على الزوجين لا بحجب ولا عول بل يأخذ الزوج ميراثه كاملاً وهو النصف ويجري مجرى الدين، والباقي بعد النصف كأنه مال الميت الموروث عنه بين ذوي الأرحام يرثونه كما يرثون المال لو لم يكن معهم زوج، وكذلك الحكم لو كانت معهم زوجة أخذت الربع والباقي يفعل فيه ما تقدم، ونحو هذا القول قد رواه القاضي أبو مضر، عن السيد المؤيد بالله، وهو الذي رجحه وقواه شيخنا جمال الدين، كعبة الشرعيين، علي بن الحسين صاحب اللماه رحمة الله عليه، والقول الثاني يدخلون على الزوجين نصيبهما من النقص صورته أن تموت وتخلف زوجها وبنت أختها لأبيها وأمها وبنت أختها لأبيها فيكون للزوج النصف ثلاثة ولبنت الأخت لأب وأم النصف ثلاثة، ولبنت الأخت السدس، وتعول المسألة إلى سبعة، والقول هو الصحيح عندنا.

فصل

وذوو الأرحام أولى بالميراث من موالي الموالاة نص عليه في (الأحكام) وهو إجماع من يقول بتوريثهم من الأئمة وجماهير علماء الأمة.

باب الحجب

ونريد به من يمنع من بعض ميراثه فمن هذه اله فإنه يحجب ويحجب وهو الذي يمنع عن أخذ جميع ما يرثه لأجل غيره ولا يمنعه ذلك الغير عن أخذ بعض حقه، فأما من امتنع لأجل حال هو عليها فإنه لا يحجب أحداً وهو الكافر، وقاتل العمد، والرقيق.

قال علي عليه السلام في المملوكين وأهل الكتاب: لا يرثون ولا يحجبون.

وروي عن القاسم، وأحمد بن عيسى في مسلم يموت ويترك ابناً يهودياً وأماً مسلمة فإن للأم الثلث والباقي للعصبة.

قال السيد أبو طالب: والذين يحجبون عن بعض سهامهم خمسة وهم الأم والزوجان وبنات الابن والأخوات لأب، أما الأم فإنها تحجب من الثلث إلى السدس ويحجبها ثلاثة وهم الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والاثنان من الأخوة والأخوات فصاعداً.

أما حجبها بالثلاثة الأخوة فلقول الله تعالى: {فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ} [النساء:١١]، وقد خالف الناصر للحق في ذلك وقال بأن الأخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثلث وقوله ساقط؛ لأن اسم الأخوة يتناول الأخوة من الأم ولا مخصص.

وأما حجبها بالاثنين من الأخوة فهو إجماع الصحابة سوى ابن عباس فإنه كان لا يحجبها غلا بالثلاثة دون الاثنين وقد انقطع خلافه بموته.

وأما الزوج فإنه يحجب من النصف إلى الربع.

وأما الزوجة فإنها تحجب من الربع إلى الثمن والذي يحجبها الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى.

وأما بنات الابن فإن كانت واحدة تحجب من النصف إلى السدس وإن كـنَّ أكثـر مـن واحد فإنهن يحجبن من الثلثين إلى السدس، والذي يحجبهن البنت الواحدة أو بنـت ابـن علا منهم درجة ما لم تستكمل الثلثان قبلهن، فإن كان قد استكمل قبلهن حجبن عن جميع ميراثهن على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، وإن كُـنَّ أكثـر فـإنهن يحجـبن مـن الثلثـين إلى السدس والذي يحجبهن الأخت الواحدة لأب وأم على ما قدمناه في باب السهام.

باب الإسقاط

ويسميه بعض العلماء باب الحجب عن جميع الميراث، والحجب في أصل اللغة و لمنع، وهو في عرف الفرضيين منع مخصوص وهو منع وارث لوارث عن بعض ميراثه أو عن جميعه وتسميتنا للحاجب بأنه وارث قد يكون حقيقة وهو إذا كان يرث من المال، وقد يكون مجازاً إذا كان لا يرث شيئاً؛ لأنه يحجب غيره وإن لم يرث شيئاً إذا لم يكن فيه من عليه السلام الميراث، فإذا كان غير سالم الحال منها لم يحجب ولم يسقط وفي باب الإسقاط مسائل:

الأولى: أن الابن لا يرث معه أحد من أولاد البنين ذكورهم وغناثهم، نص على ذلك في (الأحكام).

قال السيد أبو طالب: وهو أجماع نحو أن يترك الميت ابناً وابن ابن فالمال كله للابن ويسقط ابن الابن، وعليه فقس والبنات لا يسقطن أولاد البنين إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً، بل يكونون مع البنات عصبة، نص عليه في (الأحكام).

قال الأخوان: وهو قول جماعة الصحابة ومن بعدهم سوى الناصر للحق ومن تابعه.

قال المؤيد: وهذه المسألة ليست مكن مسائل الاجتهاد بلالحق فيها واحد وهو ما ذهبنا إليه، قال: فعلى هذا المخالف فيها مخطئاً غير مصيب واعلم أن حكم أولاد البنين مثل حكم الأولاد يحجبون من يحجبه الأولاد، وحكم الأسفل منهم مع الأعلا مثل حكم الأعلا من أولاد البنين مع الأولاد.

قال أبو طالب: ولا خلاف فيه.

الثانية: أن الذكر من الأولاد يسقط جميع الورثة غير الأبوين والجد أب الأب، والجدتين أم الأم وأم الأب، نص على هذا في مواضع متفرقة من (الأحكام) وذكر أبو

طالب أنه إجماع الصحابة وتبعهم سائر العلماء، وعند الناصر للحق أن الولد يسقط الجدة من جهة الأم وإن علت، والجدة من جهة الأب وإن علت جون الجدة أم الأم والجدة أم الأب.

قال أبو طالب: والإجماع المتقدم يبطل هذا القول.

الثالثة: أن بنات الصلب إذا استكملن الثلين يسقطن بنات الابن إلا أن يكون معهن أخ لهن أو أسفل منهن ابن ابن ذكر فيعصبهن فيما بقى للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكره السيدان الأخوان، وهو مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وكذا إذا استكملن بنات البنين الثلثين سقط من هو أسفل منهن من بنات بنات البنين إلا أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر كما تقدم، وكذلك إذا كان المستكمل للثلثين بنت الصلب وبنت الابن كان الحكم ما تقدم وهو مذهب الهادي إلى الحق.

الرابعة: أن الأب يسقط جميع الأجداد ويسقط الجدات اللاتي من قبله ويسقط جميع الأخوة والأخوات وسائر العصبات التي بعد الأخوة وهو قول الهادي إلى الحق وهو إجماع إلا في موضعين:

أحدهما: في قول من يقول إن الجدة أم الأم لا ترث مع الأب.

قال أبو طالب: وقد أجمعت الصحابة على خلافه.

والثاني: أن الجد ترث مع ابنها ولا ترث مع ابنتها عند ابن مسعود وعند أصحابنا خلافه وهو قول علي عليه السلام والأول ساقط؛ لأن الجدة ليست أقوى حالاً من الجد؛ لأن الجدّ يجوز المال بالتعصيب ويقاسم الأخوة والأخوات وسدسه لا يقاسم فيه غيره، وليس للجدة شيئ من هذه الأحكام.

الخامسة: أن الأم تحجب جميع الجدات نص عليه في (الأحكام).

قال أبو طالب: وهو إجماع، والجدة تحجب من الجدات من هي أبعد منها عند علي عليه

السلام، والعلى هي القرب إلى الميت، ذكر هذا المعنى الأخوان.

السادسة: أن قياس الأخوة والأخوات لأب وأم في الإرث قياس على البنين والبنات إذا لم يكن بنون وبنات وقياس الأخوة والأخوات من الأب قياس ولد البنين مع البنين، وقد نص على هذه الجملة في أبواب متفرقة في (الأحكام) وفي ذلك فوائد:

الأولى: أن الأخ لأب وأم يسقط الأخ والأخت لأب، نص على هذا المعنى في (الأحكام).

قال أبو طالب: وهو إجماع، وكذلك الأخت لأب تسقط مع الأخ لأب وأم قياساً على الأولى.

الثانية: أن الأخت لأب وأم إذا عصّبتها البنت أو بنت الابن فإنها تسقط من يسقطه الأخ لأب وأم، وكذلك الأخت لأب إذا عصّبتها البنت أو بنت الابن فإنها تسقط من يسقطه الأخ لأب، وهذا ظاهر على تعليل الأخوين، وقد ذكر ذلك أبو جعفر في (الكافي).

الثالثة: أن الأخوة والأخوات لأم يسقطهم من الميراث أربعة: الولد وولد الولد ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد أب الأب وهو مذهب يحيى.

قال أبو طالب: وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم إلا الناصر عليه السلام فإنه يقول بأن الجد لا يسقط الأخوة من الأم.

قال الأخوان: وإجماع الصحابة بحجة.

الرابعة: أن ابن الأخ لا يرث مع الجد أب الأب عند علي عليه السلام في الرواية المشهورة عنه وبه قال جماهير الصحابة، وقد روي عن علي عليه السلام خلافه.

قال أبو طالب: وهي رواية شاذة وهي غير صحيحة عندنا.

باب أصول المسائل

إن كان الورثة عصبات منفردين فأصل مسألتهم من مبلغ عدد صنفهم بالغاً ما بلغ بعد أن يجعل الذكر منهم بمنزلة انثيين إنكان معهم إناث، وإن كانوا ذوي سهام منفردين أو ذوي سهام وعصبات مجتمعين فأصل مسألتهم من مخرج فرائض سهامهم المذكورة في تلك المسألة وجميع ذلك سبع مسائل:

الأولى: كل مسألة فيها نصف ونصف أو نصف وما بقي فأصلها من اثنين فالأولى نحو أن تموت المرأة وتخلّف رزوجها وأختها لأبيها وأمها.

والثانية: أن يخلف الرجل ابنته وأخاه لأبيه وأمه، كل مسألة فيها ثلث وثلثان أو ثلث وما بقي فأصلها من ثلاثة فالثلث والثلثان كمن يخلّف إختويه لأبيه وأمه وإختويه لأمه، والثلث وما بقي كمن يخلف أمه وأخاه لأبيه وأمه، والثلثان وما بقي كم يخلّف ابنتيه وأخاه.

الثالثة: كل مسألة فيها ربع ونصف وما بقي أو ربع ما بقي أو ربع وثلث ما يبقى فأصلها من أربعة، فالأولى زوج وبنت عم، والثانية زوج وابن أو زوجة وأخ، والثالثة: أبوان وزوجة.

الرابعة: كل مسألة فيها ثمن وما بقي أو ثمن ونصف ما بقي فأصلها من ثمانية فالأولى نحو زوجة وابن، والثانية زوجة وابنة عم، وهذه المسائل لا تعول أبداً.

الخامسة: كل مسألة فيها ثلث ونصف أو ثلثان ونصف أو ثلث ونصف أو سدس ونصف أو سدسد وثلث أو سدس وثلثان أو سدس وما بقي أو نصف وثلث وما بقي، فأصلها من ستة وأمثلتها ظاهرة.

السادسة: كل مسألة فيها ربع وثلث أو ربع وثلثان أو ربع وسدس فأصلها من اثنى

عشر.

السابعة: كل مسألة فيها ثمن وثلثان أو ثمن وسدس فأصلها من أربعة وعشرين، وهذه المسائل الثلاث قد تعول وقد لا تعول، وقد نص في (الأحكام) على معنى أصول جميع هذه المسائل، وكل ذلك صحيح لا شبهة فيه على طريقة أهل الحساب.

باب العول

وفيه فصلان:

أحدهما: في حقيقة العول.

والثاني: في بيان أصوله وفروعه.

أما الفصل الأول فالعول إدخال النقص على كل واحد من أهل الفرائض على قدر سهامهم إذا كثرت حتى صارت أكثر من أجزاء المال، ذكره أبو طالب، فالعول عكس الرد؛ لأن الرّد أن ترّد لكل ذي سهم بقدر سهمه وقد نص في (الحكام) على صحة العول، وهو قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وجماعة الصحابة سوى ابن عباس.

قال المؤيد بالله: أجمعت الصحابة على القول بالعول غير ابن عباس فإنه أنكره وأدخل النقص على البنات والأخوات إذا كُنَّ لأب وأم أو لأب، وتابعه الناصر للحق وبه قال الباقر، رواه أبو طالب في شرحه.

قال ابن عباس: إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فأين الثلث.

قال المؤيد بالله: وهذا كلام من لم يفهم أغراض القائلين بالعول وسلك طريقة التعامي ليموّه على الجهّال الذين لا يفهمون؛ وذلك لأن القائلين بالعول لا يقولون إن الورثة يأخذون نصفاً ونصفاً وثلثاً كيف يقولون به وقد قال سيد القائلين بالعول صار ثمنها تسعاً وصرَّح بأن ثمنها قد رجع إلى التسع، قال: وإنما يذكرون النصف والنصف والثلث ليعرفوا أصل السهام يعرفوا كم يجب أن يكون مقدار النقص على كل واحد منهم.

فصل

وأما قول ابن عباس بإدخال النقص على البنات والأخوات إذا كُـنَّ لأب وأم أو لأب فغير سديد لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحقوا الفرائض بأهلها)) فلا يخلو المال عن قصوره عن السهام المحدودة في الكتاب أو السنة أو مجموعهما، أما أن يدخل الـنقص على جميع أهل السهام فهو الذي نقول، وأما أن لا يدخل النقص على واحد منهم لم يتسـع المال لجميع السهام، وأما أن يدخل النقص عـلى بعضـهم دون بعـض مـن دون مخصـص فذلك لا يجوز.

الفصل الثاني في بيان أصول العول وفروعه

أما أصوله فقد أشرنا إلى جملتها في ما مضى.

وأما فروعه فالمسألة إذا كان أصلها من ستة فإذا عالت بسهم واحد من ستة فإنها تصير سبعة ويصير السدس فيها سبعاً، ويصـير الثلـث فيهـا سـبعين، والثلثـان أربعـة أسـباع، والنصف ثلاثة أسباع، نحو أن تترك المرأة أختاً لأب وأم وأختاً لأب وزوجـاً وإن عالـت بسهمين من ستة فإنها تصير من ثمانية، ويصير السـدس فيهـا ثمنـاً، والثلـث فيهـا ربعـاً، والثلثان فيها نصفاً، والنصف فيها ثلاثة أثمان نحو أن تترك مـرأة أختـين لأب وأم وأختـاً لأم وزوجاً، وإن عالت بثلاثة من ستة فإنها تصير من تسعة ويصير السـدس فيهـا تسـعاً، والثلث فيها تسعين، والثلثان أربعة أتساع، والنصف فيها ثلثاً، نحو أن تترك امرأة زوجـاً وأماً وأختاً لأب وأم وجداً.

قال أبو طالب: وهي المعروفة بالأكدرية؛ لأنها تكدرت على زيد بن ثابـت، وقيـل: إن عبدالملك ألقاها على رجل يقال له الكدر فنسبت إليه، ونحو ذلك من الأمثلة، وإن عالت بأربعة أسهم من ستة فإنها تصير من عشرة ويكون السدس فيهـا عشرـاً، والثلـث خمسـاً، والثلثان خمسين، والنصف ثلاثـة أعشـار نحـو أن تـترك زوجـاً وجـدة وسـت أخـوات

متفرقات وأمثلتها كثيرة.

وأما التي أصلها من اثنى عشر فقد تعول بسهم واحد فتكون من ثلاثة عشر، والثلث أربعة أسهم من ثلاثة عشر، وإن عالت بثلاثة أسهم من اثنى عشر فإنها تصير من خمسة عشر فيصير السدس فيها ثلثي خمس، والثلث خمساً وثلثا خمس، والثلثان خمسين وثلثي خمس، والنصف خمسين والربع خمساً، نحو أن يترك الرجل امرأة وأماً وثلاث أخوات متفرقات وإن عالت بخمسة من اثني عشر فإنها تصير من سبعة عشر، والثلثان ثمانية من سبعة عشر، ولانصف ستة من سبعة عشر، والربع ثلاثة من سبعة عشر- نحو أن يترك الرجل امرأته وأمه وإختوين لأب وأم وإختوين لأم.

المسألة الثالثة: وهي التي أصلها من أربعة وعشرين فإنها تعول بثلاثة أسهم ولا تعول بدونها ولا بأكثر منها فإذا عالت بها فإنه يصير الثمن فيها تسعاً، والسدس تسعاً، وثلث تسع الثلثان خمسة أتساع وثلث تسع، والنصف فيها أربعة أتساع وهذه المسألة هي المنبرية سميت بذلك؛ لأن علياً عليه السلام سُئِل عنها وهو يخطب فقال: صار ثمنها تسعاً نحو أن يترك رجل ابنتين وأبوين وزوجة ولا تعول هذه المسائل إلى أكثر مما ذكرناه، ذكره السيدان، وهذا كله على مذهب الهادي إلى الحق عليه السلام، وإذا انكسرت الشهام في مسائل العول واحتيج فيها إلى الضرب في أصل الفريضة كان الضرب في أصلها بعولها؛ لأن ذلك هو الذي تصحّ منه القسمة فما بلغ المال كان لكل ذي سهم من ذلك مثل نسبة سهامه من المسألة مع العول.

باب الردّ

وفيه ثلاثة فصول:

أحدها: في بيان معنى الردّ.

والثاني: في تعيين من يردّ عليه ومن لا يرد عليه.

وثالثها: في الإشارة إلى أصول الردّ.

أما الفصل الأول

فالرد هو قسمة ما بقي من المال بعد الشهام المحدودة عليه السلام ذوي السهام من النسب على قدر سهامهم مع عدم العصبة سواء كان عصبة من النسب أو الولاء، وهو مذهب الهادي، نص على معنى ذلك في (الأحكام).

أما العصبة من النسب فظاهر، وأما من الولاء فنص على أن العبد المعتق يكون ما فضل عن سهم ابنته لابن المولى المعتق إذا كان له ابن.

وأما الفصل الثاني

فيردّ على كل ذي سهم من الفاضل عن سهمه إلا على الزوج والزوجة فلا ردّ عليهما، نص على ذلك في (الأحكام) ورواه عن أمير المؤمنين، فأما ما روي أن امرأة هلكت وتركت زوجها فأعطاه علي عليه السلام جميع مالها فيحتمل أن يكون الزظوج عصبة لها ولا عصبة لها غيره، ولا خلاف أنه لا رد على الزوجين.

وأما الفصل الثالث وهو في الإشارة إلى أصول مسائل الرد

فقد بيّنا أنه لا رد على الزوجين وإذا لم يكن في المسألة أحدهما، فإن كانوا أهل فرض واحد فقط نحو أن يخلف بنتاً أو أختاً أو أخوات أو أماً أو جدة أو جدات فإن أصل مسألة الرد من بملغ عدد رؤوس الصنف المردود عليه؛ لأنهم يقتسمون المفروض على عدد رؤوسهم ويقتسمون المردود أيضاً على عدد رؤوسهم فيصير المال كله بينهم على عدد الرؤوس، ويكون أصل مسألتهم من مبلغ عدد رؤوسهم، مثاله: أن يخلّف بنتاً واحدة فلها المال كله بالفرض والردّ، وأصل المسألة من واحد نصفه نصف فرض ونصفه ردّ، وإذا خلّف أرلع بنات فلهن المال كله فرضاً ورداً وأصل مسألتهم من أربعة كما بيّناه أولاً، وعلى هذا فقس، وإن كان في المسألة أهل فرضين فصاعداً كان أصل مسألتهم من عد تلك السهام المردود عليها؛ لأن الردّ فيها يكون على عدد السهام حتى يستوفي كل صنف منهم من الردّ بقدر سهامه، وإذا كان الرد على عدد السهام كان أصلها بعد الردّ من مبلغ تلك السهام المردود عليها؛ لأن الباقي من أصل المسألة بعد السهام المفروضة تقسم على عدد السهام فيكون المال كله مقسوماً بالفرض والردّ على عدد تلك السهام، والأصل في الرد أن تنظر إلى ما في أيدي الورثة من السهام فإن كان الذي في أيديهم سهمين ردّ الباقي عليهما نصفين ويكون الفاضل أنصافاً، وإن كان الباقي في أيديهم ثلاثة أسهم ردّ الفاضل عليهم أثلاثاً، وإن كان الفاضل أربعة أسهم أو خمسة أسهم ردّ عليهم أرباعاً أو أخماساً على قدر ما في أيديهم من السهام، قد ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلام، قال: ولا يوجد الردّ على أمثر من خمسة أسهم أبداً؛ لأنه إذا اجتمع ستة أسداس استغرقت المال وبطل الردّ إذ السهم في مسائل الردّ عبارة عن السدس؛ لأنه أقل السهام المردودة عليها على ما فصّلناه في كتاب التقرير، وإن كان في مسائل الرد زوج أو زوجة لم يخل أن يكون الرد معهما على أهل فرض واحد فأصل المسألة بعد الردّ من مخرج فرض الزوج أو الزوجة؛ لأن الزوج يأخذ فرضه من نصف أو ربع، والزوجة تأخذ فرضها من ربع أو ثمن والباقي لذوي السهام بالفرض والردّ فإن كان للزوج النصف كان أصلها من

اثنين؛ لأن فيها نصفاً وما بقي وإن كان له الربع فكذلك إذا كان للزوج الربع فأصل المسألة بعد الرد من أربعة للزوج أو الزوجة الربع والباقي لذوي السهام فهو على ثلاثة بالفرض والردّ، وإن كان للزوجة الثمن فأصل المسألة بعد الردّ من ثمانية للزوجة الثمن والباقي سبعة لذوي السهام بالفرض والردّ فجرى ذوو السهام مجرى العصبات الموجودين مع الزوج أو الزوجة في أن لأحد الزوجين فرضه والباقي لذوي السهام بالفرض والردّ، وإن كان الردّ مع الزوج أو الزوجة على أهل فرضين فصاعداً فإنك تدفع للزوج أو الزوجة فرضه وتقسم الباقي على عدد الأنصباء التي قدمنا ذكرها ويكون أصل الكسألة في جميع ذلك من العدد الذي يخرج منه فرض الزوج أو الزوجة والباقي يقسم جبوراً عليه السلام عدد الأنصباء المردودة عليها على ما بيّناه في التقرير ممثلاً مفصلاً.

باب كيفية العمل في تصحيح مسائلهم وقسمتها

وفيه فصلان:

أحدهما: في أحكام السهام.

والثاني: في أحكام الرؤوس.

أما الأول وهو في أحكام السهام

فهي ثلاثة وهي: الانقسام على الرؤوس والموافقة لها والمباينة، فالانقسام مقدم على الموافقة، والموافقة مقدمة على المباينة، ومعنى ذلك أن تنظر إلى سهام الورثة من أصل مسألتهم فإن انقسمت عليهم سهامهم من أصل مسألتهم جبوراً لم تحتج فيمن انقسمت عليهم سهامه إلى ضرب ولا عناية زإن لم تنقسم السهام على الرؤوس جبوراً نظرت إلى سهام كل صنف هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف أم لا، فإن كانت موافقة أقمت وفق الصنف الذي وافقته سهامه مقام جميعه ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس، وإن لم تكن موافقة تركت الصنف الذي لم توافقه سهامه على حاله ورجعت بعد ذلك إلى أحكام الرؤوس على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، والموافقة هي أن يتفق عدد الصنف وعدد سهامه في جزء واحد فيكون لهذا نصف ولهذا نصف ولهذا نصف أو ثلث وثلث، أو ربع وربع أو غير، ولا يوافق إلا بأقل الأجزاء التي تفقان فيها، وجميع أحكام السهام مقدمة على أحكام الرؤوس.

وأما الفصل الثاني وهو في أحكام الرؤوس

فأحكام الرؤوس أربعة وهي المماثلة، والمداخلة، والموافقة، والمباينة، فالمماثلة هي أن

يستوي عدد الأصناف، والمداخلة هي أن يكون الصنف الأكثر مما ينقسم على الصنف الأقل، والموافقة هي أن يتفق الصنفان أو الأصناف في جزء واحد كما قدمناه، والمباينة هي أن لا يكون في الأصناف شيء من هذه الوجوه، والمماثلة مقدمة على المداخلة، والمداخلة مقدمة على الموافقة، والموافقة مقدمة على المباينة، وقد يقع الانكسار على صنف واحد، وقد يقع على صنفين، وقد يقع على ثلاثة أصناف، وقد يكون على أربعة، ولا يقع الانكسار في مسائل العصبات وذوي السهام على خمسة أصناف أبداً، ولا يجتمع في المسألة الواحدة من العصات وذوي السهام أكثر من خمسة أصناف، فإن اجتمع منهم خمسة أصناف في مسألة لم ينكسر على جميعهم بل لابد أن ينقسم على بعض منهم في سهامه على كل حال.

فصل

فأما الانكسار على صنف واحد فإذا كان كذلك نظرت هل هي موافقة لعدد ذلك الصنف أم لا، فإن كانت موافقة جعلت وفق ذلك الصنف هو الحال، وإن لم تكن موافقة جعلت جميع الصنف هو الحال ثم ضربت الحال في أصل الفريضة بعولها وردها إن كان فيها عول أو ردّ أو في أصلها أو لمجرد إن لم يكن فيها عول ولا ردّ فما بلغ فهو المال المنقسم والحال هو العدد الذي يضرب في أصل الفريضة لصح منقسماً على الورثة جبوراً.

فصل

وأما الانكسار على صنفين فلا يخلو حالهما بعد موافقة سهامهما إن كانت موافقى لهما أو لأحدهما من أربعة وجوه أن يكونا متماثلين أو متداخليت أو متوافقين أو متباينين، فإن كانات متماثلين اجتزيت بأحدهما وهو الحال والخاص أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة

لرؤوسهم، وأن كانا متداخلن اجتزيت بالأكثر مثل عدد ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة، وأن يكون لكل واحد من الصنف الأقل ما كان لجماعتهم قبل التصحيح أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة، وأن يكون لكل واحد من الصنف الأقل ما كان لجماعتهم أيضاً أو مثل وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروباً في مخرج نسبة ذلك الصنف الأقل من الصنف الأكثر، فإن كانا متوافقين ذربت وفق أحدهما في كامل الثاني ما بلغ فهو الحال والخاص فيه أن يكون لكل واحد من الصنف مل عدد ما كان لجماعتهم أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروباً في وفقه من النف الآخر، وإن كانا متباينين ضربت أحدهما في الثاني، فما بلغ فهو الحال والخاص في ذلك أن يكون لكل واحد من الصنف مثل عدد ما كان لجملتهم أو مثل عدد وفق سهامهم إن كانت موافقة مضروباً في عدد اتلصنف الآخر، فإذا عرفت الحال ضربته في أصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم.

فصل في الانكسار على الأصناف الثلاثة والأربعة

إذا انكسرت السهام على ثلاثة أصناف أو أربعة لم تخل تلك الأصناف بعد موافقة سهامها إن كانت موافقة لها أو لبعضها أن تكون متماثلة معاً او متداخلة معاً أو متوافقة معاً أو متباينة معاً، أو يجتمع فيها وصفان أو ثلاثة أوصاف من ذلك فإن كانت متماثلة معاً اجتزيت بصنف واحد منها وهو الحال، وإن كانت متداخلة معاً اجتزيت بالأكثر منها وهو الحال، وإن كانت متوافقة معاً فإنك تسلك طريقه العام في ذلك وتجتزي بها عن غيرها طلباً للاختصار وهي أن توافق بين الصنفين منها وتضرب وفق أحدهما في كامل الثاني فما بلغ عرضته على الصنف الثالث فإن كانا متداخلين اجتزيت بالأكثر وعرضته على الرابع، وإن كانا متوافقين ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحال وإن كانت الأصناف ثلاثة وإن كانت أربعة زدت وعرضت ما بلغ معك من عمل الثلاثة الأصناف على الصنف الرابع فإن تداخلا اجتزيت بالأكثر منهما وهو الحال وإن توافقا

ضربت وفق أحدهما في كامل الثاني فما بلغ فهو الحال وإن كانت الأصناف متباينة معاً ذربت بعضها في بعض فما بلغ فهو الحال ثم تضرب الحال في أصل المسألة كم تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم.

فصل

فإن اجتمع في الأصناف الثلاثة أو الأربعة وصفان مما ذكرنا أو ثلاثة أوصاف الوصفين نحو أن يكون فيها متماثل ومتداخل أو متوافق ومتادخل، أو متوافق ومتباين وما أشبه ذلك، والعمل في جميع ذلك أن تجتزي بصنف واحد من المتماثل وتجتزي بالتنصف الأكثر من المتداخل عن الأقل ثم تنظر بعد ذلك إلى ما بقي معك من الأصناف فإن بقي معك متوافق معاً أو متماثل معاً عملت فيه على ما تقدم، وإن بقي معك متوافق ومتباين ضربت وفق أحد المتوافقين في كامل الثاني فما حصل ضربته في المتابين، فما بلغ فهو الحال صم تضرب الحال في أصل المسألة كما تقدم فما بلغ فهو المال المنقسم ذوكرنا طريقة الحال وحدها طلباً للاختصار وقد فصلنا غيرها من الطرق في كتاب التقرير (بفوائد التحرير) وحذفنا كثيراً من الأمثلة هاهنا وبيّناها هناك.

باب المناسخة

المناسخة بابها واسع ونذكر زبدة يقاس عليها فنقول وبالله التوفيق: المناسخة أن يموت المكيت ولا يقسم الورثة ماله حتى يموت من الورثة ثان وثالث ورابع وخامس أو أكثر من ذلك أو أقل، وكيفية أعمال مسائلهم أنه لا يخلو أن يكون ورثة الميت الأول هم ورثة الثاني وتستوي سهامهم من الأول والثاني مثاله رجل مات وخلّف خمسة بنين ثم مات أحد البنين وخلف إخوته، ثم مات الثاني وخلّف إخوته والمال لم يقسم فإن المال يكون بينهم أثلاثاً لستواء مواريثهم في الأول والثاني والعمل في ذلك كما تقدم في أعماق المسائل فقد ذكر السيد أبو طالب هذا المعنى او لا تكون كذلك بل قد حدث للميت الثاني ورثة غير ورثة الأول وتختل فالمواريث مع كون ورثة الثاني هم ورثة الأول، وإذا كان كذلك فإنك تعمل للميا الأول مسألة وتصححها كما تقدم وتقسمها بين الورثة ثم تنظ ما حصل للميت الثاني من مال الأول هل هو ينقسم على ورثته أولا، فإن انقسم لم تحتج إلى عناية، وإن انكسر نظرت هل توافق أو تباين مسألة الميت الثاني بعد تصحيحها أولاً، فإن وافق ضربت وفق المسألة الثانية في مسألة الميت الأول ثم أقسم ما ورثه الميت الثاني من الأول على ورثته ثم اعمل في الميت الثالث كما علمت للثاني وكذاك تفعل للميت الرابع والخامس إلى آخرهم،وينبغي أن تحفظ مسأةل الميت الأول ما ورثه الورثة منها وكذلك تحفظ مسألة الميت الثاني وما ورثه الورثة منها لتعرف أيضاً ما ورثه هذا الميت من الميت الذي قبله وكذلك تفعل في كل مسألة، والغرض في ذلك أن تسلك فيها إن شئت طريقة الخاص في المناسخات وأمثاة هذه المسائل قد ذكرها السيد أبو طالب عليه السلام في شرحه، والغرض الاختصار.

باب النوادر

وفيها سبعة فصول ونشير إلى كل فصل منها.

الفصل الأول منها: في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم.

والثاني: في ميراث الخناثا.

والثالث: في ميراث الحمل.

والرابع: في ميراث اللقيط واللقيطة.

والخامس: في ميراث ابن الملاعنة.

والسادس: في ميراث الجوس وغيرهم في سائر ملل الكفر.

والسابع: في الإقرار.

أما الفصل الأول

وهو في ميراث الغرقى ومن جرى مجراهم فييه مطلبان:

أحدهما: في بيان حكمهم والإرث.

والثاني: في كيفية توريثهم.

أما المطلب الأول وهو بيان حكمهم في الإرث ففي ذلك مسألتان:

الأولى: أنه إذا غرق قوم أقارب أوماتوا تحت هدم أو أصابهم حريق فلم يدر أيهم مات أولاً ورث بعضهم من بعض من خاص أموالهم ثم يورث الأحياء مكن الأموات حتى يرث الأحياء من ورثة الغريق ما روثه ذلك الغريق من سائر الغرقى مع ما يحصل لهم من

خاصة ماله.

الثانية: أنه لا يرث غريق من غريق مما ورثه ذلك الغريق من غريق آخر بل يكون ما ورثه الغريث من الغرقى لورثته أحاء فقط، وإنما يرث الغريق من غريق آخر بل يكون ما ورثه الغريق من الغرقى لورثته أحياء فقط، وإنما يرث الغريق خاصّ مال لارغيق للآخر فقط.

(خبر) والأصل في المسألتين جميعاً هوق ول أمير المؤمنين عليه السلام فإن المشهور عنه أنه كان يورث بعضهم من بعض ثم يورث الأحياء من الأموات ولا يورث بعض الأموات مما ورث عن بعض شيئاً.

قال السيد أبو طالب: والأظهر أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، وذلك لأنه إذا جاز تقدم موت أحد الغريقين على الآخر كما جاز موتهما معاً وجب من جهة الشرع عند الوقوع بعض هذا الالتباس أن سحتاط في توريث بعضهم من بعض فإن قيل: إن توريث الغرقى بعضهم من بعض على الأحوال أصح في القياس؛ لأنه لا يتحقق أيّهم مات أولاً فنقول إن كل واحد في حال لا يرث فيحصل له نصف الإرث فقد أجاب السيد الناطق بالحق عليه السلام بأن هذا القول وإن كان القياس يوجبه فإنه ساقط بالإجماع، قال: لأن من لا يرى توريث بعضهم من بعض هذا القول عنده باطل، ومن يرى توريث بعضهم من بعض فإنهي عتبر في ذلك الطريقة التي ذكرناها ولا يرى اعتبار الأحوال في ذلك، قال: وقد وقع افجماع على خلافه يعني القياس.

وأما المطلب الثاني: وهو في كيفية توريثهم فتفسيره ما بيّنه الهادي إلى الحق عليه السلام وهو أنه يجب أن يمات أيهم كان ويحيى يهم الباقون، ثم يحيى الذي أميت ويمات من الباقين واحد بعد واحد حتى يرثوه ولا يبنغي أن يمات اثنانان منهم في حال واحدة بل يجعل الميت في كل حال واحداً، والباقون أحياء حى يصح العمل فإذا فرغ من ذلك أميتوا معاً ويرثهم الأحياء ولا يورث بعضهم من بعض بعد الإماتة الثانية حكاه السيد أبو طالب، وقوله عليه السلام بعد الإماتة الثانية يعني بعد إماتتهم معاً؛ لأن كل واحد منهم لا يمات

إلا مرتين مرة ليرثه ورثته الأحياء والأموات الذن غرقوا معه على الفرائض المتقدمة حتى لا يكون لورثته الأحياء من خاص ماله إلا ما يستحقونه مع ورثته الذين غرقوا معه ويكون في هذه الحالة كأنه مات قبل جميعهم فيرث الأحياء والغرقى ما تركه من خاص ماله على فرائض الله تعالى، ثم يحيى هذا الغريق ليرث من كل واحد من الغرقى ما يستحقه من الميراث من خاص أموالهم مع ورثتهم الأحياء والغرقى أيضاً ثم يمات المرة الثانية ليرث ورثته الأحياء ما روثه من الأموات؛ لأن ما ورثه من الأموت يكون خاصاً لورثته الأحياء على ما تقدم، ويكون التقدير في هذه الحال كأنَّ موته تاخر عن موت كل واحد من الغرقى قورث نصيباً من مال كل واحد منهم ثم مات قبل قسمة ذلك النصيب فيصير ذلك النصيب فيصير ذلك النصيب لروثته الأحياء بطريق المناسخة على ما تقدم بيانه وهكذا يفعل فيكل واحد من الغرقى كر معنى هذه الجملة السيدان الأخوان في الشرحين، وقد مثل ذلك يحيى عليه السلام بمثال، ومثله السيد أبو طالب بمثال آخر وهما موجودان والغرض الاختصار.

وأما الفصل الثاني وهو ميراث الخناثا

والكلام منه يقع في موضعين:

أحدهما: في تعيين ما يعتبر من العلامات في الخنثى.

والثاني: في حكمه في الميراث.

أما الأول: فيتعبر ذلك من جهة بوله فإن بال من الذكر دون الفرج فهو ذكر وحكمه حكم الذكور، وإن بال من الفرج دون الذكر فهو أنثى وحكمه حكم الأنثى، وإن خرج منهما جميعاً اعتبر السبق فإن سبق من الذكر فهو ذكر وإن سبق من الفرج فهو أنثى.

قال يحيى عليه السلام: يقرب من جدار ويؤمر بأن يبول فمن أيهما وقه البول على الجدار حكم له فإن سبق منهما فهو خنثى مشكل.

قال السيدان الأخوان: وهذا هو قول علي عليه السلام.

قال السيد المؤيد بالله: وهو قول عامة العلماء.

قال السيد أبو طالب: وهو إجماع أن الحكم لما سبق منه البول؛ لأن سبقه منه يدل على أنه المجرى الأصلي في البينة وأنَّ رجوعه إلى الموضع الآخر انصراف عن المجرى لعارض عليه، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب، وروى أن المؤيد بالله عن علي عليه السلام أنه اعتبر الأضلاع، وقال: أضلاع الرجل يكون متن جانب اليسار أنقص، وأضلاع المرأة يكون من الجانبين سواء، وقد رواه عن علي عليه السلام أبو جعفر في (الكافي) وذلك لأن الله تعالى خلق حوى من ضلع آدم الأيسر فمن ذلك نقص الجانب الأيسر، وقد أشار الشاعر إلى هذا المعنى بقوله (وقد قيل هو علي عليه السلام):

هي الضلع العوجاء لست تقيمها إلا إن تقويم الضلوع انكسارها

أتجمع ضعفاً واقتداراً على الفتى أليس عجيباً ضعفها واقتدارها

وأما الموضع الثاني وهو في بيان حكمه في الميراث فإذا كان مخكوماً له بحكم الذكور فله في الإرث نصيب الذكر، وإن كان محكوماً له بحكم الإناث فله في الإرث نصيب الأنثى، وإن كان مشكلاً لا يحكم له بحكم الذكور ولا بحكم الإناث فله في الإرث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى سواء كان معه غيره أو بم يكن إلا في مسألة يستوي فيها الذكور والإناث فإنه يكون له نصيبه المفروض.

قال السيد أبو طالب: قد نص على ما ذكرناه في (الأحكام) وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام المشهور عنه.

أما المسألة التي يستوي فيها ميات الذكر والأنثى فنحو أن يموت ويترك أخويه لأمه أحدهما خنثى لبسة فإن نصيبه لا ينقص؛ لأن ميراث ولد الأم لا يفضل فه الذكر على الأنثى وهكذا قولنا في ذوي الأرحام، ذكر هذا المعنى الناطق بالحق.

وأما المسألة التي يسقط فيها إذا كان ذكراً فنحو ما ذكرناه في المسألة المشتركة وقد تقدم

تفصيلها ونحو أن تترك امرأة زوجها وأمها وأخويها لأمها وأخاها لأبيها وأمها وهو خنثى مشكل وهو الذي نقول خنثى لبسة فإذا قدرنا أنه أنثى كان له نصف المال؛ لأن للأخت لأب وأم النصف وللزوج النصف وللأم السدس، وللأخوة لأم الثلث، فيكون لهذا الخنثى نصف النصف وهو الربع، وقد ذكره المؤيد بالله، وقال: إنها تعول بسهم ونصف ذكره الشيخ أبو جعفر وقال: صحتها من خمسة عشر يكون للزوج ستة وللأم سهمان وللأوين من الأم أربعة وللخنثى ثلاثة.

وأما المسألة التي تسقط فيها الخنثى فنحو أن يترك ابني عمه أحدهما خنثى فإنه لو كان أنثى لم ترث فيهذا الموضع مع أخيها، وإذا كان ذكراً أخذ نصف المال فيعطى نصف النصف وهو الربع.

وأما المسألة التي يرث فيها الخنثى ذكراً كان أو أنثى فقد ذكرنا صورتها أولاً نحو أن يترك الرجل أباه ولداً خنثى فلو كان ذكراً لكان للأب معه السدس، وباقي المال له ولو كان أنثلا كان لها نصف المال، والباقي للأب بالتسهيم والتعصيب معاً ويعطى الخنثى نصف نصيب الأنثى، ونص نصيب الذكر فللأب ثلث المال وللخنثى ثلثاه وعلى هخذا فقس.

وأما الفصل الثالث وهو في ميراث الحمل

اعلم أن من مات وترك حملاً مع زوجته أو امته ومات وهو مقرٌ به مدع له، وترك معه زوجة غير مطلقة طلاقاً بائناً، وطلبت نصيبها إن كانت زوجة وطلبت الزوجة ميراثها قسم لها ثمن الرتكة فقط؛ لأنها لا تنقص عنه سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى أو كان واحداً أو أكثر وتترك بقية التركة إلى أن يتحقق أمر الحمل فإن خرج ميتاً أكمل لها الثمن الآخر؛ لأنها تستحق مع بطلانه ربع التركه إلا أنه إن خرج كذلك بسبب جناية عليه فوجب في الغرة وهي عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم قفلة كما بيّناه في كتاب الجنايات وتكون الغرة

ميراثاً بين ورثته على وفق الشرع، وإن كان مع الزوجة غيرها من سائر الورثة فالذي نصه الهادي إلى الحق في كتاب الأحكام أنه يعزل من التركة نصيب أربعة ذكور ثم يقسم الورثة الباقي يعني على فرائض الله تعالى، وإذا وضعت المرأة الحمل صححت القسمة على حسب ما تضع.

قال السيد أبو طالب: وتحصيل المذهب أن نصيب أربعة ذكرو إنما يعزل في المواضع التي يفضل فيها الذكر على الأنثى فأما الموضع الذي يستوي فيه الذكور والإناث فإنه يجب أن يعزل نصيب أربعة ولا يشترط في ذلك الذكور، قال: وذلك لأن الحمل بأربعة قد جرت العادة به فلما صحّ هذا وجب الاحتياط بان تعزل أنصباؤهم وبعطى الباقون ما يتيقن أنه يخصهم وأكثر من ذلك لم تجر به عادة ولم يعرف، وذكر المؤيد بالله هذا المعنى في شرح التجريد ووجه ما ذكراه في أنه يعزل للحمل أكثر ما يمكن تقديره ويعطى الورثة ما يتيقن أنه يخصهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) والمراد حكم الضرر وقد علمنا وقوع الضرر على الحمل إذا تم وخج حيّاً وقد اقتسم المال كله وعلمنا وقوع الضرر على باقي الورثة إذا منعوا مما يتيقن أنه يخصهم من التركة على حال غير أن لقائل أن يقول: إن العادة يجوز اختلافها وإذا جاز ذلك لم تؤمن الزيادة على أربعة في بطن واحد دليله ما ذكره الشافعي محمد بن إدريس فإنه روي عنه أنه قال: دخلت على شيخ باليمن لأسمع منه الحديث فجاء خمسة كهول وسلموا عليه وقبلّوا رأسه ثم جاء خمسة شباب وسلموا عليه وقبلوا رأسه، ثم جاء خمسة صبيان وسلموا عليه وقبلوا رأسه فقلت: من هؤلاء؟ فقال: أولادي كل خمسة منهم في بطن وفي المهد خمية أطفال.

وروي عن ابن المبرزبان أنه قال: أسقطت امرأة بالأنبار كيساً فيه اثنا عشر ولداً كل اثنين متقابلين، وإذا كان ذلك جائز ولا مانع منه لم يكن القطع على التقرير الأول غير أن أئمتنا عليهم السلام قد ذكروا مسائل نذكر طرفاً منها:

الأولى: أن يكون الحمل مما يسقط جميع الورثة على كل حال نحو أن يترك حملاً مع زوجته أو حملاً مع زوجة ابن له قد مات قبله فيترك أخاً لأم أو أخوة فلا شيئ للأخ

والأخوة من الميراث مع الولد ذكراً كان أو أنثى ففي هذا يجب أني وقف جميع المال إلا الثمن إذا كان الحمل مع زوجته كما بيّناه.

وثانيها: أن يكون الحمل ممن يسقط الورثة إذا كان ذكراً أو ذكوراً ولا يسقطهم إذا كان أنثى أو أناثى فالحكم فيه تترك قسمته حتى يتبين المر وصورته أن تترك حملاً وتترك ابن ابن أو بنت ابن ونحو ذلك.

وثالثها: أن يكون الحمل ممن لا ينقض الورثة عن ميراثهم على كل حال وفي هذه المسألة تجب القسمة عند أن يطلبها الورثة وتكون صحيحة غير موقوفة على ظهور الحمل وذلك يتصور في مسائل عدة نذكر فيها مسألتين ليدلا على ما وراءهما أحدهما: في النسب والأخرى في الولاء.

أما التي في النسب فهي أن يترك الرجل زوجته وحكلاً مع أمّه من أبيه فإن للزوجة الربع لا يزاد عليه ولا ينقص منه سواء كان الحمل ذكراً أو أنثى واحداً أو أكثر.

وأما التي في الولا فأن يكون ولاء العبد المعتق لشريكين فيموت أحدهما قبل موت العبد ثم يموت العبد ويترك مولاه الحيّ وحملاً مع امرأة مولاه الميت، فإنه ليس لمولاه الحي إلا نصف الميراث على أية حال كان ويكون النصف الآخر موقوفاً، فإن خرج حياً فهو له سواء كان واحداً أو أكثر من واحد سواء كان ذكراً أو أنثى، وإن خرج ميتاً كان لبيت المال فتصح هذه المسألة فيما هذا حاله ولا تكون موقوفة عليه السلام ظهور الحمل وتمامه.

ورابعها: أن يكون الورثة سواء الحمل يستحقون سهاماً معلومة ولا ينقصهم الحمل عنها في حال من الأحوال فإن الروثة تعطي تلك السهام على كل حال من الأحوال ويوقف الباقي حتى يتبين الأمر مثاله أن يترك رجل ابنته وأمه وحملاً مع أمه من أبيه فإن للبنت النصف على كل حال وللأم السدس على كل حال والباقي للحمل ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر وهو ثلث المال فهو للحمل بالتعصيب؛ لأنه إذا كان ذكراً فهو

عصبة أو ذكوراً فكذلك، وإن كان أنثى فالأخت مع البنت عصبة وكذلك الأخوات معها عصبة وإن خرج هذا الحمل ميتاً كان هذا الثلث رداً على البنت والأم على قدر سهامهما.

وخامسها: أن يكون ميراث الحمل يختلف بحسب كونه ذكراً أو أنثى فإنه يترك أوفر النصيبين ويسلم للوارث الظاهر أقلهما؛ لأنه لا يؤمن أن يكون من أهل النصيب الأوفر، مثال ذلك أن يرتك الرجحل أختاً لأل وأم وحملاً مع امرأة أبيه فإن للأخت من الأب والأم النصف على كل حال والباقي للأخ من الأب إن وقع الحمل ذكراً أو ذكوراً فإن كان أنثى أو أناثى فلها ولهن السدس تكملة الثلين والباقي مردود عليها وعلى الأخت من الأب أو الأخوات من الأب فيكون للأخت من الأب والأم ثلاثة أرباع المال بالفرض والرد وللأخت من الأب أو الأخوات من الأب الربع بالفرض والردّ ون خرج ذكراً أوذكوراً فلا رد ويكون له أو لهم الباقي بالتعصيب.

وسادسها: أن يكون الحمل ممن يرث في حال كونه ذكراً ولا يرث في حال كونه أنثى، فإنه يوقف له نصيب الذكر؛ لأنه لا يؤمن أن يكون كذلك مثال ذلك أن يترك الرجل بنتاً وحملاً مع أمراة أخيه فإن الحمل إن كان ذكراً أو ذكوراً فللبنت النصف على كل حال ولهم الباقي، وإن كان الحمل أنثى أو أناثى كان المال كله للبنت بالفرض والردّ ولا شيء لبنات الأخ لأنهن من ذوي الأرحام.

وسابعها: أن يكون الحمل ممن يرث في حال كونه أنثى ولا يرق حال كونه ذكراً فإنه يوقف له نصيب الأنثى فقط، مثاله أن تترك المرأة زوجاً وأختاً لأب وأم وحملاً مع امرأة أبيها فإن الحمل إن كان ذكراً أوذكوراً فلا شيء لهم ولا له وللزوج النصف وللأخت النصف وإن كان الحمل أنثى أو أنثى فلها ولهنّ السدس تكملة الثلثين وتعول المسألة بينهم فتكون من سبعة للزوج ثلاثة أسباع وللأخت لأب وأم ثلاثة أسباع، وإذا كان كذلك وقف سبع المال، فإن خرج الحمل أنثى أو أناثى فلها أولهنّ سبع المال وهذا هو الموقوف، فإن كان ذكراً كان هذا الموقوف كله بين الزوج والأخت فرضاً لا ردّاً، ففي جميع هذه المسائل لا تأثير الحمل في تزايد ميراثه.

فصل

فإن كان لتزايد الحمل في تزايد ميراثه ففيه مسائل ونذكر منها واحدة لتدل على غيرها وهي أن تموت المرأة وتترك زوجاً وأختين لأم وحملاً مع امراة أبيها، فأصل الفريضة من ستة للزوج النصف وهو ثلاثة وللأختين من الأم الثلث وهو سهمان ويبقى من المسألة سهم وهو السدس، فإن كان الحمل ذكراً أو ذكوراً لم يكن لهم هذا الباقي؛ لأنهم عصبة وإن كان الحمل أنثى فلها تسمية النصف وهو ثلاثة؛ لأنها أخت لأب وتعول المسألة بسهمين من ستة فتكون من ثمانية بعد العول لها ثلاثة أثمان المال وللزوج ثلاثة أثمان أيضاً وللأختين من الأم ربع المال، وإن كان الحمل اثنتين فصاعداً فلهن تسمية الثلثين وهو أربعة أسهم من ستة فتعول بثلاثة وتصير بعد العول من تسعة أسهم للزوج ثلاثة من تسعة وهو ثلث المال، وللأختين من الأم سهمان وهما تسعا المال، وللأختين أو الأخوات من الأرب أربعة من تسعة وهو أربعة أتساع المال فيجب أن يعزل الحمل أربعة أتساع المال وهو اكثر النصيبين ويدفع للزوج أقل النصيبين وهو ثلث المال وللأختين من الأم تسعا المال ويوقف ما ذكرناه حتى يتبين الحمل ويظهر الأمر بخروجه حياً فتصح القسمة على حسب الخارج وعلى هذا فقس، وف يالجملة مسائل ينتجها النظر وفيها كثرة وحسابها على ما قدمناه من الفروض المحدودة والمواريث المذكورة وقد عيّنا طرفاً منها في كتاب التقرير.

وأما الفصل الرابع وهو في ميراث اللقيط واللقيطة

قد ذكرنا في كتاب الضوال واللقطة، أن اللقطة واللقيطة حران لا سبيل لملتقطها عليهما وهذا إجماع،، وبيّنا كيفية الحكم بهما إذا ادعى نسب الققيط واللقيطة منالتقطهما، وبيّنا الحكم فيما تقدم، وأما ميراثها فإذا ادعى نسبهما مدع يثبت ادّعاءه ثبت نسبه والميراث له فإن لد يدع ذلك مدع فالميراث لبيت المال فإذا أضاف ما يجب فيه على العاقلة الدية كان

ذلك في بيت المال.

وأما الفصل الخامس وهو في ميراث ولد الزنا وابن الملاعنة، أما ولد الزنا فترثه أمه ويرثها وكذلك إخوته وأخواته من أمه يرثهم ويرثونه إذا لم يكن معه من هو أحق منه بالميراث المراد به أن يخلّف بنين أو بنات ونحو ذلك فإنه إذا كان له ذرية كان ميراثه لهم على حسب ما فصلناه أولاً في مواريث غيره لا يخرج من ذلك إلا الأب وورثته لأنه لا أب له.

فصل

وأما ميراث ابن الملاعنة فإن مات وخلّف ذرية ذكوراً وإناثاً لم يرث معهم غير أمه على حسب ما فصلناه في ميراث غيره ولا يرثه الملاعن لأمه إن لم يكذّب نفسه ولا وارث منق لبه وهاذ الظاهر فإن أكذب نفسه وادّعى نسب الولد كان الولد باقياً فقد ذكر السيد أبو طالب أن الابن إذا كان حياً فادعاه الملاعن لأمه بعد النفي فأكذب نفسه ثبت نسبه منه، وإذا ثبت ذلك كان ميراثه على نحو ما بيّناه أولاً ممن مات وله نسب ثابت من الأب وذلك ظاهر.

فصل

فإن مات الولد المنفي واقتسم ميراثه ثم أكذب الملاعن لأمه نفسه وأقرّ بالولد لم يستحق شيئاً من إرثه ولا يرجع على الذين اقتسموا ميراثه من أمّه وعصبة أمه بشيء فإن كان لهذا الولد الميت ابن ثبت من جده واعتزا إليه نص على ذلك في (المنتخب).

فصل

وإن لم يقع شيء مما تقدم فقد ذكر المؤيد بالله عليه السلام أن ميراثه لأمه وقرابة أمه قال: قد أجمعوا على جملتها، واختلفوا في كيفيتها، قال: والمشهور عن علي عليه السلام أنه قال في ابن الملاعنة ميراثه لأمه إذا لم يكن غيرها فإن كان معها أخوة أو زوج أو امرأة أعطي كل وارث الذي يسمى له فإن فضل من الميراث شيء رد عليه السلام أمه وعلى الورثة إلا الزوج والمرأة ومثله ذكر السيد أبو طالب في شرحه الزبدة أنه يرث من أمه ماي رثه الوالد ويحجب على من يحجدبه الولد فإن ماتت أمه وله جدة فلها ما يكون للجدة على أصل يحيى عليه السلام، ذكره السيج أبو طالب، ولا ترث جدة أب أمه شيئاً ما عاشت أمه فإن مكات وليس له أم فإن عصبته عثبة أمه فإن ماتت جدته أو واحد من عصبة أمه فهو منهم بمنزلة ابن الابنة لا ميراث له، ذكره في (الوافي) قوله: لا ميراث له يعني بالتسهيم أو التعصيب، فأما بالرحم فهو من جملة ذوي أرحامهم فإن مات وترك أمه فلها الثلث والباقي ردّ عليها فإن ترك اماً وبنتاً فللأم السدس ولبنت النصف وما بقي فهو رد عليهما على أربعة فإن ترك بنتاً وأباً للأم فالمال للبينت كله في الفرض والردّ ذكر عهذا لامسائل أبو طالب ورواها أيضاً عن السيد أبي العباس وذكر إنما ذكره في جميعها هو قول علي عليه السلام.

وأما الفصل السادس وهو في ميراث المجوس وغيرهم من سائر أهل الذمة، أما ميراث المجوس فالمجوس يرث بعضهم بالأنساب من وجهين، نصّ على ذلك في (الأحكام) ذكره السيد أبو طالب قال: وتفصيل ذلك أن تكون المرأة المجوسية أماً وأختاً نحو أن يثب المجوسي على ابنته فتلد منه ابناً فتكون أماً للابن وأختاً له لأب فترث منه إذا مات ميراث الأم وميراث الأخت، وذكر السيدان الأخوان أن هذا كله قول أمير المؤمنين علي عليه السلام وذلك لأنها قد اختصت بقرابتين لو كانت موجودتين في شخصين لاستحقا الإرث بهما كذلك إذ وجد في شخص واحد كما قلناه في ابني عم أحدهما أخ لابن وكما لو اعتق رجل جاريته ثم تزوج بها فإنه يرثه بالزوجية وبالولاء.

فصل

وهذا كله إذا وثب عليها بعد النكاح فإنما إذا كان بغير عقد فهو زنا.

فصل

ولا يتوارثون بالنكاح إلا أن يكون صحيحاً كنكاح المسلمين وقد نص في (الأحكام) على أنهم لا يرثون بالزوجية إلا إذا كان النكاح صحيحاً وهو قول أمير المؤمنين علي عليه السلام فإنه كان لا يورثهم بنكاح ولا يصح في الإسلام.

قال أبو طالب: وهذاما لا خلاف فيه.

فصل

وقد يحجب الوارث منهم نفسه بنفسه نحو مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنتين وماتت إحدى الابنتين بعد أبيها وخلّفت أختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها التي هي أمها فلأختها من أبيها وأمها النصف ولاختها من أبيها التي هي أمها السدس لكونها أمها، وإنما كان لها السدس دون الثلث؛ لأنها حجبت نفسها مع بنتها التي هي أخت المتوفاة لأب وأم، ذكر هذه المسألة السيدان الأخوان عن الهادي إلى الحق عليه السلام ثم قالا: وهذا مما لا خلاف فيه بين القائلين بتوريثهم من وجهين.

فصل

وأما سائر أهل الذمة فإنهم إذا ترافعو إلينا حكمنا بينهم بالموارث وغيرها بأحكامنا لقول الله تعالى: {**فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ**} [المائدة:٤٢] وهو يقتضي أن الله

تعالى خيّر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يحكم بينهم إذا ترافعوا إليه وبين أن يترك الحكم قيل: هذا الحكم باق إلى اليوم فيكون معناه على هذا القول {فَإِن جَآءُوكَ} أي ترافعوا إليك {فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ} قوله {أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ} معناه أنه إن لم يترافعوا إليك فاعرض عنهم وقيل: إن التخيير منسوخ لقوله تعالى: {وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ} [المائدة:٤٩]، قيل: قالت رؤساء اليهود بعضهم لبعض انطلقوا بنا إلى محمد لعلنا نفتنه ونرد عمّا هو عليه فإنما هو بشر، وقالوا له: قد علمت أنا إن اتبعناك اتبعك الناس، وإن لنا خصومة فاقض لنا على خصومنا إذا تحاكمنا إليك ونحن نؤمن لك ونصدقك فأنزل الله: {وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ} [المائدة:٤٩].

وأما الكلام في الإقرار فقد قدمنا في كتاب الإقرار ما فيه كفاية.

كتاب السير

باب صفة الإمام الذي تجب طاعته

وفيه ثلاثة فصول:

أحدها: في بيان الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة.

والثاني: في بيان منصب الإمامية الآن، وبيان الطريق إليها، وبيان شروط صحة الإمامة التي متى تكاملت في الداعي إليها كان إماماً.

والثالث: في بيان فوائد ما يتصل بذلك.

أما الفصل الأول: فأول الأئمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على ذلك إجماع العترة مع الكتاب والسنة فمن الكتاب آية الولاية، ومن السنة (خبر) الغدير وخبر المنزلة وغيرهما، والغرض الإشارة طلباً للاختصار، وقد بيّن ذلك علماؤنا وبيّنا ذلك نحن في كتاب ينابيع النصيحة وهذا هو رأي الشيعة عن يدٍ وطريق إمامته النص عندهم جميعاً، ثم اختلفوا في كيفيته، والذي نختاره أن النص وقع على وجه يحتاج في معرفة المراد به إلى التأمل ولا نكفر من دافعه ولا نفسقه ونقطع على نخطئة من تقدمه وأنه قد ارتكب قبيحاً وفعل معصية ويحتمل أن تكون كبيرة؛ لأنها خاتمة الأعمار ولا صغيرة مع إصرار ويحتمل أن تكون صغيرة؛ لأن لمن تقدم عليه من المشائخ الثلاثة أعمالاً حسنة وأفعالاً زكية صالحة، ويجوز أن تكون هذه المعصية صغيرة في جنبها وبالإضافة إليها، وقد قال علي عليه السلام: (لأن أخطئ في العفو أحب إليّ من أن أخطئ في العقوبة) ونقول كما قال الله تعالى: {تِلْكَ

﴿أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْئَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، وفي الكافي ولا خلاف بين العترة أنه يجب على كل مكلّف عالم وعامي رجل أو امرأة معرفة إمامة علي عليه السلام، وفي (الكافي): لكونها من أصول الدين ولكونها نصاً.

فصل

والإمام بعده ولده الحسن ثم بعده ولده الحسين عليهم السلام وهذا موضع إجماع بين الأمة ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا وأبوهما خير منهما)) وذكر في (الكافي) أن من لم يعرف إمامتهما لم يفسق عند جميع العلماء، قال: وليس معرفة إمامتهما من اصول الدين.

وأما الفصل الثاني: وهو في بيان منصب الإمام وبيان الطريق إليها، وبيان شروط صحة الإمامة التي متى تكاملت في الداعي إليها كان إماماً، أما منصبها فلا يجوز في غير قريش ولا تجوز في قريش إلا في ولد فاطمة متى كان الداعي فاطمة الأب، أما ما اعتبرناه من كونه من قريش فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأئمة من قريش)) والأخذ بما وقع عليه إجماع الزيدية والمعتزلة، وأما ما عتبرناه ثانياً من كونه فاطمي الأب وأنها على من هذه حاله من ولد فاطمة عليها السلام محظورة على سواهم من قريش وغيرهم مهما بقي التكليف محظوراً بذلك لإجماع العترة الزكية وإجماع أتباعهم من الزيدية فإنهم أجمعوا على جوازها فيمن هذه حاله، وفي حظرها فيمن من لم يكن فاطمي الأب وأن العقل يقضي بحظرها؛ لأنه يقتضي التصرّف في أمور ضارة من جلد وقطع وقتل وأخذ مال، والأصل فيها الحظر عقلاً وشرعاً إلا بدليل يخصص، والدليل هو إجماع العترة خاصة ويتلخص إجماع الأمة من حيث أن من أجازها في جميعالناس فقد أجازها في الفاطمين ومن أجازها في قريش فقد أجازهم فيهم؛ لأنهم خير الناس وخير قريش، فهذا الإجماعلا ينافي الخبر؛ لأنه أفاد بيان الجنس وهم قريش فإذا كان الإجماع منعقداً على جوازها فيهم ولم يدل دليل خاص على جوازها في غيرهم بقي ذلك الحظر ويكون الإجماع خاصاً في الخبر فأما ما

ترويه الإمامية فلو صح لوجب أن يكون ظاهراً مشهوراً ومعلوم أنه ليس كذلك.

فصل

وأما بيان الطريق إلى الإمامية فطريقها عند القاسم والهادي وسائر علمائنا هو الدعوة فمتى حصلت شروط امامة في شخص ذكر، بالغ، عاقل، وكان فاطمي الأب، ودعا إلى نفسه، وباين الظالمين، ونصب نفسه ورايته كان إماماً.

قال المؤيد بالله: الدغعوة موجبة للإمامة وليست بدلالة عليها، وقال في موضع: هي موجبة للإمامة لا يمتنع أن تكون دلالة عليها.

قال السيد أبو طالب: ونريد بالدعوة التَرَشُّح للإمامة وإظهار القيام باللأمر مع التمكن، وما ذكرناه من معنى الدعوة هو كالمجمع عليه من جهة المعنى إذ لا خلاف بينا وبين القائلين بالاخيتار في أن من امتنع من قبولها ولا يظهر من نفسه القيام بها إذا تمكن لم يجز أن يختار لها فثبت أنه شرط في انعقاد الإمامة شرعاً، وما عداه لا دليل عليه فبقي على الحظر العقلي، ذكر هذا المعنى السيد أبو طالب الناطق بالحق.

فصل

وأما شروطها فهي سبعة:

أحدها: أن يكون ذكراً، بالغاً، عاقلاً، حراً، وهذا إجماع بين الأمة.

وثانيها: أن يكون فاطمي الأب كما تقدم.

وثالثها: أن يكون عالماً بما يحتاج إلى معرفته من أصول الدين وفروعه، والمراد به أن يكون مع علمه بأصول الدين من أهل الاجتهاد في الفروع، نصّ على معناه في (الأحكام) ويجب أن يكون علمه بالفقيه أكثر من علمه بسائر الفنون؛ لأنه يتعلق به الحلال والحرام،

والاحتياج إليه أكثر.

ورابعها: أن يكون ورعاً تقياً، والمراد به أن يكون قائماً بالواجبات، وكافاً عن الكبائر من المقبحات.

وخامسها: أن يكون شجاعاً كمياً.

وسادسها: أن يكون ذا رأي وتدبير، سائساً للأمور بحيث يكون له من ثبات الرأي، والقلب، والعلم بتدبير الحروب وسياسة الجمهور ما يصلح أن يكون مثله مدبراً للجيوش والحروب.

وسابعها: أن يكون سخياً بوضع حقوق الله تعالى في أهلها فلا يصح في إخراجها في الوجوه التي قضى الشرع بإخراجها فيها فيدخل في الجملة أن يكون قوياً على الأمر ولا يكون معه صعف يمنعه، ولا آفة تقعده ولا جراحة تنفر المسلمين عن قربه، ويدل عليه السلام اشتراط هذه الشروط مع كونه فاطمياً إجماع الصحابة على اشتراطها، وقد روي إجماعهم على ذلك علماء الإسلام، والعارفون بالحلال والحرام، ورواه أيضاً فرسان الكلام.

فصل

والطريق إلى معرفة تكامل هذه الخصال حصول الإجماع والإطباق على كونه فاطمي الأب، وحصول ذلك على توفر حظّه من الورع والفقه على جميع الخصال المذكورة، وهذا إذا كان في بلد نازح فلابد من حصول العلم بذلك، ذكره في (الكافي) وإذا كان حاضراً فالعلماء يعلمون توفر حظّه في باب العلم فمتى علموه وأطبقوا عليه وحصل اللعم للعامة بذلك من خبرهم لزمهم إجابته وتصرته، وسائر الخصال يشترك في معرفتها العالم والجاهل، ولا يؤخذ في ذلك بالأمارات المظنونة، وإتنما يجب العمل عليه السلام العلم عند أئمتنا عليهم السلام؛ لأن هذا الحكم عندم من أصول الدين فلا يجوز فيهالعمل على

الظن.

وأما الفصل الثالث وهو في فوائد ما منها يتعلق بذلك فهي ثلاث:

الأولى: أن الإمام إن أسره العدو وغلب على الظن أنه لا ينجو من الأسر نهض غيره بالأمر ودعا لنفسه ثم تخلّص الأول ففيه قولان:

أحدهما: أنه يلزم المفضول تسليم الأمر إلى الأفضل، وبه قال القاسم بن إبراهيم والناصر.

والثاني: أن الفمضول يتحمل أعباء هذا الأمر والصبر على مضض الجهاد في سبيل الله تعالى يصير به أفضل فلا يلزمه تسليم الأمر إلى الأفضل منه قيل ذلك وهذا قول السيدين الأخوين، والسيد أبي عبدالله الداعي، وهو المروي عن زَيْن العابدين علي بن الحسين النفس الزكية المهدي لدين الله محمد بن عبدالله عليهم السلام، ذكره في الكافي.

الثانية: إن الإمام إذا فسق بطلت إمامته إذا تاب سراً من دون تجديد الدعوة أم لا لابد من تجديدها، فذهب الهادي إلى الحق والمؤيد بالله إلى أنه يجب عليه أن يتوب فإذا تاب سراً لم يجب عليه تجديد الدعوة، وعند الناصر للحق تبطل الإمامة بالفسق ولا تعود إلا بتجديد الدعوة وهو مننوع عمَّا للأئمة القيام به إلا أن يتوب ويجدّد الدعوة، وقيل هو أحد قولي المؤيد بالله، والأول أن يحمل الأول على أنه فسق سراً ثم تاب سراً فإنه لا يجب عليه إظهار فسقه وتوبته، ويدل تحت قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله)) وجميع الكبائر قاذورات فأمر الفاعل بالستر على نفسه وهو الكتمان والتوبة مقبولة سراً فيما بينه وبين الله؛ ولأن إظهار الكبيرة التي فعلها سراً يقدح في عدالته ويضعف أمْرُهُ في القلوب فلا يجوز أن يفعل ما يؤدي إلى هذا، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقيلوا الكرام عثراتهم)) والكريم هو التقي لقول الله تعالى: {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ} [الحجرات:١٣]، وأما إذا فعل الكبيرة ظاهراً فلابد من وقوع النوبة ظاهراً ووقع الاختبار بعدها، وأقل مدة الاختبار سنة ثم يجدد الدعوة بعد

ذلك؛ لأن حاله لا يقصر عليه السلام حال الشاهد الذي يكون عدلاً ثم يرتكب كبيرة فقد ذكر العلماء أنه إذا تاب اختبرت توبته مدة وقدر بعضهم سنة والإمام بذلك أولى؛ لأنه يتصرف في الدماء والنفوس والأموال، والله الهادي.

فصل

وإذا ثبت ذلك فلنذكر طرفاً مما اختلف فيه علماؤنا عليهم السلام فهو يشتمل على فوائد:

الأولى: أنه يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم بغير إمام ووجهه (خبر) وهوقول علي عليه السلام: لا يفسد الجهاد والحج جور جائر كما لا يفسد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفساد؛ ولأنه قد ثبت عن أقوام صالحين أنهم حاربوا وغزوا مع الفسقة ولم يحفظ عن أحد من السلف إنكار ذلك فذلك جائز عندنا، وبه قال زيد بن علي، والنفس الزكية محمد بن عبدالله، وأحمد بن عيسى، والناصر للحق، والسيد أبو عبدالله الداعي، رواه عنهم الكافي، وهو قول المتوكل على الله، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة عليهم السلام، وفي الكافي وروى القاسم عن النفس الزكية أنه يجوز قتال البغاة بغير علوي وبغير إمام فلأن يجوز مع العلوي أولى وأحرى، وذكر المنصور بالله عليه السم أنه يجوز قصدهم أيضاً إلى بلادهم مع إمام حق، فإن لم يكن جاز ذلك ولهذا قال في شعره:

أهل بغي دماؤهم هدرُ لسافكها في غير وقت إمام

لتمادي طغيانهم ليس للدفـ ـع وما طرقت حربهم بعام

وهو قول السيد الإمام الحسن بن إسماعيل الجرجاني عليه السلام قال: وهو الذي ذهب إليه محصلو محدّثي أصحابنا وهو اختيار الحاكم أب سعيد، ثم رجع المنصور بالله إلى القول بأنه لا يجوز قصد البغاة إلى ديارهم إلا لإمام حق عادل وهو رأي الهادي إلى الحق عليه السلام وهو الصحيح عندنا؛ وذلك لأنهم مالكون الدار التي هم فيها والأموال التي

في أيديهم أيضاً، وإنما يجوز قتالهم لمجرد البغي لقوله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ} [الحجرات:٩] فإذا فقد البغي عاد إلى أصله وهو المنع والحظر؛ لأن الأصل تحريم الأموال والدماء إلا لمبيح شرعي، وهو رأي القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وهو مذهب الهادي إلى الحق أنه لا يجوز قصد أهل الحرب إلى ديارهم إلا لإمام حق وهو قول جماعة من أهل البيت عليهم السلام، رواه السيد أبو طالب والقول الأول أولى لظاهر قوله تعالى: {فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة:٥]، فأمر تعالى بأخذهم وقتلهم وحصرهم ولم يشترط أن يكون ذلك مع إمام فظاهره يقتضي جواز ذلك مع فقده؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم مدة حصرهم لعثمان المرة الأولى والمرة الثانية ومدتها خمسة أشهر وعشرة أيام فهم في هذه المدة حافظون لثغورهم كافون لأمورهم في فروج أرض الهند، والباب في خراسان، وثغور مرعش من المغرب، وما تركوها مهملة وزلا خلّوها معطلة؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحاربون في زمان معاوية على ثغور المسلمين ويغزون أهل الحرب حتى قتل أبو أيوب الأنصاري رحمه الله في بعض هذه الحروب.

(خبر) وقد حارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل البعثة في حرب الفجار بين قيس وكنانة وهو ابن خمس عشرة سنة وقيل: عشرين سنة، وقال: كنت أنبل على أعمامي، قيل: يردد عليهم النبال، وقيل: يناولهم الحجارة الصغار، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد شهدت حلفاً في دار عبدالله بن جدعان لو ادْعى إلى مثله في الإسلام لأجبت)) يعني حلف الفضول حين تحالفت بطون قريش منهم بنو هاشم على أن لا يقروا ظالماً على ظلمه، ولا يتركوا آثماً على إثمه، وأن يأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ولهذه العلة حصرت الصحابة عثمان بن عفان لما اعتقدوا فيه أنه فعل المنكرات حصروه مرتين مرة حصروه أربعين يوماً وهي المرة الأولى، ومرة أربعة أشهر حتى كان آخرها أنهم قتلوه ولا يصح أن يقال: إنهم فعلوا ذلك عن أمر عن علي عليه السلام وهو الإمام عندكم؛ لأن

أكثر الصحابة في تلك الحال لم يكن قائلاً بأمامته؛ ولأنه لما سُئِل عن قتل عثمان هل أمر بـه أو نهى عنه؟ قال: لو أمرت لكنت فاعلاً ولو نهيت لكنت ناصراً ما أمرت ولا نهيـت ولا رضيت ولا كرهت فأجرى قتله مجرى المباح؛ لأنه لو كان قبيحاً لوجب عليه أن ينهى عنه مع الإمكان ولو وجب عليه أن يكرهه على كل حـال ولـو كـان واجبـاً لوجـب عليـه أن يرضى به على كل حال وأن يأمر به ويعين عليه مع الإمكان، وأما دفع الظالمين عن ظلمهم فذلك جائز بل واجب مع الإمكان في ديارهم وغيرها مـع إمـام حـق إن كـان وإلا فمـع زعيم ورع سائس ينصبه المسلمون أن يحتسب في ذلك لله تعـالى، وقـد بيّنـا هـذه الجملـة وفصلناها فيكتاب الرسالة المفصحة بالبراهين الموضحة وأودعنا كتاب التقرير طرفـاً مـن ذلك.

المسألة الثانية: أن إقامة الحدود لا تجوز إلا لأئمة الحق وعند الهادي عليه السلام وهـو الظاهر من قول العترة غير المؤيد بالله فإنه ذكر جواز ذلك لغـير الأئمـة مـن الـولاة؛ لأن تركه يؤدي إلى تضييع الحقوق، وقيل: هذا قوله الأول: وأنه قد رجع عنه وقال: لأن تجويز ذلك يؤدي إلى الاستغناء عن الإمام، وقد أجمعـت الأمـة عـلى أن الأمـة لا تسـتغني عـن الإمام؛ ولأنه إنما جاز نصب القاضي للضرورة وهـي فقـد الإمـام ولا ضرورة إلى إقامـة الحدود، وذكر الشيخ العالم أبو الفضل بن شروى أنـه يجـز إقامـة الحـدود عـلى الأحـرار والمماليك في غير وقت الأئمة لغيرهم من المسلمين لأن لا يؤدي ذلك إلى تضييع الحدود.

المسألة الثالثة: أنه لا يجوز أخذ الحقوق الواجبة من الزكوات وأعشار ونحوهما في غير وقته ألا يؤدي إلى تضييع الحقوق وإليه ذهب القاضي شمس الدين جعفر بـن أحمـد فإنـه ذكر أنه يجوز لولاة المسلمين من قضاة الحق، وولاة العدل أن يستوفي الحقوق الواجبة ممن وجبت عليه طوعاً وكرهاً وأن له أن يضمن الظالمين ما استهلكوه من أموال الله تعالى قال: ولا فرق في هذه القضية بين من ينصبه الإمام من القضاة وبين من ينصبه المسـلمون قـال: وكذلك لمن ولاه جماعة من المسلمين القيام بهذا الأمر، قال: وكان قائماً بالعدل وفاعلاً من ذلك ما يفعله القاضي المنصوب، ينبغي أن يجوز له ذلك مـا يجـوز لقاضـيهم؛ لأن الـذي

لأجله جاز فل القاضي هو الولاية الثابتة من قبل المسلمين، فإذا ثبتت الولاة في ذلك لغيره جاز له ما جاز للقاضي، قال: فإذا قبض القاضي أو الوالي أموال الظلمة على وجه التضمين لهم بما استهلكوه من الأموال ظلماً لمن لا يعرف جاز صرف ذلك في مصالح المسلمين وفقرائهم كما يجوز صرف الأموال التي لاي عرف مالكها إلى ذلك، وذكر الشيخ علي خليل لمذهب المؤيد بالله على أن التضمين لا يكون إلا للإمام أو الحاكم دن غيرهما.

باب ما يجب على الإمام أن يسير به في رعيته وما يتصل بذلك

قال الله تعالى: {وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [آل عمران:١٠٤] الآية. وقال تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ} [المائدة:٧٨-٨١] وقال عز قائلاً: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ} [آل عمران:١١٠] الآية.

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم)) روى ذلك زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وحدثني والدي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى طرفة عين فتطرف حتى تغير أو تنتقل)).

(خبر) وروينا بالإسناد إلى المنصور بالله أنه قال روى بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل لعين ترى الله يعصى- طرفة عين فتطرف حتى تغير أو تنصرف)) وفي تفسير قوله تعالى: {لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ} [المائدة:٧٨]، قوله على لسان داود يعني أصحاب السبت فإن الله تعالى نهاهم عن الصيد في يوم السبت وأذن لهم في سائر الأيام وكان الحيتان تأتيهم يوم سبتهم شرعاً ظاهرة على الماء شارع وشارعة وقيل: شرعاً واردة إلى الماء تأتي بيضاً سماناً كأمثال المخاض حتى تقف على أبواب دورهم وأبنيتهم فإذا مضى يوم السبت لم يجدوها كما قال

الله تعالى: {وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ} [الأعراف:١٦٣]، فانقسموا ثلاث طوائف، فطائفة نصبوا الشباك يوم الجمعة وقالوا: لا تحرم علينا في الجمعة وتركوها فإذا جاءت يوم السبت ولجت فيها فإذا كان يوم الأحد أخذوها وقالوا: لا تحرم علينا في يوم الأحد وصادت هذه الطائفة وأكلت، وطائفة نهت عن ذلك وزجرت، وطائفة أمسكت عن الصيد وسكتت عن الإنكار على من صاد وأكل، وقالت الطائفة التي سكتت للطائفة الناهية لم تعظون قوماً الله مهلكهم في الدنيا بمعصيتهم أو معذبهم عذاباً شديداً في الآخرة، لموهم على موعظتم لقوم يعلمون أنهم غير مقلعين، فقالت الطائفة الناهية: معذرة إلى ربكم أي موعظتنا إياهم معذرة، فقال داود عليه السلام: اللهم العنهم واجعلهم آية ومثلاً لخلقك فمسخوا قردة ومسخ الله الطائفة الفاعلة والطافة الساكتة عن الإنكار المنكرة على الطائفة التي نهتهم ووعظتهم قردة، وأما عيسى عليه السلام فإن قومه لما اقترحوا عليه مائدة من السماء فدعا الله تعالى فأنزلها عليهم فلما أكلوا من المائدة ولم يؤمنوا قال عيسى عليه السلام: اللهم العنهم كما لعنت أصحاب السبت فأصبحوا خنازير.

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((دوروا مع القرآن حيث دار، قالوا: يا رسول الله أرأيت إن لم نطق ذلك؟ قال: كونا كحواري عيسى بن مريم شقوا بالمناشير في الله، وصلبوا في جذوع النخل في الله، قالو: يا رسول الله أرأيت إن لم نطق ذلك؟ قال: قتل في طاعة اللهخير من حياة في معصية الله إن بني إسرائيل ملكتهم ملوك بعد أنبياء فغيروا سنتهم وعملوا فيها بغير الحق فلم يمنعهم ذلك من جورهم أن حابوهم وصافحوهم وواكلوهم وشاربوهم فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنوا على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعوا عليهم خياركم فلا يستجاب لهم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لتأمرن بالمعروف ولتنهونّ عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيسومونكم

سوء العذاب ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم حتى إذا بلغ الكتاب أجله كان الله سبحانه هو المنتصر لنفسه ثم يقول: ما منعكم إذا رأيتموني إعصى أن لا تغضبوا لي)) دلت هذه الجملة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال الله تعالى: {وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا} [المائدة:٨٣]، وقال تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ} [النور:٢]، قال تعالى: {وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً} [النور:٤]، دلت هذه الآيات على وجوب إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وإجماع المسلمين منعقد على أن للأئمة أن يفعلوا ذلك وأن يقوموا به ويتولّوه ويولّوا عليه، وقد قدمنا الخلاف في أن ذلك مقصور عليهم دون غيرهم، ودل قول الله تعالى: {وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ} [النور:٢]، على أنه يجب على الإمام أن يشتد غضبه على من عصى الله ولو كان أباه أو ابنه وهذا نص الهادي أعني أعيان هذه المسائل.

فصل

قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣]، دل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الصدقات طوعاً وكرهاً.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تأخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردّها إلى فقرائكم)) دل ذلك على أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ الحقوق من أهلها وهم الذين تجب عليهم وأن عليه أن يردّها في أربابها ومحلّها ممن عينه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خلاف إنما كان صلى الله عليه وآله وسلم أن يستوفيه من الأموال فلإمام الحق أن يستوفيه وأن ما كان صلى الله عليه وآله وسلم يفعله فيه بعد

استيفائه فذلك يجب على إمام الحق أن فعله ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد الإمامة في نفسه: والله لو منعوني عقالاً وفي بعض الأخبار عناقاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه، فدل على ذلك على صحته وأنهم مجمعون على ذلك.

(خبر) وقد كان صلى يبعث عماله وسعاته لجمع الصدقات والجزة وكذلك علي عليه السلام أنه قال لبعض ولاتع وعماله: ولكني آمرك الآن بما تأخذهم به فإن أنت فعلته وإلا آخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ما آمرك به عزلتك، ولا تبيعنّ لهم رزقاً يأكلونه ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تضربن رجلاً منهم سوطاً في طلب درهم فإنا لم نأمر بذلك، ولا تبيعن لهم دابة يعملون عليها، إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، قال عامله: إذاً أجيئك كما ذهبت، قال: فرجعت والله ما بقي درهم إلا وفيته العفو اليسير الذي تسمح به النفس من أخلاق الناس وأعمالهم وهو مجاز هاهنا في هذا القدر من أموالهم.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من استعمل عاملاً وهو يعلم أن في المسلمين خيراً منه أعلم لكتاب الله وسنة نبيه فقد خان الله ورسوله وجميع المسلمين، ومن تولى شيئاً من حوائج الناس لم ينظر الله فيحاجته حتى يقضي حوائجهم ويؤدي حقوقهم)) دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن يختار الوالي على المسلمين وأن لا يعدل على الأعلى ما وجده.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي أمراً من أمور المسلمين ثم أغلق بابه دون المسكين والضعيف وذوي الحاجة أغلق الله دونه باب رحمته عند حاجته وفقره أحوج ما يكون إليها)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من ولي من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون خلّتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم القيامة دون خلته وحاجته وفقره)) يعني حجب رحمته عنه، دل ذلك على أنه يحرم على الإمام أن يحتجب عن رعيته احتجاباً يضر بهم أويؤدّي إلى الإضرار بهم في مصالحهم، وقد نص على هذا المعنى في (الأحكام) وقول الله

تعالى: {ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّ} [الأحزاب:٥٣]، وقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلۡحُجُرَٰتِ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ ۝٤ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ صَبَرُواْ حَتَّىٰ تَخۡرُجَ إِلَيۡهِمۡ} [الحجرات:٤-٥]، دل ذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلو بنفسه وأهله وكذلك فعل من بعده وكانوا ينظرون في خاص أمورهم ويخلون بأهاليهم فجاز مثل ذلك للإمام؛ لأنه مما يستريح به ويخلو خاطره معه فهو تقوية له على القيام بمصالح المسلمين، والاحتجاب المذموم هوما يمنع من النظر بمصالح المسلمين وكما يفعله سلاطين الظالمين وقوله غير ناظرين أناهُ أي غير منتظرين نضجه وبلوغوقته.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يحل للخليفة من مال الله إلا قصعتان قصعة يأكلها هو وأهله وقصعة يضعها بين يدي الناس)) دل ذلك على وجوب احتراز من الاسترسال في مال الله تعالى للخليفة وأهله وأن الزيادة على ذلك محظورة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ولي أمراً من أمور المسلمين ولم يحطهم كما يحوط أهل بيته فليتبوأ مقعده من النار)).

(خبر) وعن معقل أنه قال: سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((ما من عبدٍ يسترعيه الله رعية يمون يوم يموت غاشاً لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)) دل ذلك على أنه يجب على الإمام أن ينصح رعيته في الدين والدنيا، وأنه لا يجوز له أن يغشهم، ولا يجوز له أن يدع حياطتهم من كل ما ينوبهم من المكاره إذا كانت ما يمكنه دفعها.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بالمشكين في يوم حنين وكان معه منهم ألفان وتألفهم يومئذٍ بالغنائم فكان يعطي الواحد منهم أربعمائة ناقة، ويعطي الواحد من المسلمين الشاة والبعير، فقال عباس بن مرداس لما أعطاه أربعاً من الإبل ورآه يؤلف عيينة بن حصن الفزاري والأقرع بن حابس قال في شعره:

أيؤخـــذ نهبـــي ونهـــب العبيـــد ويعطـــــى عيينـــــة والأقرعـــــا
ويعطـــى الفتـــى مـــنهم أربعـــا مينـــاً وأعطـــى أنـــا أربعـــا
وما كان حصن ولا حابس يفوقان مرداس لـو أجمعا

دل ذلك على أنه يجوز للإمام الحق أن يستعين بالمشريكن، واختلف أهلنا على قولين منهم من اشترط أن يكون معه طائفة من المؤمنين يتمكن بهم من إنفاذ الأحكام على المشركين الذين يستعين بهم وهو قول الهادي وأحسب ذلك قول النفس الزكية، وذهب سائر أهل البيت إلى جواز الاستعانة بهم من دون شرط إذا غلب على ظنه أنهم ينقادون لأمره ويقفون عند زواجره.

(خبر) وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستعين بالمنافقين ويتقوى بهم حتى نزلت الآية: {فَقُل لَّن تَخْرُجُواْ مَعِيَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا} [التوبة:٨٣]، ثم بيّن العلة في ترك خروجهم فقال عز قائلا: {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً} [التوبة:٤٧]، أي فساداً، دل ذلك على أنه لا تجوز الاستعانة بمن هذه حاله.

(خبر) وقد كان علي عليه السلام يستعين بمن لا يرضى طريقته ويقول لهم: يأ أشباه الرجال ولا رجال، حلوم الأطفال، وعقول ربات الحجال، والله لوددت أن يكون معاوية بن أبي سفيان صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم، فيأخذ منكم عشرة ويعطي واحداً، دل ذلك على أنه يجوز لإمام الحق أن يستعين بمن هذه حاله عند الضرورة فإن خرجوا عن أمره حاربهم وبدأ بحربهم وهادن العدوّ كما فعل علي عليه السلام في حرب صفين فإنه لما خالف عليه من أصحابه جماعة هادن معاوية تسعة أشهر وحارب من خالف عليه من أصحابه وهم الخوارج على ما يأتي بيانه بمشيئة الله تعالى.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام قال لبعض الخوارج: ما نمنعك نصيبكم من الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نمنعكم مساجدنا ما دمتم على ديننا، ولا نبدأكم بالحرب حتى تبدؤونا، وكان يستعين بمن لا يرضى طريقته كالأشعث بن قيس وأبي موسى

الأشعري وذلك يؤكد ما ذكرناه.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام وقف عن أخذ حقه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعدم الناصر ولخشية شق العصا لا سيما بعد ارتداد من ارتدّ عن الإسلام نحو تميم وأحلافها، ومَهَرَه، وكندة، وحضرموت، وبني حنيفة، وعامر، وغطفان، وأسد، وغيرهم، لما خشي على البحبوحة وأطراف الحوزة، فلما مضى من المشائخ الثلاثة ووجد الناصر والأعوان لم يستحل الوقوف ولهذا قال في بعض كلامه: والله لولا حضور الحاضر، ووجوب الحجة لوجود الناصر، لألقيت حبلها على غاربها، وسقيت آخرها بكأس أولها، الكلام بطوله، فعند أن وجد ذلك لم يستحل الوقوف ولهذا قال علي عليه السلام: لم أجد بداً من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أنه لا يجوز للإمام ترك القيام بالأمر ويجوز له التنحي عنه والاعتزال إذا لم يجد أعواناً وعلى أنه يجب عليه القيام عند وجد الأعوان، وقد اعتزل الحسن بن علي عليهم السلام مع كونه منصوصاً عليه، وتخلّى عن الأمر لما خذله أنصاره ودخل المفسدون من أعوانه والمتمردون من عسكر فسطاطه حتى انتبهبوا متاعه، وسلبوا حرمه ونساءه، وحتى أخذوا مطرفه من على عاتقه، وحتى ضرب بعضهم بالمعول فخذه فقدتها حتى خالطت أربيته في مظلم ساباط فخلّى حينئذٍ بين معاوية والأمر، وفيه ود الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن ولدي هذا سيّد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) وهكذا القاسم بن إبراهيم عليه السلام بويع له واجتمع عليه الخلق فلما وقع في عسكره منكر فعله بعضهم تنحّى عنهم واعتزل، وهكذا المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهم السلام وغيرهم من أهلنا.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل يوم أحد بدر نفراً من أسرى المشركين أمر بضرب أعناقهم صبراً، منهم عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث بن كلدة، وأمية بن خلف، دل ذلك على أنه يجوز قتل أسرى أهل الحرب، ويدل عليه قول الله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ} [الأنفال:٦٧]، فعاتبه الله

تعالى على أخذ الفداء من بعضهم فدل على جواز قتلى أسراهم من الكتاب والسنة، وكان ذلك لما كان المسلمون يومئذٍ قليلاً فلما كثروا واشتدّ سلطانهم قال الله تعالى: {**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**} [محمد:٤]، فخير المسلمين بعد ذلك بين القتل وبين أخذ الفداء، يدل على ذلك أن أسير أهل الغبي إن كان قد قتل أحداً قتل قصاصاً وإنكان قد جرح فكذلك يقتص منه فيما يجب فيه القصاص ويؤخذ الأرش فيما عداه، وأدلة القصاص والضمان التي ذكرناها في المغصوب والجنايات يدل على ما ذكرنا هاهنا، ويدل على أنه يضمن جميع ما أتلفه من أموال المسلمين، وإن لم يكن فعل شيئاً من ذلك فمذهب الهادي عليه السلام أن الحرب إذا كانت قائمة بين البغاة وبين المسلمين أو كانت للبغة فئة والفئة هي الرئيس أو المعقل أو المعسكر جاز قتله وجاز تركه على حسلب ما يراه الإمام، وإنما قلنا: أنه لا يجوز قتله في هذه الحال لظاهر خبر ابن مسعود قال عبدالله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا أم بني عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم. فقال: لا يتبع مدبرهم، ولا يجاز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا يقسم فيؤهم)) ولأن علياً عليه السلام كان إذا أتى بأسير في أيام صفين يأخذ سلاحه ودابته ويحلّفه على أن لا يعود ويطلقه رواه الواقدي، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام، وروي عن علي عليه السلام في أيام صفين أنه كان إذا أتي بأسير قال: إني لن أقتلك، إني أخاف الله رب العالمين، وكان أخذ سلاحه ويخلي سبيله، ويحلفه أن لاي قاتل ويعطيه أربعة دراهم.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن عمار بن ياسر أسر ابن اليثربي يوم صفين فأمر به علي عليه السلام فضربت عنقه، فدل ذلك على أن الأمر موقوف عليه السلام رأي الإمام متى كانت الحرب قائمة، أو كانت للبغاة فئة إن رأى حبسه؛ لأنه أكس لقلوب البغاة، ولأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبس قوماً بالتهمة، فاتخذ علي عليه السلام حبس فحبس فيه الدعّار وقيدهم بقيود عليها أقفال كانت تفتح في أوقات الصلاة، ودلت الأدلة المتقدمة فيما قدمناه على جواز قتل الجاسوس من أهل الحرب،

ودلت الأدلة التي دللنا بها في الباغي على أن جاسوس أهل البغي إن كان قتل أحداً بجاسيته يعني أنه لولا جساسته لما قتل فإنه يقتل وإلا حبس ودليل الحبس ما قدمناه.

باب ما يلزم الرعيّة لإمام الحق

قال الله تعالى: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء:٥٩]، وأولي الأمر هم الأئمة.

(خبر) وعن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً إذاأعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه شيئاً لم يف له، ورجل لنى على ظهر الطريق شيئاً ليسد الطريق، ورجل حلف بعد العصر لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقاً للذي قال وهو كاذب)).

(خبر) وروى الهادي عليه السلام بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاثة لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، رجل بايع إماماً عادلاً فإنأعطاه شيئاً من الدنيا وفى له وإن لم يعطه لم يف له، ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنع سابلة الطريق، ورجل حلف لقد أعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدقاً له وهو كاذب)).

(خبر) وروى زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: حق على الإمام أم يحكم بما أنزل الله عز وجل ويعدل في الرعية، فإذا فعل ذلك فحق عليهم أن يسمعوا وان يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعا، وأن إماُ لم يحكم بما أنزل فلا طاعة له.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سمع داعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبّه الله على منخريه في نار جهنم)).

روي عن محمد بن يحيى الهادي عليهما السلام أنه قال: الداعية هو الإمام الداعي إلى الله عز وجل فمن سمع دعوته وندءاه فلم يجبه فقد قطع حبله من الله وخرج بلا شك من

طاعته، وتمكن في معصيته، وفي بهض الأخبار: فلم يجب وفي بعضها: من سمع داعياً لنا. الخبر.

(خبر) وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من نزع يده عن طاعة الإمام فإنه يجيء يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت يمتة الجاهلية)).

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((تمسكوا بطاعة أئمتكم فلا تخالفوهم فإن طاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله، فإن الله بعثني أدعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسن فمن خالفني في ذلك فأنا بريء ومنه وهو بريء مني)) وراه أبو ليلى الأشعري.

(خبر) وعن أنس بن مالك قال: كنا في بيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على باب البيت وقال: ((الأئمة من قريش، ولي عليكمحق ولهم عليكم مثله ما فعلوا ثلاثاً، إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا عاهدوا وفوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

(خبر) وعن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ما من أحدٍ لأفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم)).

(خبر) وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي نفس محمد بيده أن الوالي العادل ليرفع له كل يوم مثل عمل رعيّته وصلاته تعدل سبعين ألف صلاة)).

(خبر) وعن عبدالله بن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عدل ساعة خير من عبادة سنة، وإنما قامت السماوات والأرض بالعدل)).

(خبر) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال: إن أحب العباد إلى الله تعالى وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض العباد إلى الله وأشدهم عذاباً يوم القيامة إمام جائر.

(خبر) وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاثة لايرد الله لهم دعوة، الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، والمظلوم يقول الله وعزتي وجلالي وارتفاعي فوق عرشي لأنصرنك ولو بعد حين)).

(خبر) وروى أبو بكر على المنبر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((الوالي العدل المتواضع ظل الله ورمحه في أرضه، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله تعالى حشره اللفه في وفده يوم لا ظل إلا ظله، وإن غشه في نفسه وفي عباد الله تعالى خذله الله يوم القيامة، ويرفع للوالي العادل في كل يوم وليلة عمل ستين صديقاً كلهم عبد مجتهد في نفسه)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إلا إن الدين النصيحة، ألا إن الدين النصحية، ألا إن الدين النصيحة، قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الوالي العادل المتوضاع في ظل الله وذمته، فمن نصحه في نفسه وفي عباد الله حشره الله في وفده يوم لا ظل إلا ظله، ومن غشه في نفسه وفي عباد الله أخذه الله يوم القيامة، قال: ويرفع للوالي العادل المتواضع في كل يوم وليلة كعمل ستين صديقاً كلهم عامل مجتهد في نفسه)).

(خبر) قال الهادي: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقال للإمام العادل يوم القيامة أبشر فإنك رفيق محمد)).

(خبر) قال الهادي: وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهق ال: ((من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي فله أجر من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجور الناس شيئاً، ومن ابتدع بدعة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من إثم الناس شيئاً)).

(خبر) وقال الهادي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ثلاث

من كن فيه فقد استكمل خصال الإيمان: الذي إذا قدر لم يتعاط ما ليس فيه، وإن رضي لم يدخله رضاه بالباطل، وإن غضب يخرجه غضبه من الحق)) وفيما كرناه دلالة على ما نص عليهخ في (الأحكام) من أنه يجب في الأمة أن ينصروا الإمام العادل، ويؤازروه ويعينوه على أمره وعلى أنه يحرم عليهم أن يخذلوزه، وعلى أنه يلزمهم أن يطيعوه بما أوجب الله عليهم طاعته فينقادوا لأحكامه، وينهضوا إذا استنهضهم لقتال أعدائه، ويقاتلوا من يأمرهم بقتاله ويسالموا من سالمه ويعادوا من يعاديه، ولا يكتمون شيئاً يحتاج إلى معرفته، وأن ينصحوه سراً وجهراً، وعلى أن لا يمتنعوا من بيعته، وعلى الجملة قد ذكر السيد أبو طالب أن ذلك مما لا خلاف فيه، ويدل أيضاً على عظم حال الإمام العادل الناصح لرعيته الرحيم بهم، وعلى علو أمره عند الله وعظم ثوابه، ويجب عليه أن يرحم المسلمين من رعيته، وأن يحكم فيهم بحكم الله تعالى، غير محاب ولا مداهن، وعلى عظم عقاب الإمام الجائر، شودة غضب الله عليه وأنه متى حاف في حكمه أو جار في فعله أو غش رعيّته فلا طاعة له، وقد نص الهادي عليه السلام على معنى هذا حيث قال وبيده المصحف: بيني وبينكم هذا آية آية، فإن خالفت ما فيه فلا طاعة لي عليكم، بلعليكم أن تقاتلوني أنا، ويدل على صحة قوله.

(خبر) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه عوف بن مالك: ((إن خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم؟ قال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من وليّ عليه وال فرأى يأتي شيئاً من معاصي الله تعال فليكره ما يأتي من معاصي الله تعالى ولا ينزع يداً من طاعة)).

(خبر) وروى عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لخليفتي على الناس السمع والطاعة ما ساترحموا ورحموا، وحكموا فعدلوا، وعاهدوا فوفوا، ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين)).

(خبر) وروي عن محمد بن علي زين العابدين أنه قال: إني لا أعلم قبيلتين تعبدان من

دون الله، قالوا: من هم؟ قالوا: بنو هاشم وبنو أمية وأما والله ما نعبدهم ليسجدوا لهم ولا ليصلوا لهم ولكن أطاعوهم واتبعوهم على ما أمروهم والطاعة عبادة.

(خبر) وروى ابن عباس أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((ليسخطن الله تعالى برضاء أحد من خلقه، ولا تقربوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله تعالى إن الله تعالى ليس بينه وبين أحدٍ من خلقه قرابة يعطيهم بها، ولا يصرف هنأحد شراً إلا بطاعته واتباع مرضاته، واجتناب سخطه، إن الله تعالى يعظم من أطاعه ولا يعظم من عصاه، ولا يجد الهارب منه مهرباً)).

(خبر) وروى عمرو بن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعص سرية وأمّر عليهم رجلاً من أصحابه فأمر ذلك الرجل عبدالله بن حذافة وكان ذا دعابة فأوقد ناراً وقال: ألستم سامعين مطيعين لأميركم؟ قالوا: بلى. قال: عزمت عليكم إلا وقعتم فيها، ثم قال: إنما كنت ألعب معكم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((من أمركم من الأمراء بشيء من معصية فلا تطيعوه)).

(خبر) وروى الهادي إلى الحق بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جبى درهماً لإماماً جائر كبه الله في النار على منخريه)).

(خبر) قال حدثني أبي، عن أبيه بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يقول الله لجبريل في الإمام الجائر المعتدي ياجبريل أرفع النصر عنهم وعنهم فإني لا أرضى هذا الفعل في زرع هذا النبي)).

(خبر) وقال الهادي إلى الحق بلغنا عن أبي جعفر محمد بن علي رحمه تعالى أنه كان يروي ويقول: إذا كان يوم القيامة جعل سرادق من نار، وجعل فيه أعوان الظالمين، ويجعل لهم أظافر من حديد يحكون بها أقدامهم حت تبدوا أفئدتهم فيقلون: ربناألم نعبك؟ قال: بلى ولكنكم كنتم أعواناً للظالمين، وهذه الأخبار تدل عليه السلام أنه يجب على الوالي أن يسير بالسيرة العادلة غير الجائرة، وأنه يجب على الخلق كافة أن لاي عينوا ظالماً ولا ينصروا آثماً،

وعلى عظم عقوبة من سار سيرة جائرة وعقوبة من أعان فاعلها.

فصل

قال الله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ} [البقرة:٢١٦]، وقال عز قائلاً: {ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ} [التوبة:٤١]، وقال سبحانه: {وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ} [البقرة:١٩٠-١٩١] إلى آخر الآيات.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الجهاد واجب عليكممع كل امير برّ وفاجر)) دل ذلككله على وجوب الجهاد وهو معلوم من الدين وقد يكون فرضاً على الكفاية إذا كان البعض يكفي ويسقط الفرض عن الباقين إذا قام به بعضهم فقد يكون فرضاً على الأعيان إذا كان لا يكفي بعضهم، أما إذا قصد العدو ديار الإسلام ولم يقم بدفعه بعضهم وجب دفعه على جميع المسلمين ويكون ذلك فرضاً على الأعيان متضيقاً وهو إجماع، وأما إذا قام بدفعه بعض المسلمين وكفوا بإنفرادهم سقط الفرض عن الباقين، وهذه القضية ثابتة في قصد غمام الحق إلى ديار الكافرين فإن الحكم على هذين الوجهين، والذي يدل على أنه إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين قول الله تعالى: {لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء:٩٥]، ولو كان في هذه الحالة فرضاً على الأعيان لما فاضل بين من جاهد ومن لم يجاهد ولا وعد كلاً منهم الحسنى، فدل على أنه ليس بفرض على الجميع.

(خبر) وروى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث إلى بني

لحيان وقال: يخرج من كل رجلين رجل، ثم قال للقاعدين: ((أيكم خلف الخارج من أهله وماله بخير كان له مثل نصف أحر الخارج)) فصح بذلك ما ذكرناه، ويؤيده.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله فقد غزا)).

(خبر) وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((والذي بعثني بالحق نبياً لودتت أن أقاتل في سبيل الله فاقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل)) وكان أبو هريرة يقول ثلاثاً: أشهد يعني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك، وغزا النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعاً وعشرين غزوة وبعث خمساً وثلاثين سرية.

(خبر) وروى الهادي بإسناده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الله بعثني بالرحمة واللحمة، وجعل رزقي في ظل رمحي، ولم يجعلني حرّاثاً ولا تاجراً ألا إن من شرار عباد الله الحارثين والتجار إلا من أعطى الحق وأخذ الحق)) وقوله اللحمة لعله أراد بها الرزق؛ لأن لحمة الباري رزقه.

(خبر) قال الهادي عليه السلام وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما أغبرّت قدما عبدٍ في سبيل الله فطعمته النار)).

(خبر) وروى بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((لنومة في سبيل الله ألإضل من بعادة ستين سنة في أهلك تقوم ليلك لا تفتر وتصوم نهارك لا تفطر)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((مثل أعمال البر مع الجهاد كمثل المجة الواحدة في البحر اللجي)).

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها)).

(خبر) وروى بإسناده عن حسان بن ثابت أنه قال: يا رسول الله إن عندي عشرة آلاف

فإن أنفقتها أيكون لي أجر مجاهد؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((وكيف بالحطّ والارتحال)) ولا يجب الجهاد على الصبي والمجنون ولا شيئ من التكاليف الشرعية؛ لأن القلم مرفوع عنهم كما تقدم.

(خبر) وروي أن النبي صلامك ردّ يوم بدر نفراً من اصحابه استصغرهم منهم عبدالله بن عمر وهو يومئذٍ ابن أربع عشر سنة، وأسامة بن زيد، والبراء بن عازب، وزيد بن ثابت، وزيد بن أرقم، وغيرهم، فجعلهم حرساً للذراري والنساء، قال الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور:٦١]، أجمع أهل التفسير أنها في سورة الفتح نزلت في الجهاد، دل ذلك على سقوط الجهاد على هؤلاء، وقال الله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ} [التوبة:٩١]، وهذا يدل على أن الضعيف والمريض ليس عليهما جهاد.

قال ابن عباس: ليس على الضعفاء يعني الزنى والمشائخ والعجزة، ولا على المرضى في القعود عن الغزو إذا نصحوا لله ورسوله إذا أخلصوا إيمانهم وأعمالهم في الغش والنفاق ولم يغتنموا عذرهم بل يتمنون اللا عذر لهم فيتمكنون من الجهاد وهم الذي أرادهم الله تعالى بقوله: {مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ} [التوبة:٩١]، أي من طريق العقوبة؛ لأنه قد سدّ بإحسانه طريق العقاب، قال الله تعالى: {وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنفِقُونَ} [التوبة:٩٢]، هولاء الستة نفر من قبائل شتى سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحملان.

قال ابن عباس: سألوه أن يحملهم على الدواب فقال: لا أجد ما أحملكم عليه؛ لأن الشقة بعيدة، والرجل يحتاج إلى بعيرين أحدهما لزاده ومائه، والآخر يركبه فجرت أعينهم عن امتلاء من حزن في قلوبهم، فدل ذلك على أن الجهاد غير واجب على من لا يجد ما هذه حاله للمسافرة إلى بلد بعيد فإن عرض عليهم الإمام ذلك وجب عليهم الجهاد بزوال العذر.

(خبر) وروى أبو قتادة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله يكفر الله خطاياي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً، مقبلاً غير مدبر، كفر الله خطاياك إلا الدين)) كذلك قال جبريل عليه السلام: دل ذلك على أن من عليه دين حال مطالب به فإنه لا يجوز أن يخرج للجهاد من دون إذن غريمه.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لنومك على السرير براً بوالديك تضحكهما وتضحك أفضل من جلادك بالسيف في سبيل الله)).

(خبر) وعن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأذن فيالجهاد فقال: ((أحي والداك؟ فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)).

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي هريرة وقد أراد أن يخرج إلى الجهاد وأمه عمياء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((إنك لخارج وتارك عجوزاً كبيرة لا تستطيع أن تخرج إلى مرفقها وترى أنك لست في جهاد إن كنت عندها، بل إنك في أفضل الجهاد ولو أنك خرجت إلى مشارق الأرض ومغاربها وأشار بيده إليهما ويقول ولو خرجت هاهنا وهاهنا ورجعت وهي عليك ساخطة لكنت من أهل النار)).

(خبر) وعن ابن مسعود قال: سألت رسول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أي الأعمال أفضل؟ فقال: ((الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله)).

(خبر) وعن ابن عباس أنه قال له رجل: نذرت أن أغزوا الروم وإن أبوي يمنعاني فقال له: ((أطع أبويك فإن الروم ستجدمن يغزوها غيرك)) دلت هذه الأخبار على أنه لا يجوز للرجل الجهاد إذا منعه أبواه وهما سلمان أو منعه أحدهما وهو مسلم لا سيّما مع حاجتها إليه، واشترط الإسلام أنه لا خلاف أنه يجوز له حرب والديه المشركين، ولهاذ حارب أبو بكر أباه ولمّا أراد قتله نهاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ((دع يقتله

غيرك)) وهذا الخبر يدل على صحة ما قاله أبو العباس فإنه قال وعلى المسلم أن يجتنب قتل أبيه المشرك في دار الحرب.

قال أبو طالب: وهذا مما لا خلاف فيه، قال: وهكذا ذكر محمد بن عبدالله عليه السلام قال: وكذلك يستحب له أن لا يقتل عمّه وأخاه وكذلك قال محمد بن عبد الله في الباغي فإنه قال: إن لقي العدلي أباه وهو من البغاة أحبّ إليَّ أن لاي قتله ويلي قتله غيره، فإن ابتلي بذلك وخاف من ترك قتله فليقتله ولا إثم عليه ويرثه إذا قتله، وذكر مثل ذلك في أخيه وعمه وخاله.

(خبر) وروي أن أبا عبيدة بن الجراح قتل أباه وقال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سمعته يسبك، ولم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أنه إذا أخاف الابن من ترك قتل أبيه عليه أو على بعض المسلمكين جاز له قتله.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين علي (عليه السلام) أنه قال: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، دل ذلك على أن من نكث بيعة إمام حق من أهل الملة وقاتله وجب قتاله، وكان حكمه حكم البغاة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى كما فعله علي عليه السلام مع الزبير وطلحة وقال لهما: بايعتماني ثم نكثتماني، وأن من امتنع من بيعته ولم يقاتله كان مرتكباً لكبيرة ولم يجز قتاله بمجرد امتناعه، ولهذا لم يقاتل أمير المؤمنين علي عليه السلام من امتنع من بيعته ولم يقاتله كعبدالله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وسعد بن أبي وقاص، وهذا مبني على الامتناع من البيعة مع لزومها في حكم النكث؛ لأن العلة في كل واحد منهما ترك الإئتمام بالإمام والعدول عن طاعته بل لا يبعد أن يكون الامتناع أعظم إذا كان بحيث يقتدي به ويقع بامتناعه شق العصا والفت في عضد الملة وتفريق اللكمة، ورفع رؤوس أعداء الإسلام، وإن كان الشرع فرق بين من قاتل مبين لم يقاتل فمن قاتل وامتنع من أهل الملة لغير علة وعذر فقد خرج من الإسلام.

(خبر) كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من حمل علسنا السلاح فليس منا)) ولما اعتقد أبو بكر في نفسه الإمامة حارب مانع الزكاة منه،

وقاتل علي عليه السلام يوم الجمل أهل البصرة، وقاتل أهل صفين، وخرج عليه من أصحابه خوارج ومرقوا من الإسلام ونزلوا بأرض يقال لها حروراء فحاربهم وقتلهم سلام الله عليه، وعلى الجملة فإنما ذكرناه يدل على أن لإمام الحق أن يحارب بالمقبلين إلى الدين وإلى طاعته من المسلمين المدبرين عنه من المجرمين حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويتركوت حربه وقتاله، وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها وإن ذكروا شبهة كشفها وأوضحها كما قال زيد بن علي عليه السلام في كلام له: فاسألوني عن معالم دينكم فإن لم آتكم بكل ما سألتم عنه فولّقوا أمركم من شئتم ممن علمتم أنه أعلم مني، وكما قاله المهدي لدين الله النفس الزكية عليه السلام: ما يسرني أن الأمة أجمعت عليَّ فكانت كعلاقة سوطي هاذ وإني سئلت عن باب حلال أو حرام لم أجئ بالمخرج منه، ثم قال: إن أضل الناس بل أكفر الناس من ادعى أمر هذه الأمة ثم سئل عن باب حلال وحرام فلا يجيء بالمخرج منه.

قال الناصر للحق عليه السلام في بعضه خطبه: فسألوني عن جميع أمر دينكم، وما يعنيكم من العلم وتفسير القرآن، فإنا نحن تراجمته، وأولى الخلق به، وهو الذي قرن بنا وقرنا به، وقال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام وقد أمر الناس بإمتحانه في العلم: فهذا الفرس وهذا الميدان، لكل قاص من البرية أو دان فلا تأخذوا لأنفسكم إلا بالوثيقة، ولا تعملوا إلا على الحقيقة، كلام هذا معناه، وإنما أخذوا ذلك من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ} [آل عمران:١٨٩]، وقال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ} [البقرة:١٥٩] إلى نحو ذلك.

وأما السنة (خبر) فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمه الله بلجام من نار)) وكان أمير المؤمنين يسأل تعنتاً وغيره فكان يجيب حتى وهو على المنبر مع أنه كان يقول: سلوني قبل أن تفقدوني.

فصل

وقد ذكرنا حكم النكث من أهل الملة فلنذكر حكم من نكث من غيرهم من الذمي والمشرك الحربي.

أما الذمي فنكثه بأن يمتنع من أداء الجزية بعد قبولها فعند أئمتنا عليهم السلام أن ذلك لا يكون نقضاً للعهد إذا لم ينضم إليه المقاتلة ولكن يكره على إخراج الجزية ويجبر على ذلك كما يجبر على سائر الحقوق من جبت عليه كرهاً وجبراً، فأما إذا قاتل المسلمين وحاربهم وكان له فئة وقوة لحق حكمه بحكم أهل الحرب وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما نكث المشرك فهو بان ينقض الذمة والهدنة فإذا كان كذلك نبذ الإمام إليهم عهدهم كما قال الله عز وجل: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال:٥٨] ثم له قتالهم وأخذهم وحصرهم كما في آية السيف، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى، وإن نقضها دون بعض فحكم من لم ينقض حكم من نقض إذا لم يباينوهم بترك ديارهم وإظهار معاداتهم فولاً وفعلاً عند أئمتنا عليهم السلام، ولا يجوز الغدر بهم في مدة الهدنة لقول الله تعالى: {فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ} [التوبة:٤]، قال عز قائلاً: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} [التوبة:٧].

(خبر) وروي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة ومن نكث بيعة إمامه لقي الله أجذم)).

باب ما يوصي به الإمام سراياه

(خبر) وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين بعث عليهم أميراً ثم قال: ((انطلقوا بسم الله وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنتم جند الله، تقاتلون من كفر بالله، ادعوا القوم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء به محمد بن عبدالله، فإن آمنوا فإخوانكم لهم مالكم وعليهم ما عليكم، وإن هم أبوا فناصبوهم حرباً واستعينوا بالله عليهم، فإن أظفركم الله فلا تقتلوا وليداً، ولا امأة، ولا شيخاً كبيراً لا يطيقوا قتالكم، ولا تغوروا عيناً، ولا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تمثلوا بآدمي ولا بهيمة، ولا تظلموا ولا تعتدوا، وأيما رجل من اقصاكم أو أدناكم، من أحراركم او عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً فأشار إليه بيده فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله تعالى، فإن قيل فأخوكم في الدين وإن أبى فردوه إلى مأمنه، واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله، والمخفر ذمة الله لاقى الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذممكم وذمم آبائكم وفوا لهم، فإن أحدكم لا يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من أن يخفر ذمة الله وذمة رسوله)).

(خبر) وروى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال: ((إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خثال فأيتهن ما أجابوك إلأيها فاقبل وكف عنهم، وادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار الهجرة فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين عليهم ما عليهم فإندخلوا في الإسلام وأبوا أن يتحولوا إلى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء حتى يجاهدوا مع المؤمنين، فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبو

فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم)) وفي خبر آخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة اصحابك فإنكم إن تخفروا بذممكم وذمم آبائكم اهون عليكم أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب فيه حكم الله أم لا)) فهذ الألفاظ تدل على أنه ينبغي لإمام الحق أن يوصي بهاعساكره وأميرهم وهذان الخبران يدلان على أنه لابد لكل عسكر من رئيس وأمير يصدرون عن رأيه، وذلك معلوم بالنقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإنه ما كان يبعث عسكراً ولا سرية ولا قوماً يغيرون إلا وقد أمر عليهم أميراً فيجب أن يفعل الإمام مثل ذلك ليصدر القوم عن رأيه ويقفوا على حكمه، ويأمر فيهم بتقوى الله تعالى، وأن يحملهم على النصيحة الجميلة، وأن ينزلهم منازلهم في الفضل، ولا يحط أحداً عن منزلته لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنزلوا الناس منازلهم)) ويوصيهم خيراً، ويأمرهم بطاعته في طاعة الله تعالى، وينهاهم عن مخالفته في ذلك، فإنذ التشاجر والتنازع يورثان الشعف والوهن، وربما اثمر شق العصا وإباحة الحمى، وسفك الدماء.

فصل وما تصمنه الخبران من الدعاء إلى الإسلام يدل على وجوب دعاء العدو إذا كان من أهل الحرب إلى ذلك، فإن كان من أهل البغي وجب الدعاء إلى الدخول للجماعة وطاعة الإمام كما فعله أمير المؤمنين علي عليه السلام عند قتال أهل الجمل والخوارج.

باب قتال أهل الحرب

قد بينا فيما تقدم بيان اختلاف أئمتنا عليهم السلام في قصد أهل الحرب إلى ديارهم وأن منهم من منع من قصدهم إلى ديارهم لغير الإمام، وأن منهم من يجوز ذلك مع فقد إمام الحق، فاما دفعهم عن الجور ومنعهم من ديار المسلمين فلنذكر كيفية السيرة في قتالهم، فنقول وبالله التوفيق.

(خبر) وروى أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا بذلك وصلوا صلاتنا واسقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين)) فدل هذا الخبر على أنه يجب دعاء أهل الحرب إلى الإسلام وشهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن أجابوا إلى ذلك فهم مسلمون لهم ما للمسلمين وليهم ما عليهم، نص على هذا المعنى في (الأحكام).

قال السيدان الأخوان رضي الله عنهما: وقول يحيى عليه السلام ندعوهم إلى الإسلام والشهادتين تقتضي أن ثبوت الإسلام من الكفار من شرطه إظهار الدخول فيه مع إظهار الشهادتين وإن إظهارهما لا يكفي فيه، والخبر يدل على أن حقن دمائهم ليس بمقصور على إظهار الشهادتين فقط دون التزام الإسلام.

(خبر) وروي أن قوماً من اليهود يألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اشياء فلما أخبر بها قبلوا يده وقالوا: نشهد أنك نبي، قال وما يمعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دع أن لا يزال في ذريته نبي ونحن نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود، دل هذا الخبر على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحكم بإسلامهم بمجرد الشهادتين؛ لأنه قال بعد شهادتهم بنبوته: ((فما يمنعكم أن تتبعوني)).

(خبر) وروى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما وجه علياً عليه السلام إلى خيبر أعطاه الراية قال: ((على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله تعالى، فلأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم)) دل ذلك على أنه ينبغي أن يقدم الدعاء لأهل الحرب قبل القتال، وهذا رأي القاسم بن إبراهيم عليه السلام إما أذا لم تكن الدعوة قد بلغتهم فذلك واجب قبل القتال والأخبار التي رويناها تدل على ذلك وهو إجماع علماء الأمة، وأما إذا كانت قد بلغتهم فتكريرها ثانياً مستحب قبل القتال، وهو قول محمد بن عبد الله الهادي إلى الحق وأتباعه عليهم السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغار على بني النصطلق وهم عارون وأنعامهم على الماء فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذٍ جويرية بنت الحارث واصطفاها، دل ذلك على ما قلناه وبنو المصطلق بطن من خزاعة ولما علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه وطئها بعد مصيرهم إلى الجهة التي كانوا فيها قال بعضهم لبعض: أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعتق بسببها مائة رأس من السبايا كرامة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) وكان يأمر بالغارة على المشركين وكان يغير إذا لم يسمع أذان الصبح، دل ذلك على أنه لا يجب تكرير الدعوة وأن فعلها وتركها بعد بلوغها أولاً يكون بحسب ما يقتضيه الحال من امصلحة.

(خبر) وذكر الهادي إلى الحق أنه أُذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قريش وجاهليتهم أن يضع فيهم السيف حتى يسلموا ومنعم من كل هدنة ولم يرض من العرب إلا بالقتل أو الإسلام، ونص الهادي على وجوب أخذ الجزية من نصارى بني تغلب، فدل ذلك على أن مراد يحيى عليه السلام مشركوا العرب الذين لا يتدينون بكتاب فصار تحصيل مذهب الهادي على ما ذكره أبو العباس والأخوان رضي الله عنهم أن الجزية تؤخذ من جميع المشركين إلا من مشركي العرب أهل الأوثان الذين لايتدينون بكتاب فهؤلاء لا

يرضى منهم إلا الإسلام، يدل على ذلك قول الله تعالى: {فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ} [التوبة:٥]، ولا خلاف أن المراد بهذه الآية مشركو العرب؛ لأن العهد إنما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون مشركي العجم، فثبت أنه ليس لهم إلا القتل أو الإسلام لظاهر الآية.

(خبر) وروي أن رهطاً من قريش شكوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أبي طالب فقال: ((يا عم إني أديرهم على كلمة واحدة يقولونها تدينهم العجم بالجزية)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((هل لكم في كلمة إذا قلتموها دانت لكم العرب وأدت إليكم الجزية فعم العجم بإيجاب الجزية عليهم ولم يخص)) فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) رواه زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف أما مشركو العجم فتقبل منهم الجزية.

أما قبول الجزية من أهل الكتاب فذلك مما لا خلاف فيه وهو معلوم من الدّين ضرورة قال الله تعالى: {قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ} [التوبة:٢٩].

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم أن نصارى بني تغلب تؤخذ منهم الجزية والمراد به ما يقوم مقامها وذلك لأنهم أنفوا عن الجزية فأعفاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الجزية وصالحهم على أن يؤخذ من أموالهم ضعف الزكاة المأخوذة من المسلمين فيؤخذ منهم من الذهب إذا بلغ النصاب نصف العشر ومن الإبل إذا بلغت خمساً شاتان ومن البقر إذا

بلغت ثلاثين تبيعان ومن الغنم إذا بغلت أربعين شاتان، ومما أخرجت الأرض إذا بغلت خمسة أوسق عشران أو عشر واحد بحسب السقي، وذكر في (الأحكام) أن ذلك مما وقعت عليه المصالحة معهم بدلاً عن الجزية، ويؤخذ ذلك من صبيانهم ونسائهم وقال فيه: وإنما يؤخذ ذلك منهم إذا لم تظهر كلمة حق وتخفق راية صدق، فأما سبيهم واسترقاقهم إذا أظهر الله إمام حق رأيت له أن يدعوهم إلى الإسلام فإن أبوا أن يدخلوا فيه قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، واصطفى أموالهم؛ لأنهم نقضوا العهد، قال: وكذلك يروى عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه أنه كان يقول: لئن مكن الله وطئتي لأقتلن رجالهم ولأسبينّ ذراريهم، ولآخذن أموالهم؛ لأنهم نقضوا عهدهم، وخالفوا شرطهم بإدخالهم أولادهم في دينهم، وإلى هذا القول ذهب المنصور بالله رحمه الله،واحتج بهذا الخبر وزاد فيه أن علياً عليه السلام قال: فإني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أن لا يصبغوا أولادجهم بالنصرانية فصبغوهم يعني أدخلوهم في ملّتهم ودينهم.

فصل

قال الله تعالى: {وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا} [الأنعام:١٥٥-١٥٦] الآية، المراد بالطائفتين اليهود والنصارى فلو كان المجوس أهل كتاب لكانوا ثلاث طوائف، دل ذلك على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

(خبر) ولما افتتح عمر بلاد المجوس قال ما أصنع بقوم لا كتاب لهم: أنشد الله رجلاً سمع فيهم شيئاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا ذكره، فقام عبدالرحمن بن عوف: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)) فقبل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعملوا به، وخصّوا به عموم آية السيف، وهذا يدل على أنهم ليسوا بأهل كتاب،

لهذا قال: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم، ولا آكلي ذبائحهم)) فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وان ملكهك سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه ببعض أهل مملكته فجاؤوا يقيمون عليه الحد، فامتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم فيجوز أن يكون كذلك، إلا أنه إذا كان قد رفع ولم يبق في أيديهم كتاب مبتدأة من عند الله تعالى يتدينون به لم يكونوا من أهل الكتاب كما أن نصرانياً أو يهودياً لو انتقل إلى عبادة الأوثان لم يكن كتابياً ولم يبق في أيدي المجوس كتاب إلا كتاب وضعه زرادشت، وكان كذاباً متنبئاً، وإذا انتقلوا من كتاب مرفوع إلى كتاب موضوع من صنع كذاب لعين لم يكونوا من أهل الكتاب؛ ولأنهم يعبدون النيران ولم ينزل ذلك في كتاب، قلنا: تؤخذ منهم الجزية لما بيناه أولاً.

(خبر) ولما روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واختلفوا في الصابئين يقولون لهم كتاب وهم فرقة من النصارة على دني المسيح بناحية الكوفة، ذكره في (الكافي).

فصل

وإذا أراد الإمام حرب العدو جهز الجيوش وعرضهم ولم يأذن لمخذل ولا لمفسد ولا لمن يغلب على ظنه أنه يكاتب الكفار ويطلعهم على أسرار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم لقوله تعالى: {لَوْ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالاً} [التوبة:٤٧]، والخبال الفساد والشر فيكل شيء.

قال ابن عباس: يزيدونكم عجزاً وجبناً أي أنهم كانوا يجبنونكم عن لقاء العدو ويفسدون بتهويل الأمر عليكم: {وَلَأَوْضَعُواْ خِلَلَكُمْ} [التوبة:٤٧]، أي لأسرعوا في الدخول بينكم بالتضريب والإفساد والنميمة والإيضاع الإسراع وخلال الشي وسطه.

فصل

ولا يؤذن لكافر في الخروج مع المسلمين إذا كان يخشى منه ذلك لما بيناه.

(خبر) وروت عائشة أن رسول اللخ صلى الله عليه وآله وسلم خرج إلى بدر فأتبعه رجل من المشكرين فقال: ((أتؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا. قال: فارجع فلن نستعين بمشرك)) فدل ذلك على ما قلناه، وأما إذا كان حسن المناصرة للدين وأهله غي رمخوف منه في أمر المسلمين مما ذكرناه فلا بأس بالاستعانة به كما استعان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم يوم حنين بصفوان بن أمية وأصحابه، وكما استعان بالمنافقين غير مرة، وسمعصفوان رجلاً يقول يون حنين غلبت هوازن، ويخر يقول: قتل محمد، فقال: لفيك العفر وقال: لفيك الحجر لَرَب من قريش أحب إليّ من رب من هوازن.

فصل

ويؤمر عليهم أميراً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث جيشاً ولا سرية إلا وأمّر عليهم أميراً، وذلك معلوم لأهل النقل.

(خبر) وروى جابر قال: كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت الشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت، دل ذلك على أنه يستحب لأمير الجيش أن يبايعهم على مثل ذلك.

(خبر) وروى جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق: ((من يأتينا بخبر القوم؟ فقال الزبير: أنا، فقال: إن لكل نبي حوارياً وإن حواريي الزبير)) دل ذلك على أنه يستحب لأمي رالجيش أن يوجه الطلائع ومن يتجسس الأخبار، ويستحب أن يمنع الصبيان والمجانين من الحضور والخروج؛ لنه لا جهاد عليهم ولا منفعة فيهم، ولما لا يؤمن أن يكون خروجهم معهم كَلاًّ ومشقة، ولئلا يعرضوا للهلاك ودليله في

الصبيان ما ذكرناه أولاً ومن عداهم مقيس عليهم.

فصل

وينبغي أن يتفقد في الغزوات الخيل المجردة فلا يخرج منها ما لا ينقع وما لا يؤمن أن يكون سبباً للهزيمة أو لنقص الخيل الجيدة من سهامها بأن يسهم له ولا نفع فيه مثل الكسير والقحم الكبير والصغير والهزيل والحقير.

(خبر) وروى العباس بن عبد المطلب أن أبا سفيان يوم افتح لما أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن يحبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها فقال العابس: فحبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومرّت به القبائل على راياتها حتى مرّ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الكتيبة الخضراء فيها المهاجرون والأنصار لا يرى منهم إلا الحدق من الحديد، فقال: من هؤلاء يا عباس؟ قال: قلت: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المهاجرين والأنصار، فقال: ما لأحد بهؤلاء قبل، والله يا أبا الفضل لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً، دل على أنه يستحب لأمير الجيش أن يأمر بعقد الرايات، ويجعل تحت كل راية عسكراً وزعيماً عليهم؛ أن ذلك يكون أضبط وأقرب إلى الجدّ في الأمر.

(خبر) لما روى أبو هريرة قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خالد بن الوليد على أحد المجنبتين، وجعل الزبير على الآخر، وأبا عبيدة على الساقة في بطن الوادي، وقد جمع ذلك كله قول الهادي عليه السلام فإنه ذكر ما لفظه: وإذا أراد الإمام تعبية عسكره يصف أصحابه فليصفهم صفاً من وراء صف كما يصف الناس للصلاة، ويسوي بين مناكبهم ويحكم رصهم، فإن الله سبحانه يقول: {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ} [الصف:٤]، وإذا صففهم صفوفاً صفاً من بعد صف يكون طول صفوفهم على قدر صفة معسكرهم ويجعل في الصف

الأول خيارهم وحماتهم، ويكون على ميمنته رجل شجاع، وعلى ميسرته رجل كذلك، ويكون هو في القلب أو بين الصفين في حرجة من الخيل والرجال موثوقاً بهم ومتكلاً على دينهم ورجلتهم، فإن أراد أن يكون بغير لك المكان كان، ويوقف من وراء الصفوف كلها جماعة من الفرسان ترد كل من شذ من العسكر أو انثنى من العدو يجعل جناحين كثيفين على قدر قلة من معه وكثرتهم ويولي على كل جناح رجلاً شجاعاً، ديناً، وناصحاً، يختار له حماة الرجال وأبطالها، وفرة الخيل وعرابها، ويأمرهم إذا رأوا فرصة اوغرة من عدوهم أن ينتهزوها ويفترضوها ويأتوا من ورائهم من أمكنهم ذلك فليأتوا من ورائهم وليحمل الصف الأول عليهم من أمامهم، وتتبعه الصفوف شيئاً فشيئاً زحفاً وحفاً من غير افتراق ولا اختلاط، فإن لم ير الجناحان فرصة ولا نهزة ثبتا على حالهما لم يبرحا من موقفهما فإن دهمت الميمنة وغشيت أمدها الجناح الأيمن بأدناه إليها ، وكذلك إن دهمت الميسرة وغشيت أمدها الجناح الأيسر بأقربها إليها ولا يتضعضع كله، وكذلك إذ غشي القلب وكثر أمدته الميمنة والميسرة ببعض رجالها ويوصي الإمام أصحابه بقلة الكلام والصياح والهرج، فإذا أقام صفوفه ونشر جناحيه وأوقف من يرد شذاذ العسكر من ورائهم ووقف الناس على راياتهم وولى على الخيل كلها ولى الرجالة الولاة حاربوا أعداء الله وتوكلوا عليه السلام الله، وهذا كله مأخوذ من كتاب الله ومن السيرة النبوية والطرائق الصحابية.

فصل

فإذا لم يقبلوا ما عرض عليهم إمام الإسلام وكانوا من عبدة لأوثان وقع فيهم السيف، وإن كانوا كفرة العجم ولم يدخلوا في الإسلام، ولا قبلوا الجزية حوربوا واستعين عليهم وأي الصنفين كانوا وضع السيف فيهم وقتلوا مقبلين ومدبرين وأسروا وسبيوا واستبيحت بلادهم، ثم تجمع غناؤهم وتقسم، قد نص على هذا المعنى في (الأحكام)، أما قتلهم فلقول الله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} [التوبة:٥] الآية، وقد قتلهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الغزوات المشهورة كبدر وحنين وخيبروغير ذلك،

قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ} [محمد:٤].

وأما سبيهم واسترقاقهم فكما استرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً منهم كسبايا أوطاس وبين المصطلق، وكما سبا صفية بنت حيي بن أخطب وغير ذلك.

أما أسرهم فلقول الله تعالى: {حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ} [محمد:٤]. وأما المن عليهم فلقول الله تعالى: {فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً} [محمد:٤]، وقد منّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم فتح مكة، ومنّ على أبي عروة الجمحي، ومنّ على أبي العاص بن الربيع، ومنّ على ثمامة الحنفي، وكما منّ على هوازن بنسائهم وصبيانهم حين أسلموا وهم ستة آلاف نسمة، وكما فعل الصحابة أيام عمر فإنهم لما افتتحوا بلاد السواد ولم يقسموها، رواه في الكافي وله بعد أسرهم أن يفديهم من أسارى بدر نحو العباس وغيره وإن شا قتل الأسارى كما فعله في بعض أسارى بدر نحو عقبة بن أبي معيط وما جرى مجراه، إنه أمر بضرب أعناقهم فضربت صبراً، وعلى الجملة فإن الواجب على الإمام أن يفعل الأصلح في غالب ظنه للإسلام وأهله من القتل والاسترقاق أو من المنّ أو الحبس بعد الأسر أو الفداء، وإن شاء فداء أسر المسلمين بأسرى الكفار.

(خبر) كما روى عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدا الأسير العقيلي بأسيرين من أصحابه أسرتهما ثقيف.

وأما الأراضي فإن الإمام يفعل في أرض الحرب ما رآه صلاحاً للإسلام وأهله، وإن رأى الصلاح في خرابها أو إحراقها فعل.

(خبر) كما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتحريق نخيل بني النظير، وتخريب حصونهم، قال الله تعالى: {يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ} [الحشر:٢] وإن شاء أمر بقطع أشجارهم ونخيلهم وأعنابهم كما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، يدل عليه قوله تعالى: {مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ} [الحشر:٥]، اللينة النخلة من لان يلين، وإن قال أرى الصلاح في استبقائها

استبقاها.

(خبر) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسراياه: ((لا تقطعوا شجراً إلا شجراً يضركم، ولا تغوروا عيناً)) فدل ذلك على أن المعتبر في ذلك أنه يفعل ما يفعل منه على حسب ما يرى من الصلاح، وإن أرى أن يقسمها بين الغانمين فعل.

(خبر) كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر فإنه قسم بعضها بين بعض الغانمين وهم من حضر من المهاجرين والأنصار، فصارت مِلكاً لهم، ولم يقسم يومئذٍ لجهينة ومزينة وكانوا في من حضر، وقد ذكرنا أن عمر بن الخطاب أصاب يومئذٍ من بعض خيبر مائة سهم مشاعاً فوقفه وسبله بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكرناه في ما تقدم، وإن رأى الإمام أن يتركها في أيدي أهلها على خراج يؤدونه من الخارج من الأرض فعل ذلك كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض خيبر فإنه أق بعضها في أيدي أهلها على أنهم يعملونها ويؤدون نصف الخارج من الثمر، ومنه اشتقت المخابرة، وإن شاء الإمام ضرب عليها خراجاً معلوماً من دراهم أو دنانير معلومة، أو كيل معلوم كما فعله الصحابة رضي الله عنهم في سواد الكوفة، ومصر، والشام، وخراسان، ونحو ذلك، وفي الكافي وعلى رقاب أهلها الجزية، وقد قيل إن عمر ابن الخطاب قد وقف أرض السواد ولم يصح لنا دليل في ثبوت ذلك.

(خبر) والمروي في كتاب العلوم عن الحسن بن صالح بن أبي ليلى أن الحسن والحسين عليهما السلام اشتريا أرضاً من أرض السواد فدل ذلك على أنه لا يصح من المنتصب المدعي للإمامة أن يقف أرضاً من الأرض التي هذه حالها، لذلك اشترى منها الحسنان صلوات الله عليهما، ولو صح وقفها لما جاز فيها البيع بالإجماع.

فصل

قال القاسم عليه السلام: و يقتل شيخ فان ولا راهب متخلٍّ إلا أن يقاتل فإن قاتل

قتل، و تقتل امرأة ولا صبي إلا أن يقاتلا.

قال السيد أبو طالب: وعلى هذا لا يقتل العمى ولا المقعد إذا لم يكن لهما رأي في الحروب وتدبير، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما مر بامرأة مقتولة قال: ما كانت هذه تقاتل.

(خبر) وروى نافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى في بعض مغازيه امراة مقتولة فأنكر ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، دل ذلك على أن هؤلاء إذا كانوا لا يقاتلون فإنه لا يقتلون.

(خبر) ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل المرأة والعسيف، والمراد بالعسيف الأجير لغير قتال.

(خبر) ونهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان فإن قاتلوا جاز قتلهم.

(خبر) لما رأى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها وأردفتها خلفي فلما رأت الهزيمة فينا أهوات إلى سيفي أو قال إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فقا النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ((ما بال النساء ما شأن قتل النساء)) ولو حرم ذلك لأنكره عليه.

(خبر) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((ولا تقتلوا وليداً، ولا امرأة، ولا شيخاً كبيراً، لا يطيق قتالكم)) فأما إذا قاتلوا فإنهم يقتلوا بإجماع علماء الأئمة إ أن يكون الشيخ الكبير ذا رأي وتدبير في الحرب فإنه يقتل كما قتل المسلمون دريد بن الصمة عام أوطاس وأصله.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا شيوخ المشركين الذين لهم رأي وتدبير)) وقد روي أن مالك بن عوف كان أخرج معه دريد للرأي والتدبير.

قال المؤيد بالله عليه السلام: وعلى هذا أن المرأة إذا كانت ممن يقاتل أو ممن لها رأي وتدبير فإنها تقتل.

(خبر) وروي أن حنظلة بن الراهب عقر بأبي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره فجاء ابن شعوب فقال:

لأحمين صاحبي ونفسي بطعنة مثل شعاع الشمس

وقتل حنظلة واستنقذ أبا سفيان، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل حنظلة، فدل ذلك عليه السلام جواز قتل ما يقاتل عليه العدو من الدواب وعقر، وقد ذكره السيد أبو طالب قال: ولا خلافي جواز قتل الدابة التي يكون عليها فارس من المشركين.

فصل

قال الله تعالى: {ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ} [الأنفال:٦٦] الآية، هذا الخطاب لفظه لفظ الخبر وهو في معنى الأمر؛ لأنه لو أراد به خبر لما وقع مخبره بخلاف ما أخبر وإذا ثبت ذلك دل على أنه يجب لقاء العدو إذاكان عددهم مثنى عدد المسلمين وهو أن يكفي المسلم رجلين من المشركين ويلقاهما، ولا يجوز له الفرار منهما إذا التقى الصفان، ولم يخشى المسلمون الهلاك والاستئصال، فإذا خشو ذلك جاز التنحي إلى فئة المسلمين وإن بعدت لقول الله تعالى: {وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ} [البقرة:١٩٥]، قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ} [الأنفال:١٥-١٦]، اختلف علماء التفسير فذهب أكثرهم إلى أن هذا الوعيد خاص في من كان ينهزم يوم بدر ولم يكن لهم يومئذٍ فئة من المسلمين غيرهم، فبعضهم فئة لبعض

وهذا هو قول أبي سعيد الخدري، وابن عباس في رواية الكلبي، والحسن، وقتادة، والضحاك، وذهب آخرون إلى أن الفرار من الزحف من الكبائر إذا لم يزيدوا على مثلي المسلمين، وأن من فعل ذلك لحقه الوعيد، وهذا أولى لأن الدليل هو الخطاب، وقد ورد الوعد لمن لقي زحف المشركين فلقاهم دبره منهزماً غير متحرف لقتال أي غير منعطف كأنه يطلب عورة يمكنه إصابتها فينحرف عن وجهه ويرى أنه منهزم، ثم يكر على العدو أو متحيزاً أي يتحيز وينضم ألى فئة المسلمين يتقوى بهم ويقوي شوكتهم ويعود معهم إلى القتال والزحف مصدراً لا يثني ولا يجمع.

(خبر) ولما روى ابن عمر قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شرية فلقوا العدو فحاص الناس حيصة فأتينا المدينة فتخبأنا بها وقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: لا بل أنتم الكرارون، وأنا فئتمكم وفي بعضها عن ابن عمر أنه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحاص الناس حيصة عظيمة قال: فكنت في من حاص فلما رددنا قلت: كيف تصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بغض ربنا فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل صلاة الفجر فلما خرج قمنا فقلنا: نحن الفرارون فقال: ((لا، بل أنتم الكرارون)) فدنونا فقبلنا يده فقال: ((أنا فئة المسلمين))فدل ذلك على ثبوت الحكم بعد يوم بدر كما اقتضاه الظاهر وهو الذي وقع عند هؤلاء أصحاب السرية وصرحوا به للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقرهم عليه، فدل ذلك على ثبوت الحكم واستمراره، ولو لم يكن كذلك لأنكر عليهم ما تصوروه ولقال: إنما كان ذلك في أهل بدر، فدل ذلك على ما قلناه، ويدل ذلك أيضاً على أنه من تحيز إلى فئة المسلمين وإنكانت بعيدة خشية الهلاك كان ناجياً إذا كان قصده وعزمه هو أن يعود من فئة المسلمين وأنه غير مقلع من حرب المشركين، قوله: حاص الناس، أي مالوا -بالحاء الصاد غير معجمتين- وقيل أيضاً: فجاض الناس جيضة -بالجيم والضاد معجمتين-.

(خبر) ولما قدم رسولان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مسيلمة الكذاب يقال لأحدهما: عبدالله بن نواحة، والآخر يقال له: ابن أثال، فقال لهما رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم: ((أتشهدان أني رسول الله؟ قالا: نشهد أن مسيلمة رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لو كنت قاتلاً رسولاً لضربت أعناقكما)) فجرت السنة الأن لا تقتل الرسل، رواه عبدالله بن مسعود، ولا أعلم أن أحداً من علمائنا يجيز قتل الرسل.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عن الدار للمشركين يبيتون بها وفيها من ذراريهم ونسائهم فقال صلى الله عليه وآله وسلم : ((هم منهم)) دل ذلك على صحة ما نص عليه النفس الزكية محمد بن عبدالله عليه السلام، فإنه نص على أن المشركين إذا تحصنوا فحاصرهم الإمام في مدينة جاز أن يحرقها عليهم، وأن يرموا بالمجانيق، وأن يرسل على المدينة الماء، وأن يفعل بهم غير ذلك من الألوان التي تؤدي إلى استئصالهم والظفر بهم، وإن كان فيهم شيخٌ فان ونساء وصبيان، ذكره في السيرة.

قال السيد أبو طالب: ولا نعرف فيه خلافاً.

(خبر) وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع علمه بمن فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز أن يقصد بالقتل، دل ذلك على ما قلنا.

فصل

قال الله تعالى: {وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح:٢٥]، فبين أنه تعالى كف أيدي المؤمنين عنهم لئلا يلحق بهم منه بين ظهارني المسلمين بمكة من ضعفاء المسلمين القتل، دل ذلك على أنه إذا كان بين ظهراني المشركين أسرى أو تجار وغيرهم من المسلمين لم يجز أن يرموا بالمجانيق ولا أن يحرقوا ولا أن يغرقوا، وقد ذكره أبو طالب على مذهب الهادي إلى الحق، قال: إلا أن تدعوا الضرورة إليه

نحو أن يعلم أنه إن لم توع عليهم المنجنيقات ونحوها كان منهم من النكاية من المسلمين منا لا يتلافا جاز ذلك، فإن رموا عن عذر دفعاً عن الإسلام ونصرة له فأصيب مسلم وجبت الدية والكفارة، وهكذا الحكم إذا تتلاس المشركون بمن معهم من المسلمين كان الحكم في ذلك واحداً، وهو أنه يجوز رميهم عند خشية الاتصال به إن لم يرموا ذكره الأخوان على أصل الهادي واختلفوا في وجوب الكفارة والدية، فذكر أبو طالب ما تقدم، ووجه الآية المتقدمة فإن قوله تعالى: {فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ} [الفتح:٢٥]، قيل: الدية في الرجال والمهور في النساء، وذكر المؤيد بالله أن المسلم إذا أصيب في هذه الحال كان دمه هدراً،ولا تجب الكفارة ، ووجه أن علياص عليه السلام قال في خطبته بمحضر من أصحابه ولم ينكروا عليه: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بالحق، لما أقروه على ذلك ذلك ولم ينكروا عليه، دل ذلك عليه السلام صحة قوله وإن كان قوله صحيحاً على كل حال لكونه معصوماً.

(خبر) وروي أن ثلاثة من قريش يوم بدر برزوا بين الصفين وسألوا المسلمين المبارزة وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة فبرز إليهم ثلاثة من ألالأنصار وهم عوف، ومعوذ ابنا الحارث، وعبدالله بن رواحة، فلما دنو منهم قالوا: من أنتم؟ قالوا: رهط من الأنصار.فقالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم يا محمد اخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((قم يا عبيدة بن الحارث، وقم يا حمزة، وقم يا علي)) فعاد الأنصاريون وبرز حمزة بن عبد المطلب وأمير المؤمنين وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم فتبارز أسد الله أبو يعلى حمزة بن عبدالمطلب هو وشيبة بن ربيعة وتبارز أمير المؤمنين هو والوليد بن عتبة، وتبارز عبيدة بن الحارث هو وعتبة بن ربيعة، فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله وكذلك علي قتل الوليد ولم يمهله، واختلف عبيدة وعتبة بن ربيعة بينهما ضربتان أثبتت كل واحدة منهما صاحبه وكر علي وحمزة بأسيافهما على عتبة فقتلاه، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه فدل ذلك على أنه ينبغي إاذ دعا مشرك إلى البراز أن يجيبه رجل من المسلمين ولا يخرج إليه إلا منه قوي مجرب، وأنه إذا بارزه ضعيف

فقتله كان في ذلك الوهن على الإسلام وأهله، وانكسار قلوبهم وكان في قوة لقلوب المشركين.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما حاصر بني قريظة استنزلهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وكان من حلفائهم في الجاهلية فرضوا بحكمه وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا لبابة إلى قريظة لما حاصرهم، وكان أهله وولده فيهم فقالوا: يا أبا لبابة ما ترى لنا أن ننزل على حكم سعد؟ فأشار لهم أبو لبابة إلى حلقه يعني أنه الذبح فلا تفعلا، فكانمت تلك خيانة لله ولرسوله قال أبو لبابة: ما زالت قدماي من مكاني حتى علمت أني خنت الله ورسوله، وفي لبابة نزل قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ} [الأنفال:٢٧]، فكان من رجوعه وتوبته من ذلك ما هو ظاهر، وروي أنه حين تاب الله عليه قال: يا رسول الله أأهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يجزيك من ذلك كله الثلث)) وهو أبو لبابة بن عبد المنذر من الأنصار، ولبابة -بضم اللام وبعدها باء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة- وكذلك الثاني أيضاً - باء معجمة بواحدة من أسفل مفتوحة- فلما نزلوا على حكم سعد حكم بقتال رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم، فقال له البي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة)) فساقوهم إلى خندق المدينة ثم ضربوا أعناق الرجال ومن شكو في بلوغه نظروا إليه فإن كان قد أخضر مئزره ضربوا عنقه، وإن لم يكن كذلك أعفوه عن القتل، واختلف الرواة في عدد القتلى يومئذٍ فقال قوم: كانوا سبعمائة، وقال آخرون: كانوا ثمانمائة، وقال قوم: كانوا تسعمائة، دل ذلك على أنه يجوز للإمام الحق إذ حاصر أهل الحرب في حصن أو مدينة أن يستنزلهم على حكم من يوثق بمعرفته وورع ودينه من عقلاء الرجال، وقد ذكرناه فيما تقدم في وصايا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لسراياه أنه قال: ((وإن حاصرت حصناً فراودوك أن تنزلهم على حكم الله تعالى فلا تنزلهم على حكم الله تعالى ولكن أنزلهم على حكمك فإنك لا تدري أتصيب

فيهم حكم الله أم لا)) فدل ذلك على أنه لا ينزله على حكم الله تعالى بل على حكمه أو حكم من يثق به ليكون أبعد من الحرج وعملاً بالوثيقة واليقين فيما يحكم به عليهم.

باب ذكر أحكام المشركين في دار الحرب وما يجوز أن يفعل فيها وما لا يجوز

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في أيام الجمل بكلام من جملته أنه قال: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها، وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحقه، ذكر ذلك في خطبته بحضرة الصحابة، وهم أهل العدل وهم الذين يعتبرون في الإجماع ولم ينكر عليه أحد منهم بخلاف الخارجين عليه، فإنهم بغاة لا يعتد بهم في الإجماع، فدل ذلك على أن دار الحرب دار إباحة إذا قهر بعض المشركين فيها بعضاً واستراقه بالسباء كان مملوكاً له؛ لأنه قد ملكه بالقهر والغلبة وقد ذكره السيد أبو طالب، وإذا ثبت ذلك جاز أن يشتري في دار الحرب بعض المشركين من بعض، وجاز أن يشتري الوالد من ولده والأخ من أخيه، وقد نص على هذا المعنى في (الأحكام) أما إذا باع بعضهم لا يجز أن يمكله كالوالد إذا باع ولده والأخ إذا باع أخاه فإنه يجوز أن يأخذ ذلك منه على وجه الشراء، وإن لم يكن ذلك شراء صحيحاً؛ لأن لنا أن نسبيه ونسترقه فإذا لم يمكنا ذلك إلا ببذل العوض جاز أن نبذله، ذكره الناطق بالحق، قال: وقد أشار الهادي إلى هذا المعنى فقال: ما نبذله من الثمن يجري مجرى ما يبذل على الاستئجار، والمعنى أنه لا يكون شراء على الحقيقة والمعلوم عند الرواة أن زيد بن حارثة من صميم العرب، وأنه سبي في حال كفره ثم انتقل ملكه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأعتقه وقصته ظاهرة.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا بريء من كل مسلم أقام في دار الشرك)) دل ذلك على أن الأسير المسلم إذا أطلقه الكفار واشترطوا عليه أن يقيم عندهم ولا يخرج من بلادهم جاز له الخروج ومخالفة الشرط؛ لأنه شرط أحل حراماً، وقد

تقدم أن كل شرط هذا حاله لا يجوز الوفاء به، وإن شرط لهم فدية يبعث بها إلى إليهم من المال فقد ذكر السيدان الأخوان أنه يجوز بهذا الشرط، ويدل عليه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المؤمنون عند شروطهم)).

(خبر) وروي أن أبا بكرة كان من عبيد أهل الطائف فلما حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج مع جماعة من عبيدهم إليه مسلمين فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هؤلاء عتقاء الله)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الطائف: ((أيما عبدٌ خرج إلينا مسلماً فهو حر)) دل ذلك على أن مملوك الحرب إذا أسلم وهاجر إلى دار الإسلام كان حراً، وكذلك إذا خرج إلى محطة المسلمين مسلماً كان حراً، أو لم يكن لمولاه عليه سبيل إن أسلم بعد ذلك.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)) وفي بعض الأخبار: ((كل نسمة تولد على الفطرة وأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنها لسانه إما شاكراً وإما كفورا)) دل ذلك على أن الحربي إذا خرج إلى دار الإسلام فأسلم فيها فأولاده الصغار يكونون مسلمين بإسلامه لا سبيل عليهم ولأن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((كل مولود يولد على الفطرة)) يدل على أن الأصل في كل مولود أن يحكمه حكم الإسلام إذ ظاهره يقتضي ذلك على ما قلناه، فالمسألة ذكرها السيد أبو طالب قال: وهي صحيحة على أصل الهادي عليه السلام ولم يفصل الخبر بين أن يكون الإسلام في دار الحرب أو دار الإسلام، فالظاهر على أنهما على سواء، ويدل عليه أيضاً قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ} [الطور:٢١]، فإنه يدل على أن حكم الذرية الصغار حكم الآباء، فأما البالغون فمخصصون من الظاهر بالإجماع وبالخبر الأول فبقي الصغار داخلين في ذلك.

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا اسلم أحد الأبوين والولد صغار فالولد

مسلمون بإسلام من أسلم من الأبوين، فإن كبر الولد فأبوا الإسلام قتلوا، وإن كان الولد كباراً بالغين لم يكونوا مسلمين بإسلام الأبوين، فدل ذلك على ما قلناه وهذا الخبر رواه زيد بن علي عليهما السلام.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا افتتح بلاد الشرك لم يتبع أحكامهم بنقض ولا تغيير وتركهم على حالهم، دل ذلك على صحة ما حكاه علي بن العباس من إجماع العترة عليهم السلام على أن ما حَكَمَ به حاكِم المشركين في دار الحرب بما بينهم لا يتبع بنقض، قال: وكذلك جنايات بعضهم على بعض وعلى المسلمين يكونون هدراً، وكذلك إذا غلب بعضهم على بعض حكا هذا في مجموعه.

باب حكم أمان المسلمين لأهل الشرك

قال الله تعالى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ} [التوبة:٦]، يعني إن أحد من المشركين طلب منك الأمان والجوار فأجره من القتل حتى يسمع كلام الله القرآن، وما أمره به ونها عنه، ثم أبلغه مأمنه الموضع الذي يأمن فيه ذلك على جواز الأمان من المسلمين للمشركين، وقال تعالى بعد التبري من كل عهد بينه وبين المشركين: {إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ} [التوبة:٤]، وقال تعالى: {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ} [التوبة:٧]، فجاز ذلك على جواز المعاهدة معهم وعلى جواز الأمان لهم، ولما أخذت العرب تنقض عهوداً بينها وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نزل قول الله تعالى: {بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ} [التوبة:١] الآية، فأمره الله أن ينقض عهودهم وأجلهم أربعة أشهر فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة رفعه إلى أربعة، ومن كانت مدة عهده أكثر من أربعة أشهر حطة إلا أربعة إلا من استثناه، وقد ذكرناه أولاً، ومتى قيل: كيف يجوز أن ينقض النبي صلى الله عليه وآله وسلم العهد؟ قلنا: لا يجوز إلا على أحد وجوه ثلاثة:

أحدها: أن يكون مشروطاً أن يبقى العهد إلى أن يرفعه الله بوحي كما روى بمعاهدته لبعضهم أنه قال: ((أقركم ما أقركم الله تعالى)).

وثانيها: أن تظهر منهم خيانة كما قال تعالى: {وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ} [الأنفال:٥٨]، فحينئذٍ ينبذ إليهم عهدهم.

الثالث: أن يكون مؤجلاً إلى مدة معلومة فتنقضي المدة وينقضي العهد بمضيها، والذين استثناهم الله بقوله: {إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ} [التوبة:٤]، قال المفسرون: استثنى

الله طائفة وهم بنو ضمرة حي من كنانة وأمر بإتمام عهدهم وكان قد بقى من عدهم تسعة أشهر، وقوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا} [التوبة:٤]، أي من شروط العهد {وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ} [التوبة:٤]، ولم يعاونوا عليكم عدواً، وقوله تعالى: {إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ} [التوبة:٧] هم بنو ضمرة الذين ذكرنا {فَمَا ٱسْتَقَٰمُوا۟ لَكُمْ}، في وفاء العهد {فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ}، على الوفاء بإتمام أجلهم {إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ}، من اتق في أداء فريضته والوفاء بعده لمن عاهدته.

(خبر) وهكذا هادن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً لما صدوه عن مكة عام الحديبية عشر سنين، وهكذا أمير المؤمنين علي عليه السلام هادن معاوية في آخر أيام صفين تسعة أشهر، وكل ذلك يدل على ما ذكرناه من جوازالمعاهدة معهم والأمان لهم.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)).

(خبر) وروي أن زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجارت زوجها أبا العاص بن الربيع.

(خبر) وقال صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة: ((من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن)).

(خبر) وروي أن أم هانئ بنت أبي طالب أجارت يوم فتح مكة رجلين من أحمائها دخلا دارها، وأن علياً عليه السلام أراد قتلهما فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشكو عليه علياً عليه السلام فقال: ((قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت)) فدل ذلك كله على أنه يجوز أمان المرأة والمملوك؛ لأن المملوك يدخل في أدنا المسلمين.

فصل

ونص في الأحكام على أنه لا يجوز أمان أحد من المسلمين للمشركين إلا إلى مدة مضروبة، ولا يجوز على التأبيد وذلك لأن الشرع لم يرد بجوازه إلا إلى مدة مضروبة، أو في حكم المدة المضروبة فالمدة المضروبة أصلها الكتاب والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى: {فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡ} [التوبة:٤].

وأما السنة فهي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين عام الحديبية عشر سنين على أن ذلك مما لا خلاف فيه، وقد صالح علي عليه السلام أهل الشام عام صفين تسعة أشهر.

وأما ما يجري مجرى المدة المضروبة فيجوز صلح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع بعض المشركين فإنه صالحهم وقال: ((أقركم ما أقركم الله)) فهذا يجري مجرى المدة، ونحو صلح الحسن بن علي عليهما السلام مع معاوية؛ لأن مدة عمر الحسن في حكم المعلومة عند الله تعالى، والذي يدل على أنه لا يجوز الأمان على التأبيد؛ لأن ذلك يؤدي إلى زوال ما هو حكمهم في الأصل من أنهم لا يتركون على دينهم، وأنه لابد في بعضهم من الإسلام أو السيف، وأنه لابد في البعض الآخر من الإسلام أو قبول الجزية، أو السيف وصلحهم على جهة التأبيد يؤدي إلى مخالفة الآيات المحكمة والسنة المعلومة المكرمة وإجماع الأمة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً أماناً، أو أشار إليه فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله)) دل ذلك على أنه يجوز أمان المملوك المسلم كما نص عليه القاسم عليه السلام.

ويدل عليه (خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم)) وقوله: أدناهم يحتمل أن يكون المراد به أدناهم منزلة، ويحتمل أدناهم في القدر وأنها كان دخل فيه العبد مع أنه يجمع المعنيين.

(خبر) وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال: جهز عمر بن الخطاب جيشاً كنت فيه فحضرنا قرية من قرى رام هرمز فكتب عبد منا أماناً في صحيفة وشدها في سهم رمى به إليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتبوا بذلك إلى عمر فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم، ويصح الأمان بالإشارة كما ذكرناه في الخبر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم، أو أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلاً منهم أماناً أو أشار إليه بإشارة فله الأمان حتى يسمع كلام الله)) فدل ذلك على أنه يصح الأمان بالإشارة.

(خبر) وروى أبو سلمة قال: قال عمر: والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه على ذلك ثم قتله لقتلته، وهذا يؤيده ما ذكرناه.

(خبر) وقد ذكرنا فيما تقدم أمان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزوجها، وأمان أم هانئ لأحمائها، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاز أمانهما، فدل ذلك على أنه يجوز أمان المرأة المسلمة، كما نص القاسم عليه السلام، وما ذكرناه أولاً من عموم الأدلة يدل على جواز أمان المريض المسلم.

(خبر) وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((رفع القلم عن ثلاثة)) الخبر يدل على أنه لا يصح أمان الصبي والمجنون.

قال السيد أبو طالب: إلا أنهما إن أمنّا أحداً من المشركين لم يجز أن يقتل في الحال فيجب رده إلى مأمنه؛ لأنه مغرور بذلك الأمان.

فصل

قال الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} [الممتحنة:١٠] دل

ذلك على صحة ما نصه في (الأحكام) من أن الحربية إذا أسلمت ولحقت بدار الإسلام فلا سبيل لزوجها عليها، ولها أن تتزوج بعد أن يستبرئ رحمها بثلاث حيض.

قال أبو طالب: ولا خلاف أنها إذا أسلمت وهاجرت إلى دار الإسلام انقطعت الزوجية بينهما.

فصل

وأما قوله تعالى: {وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ} فكان ذلك في صلح الحديبية قبل تحريم رد النساء وهو أن يرد على زوجها المهر، والمراد به إذا كان قد دفع إليها مهرها مالاً حلالاً، فإن لم يدفع إليها شيئاً أو دفع إليها ما لا قيمة له لم يجب له شيء، وإن كان قد أعطى بعضه رد له ما أعطى، وإنما يرد له ذلك من مال الله تعالى كالخمس وغيره لأجل حرمة الأمان والمعاهدة بينهم، وقد منع الله تعالى من رد النساء إذا أتين مسلمات بقوله عز قائلاً: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ} [الممتحنة:١٠].

فصل

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع بني قريظة فأعان بعضهم أبا سفيان بن حرب على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخندق، وقيل: الذي أعان منهم ثلاثة حيي بن أخطب وأخوه وثالث معهما فنقض صلى الله عليه وآله وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبى ذراريهم.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هادن قريشاً بالحديبية وبنو بكر كانت حلفاء لقريش وخزاعة كانت حلفاء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحارب بنو بكر خزاعة وأعانهم نفر من قريش على خزاعة وأمسك سائر قريش، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نقضاً لعهدهم فسار إليهم وذلك يوم فتح مكة، دل ذلك على أن

نقض بعض المعاهدين يعم حكمه سائرهم، كما أن عقد بعضهم الهدنة يكون أماناً لمن عقد ولمن لم يعقد اللهم إلا أن يباينوهم ويعتزلوهم ويكاتبوا الإمام بذلك ويراسلوه إذ قد شرط الله تعالى في وجوب الوفاء لهم ما تضمنه قوله تعالى: {ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُواْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا} [التوبة:٤] ومما يوضح ما ذكرناه من فعل بني بكر بخزاعة أن خزاعة أتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم طالبين للنصرة والأخذ بثأرهم فقال شاعرهم:

يـــا ربِّ إني ناشـــد محمـــدا ... حِلـــف أبينـــا وأبيـــه الأتلـــدا

إنّ قريشـــاً أخلفتـــك الموعـــدا ... ونقضـــوا ميثاقـــك المؤكـــدا

وبيّتونـــا بـــالحطيم هُجـــدا ... وقتّلونـــا ركعـــاً وسُـــجدا

وهـــم أقـــلّ وأذل عـــددا ... فـــادع عبـــاد الله يـــأتوا مـــددا

فيهم رسول الله قـد تجـرّدا ... إن سيم خسفاً وجهـهُ تربـدا

فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا نصرة إن لم أنصركم)) فخرج إلى مكة فنصره الله تعالى وشفاء صدور خزاعة، وذلك قول الله تعالى: {وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ} [التوبة:١٥]، يعني كربها ووجدها بمعونة قريش بني بكر على خزاعة.

فصل

وإذ قد ذكرنا مكة فعند أئمتنا عليهم السلام أنها فتحت قهراً لا صلحاً، وهو الذي نص عليه المرتضى لدين الله محمد بن الهادي، والسيدان الأخوان رضي الله عنهم، ووجه ذلك قول الله تعالى: {أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ} [التوبة:١٣]، يعني بقوله: نكثوا أيمانهم نقضوا عهودهم مع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عهد الصلح يالحديبية بمعونة بني بكر على خزاعة وهم كانوا حلفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على أن حرب الناكث من الكفار أولى من حرب سائر الكفار ليكون ردعاً عن النكث، وقوله تعالى: {وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ

مَرَّةٍ} يعني بالقتال يوم بدر؛ لأنهم قالوا حين سلمت العير: لا ننصرف حتى نستأصل محمداً ومن معه، وقال جماعة من المفسرين: أراد أنهم قاتلوا حلفاءك من خزاعة فبدأوا بنقض العهد، قال الله تعالى: {أَتَخْشَوْنَهُمْ} أي تخافون أن ينالكم من قتالهم مكروه فتتركونه فالله أحق أن تخشوه، إلى قوله {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} [التوبة:١٤]، أي: يقتلهم بسيوفكم ورماحكم يعني يأمركم بقتالهم ثم ينصركم عليهم فتقتلونهم فأضافه الله تعالى إلى نفسه؛ لأنه بأمره ونصره ويخزيهم ويذلهم بالقهر والأسر {وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ} [التوبة:١٤]، يعني مسلمي خزاعة، فدل ذلك على أنه امتثل أمر الله تعالى في أمره بقتالهم وكيف يتصور أنه يصالحهم مع هذا الأمر المغلظ من الله تعالى وقد كان في غاية القوة والاستعلاء، وقد نزل عليه قوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ} [محمد:٣٥]، هذا ما لا يجوز؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى، وقوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِن بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} [الفتح:٢٤]، فلو كان دخلها صلحاً لم يكن له ظفر عليهم، ولا يصح أن يقال المراد بالآية قوم من قريش نزلوا عليهم بالحديبية من جبل التنعيم فظفر بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأطلقهم؛ لأن الآية أفادت ظفره بهم ببطن مكة، والحديبية ليست ببطن مكة بل هي خارج الحرم قيل: هي بئر تمضمض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها، وكان قد غار ماؤها فجاشت بالماء، فكان ذلك من معجزاته عليه السلام.

(خبر) ومما تظاهر به النقل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم فتح مكة: ((إن مكة حرام حرمها الله تعالى لم يحل فيها القتال إلا ساعة من النهار ولم تحل لأحد من بعدي)).

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((كفّوا السلاح إلا خزاعة من بني بكر)) فأذن لهم في قتالهم حتى صلاة العصر، ثم قال: ((كفوا السلاح)).

(خبر) وروي أن ابن عباس ذكر قصة الفتح فقال فيها: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة فقال لأصحابه: ((كفوا السلاح إلاَّ خزاعة من بني بكر)) ثم أمرهم

فكفوا ثم أمن الناس كلهم إلا أربعة: عبدالله بن سعد بن أبي سرح، وابن خطل، وابن ضبابة، وامرأة ورابع غفل الراوي عن اسمه.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين كانت تغنيان بهجائه، فلو كان دخلها صلحاً لم يجر شيء من هذا.

(خبر) وروي أنه جعل خالد بن الوليد على الميمنة والزبير على الميسرة، وأن خالداً قتل منهم بضعة عشرة نفساً فانهزموا وكان ممن هزم وهرب من مكة عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية، ولو كان الصلح قد تقدم لم يخف على خالد ولا على هؤلاء الأعيان من قريش الذين انهزموا، فأما احتجاج المخالفين على أنه دخلها صلى الله عليه وآله وسلم صلحاً بما مثل له.

(خبر) وروى أبي بن كعب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم أحد لما قتل من الأنصار نيف وستون نفساً وقتل الجماعة من المهاجرين ومثل بهم: ((لأن كان لنا مثل هذا لنربين عليهم)) فلما كان يوم فتح مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنوة فقال رجل: لا تعرف قريش بعد اليوم، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأسود والأبيض آمن إلا مقيس بن ضبابة، وابن خطل وقينتين لابن خطل)) فأنزل الله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ} [النحل:١٢٦]، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((نصبر ولا نعاقب)) فهو دليلنا من وجوه:

أحدها: قول أُبي بن كعب دخلها صلى الله عليه وآله وسلم عنوة؛ لأن العنوة الخضوع، ولهذا يسمى الأسير عانياً، قال الله تعالى: {وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ۖ} [طه:١١١] وقولهم إن العنوة عبارة عن الصلح واحتجوا بقول الشاعر:

فما أخذوها عنوة عن مودة ولكن بحد المشرفي استقالها

(خبر) وروي ولكن بضرب المشرقي استقالها، أي استردها يعني الخلافة فالمراد أنهم لم يأخذوها سراً بمخادعة وإظهار مودة لها لكن أخذوها بالسيف.

وثانيها: قول الرجل: لا تعرف قريش بعد اليوم.

وثالثها: قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الأسود والأبيض آمن إلا كذا وكذا)) فإن عقد الصلح ينافي هذا.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل مكة صعد على باب البيت فأخذ بعضادتي الباب فقال: ((الحمد لله الذي أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده)) ثم التفت إلى قريش وهم حواليه فقال لهم: ((ما تقولون))؟ فقالوا: أخ كريم قد ملكت فاصنع ما شئت، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((أقول ما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم أنتم الطلقاء)) وهذا يدل على ما قلناه من أنه فتحها قهراً؛ لأنه لو فتحها صلحاً لما صح هذا؛ لأن من أمنه الصلح لا يكون طليقاً ألا ترى أنه لما دخل في عمرة القضاء لم يقل أنتم الطلقاء، ولم يقولوا: ملكت فاصنع ما شئت.

(خبر) وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال يومئذٍ: ((من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومن أغلق عليه الباب فهو آمن)) ولو كان القوم آمنين بالصلح لم يكن لتخصيص هؤلاء معنى.

(خبر) وروي أن أم هانئ بنت أب يطالب أجارت رجلين من أحمائها دخلا دارها وأن علياً عليه السلام أراد قتلهما فشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((قد أجرنا من أجرت، وأمنّا من أمنّت)) ولو تقدم الصلح لم يخفى ذلك على علي عليه السلام .

فصل

(خبر) وعن عوف بن مالك قال: خرجت مع زيد بن حارثة في غزاة مؤتة فرافقني مدري، وأن رومياً كان اشتد على المسلمين أغرابهم فتلطف له ذلك المدري وقعد تحت صخرة فلما مر به عرقب فرسه وخرّ الرومي لقفاه وعلاه بالسيف فقتله فأقبل بفرسه

وسرجه ولجامه وسيفه ومنطقته وسلاحه إلى خالد بن الوليد فأخذ منه طائفة ونفَّله خالدد بقيته فقلت: يا خالد أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفل القاتل السلب؟ فقال: بلى، ولكن استكثرته، فقلت: لتردن وإلا عرفتكها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأبى أن يرد عليه، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته الخبر فقال: يا خالد ما حملك على ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله استكثرته. فقال: ((رد عليه ما أخذته منه)) قال عوف: فلما ولّى خالد ليفعل ذلك، قلت له: كيف رأيت يا خالد ألم أوف لك ما وعدتك، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم تاركوا أمرائي لكم صفوه وعليهم كدره)) دل الخبر على أحكام منها أن السلب لا يستحقه القاتل بمجرد القتل إذ لو كان ذلك لما نهى خالداً عن رده إليه، ومنها أنه يجوز أن ينفل القاتل سلب المقتول للولا ذلك أيضاً لما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالداً بأن يرد عليه ما أخذ منه من السلب، ومنها أنه ينبغي لولي الأمر ألا يفعل فعلاً يكن فيه وكس ونقص على من أمره على غيره ما لم يمنع منه مانع شرعي؛ ولأنه من إنزال الناس منازلهم وهو واجب، ومنها أن السلب من جملة الغنائم وهذا ظاهر في الخبر؛ لأنهم غنموه، فإذا ثبت أنه غنيمة وجب فيه الخمس لظاهر قول الله تعالى: {**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**} [الأنفال: ٤١] الآية، فدل الظاهر على أن كل غنيمة فيها الخمس إذ لم يفصل بين غنيمة وغنيمة، وإذا ثبت كونه غنيمة وأن فيها الخمس وجب أن يكون أربعة أخماسه مقسوماً بين الغانمين إذ لم يقع به التنفيل للقاتل، وقال في (الأحكام) فإن قال من قتل فلاناً فله سلبه فاشترك في قتله رجلان كان السلب بينهما.

قال السيد أبوطالب: وكذلك لو قال: من قتل قتيلاً فله سلبه فاشترك في قتله رجلان قياساً على هذه المسألة لأنها في معناه وأصله.

(خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من قتل قتيلاً فله سلبه)).

(خبر) وروى عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب

للقاتل، دل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وروى أبو قتادة قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فرأيت رجلاً من المشركين على رجل من المسلمين فاستللت له حتى أتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني ضمة وجدت فيها ريح الموت، ثم أدركه الموت فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه)) فقصصت عليه فقال رجل: صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فارضه، فقال أبو بكر: لاها الله لا يعمد إلا أسد من أسد الله يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدق فأعطه إياه)) فأعطاني إياه فبعت الدرج فابتعت فيه مخرفاً في بني سلمة وأنه لأول ما تأثلته في الإسلام، دل ذلك على أن من فعل مثل ما فعله كان أولى بالسلب.

(خبر) وروى أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((من قتل كافراً فله سلبه)) ونص في (الأحكام) على أن السلب هو ما ظهر على المقتول ومعه من الثياب والمنطقة، والدرع والسيف، والفرس والسرج، وحليته، فإن كان معه ما يخفى من جواهر أو ذهب أو فضة لم يدخل ذلك في السلب، وكان من جملة الغنيمة، ويلحق بما ذكره عليه السلام ما كان في رحله من الأموال من خيمة وغيرها فإنه ليس من السلب عرفاً ولا لغة؛ لأنه عبارة عمّا كان عليه ومعه كما يقال: شجرة سليبة إذا أخذت أغصانها وورقها.

(خبر) وروى زيد بن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما برز يوم بدر فقال: ((من قتل قتيلاً فله كذا، ومن أسر أسيراً فله كذا من غنائم القوم)) دل ذلك على صحة ما نص عليه في (الأحكام) من أن الإمام إذا جعل لرجل مالاً معلوماً إن قتل رجلاً فقتله وجب أن يعطيه ذلك من الغنيمة، قال في هذا الكتاب: وإن لم يجده في الغنيمة أو لم يحصل أعطاه من بيت المال، فإن لم يوجد في بيت المال أعطاه من الصدقات، وذلك لأن بيت المال معد ومرصد لمصالح المسلمين، ودفع النوائب التي تنوبهم فإذا لم يجد بيت مال أعطى من الصدقات.

قال الأخوان: وهذا صحيح على أصله؛ لأن سهم ابن السبيل مصروف عنده في مصالح المسلمين ومعاونة المجاهدين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال يوم بدر: ((من أخذ شيئاً فهو له)) دل ذلك على صحة ما ذكره الناطق بالحق تخريجاً على مذهب الهادي إلى الحق أن الإمام إذا قال: من أخذ شيئاً فهو له جاز ذلك واستحقه من أخذه.

(خبر) وروى ابن عمر قال: كنا نصيب في المغازي العسل والفاكهة فنأكله ولا نرفعه.

(خبر) وعن ابن أبي أوفا قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخيبر يأتي أحدنا إلى الطعام الغنيمة فيأخذ منه قدر حاجته.

(خبر) وعن عبدالله بن المغفل قال: أدليَّ إليَّ جراب من شحم يوم خيبر فأتيته والتزمته وجاء صاحب الغنائم يعني الوالي عليها يناشدني ذلك الجراب فقلت: لا أعطي من هذا أحداً اليوم شيئاً فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبتسم إليَّ فقال لصاحب الغنائم دعه فأخذته، دل ذلك على صحة ما ذهب إليه القاسم فإنه نص على أن ما يصيبه المسلمون من أرض العدو من الطعام والعلف فإنه يسهل فيه لأهله ولا يردها إلى المقاسم.

يدل عليه (خبر) وهو ما رواه ابن عمر أن جيشاً غنموا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً وعسلاً فلم يأخذ منهم الخمس، فدل ذلك على ما ذكرناه.

فصل

وقول الله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ

{وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ} [الممتحنة:١] نزلت في حاطب بن بلتعة لما تجهز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفتح مكة كتب كتاباً إلى مكة يشعرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريدهم فيأخذوا حذرهم، وأعطاه امرأة من أهل مكة جاءت تستميح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكساها عليه السلام فدفعه إليها حاطب وجعل لها جعلاً فأخذته وجعلته بين ذوائبها ونزل الوحي بذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام في جماعة وقال: إن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها، فلحقوها وقالوا لها تخرجه فأنكرت أن يكون معها شيء ففتشوا متاعها فلم يجدوا فسل علي عليه السلام سيفه فقال: أخرجي الكتاب ولا ضربت عنقك فأخرجته من ذوائبها فخلوا سبيلها ورجعوا به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا حاطباً فقال: ((ما حملك على ما صنعت))؟ فقال: والله ما كفرت، أردت أن أتخذ عندهم يداً؛ لأن أهلي بين أظهرهم، وعلمت أن الله ينزل بهم بأسه، وأن كتابي لا يغني عنهم فقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذره، فقام عمر فقال: دعني أضرب عنقه، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، دل ذلك على أحكام منها أن مثل هذا الصنيع لا يجوز أن يفعله مسلم فيكتب بسر الإمام والمسلمين وما يحاولون من كيد الكفار وحربهم إلى الكفار، ومنها أن ذلك من الكبائر بدلالة قوله تعالى: {وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ} ومنها أن من وفد على الإمام من الكفار فأنعم عليه وأعطاه ثم ولّى عنه حاملاً مثل هذا الكتاب الذي فيه أسرار المسلمين وامتنع من تسليمه جاز قتله لأجله، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((فإن لم تدفعه إليكم فاضربوا عنقها)).

باب ما يؤخذ من أهل الذمة بالتزامه

(خبر) والأصل في ذلك ما اتفق عليه جماعة الصحابة في أيام عمر بن الخطاب وذلك أشياء منها ما رواه رافع بن أسلم أن عمر أمر أن تجز نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف عرضاً ولا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا للمناطق يعني الزنانير.

ومنها (خبر) وروى عبدالرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه لعمر حين صالح نصارى الشام فشرط أن لايتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين، ولا فرق شعر، وأن نشد الزنانير في أوساطنا، وشرط أن نجز مقادم رؤوسنا، وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، وأن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، وشرطنا أن لا نبيع الخمور، ولا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم، ولا نضرب ناقوسنا إلا ضرباً خفيفاً، ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من حضرة المسلمين، ولا نخرج شعانيننا ولا بباغوثنا، ولا نرفع أصواتنا على موتانا، ولا نحدث في مدائننا ولا في ما حواها دبراً، ولا قلاية ولا كنيسة ولا صومعة ولا راهب ولا يجدد ما خرب منها، ومنها ما روي عن حذيفة بن قيس قال: قال عمر ليرفا: اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا نواصيهم وأن يربطوا الطيلسان في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام.

وعن الهادي عليه السلام أنهم يمنعون من إحداث الكنس وبنيت على عهده لهم بيعة محدثة فأمر بهدمها.

قال عليه السلام: ولا يمنعون من عمارة ما خرب منها.

قال القاضي زيد: لأنهم عوهدوا على ألا يمنعوا منها، فلا يجوز أن يمنعوا عن إعادة ما خرب منها؛ لأن العهد يقتضي ذلك.

ومنها (خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه نهى أهل الذمة عن ضرب النواقيس في أمصار المسلمين خارجاً عن كنائسهم التي صولحوا عليها، وأن يخرجوا الصلبان في أعيادهم ولم يمنعهم من أن يظهروا في كنائسهم ما أحبوا من ذلك.

ومنها (خبر) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((بعثت بين يد الساعة بالسيف حتى يعبد الله ولا يشرك به شيئاً، وجعل الصغار والذلة على من خالف أمري)).

وروي أن عمر كتب إلى أهل الآفاق أن مروا نساء أهل الأديان أن يعقدن زنانيرهم تحت الإزار؛ وذلك لأنها إذا كانت فوق الإزار انكشفت رؤوسهن.

ومنها (خبر) وروى أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤهم السلام واضطروهم إلى أضيقها)).

وعن ابن عباس أنه قال: ((أيما مصر مصره المسلمون فليس فيه للعجم أن يبنوا فيه كنيسة)).

ومنها (خبر) وروي عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب منها)).

ومنها (خبر) روي أن نصرانياً استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع الزاني إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه، ولم ينكر فصار إجماعاً.

ومنها (خبر) وروي أن رجلاً قال لعبدالله بن عمر: سمعت راهباً يشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعطهم الأمان على هذا، ويدل على صحة قوله (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من سبني فاقتلوه)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سب نبياً قتل ومن سب صاحب

نبي جلد)).

ومنها (خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: من شتم نبياً قتلناه، ومن زنى من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه، فإنا أعطيناهم الذمة على أن لا يشتموا نبيّاً، ولا ينكحوا نساءنا.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أن يهودية كانت تشتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها.

ومنها (خبر) وعن ابن عباس أنه قال: اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه فقال: ((أخرجا المشركين من جزيرة العرب)).

(خبر) وعن أبي عبيدة بن الجراح أنه قال: آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أخرجوا اليهود من الحجاز)).

وروي أن عمر أجلى اليهود والنصارى من الحجاز، لم ينقل أن أحداً من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الذمة، وإن كان اليمن من جزيرة العرب، إلا أن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أخرجوا اليهود من الحجاز)) كالخاص لغيره من الأخبار؛ لأنه قيّد إخراجهم بالحجاز فكان كالمقيد، وحملنا عليه قوله أخرجوهم من جزيرة العرب والله أعلم بالصواب، ومنها أن أئمتنا عليهم السلام اختلفوا هل يمنع المشركون من دخول المساجد سوى المسجد الحرام، فأما المسجد الحرام فظاهر في القرآن يدل على المنع وهو قوله تعالى: {إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا} [التوبة:٢٨] والمسجد الحرام عبارة عن الحرم المحرم بدلالة قوله تعالى: {سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَـٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ} [الإسراء:١]، وأراد به مكة؛ لأنه أسرى به من منزله، فعند القاسم والهادي إلى الحق عليهما السلام أنه يجب منع سائر المشركين من دخول سائر المساجد، وبه قال الناصر للحق، والمنصور بالله عليهما السلام.

(خبر) وذلك لما روي أن علياً عليه السلام كان على المنبر وبصر بمجوسي فنزل فضربه

وأخرجه من باب كندة، وذهب المؤيد بالله أنه لا يجب منعهم وهو الصحيح عندنا، وذلك أن دخوله قد يكون سبباً لإسلامه بأن يسمع قراءة القرآن فيسلم.

(خبر) كما روي أن عمر بن الخطاب سمع أخته تقرأ سورة طه فأسلم.

(خبر) ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل وفد المشركين المسجد، فقيل له: يا رسول الله قوم أنجاس، قال: ((لأنه ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنزل سبي بني قريظة والنضير في مسجد المدينة.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً في المسجد فأما خبر المجوسي المقدم ذكره فهو يمكن حمله وتأويله على أنه دخل بدون إذن بعد المنع من الدخول فعزره علي عليه السلام لأجل ذلك؛ لأن هذه الأخبار أشهر وأظهر وأكثر استمراراً فإن بعضها كان بعد الفتح كما لا يجهله العارفون بالسيرة النبوية.

باب الموادعة وعقد الهدنة

والأصل في ما قدمناه من عقد الهدنة بالحديبية مع قريش ومع بني النضير في المدينة ومما كان من أمير المؤمنين من عقد الهدنة بصفين مع أهل الشام، دل ذلك على أن للإمام العقد للهدنة مع الكفار والبغاة إلى مدة معلومة إذا رأى ذلك صلاحاً للمسلمين، وإذا فعل ذلك وجب الوفاء لهم بالعهد وترك قتالهم إلى انقضاء المدة ما لم يكن منهم نقضه، ونص في (الأحكام) على أن للمشركين من الوفاء والأمان والعهد ما للباغين.

قال السيد أبو طالب: وهذه الجملة مما لا خلاف فيه وقد قدمنا الأدلة على ذلك وسمعت ممن ينتحل العلم في وقتنا هذا والزهد من يقول: إنه لا يجب الوفاء بالعهد إلا للمشركين وهذا خطل من القول وخلف من الكلام، كأنه لم يسمع قول الله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة:١]، وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب، فوجب الوفاء بالعقود سواء كانت مع مسلم أو كافر؛ لأنه أطلق ولم يخص عقد كافر من مسلم وقوله: {وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا} [الإسراء:٣٤]، والاحتجاج به على نحو ما تقدم؛ لأنه إذا وجب الوفاء بالعهد الذي هو الذمة والعقد لمن أباح الله قتله وأمر بقتله فلأن يجب ذلك في معاهدة المسلم الذي حرم الله تعالى دمه وماله وعرضه وأذاه، وأن يظن به ظن السوء على لسان نبيه صلى الله عليه وآله وسلم أولى وأحرى، ولما ثبت من عقد الذمة بين علي عليه السلام وبين القاسطين وهم أهل الشام تسعة أشهر، ولما ثبت من المعاهدة بين الحسن بن علي عليه السلام وبين معاوية كما تقدم تحقيقه.

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصية ابن مسعود في صفة المؤمنين: ((إذا ابتلوا صبروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قالوا صدقوا، وإذا عاهدوا وفوا)) ولم يفصل بين أن يعاهدوا ملياً أو مشركاً فالظاهر أنهما على سواء، ويدل عليه (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ثلاث ليس لأحد

فيهن رخصة برّ الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم أو كافر)) يا ويحه لو نظر في قول الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ} [الطلاق:١] هل من عذر عنده في عهده وذمته يكون متعدياً لحدود الله فقد قال الله تعالى: {وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ}، أو لا يكون متعدياً لحدود الله عنده فذلك مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

فصل

وإذا ثبت ذلك فحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الإمام إنما يوادع أهل الحرب إلى مدة معلومة، وأنه متى فعل ذلك لا يدخل شيئاً من حدودهم حتى تنقضي المدة، فإذا انقضت المدة جاز أن ينزل بساحة القوم ويعرفهم أن المدة قد تمت ولا يحاربهم قبل ذلك، ولا يغدر بأهل الحرب ولا البغاة ذكره في مجموعه، أما قوله: ولا يحاربهم قبل أن يعرفهم أن المدة قد انقضت فلأن قتالهم قبل ذلك يكون تغريراً لهم فيكون من جملة الغدر ذكره السيد أبو طالب.

وأما قوله: ولا يغدر بأهل الحرب ولا البغاة فلأن الغدر بأهل الحرب والبغاة لا يجوز فقد ذكر أنه مما لا خلاف فيه، ونقول بأن قبحه وتحريمه معلوم من ضرورة الدين.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنا يا بني هاشم لا نغدر ولا نجبن)).

فصل

وحكى أيضاً إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن الصلح إذا وقع بين المسلمين وبين أهل الحرب على أن كل من خرج إلينا منهم مسلماً فإنا نرده إليهم كان ذلك جائزاً إذا لم يكن للمسلمين قوة وكذلك إن وقع الصلح على أن يعطي المسلمون الكفار مالاً على

تركهم التعرض للمسلمين جاز ذلك، ذكره في مجموعه.

أما المسألة الأولى فدليلها (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح قريشاً عام الحديبية عشر سنين واشترطوا فيه هذه الشروط فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بصير مسلماً فبعث قريش إليه في أمره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أبا بصير إنا قد أعطينا هؤلاء القوم ما قد علمت، ولا يصلح بنا في ديننا الغدر، وأن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً فانطلق)) قال: يا رسول الله أتردني إلى المشركين يفتنوني في ديني أو قال: يسبونني في ديني، قال: ((يا أبا بصير انطلق فإن الله سيجعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجاً ومخرجاً)) فانطلق مع رجلين من المشركين فلما كان في بعض الطريق قتل أحدهما وعمد إلى الساحل واجتمع معه جماعة قدر سبعين رجلاً وحارب قريشاً، وقصته ظاهرة، ومعنى قولنا: إنه يرد المسلم منهم إليهم أنه يخلي بينهم وبين من جاء في طلبه، هذا هو الذي يجوز لا أنهم يردون ابتداء.

قال السيد أبو طالب: وهو صحيح على أصلنا يعني على أصل يحيى عليه السلام، فدل ذلك على جواز فعله عند الضرورة، فأما عقد الهدنة على رد من جاء من نسائهم مسلمة فلا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقد الصلح بالحديبية على ذلك، وجاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط مسلمة فجاء أخواها يطلبانها، فأنزل الله: {**فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ**} [الممتحنة:١٠]، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد منع الصلح في النساء)).

وأما جواز عقد الهدنة على مال يؤخذ من المسلمين للكفار عند الضرورة وهي أن يحيط الكفار على المسلمين ويخافوا الاصطدم أو أسر رجل من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لذلك، دليله (خبر) وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح الأحزاب يوم الخندق لما أحاطوا بالمسلمين وحاصروهم واشتد الأمر على المسلمين كما حكى الله في قوله تعالى: {**إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا**} [الأحزاب:١١] الآية؛

لأنه نجم نفاق المنافقين قال الله تعالى: {وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ ۚ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ ۖ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب:١٢-١٣] الآية، فلما رأى ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح المشركين على ثلث ثمار المدينة وينصرفون وأمر بكتابة الصحيفة بعد أن رضي المشركون بذلك، ثم شاور السعود بعد كتابتها وهم سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وأسعد بن زرارة فقالوا: هذا شيء أمرك الله به فتسليم لأمر الله، وإن كان شيئاً نتبع فيه هواك فرأينا تبع لرأيك وهواك، وإن كان هذا الأمر لا بأمر من الله ولا بهواك فقد كنا كهم ولا يصيبون منا تمرة ولا بسرة في الجاهلية إلا بشراء أو قراء فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، ثم تناولوا الصحيفة فمزقوها، وروي بخبر آخر أن الحارث بن عمرو الغطفاني رئيس غطفان جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اجعل لي شطر ثمار المدينة وإلا ملأتها عليك خيلاً ورجلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حتى نستأمر السعود)) يعني من تقدم ذكرهم فاستأمرهم فأجابوا بما تقدمه، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أتسمع ما يقولون ولم يجب إلى طلبه)) فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وآله وسلم قد هم بأن يدفع شرهم وكلبهم ببعض من أموال المسلمين وهو صلى الله عليه وآله وسلم لا يهم إلا بالجائز، فدل ذلك على ما ذكرناه من جواز عقد الهدنة معهم على مال يدفع لهم، ولما أسر المؤيد بالله عليه السلام في حرب شوزيل وحبسه شوزيل أياماً بعد أن أبلى في نكاية العدو وحتى أحصي في جوشنه نيف وثلاثون طعنة وقتل معه ثمانون مسلماً لا ترى على التولي عن العدو مع وعده من الفساق وحبسه في قرية في داخل جيلان، والمسلمون يختلفون إلى شوزيل يسألونه إطلاقه فيأبى ويقول: إنه ضاع بسببه خمسة وعشرون ألف درهم فضمن له رجل بهذا المال فخلّى سبيل المؤيد بالله عليه السلام وأفرج عنه وأطلقه فدفع ذلك الرجل من ماله الضمان لشوزيل عشرين ألفاً وأعطاه المؤيد بالله ثلاثة آلاف، دل ذلك على ما قلناه.

باب حكم قتال البغاة وحكم السيرة فيهم

أما حكم قتالهم فمن خرج على إمام المسلمين وتعرض للقيام بها سبيل الإمام أن يقوم به وكان له فئة ومنعه وانتصب لمحاربته أو كان مجمعاً على ذلك فمن فعل ذلك كان باغياً في الشريعة، ذكره السيدان الأخوان لمذهب الهادي إلى الحق.

قال المنصور بالله: الباغي هو الذي حارب الإمام على أنه محق والإمام مبطل فيكون متأولاً في حربه.

قال الهادي في (الأحكام): لو أن قوماً من المسلمين بغوا على إمام الحق واستعصوا ولم يلتزموا طاعته وجب على الإمام وعلى سائر المسلمين قتالهم بعد أن يحتج عليهم، وذلك لقول الله تعالى: {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ} [الحجرات:٩].

(خبر) والمعلوم أن أمير المؤمنين عليه السلام حارب أهل الجمل لبغيهم ونكثهم وهم الزبير وطلحة ومن انضم إليهما من أشياعهما وأتباعهما ومن جملتهم عائشة، وأنه قاتل أهل الشام ومعاوية وأصحابه وهم القاسطون، ومعناه الجائرون مأخوذ من القسط -بفتح القاف- صح وهو الجور لبغيهم عليه وامتناعهم من طاعته، وحارب الخوارج لبغيهم وخروجهم عليه ومروقهم عن الدين، وقال علي عليه السلام: أمرت بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين، فدل ذلك على أنه قد كان عرف من نص النبي صلى الله عليه وآله وسلم إيجاب قتالهم وحربهم وأنه مشروع على وجه يكون الإخلال به كفراً؛ لأنه قال: لم أجد بداً من قتالهم أو الكفر بما أنزل على محمد، يعني البغاة وهم من قدمنا ذكره؛ لأن ما طريقه الاجتهاد فالإخلال به لا يوجب الكفر.

(خبر) ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير: ((إنك ستقاتل علياً

وأنت له ظالم)).

(خبر) وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ((إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)).

(خبر) وروينا عن السيد أبي طالب ما رفعه بإسناده إلى عبدالله بن مسعود أنه قال: أمر علي بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين.

قال السيد أبو طالب: وهذا حديث مستحسن؛ لأن عبدالله بن مسعود توفي وقد حدث بأمر هؤلاء القوم قبل وقوعه بمدة، وقبل حدوث هذه الحوادث.

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله، فقال أبو بكر: أنا، قال: لا، قال عمر: فأنا، قال: ((لا، ولكن خاصف النعل)) يعني علياً عليه السلام.

(خبر) وروي عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في آخر حديث طويل: ((يا أم سلمة اسمعي وافهمي هذا علي أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وعيبة علمي، وبابي الذي أوتى منه، والوصي على الأموات من أهل بيتي، الخليفة على الأحياء من أمتي، أخي في الدنيا وقريني في الآخرة، وهو معي في السنام الأعلى، فاشهدي يا أم سلمة أنه يقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين)).

(خبر) وعن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يا علي أنت فارس العرب، وقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين، أنت أخي ومولى كل مؤمن ومؤمنة، وأنت سيف الله الذي لا يخطئ، وأنت رفيقي في الجنة)).

(خبر) وعن علقمة بن قيس والأسود بن يزيد قالا: أتينا أبا أيّوب الأنصاري فقلنا: يا أبا أيوب إن الله عز وجل قد أكرمك بنبيك إذ أوحى إلى راحلته فبركت على بابك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضيفاً لك فضيلة من الله فضلك بها فأخبرنا عن مخرجك مع علي بن أبي طالب؟ قال أبو أيوب: فإني أقسم لكما لقد كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم معي في هذا البيت الذي أنتما فيه وما في البيت غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي جالس عن يمينه، وأنا جالس عن يساره، وأنس بن مالك جالس بين يديه إذ تحرك الباب فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يا أنس انظر من بالباب، فخرج أنس فنظر فقال: يا رسول الله هذا عمار، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((افتح لعمار الطيب المطيب)) ففتح أنس الباب فدخل عمار فسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرحب به ثم قال: ((إنه ستكون من بعدي في أمتي هنات حتى يختلف السيف فيما بينهم وحتى يقتل بعضهم بعضاً وحتى يتبرأ بعضهم من بعض فإذا رأيت ذلك فعليك بهذا الأصلع -يعني علي بن أبي طالب- فإن سلك الناس وادياً وسلك علي وادياً فاسلك وادي علي وخل عن الناس، يا عمار إن علياً لا يردك عن هدى، ولا يدلك على ردى، يا عمار طاعة علي طاعتي، وطاعتي طاعة الله عز وجل)).

(خبر) وعن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار حين مسح التراب عن رأسه: ((بؤساً لك بؤساً يابن سمية تقتلك الفئة الباغية)) وهذا الخبر يدل على أمور، منها إكرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعمار بما أثناه عليه ولذلك مسح التراب عنه، ومنها الرحمة لأنه قال: بؤساً لك قاله إشفاقاً عليه مما يناله من البؤس والقتل، ومنها أن معاوية وأتباعه هم الفئة الباغية؛ لأنهم قتلوا عماراً وبغوا على إمام المسلمين وقاتلوه ظلماً، فلما ذكر هذا الخبر لمعاوية لم يجد ما يدفعه فقال: إنما قتله من جاء به يعني علياً عليه السلام، فقال عبدالله بن عمرو: لم ذكرت ذلك يا معاوية فحمزة قتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبهت معاوية أي انقطع وتحير، ومنها أنه معجزة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ لأنه أخبر بوقوع شيء قبل وقوعه وكونه فكان الأمر كما أخبر.

(خبر) وعن أبي ذر الغفاري رحمه الله تعالى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من ناصب علياً الخلافة بعدي فهو كافر وقد حارب الله ورسوله ومن شك في علي فهو كافر)) وإذا ثبت ذلك فالذي ناصبه الخلافة معاوية فيكون كافراً بمقتضى هذا الخبر، والذي شك فيه الخوارج؛ لأنهم كفروا علياً بتحكيمه لحكمين وبمكاتبته، أما تحكيمه

فقالوا بأنه حكم في القرآن وفي دين الله فكفر فأجابهم علي عليه السلام بأن قال: بيني وبينكم كتاب الله يقول الله تعالى في رجل وامرأة: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} [النساء:٣٥]، وأمة محمد عليها السلام أعظم دماً وحرمة من رجل وامرأة.

وأما المكاتبة فلما كتب أمير المؤمنين في كتابه امتنع معاوية وأصحابه وقالوا: لو سلمنا ذلك ما حاربناك فحذف اسم أمير المؤمنين، فقال الخوارج: انسلخت من قميص ألبسك الله، فاستدل عليهم أمير المؤمنين بنحو ذلك في النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاءه سهيل بن عمر وقال: ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية حين صالح قريشاً فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اكتب، فكتبت هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سهيل: لو نعلم أنك رسول الله ما نخالفك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هذا ما قاضى عليه محمداً قريشاً ولك مثلها يا علي)) والله تعالى يقول: {لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ} [الأحزاب:٢١]، فلما أصروا بعث إليهم عبدالله بن العباس لينا ظرهم ويبين لهم فواضعوا عبدالله كتاب الله ثلاثة أيام، وقيل: كانوا ثمانية آلاف فرجع منهم أربعة آلاف وبقي أربعة آلاف أصروا واستكبروا بعد أن عرفهم عبدالله بن العباس أن الحق مع علي عليه السلام فقال علي عليه السلام : والله لا بقي منهم عشرة ولا قتل منا عشرة فقتلوا إلا تسعة، وقتل من أصحابه عليه السلام تسعة، وكانوا أهل نسك وعبادة، وعلم وزهادة، وكان الإنسان إذا دنا من محطتهم سمع لهم بتلاوة القرآن رجة كأنهم أصوات النحل، وكان الواحد منهم يختم القرآن في ركعتين، وفيهم ذو الثدية الذي ورد فيه خبر في آمالي السيد أبي طالب وهو أن علياً عليه السلام سار حين فارقته الخوارج فاعترضوا الناس وأخذوا الأموال والدواب والكراع والسلاح وقتلوا ودخلوا القرى وساروا حتى انتهوا إلى النهروان فلما لحقهم ووصل النهروان أقام بها أياماً يدعوهم ويحتج عليهم فأبوا أن يجيبوا وتعبأوا لقتاله فعبأ الناس ثم خرج إليهم فدعاهم فأبوا أن يدخلوا

وبدؤوا بالقتال فقاتلهم فقتلهم وظهر عليهم فقال لأصحابه: فيهم رجل فيه علامة، قالوا: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: رجل أسود منتن الريح، إحدى يديه مثل ثدي المرأة إذا مدت كانت بطول الأخرى وإذا تركت كانت كثدي المرأة عليها شعرات مثل شعرات الهرة، فذهبوا ثلاث مرات يطلبونه وكل ذلك لا يجدونه فرجعوا وقالوا: يا أمير المؤمنين ما وجدناه، فقال: والله ما كذبت ولا كذبت وإني لعلى بيّنة من الله إنه لفي القوم إئتوني بالبغلة فأتوه بها فركب وتبعه الناس فانتهى إلى هدة من الأرض وفيها قتلى بعضهم على بعض، فقال: اقلبوا قتيلاً على قتيل فاستخرج الرجل وعليه قميص جديد، وقال: شقوا عنه، فشقوا عنه فقال: مدوا يده فإذا هي بطول الأخرى، فقال: دعوها فإذا هي مثل ثدي المرأة، فقال: إن به علامة أخرى شامة حمراء على كتفه الأيمن فقال علي عليه السلام: الله أكبر وكبر المسلمون، فقال: صدق الله وصدق رسوله أمرني رسول الله بقتالهم يصدق قوله عليه السلام أخبار منها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه يمرق مارقة من المسلمين يقتلها أولى الطائفتين بالحق)) رواه أبو سعيد الخدري رحمه الله، ومنها قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((يكون فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وأعمالكم مع أعمالهم، يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم تنظر في الريش فلا ترى شيئاً ثم تتمارى في الفوق)) -بضم الفاء وهي الأولى والثانية قاف- موضع الوتر من السهم، وفي الحديث فأمرنا عثمان ولم نأل عن خيرنا ذا فوق، قوله: نأل أي نقصر، وقوله ذا فوق، أي سهماً تاماً في الإسلام، ومنها ما رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((كلاب النار الخوارج)) وفي خبر آخر ((الخوارج كلاب النار)) ومنها ما رواه الناصر، وفي خبر للحق الحسن بن علي فأنه روي أن أبا أيوب رحمه الله بعد قتال أهل البصرة دخل عليه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمار بن ياسر رحمه الله تعالى فقال أبو أيوب: لا ترون أنا سفكنا الدماء، واستحللنا الأموال يعني الأموال المأخوذة من البغاة بغير أمر أمرنا به، فنحن إذاً لا على شيء لكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا بقتال ثلاثة: الناكثين، والقاسطين، والمارقين، فأما الناكثون فقد كفاناهم الله تعالى طلحة والزبير وأشياعهما.

وأما القاسطون فقد أوجهنا إليهم إن شاء الله تعالى معاوية وأهل الشام.

وأما المارقون فوالله ما رأيتهم بعد ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثنا أن قوماً يخرجون بطرقات أرض يقال لها النهروان، فقلت: يا رسول الله أمرتنا أن نقاتل هؤلاء مع من؟ قال: ((مع علي بن أبي طالب))، فسرنا هذا المسير بأمر الله وأمر رسوله.

فصل

وروينا بالإسناد الموثوق به إلى الحاكم أبي سعيد ما رفعه بإسناده إلى سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: كان مع علي عليه السلام يوم صفين ثمانمائة من الأنصار وتسعمائة ممن بايع تحت الشجرة، وروينا عنه أيضاً ما رفع بإسناده إلى الحكم بن عيينة أنه قال: شهد مع علي عليه السلام ثمانون بدرياً وكان معه سيد التابعين أويس القرني رحمه الله.

وروي أن عسكر علي عليه السلام في صفين كانوا تسعين ألفاً، وكان عسكر معاوية مائة وعشرين ألفاً، وروينا عن الإمام المنصور بالله عليه السلام أن جملة القتلى في حرب الجمل ثلاثون ألفاً، وأن جملة القتلى في يوم صفين سبعون ألفاً من أصحاب علي عليه السلام خمسة وعشرون ألفاً ومن أصحاب معاوية خمسة وأربعون ألفاً ذكره في الجزء الرابع من (الشافي) وهو لنا سماع، وقتل علي عليه السلام في ليلة الهريرة بيده الطاهرة ستمائة قتيل من الخوارج، وقيل: قتل خمسمائة قتيل وخمسة وثلاثين قتيلاً.

فصل

وقد ذكرنا فيما تقدم كيفية تعبئة العسكر عند القتال فليتم ما استحسنه يحيى عليه السلام في قتال البغاة، قال ما معناه: وإذا زحف الإمام إلى المحاربة فإنه يكرر عليهم الدعوة ثلاثة أيام ويبعث إليهم نفراً من أهل الفضل والدين ليبصروهم رشدهم وينصحوهم فإن لم يؤثر ذلك صف عسكره ونشر المصاحف على الرماح وأيدي الرجال

يدعوهم إلى ما فيها ثلاثة أيام وإن لم يؤثر ذلك فيهم في كل يوم يشهد عليهم بذلك فإن لم يؤثر ذلك حاربهم والعسكر على تعبئة فيزحفون إليهم زحفاً زحفاً مع النية والبصيرة والمعرفة والحجة الكريمة بوقار وخشوع وذكر الله سبحانه وخضوع يكبرون التكبيرة بعد التكبيرة فإن خرجت إليهم خيل خرج إليها خيل وإن برزت رجالة برزت إليها رجالة، وإن لم يخرج من ذلك شيء زحف القوم معاً حتى يقعوا في عدوهم ويظهروا شعارهم ويضع في أعداء الله سيوفهم ويسأله العون والنصر عليهم فإذا نصرهم الله وأيدهم وخذل عدوهم فيحتفظون من أن يدخلهم عجب أو يخامرهم بغي، تم كلامه عليه السلام.

فصل

وإنما اخترنا الدعاء لهم تكريراً وتحقيقاً وتقديراً مقروناً بالاحتاج الظاهر والبرهان القاهر عملاً بما أمر الله تعالى به بقوله: {**فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا**} وعملاً على ما فعله علي عليه السلام من ذلك مع البغاة، وجرياً على منهاج ما ذكره الهادي عليه السلام وذلك لأن الإمام إذا سأل من يغاليه عليه من أهل الملة الذين ينقمون عليه ليخرج فيه غدراً فإنهم إن ذكروا مغرمة عنده وحققوها أزالها وإن اتهموها وهي باطلة بين بطلانها وإن ذكروا علة يمكن إزاحتها أزاحها، وإن ذكروا شبهة كشفها ليكون الأمر على معلوم، وإن لم يذكروا شيئاً من ذلك ازداد بصيرة على حربهم فأوقف أصحابه معه على البصيرة فزادتهم قوة في قلوبهم ويقيناً على يقينهم وحرصاً على بلوغ الكناية فيهم.

فصل

وما ذكره في الأحكام من أن أهل القبلة لا يبينون في مدنهم ولا توضع عليهم المنجنيقات، ولا يفتق عليهم ما يغرقهم، ولا يضرمون بالنار، ولا يمنعون من ميرة ولا شراب، وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها أجد ممن لا يجوز قتله من

أبناء السبيل، والتجار، والنساء، والولدان، فإن أمن من ذلك فلا بأس أن يبيتوا وأن ينصب عليهم المنجنيق وإأ يغرقوا أو يحرقوا هذه نصه في (الأحكام).

قال الناطق بالحق: والمراد به إذا لم يكن هناك ضرورة إن دعت الضرورة إلى ذلك جازت وقد ذكرنا في ما تقدم أن الضرورة خشية الاستئصال.

فصل

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حارب قريشاً يوم بدر وكان عدة أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر ولم يكن معه من الخيل غير أربعة منها السيل فرس مرثد بن أبي مرثد الغنوي، ومنها فرس المقداد بن الأسود وكان يقال له سبحة، وقيل: الفرجة، وفرس الزبير وكان يقال لها اليعسوب، دل ذلك على أن الإمام إذا كان في قلة من العدد لم يجب عليه قتال أهل البغي، فإن كان أصحابه ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر قاتلهم، وهو الذي ذكره زيد بن علي عليه السلام.

وأما والدنا فلم يجد في ذلك حداً بل قال: يجب القتال إذا كانت جماعة أهل الحق مثلها تغلب وتقهر فإذا ضعفت وقلت زال ذلك عنه.

قال السيد أبو طالب: تحصيل المذهب على ما قاله القاسم عليه السلام، وتأول عليه أبو العباس قول زيد بن علي عليه السلام أن الاعتبار في وجوب القتال بأن يبلغ عدد المسلمين القدر الذي جرت العادة بأن أمثالهم في عددهم يكفون ويغلبون ويقهرون العدو وأن يغلب ذلك على الظن، فأما إذا حصل العلم بفقد الاستقلال لقلة العدد أو لضعفه فالقتال غير واجب، قال: والأصل في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام لم يقاتلوا إلا بعدد حصل فيه الاستقلال فيرجى بهم النكاية في الأعداء.

باب السيرة في أهل البغي

(خبر) وعن الصادق جعفر الباقر بن محمد بن علي زين العابدين عليهم السلام أنه قال: إن علياً عليه السلام قال يوم الجمل: لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز إلى فئة.

(خبر) وروى جعفر بن محمد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال لما وافق أهل الجمل: يا أيها الناس إني أحتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب فهو حيث قال: لا تتبعوا موليا ليس بمنحاز إلى فئة، ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم، ولا تدخلوا داراً ولا خباء، ولا تستحلوا مالاً، إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم.

(خبر) وعن أبي جميلة قال: قال علي عليه السلام: لكم المعسكر وما حوى إلا ما كان من حرة أو مال تاجر.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام خطب بعدما فرغ من حرب الجمل في الجامع فقام إليه رجل يقال له: عبّاد بن قيس فقال: ما قسمت بالسويّة فإنك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت الأموال والنساء والذراري، فقال علي عليه السلام: أما علمت أنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، وأن الأموال كانت لهم قبل الفرقة، وتزوجوا على بصيرة، وولدوا على الفطرة، وإنما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وهي خطبة طويلة إلى أن قال: أما علمت أن دار الحرب يحل ما فيها وأن دار الهجرة يحرم ما فيها إلا بحق، ثم قال: فإن أبيتم فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين أصبت وأخطأنا فَتُبْنَا فقال في ذلك بعض الأنصار:

إن رأيـــاً رأيتمـــوه ســـفاهاً ... لخطـــأ الإيـــراد والإصـــدار

لـــيس زوج النبـــي يقســـم فيئـــاً ... ذلـــك زيـــغ القلـــوب والأبصـــار

لـــيس مـــا ضـــمت البيـــوت بفـــيء ... إنـــما الفـــيء مـــا تضـــم الأوار

من كراع في عسكر وسلاح ومتاعٍ تبيع أيدي التجار

في أبيات طويلة.

وروى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يسبي أهل القبيلة ولا ينصب عليهم منجنيق ولا يمنع من الميرة، و لاطعام ولا شراب، فإن كانت لهم فيه أجز على جريحهم. الخبر.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن خصفة التميمي بقطع الميرة عن معاوية، ومنع أيضاً عن التعرض لهم في الماء، دل ذلك على أنه موقوف على رأي الإمام وعلى قدر ما يوجبه الحال، دلت هذه الأخبار على أحكام منها أن ما أجلوا به يكون غنيمة يجب فيه الخمس ويقسم أربعة أخماس وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام، ودليله قول المنكرين على علي عليه السلام إنك قسمت ما حوى عسكر عدونا، ويدل عليه قول علي عليه السلام لا يستحل ملكاً إلا ما استعين به عليكم، وقوله عليه السلام: ولا تستحلوا مالاً إلا ما جباه القوم أو وجدتموه في بيت مالهم، وقوله عليه السلام في خبر أبي جميلة لكم: العسكر وما حوى، وقوله عليه السلام: إنما لكم ما حوى عسكر البصرة.

(خبر) وروى الناصر للحق، عن عبدالله بن الحسن، عن أمه فاطمة ابنة الحسين عليهم السلام قالت: قتل المسلمون عبيدالله بن عمر يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالاً والخلاف في ذلك من أهلنا عن النفس الزكية محمد بن عبدالله عليه السلام فإنه ذهب إلى أن مالهم لا يغنم.

قال محمد بن منصور: سألت أحمد بن عيسى عليه السلام في قوم من المسلمين تلقاهم اللصوص فظفر بهم المسلمون وأخذوهم؟ فقال: هو غنيمة وفيه الخمس، وهذا قول أكثر أهل البيت عليهم السلام كما حكيناه أولاً.

قال محمد بن منصور: وسألت القاسم بن إبراهيم عن سلب اللصوص فلم يره غنيمة.

قال السيد أبو طالب: وهكذا قول محمد بن عبدالله عليه السلام، ومنها أنه لا تغنم

الأموال التي في ديارهم ولا تغنم نساؤهم وذراريهم. قد قدمنا الدلالة عليه من قول علي عليه السلام وهو إجماع الأمة، ومنها أن العلة في أنه لا يجهز على جريحهم ولا يقتل مدبريهم وهو أنه لا فئة لهم، وقد قال علي عليه السلام: الحكم به فقال: لا تتعبوا مولياً ليس بمنحاز إلى فئة، وعليه يحمل (خبر) وهو ما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((يا ابن أم عبد ما حكم من بغى من أمتي؟ فقلت الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم،ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤهم)).

(خبر) وما روي عن عليه السلام أنه قال: لا تجهزوا على جريحهم، ولا تتبعوا مدبراً، فإن كان هذا كله محمول على الباغي الذي لا فئة له بدليلنا، فأما قوله: ولا يقسم فيؤهم فهو معارض بما تقدم من الأخبار وهي أولى؛ لأنها أكثر وأشهر؛ ولأن رواتها علماء العترة الأخيار ورواتهم عندنا أولى، يزيده وضوحاً (خبر) وهو ما رواه عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن عبيدالله بن عمر بن الخطاب قتله المسلمون يوم صفين وأخذوا سلبه وكان مالاً.

(خبر) وروي أن علياً عليه السلام نهاهم عن قتل محمد بن طلحة السجّاد وقال: إياكم وصاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول:

وأشعث قوام بآيات ربه ... قليل الأذى فيما ترى العين مسلم

هتكت يصدر الرمح جيب قميصه ... فخرّ صريعاً لليدين وللفم

على غير شيء غير أن ليس تابعاً ... علياً ومن لا يتبع الحق ينـدم

يناشدني حم والرمح شاجر ... فهلا تلا حم قبل التقدم

فلما قتله فلم ينكر علي عليه السلام على القاتل؛ لأنه صار رداً لهم ومعيناً ومكثراً سوادهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من سوّد علينا فقد شرك في دمائنا)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((من كثر سواد قوم فهو منهم)).

قال الهادي عليه السلام: التسويد: هو التكثير بالنفس والمال.

(خبر) وروي أن علي عليه السلام أمر بأن يحوي ما في عسكر أهل النهروان من شيء، فأما السلاح والدواب وما شهر به عليه فقسمه بين المسلمين.

وأما المتاع والعبيد والإماء فإنه حين قدم رده على أهله وإنما فعل علي عليه السلام ذلك في المتاع والعبيد والإماء؛ لأنه لم يكن مما استعين فيه على المسلمين، ذكره السيدان الأخوان.

قال المؤيد بالله: ويجوز أن يقال لها: إنها كانت في منازلهم ومواضعهم التي هي غير المعسكر وما كان كذلك فإنه عندنا لا يتعرض له، ويدل على صحة ما قاله المؤيد بالله (خبر) وهو ما روي عن عليه السلام أنه قال يوم الجمل: أما ما كثروا به عليكم في المعسكر من عبد أو أمة أو شيء فهو لكم، وأما ما كان في البيوت فهو لعيالهم فإنهم ولدوا على الفطرة، ولا فضل فيما يغنم من أموال البغاة بين أموال التجارة وغيرهم، ولا بين الرجال والنساء والصبيان؛ وذلك لأن علة المغنم إنما هو مستعين به على المحقين، ذكره السيد الناطق بالحق، فإن غصب بعض أهل البغي من غيره شيئاً فاستعان به على المحقين فيجب أن لا يغنم؛ لأن مالكه لم يجعله معونة على المحق وإن استعاره الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس أن يتغنمه جائز؛ لأن مالكه رضي بأن يستعان به على المحقين، ذكره المؤيد بالله رضي الله عنه لمذهب يحيى عليه السلام.

فصل

اعلم أن الإمام منصوب لمصالح المسلمين واستيفاء الحقوق ممن وجبت عليه إذا تقاعد عن إيفائها ووضعها في أهلها سواء كانت من حقوق الله تعالى أو من حقوق المخلوقين فيدفع حقوق الله تعالى إلى بيت مال المسلمين أو الفقراء والمساكين ويدفع حقوق الآدميين إليهم إن كانوا معينين وإلا صرف ذلك إلى الفقراء والمساكين لقول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [التوبة:١٠٣].

(خبر) ولقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: ((أعلمهم أن في أموالهم حقوقاً تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم)) ولهذا قال أبو بكر لما اعتقد الإمامة في نفسه بمحضر من الصحابة: والله لو منعوني عقالاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وروي عناقاً بدل قوله عقالاً.

قال السيد أبو طالب: وكذلك كانت سيرة أمير المؤمنين عليه السلام والأئمة من بعده، قال: ولا خلاف أن من كان في ذمته حق فتقاعد به ووجد الإمام له عيناً أو ورقاً أنه يأخذه ويوفر به الغريم حقه، قال: وعندنا أنه يبيع عوضه وعقاره عليه ويوفر من ثمنها حق الغريم، وكذلك ينتزع من المشتري ما يستحق الشفيع عليه ويسلمه منه، فدل ذلك كله على صحة ما نص عليه القاسم والهادي وصححه السيدان الأخوان رضي الله عنهم، ومعناه أن الظلمة الذين أخذوا أموالاً كثيرة على سبيل الظلم من أربابها وخلطوا بعضها على بعض حتى لا يعرف التمييز بينها بل صارت مستهلكة، ولم يمكن التوصل إلى معرفة أربابها الذين أخذوها منهم، وأخذوا حقوق الله تعالى من بيوت الأموال، وحقوق الفقراء، واستهلكوها وصرفوها في غير وجهها فصاروا ضامنين لجميعها وصارت جميعها لمصالح المسلمين والفقراء، ووجب على الإمام أن يقوم بأخذها منهم، وأن يأخذ جميع ما في أيدي أئمة الجور من قليل وكثير، وجليل ودقيق من الضياع والعقار وغير ذلك إلا أن تكون جارية قد استولدها أحدهم، وكذلك يؤخذ من جميع ما في أيدي جميع أعوانهم من الظلمة ويعتبر أحوالهم في تصرفهم ويعتبر طول مدتهم وقصرها وكثرة ما في أيديهم وقلته على وجه يكون المأخوذ منهم موازياً لما عليهم من ذلك أو قاصراً عنه، ولا تؤخذ أموالهم جزافاً ومن لم يتصرف في الأموال ولم تثبت عليه أنه استهلك شيئاً منها لم يؤخذ من ماله شيء، ولا يعترض على أملاكه كما أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يتعرض لأملاك من قاتله من أهل البصرة من حيث لم يثبت عليهم استهلاك أموال المسلمين واستهلاك أموال الله تعالى التي هي حقوق الفقراء والمساكين، وأخذ علي عليه السلام ما وجده في بيت مالهم مما جبوه وأعدّوه وقسمه بين المجاهدين المحقين من أصحابه فأصاب لكل واحد

منهم خمسمائة خمسمائة.

فصل

فإن كان في أيدي أئمة الجور مال معين لإنسان معين وقامت به البيّنة العادلة وجب تسليمه إليه كما نصه في الأحكام وهو إجماع المسلمين، ذكره الناطق بالحق، قال: وإن كان في يد أحدهم عبد مدبر فإنه ينظر فإن كان ماله يقصر عن وفاء ما عليه فلإمام الحق أخذه وبيعه وإخراجه فيما عليه وإن كان ماله يكفي دونه لم يجز أخذه ولم يحل بيعه ذكره لمذهب الهادي عليه السلام.

فصل

ولم يثبت عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه فسخ شيئاً من أحكام البغاة الذين حاربوه ولا ظهر عنه جواز ذلك فبان بذلك أن المتأول أحكامه ماضية ما وافق الحق وإنما ينقض من أحكام ما ينقض من أحكام المحقين إذا أخطأوا فيه خطأ يكون رداً للنصوص المعلومة أو الإجماع المعلوم ويشمل ذلك قوله في الأحكام: يقر من أحكام البغاة ما كان حقاً ينقض ما كان باطلاً وهذا هو تحصيل ما ذكره المؤيد بالله من مذهب الهادي عليه السلام وهو الحق عندنا.

وأما السيدان أبو العباس وأبو طالب فحصلا من مذهب الهادي إنما كان طريقه الاجتهاد فإن أحكام البغاة تنقض فيه فيكون وجوده وعدمه سواء، وهذا هو موضع الخلاف بينهما وبين المؤيد بالله عليه السلام.

فأما ما كان حقاً معلوماً مقطوعاً من صحته فإنه يقرّ ولا ينقض كما ذكرناه أولاً عند الجميع وهو إجماع.

(خبر) وروي أن رجلاً من المشركين وقع في الخندق مقتولاً في غزاة الخند فطلب المشركون جثته بعشرة آلاف درهم فامتنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمر برد الجيفة إليهم، دل ذلك على أنه لا يجوز أن يباع جسد المقتول مشركاً كان أو باغياً، وهو الذي حكاه علي بن العباس عن إجماع أهل البيت عليهم السلام، وحكي عن إجماعهم كراهة حمل الرؤوس إلى الأئمة والأمراء وهي كراهة ضد الاستحباب.

(خبر) ولأن عبدالله بن مسعود قطع رأس أبي جهل بن هشام وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار فأتاه وهو لا يستطيع دفعاً عن نفسه فاحتزّ رأسه فأمر أبو جهل أن يحزه بسيفه فهو أحد من سيف عبدالله فأبى فلما جزه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه حمله إليه وقد كان أمره بأن يلتمسه بين القتلى، قال: فجئت وبه رمق قال: فقتلته وجئت برأسه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله، ثم أمر بالقتلى فطرحوا في القليب، وأمر جماعة من أصحاب الإمام الناصر بن الهادي عليهم السلام، وهم إبراهيم بن المحسن العلوي، وعبدالله بن عمر، وأبو جعفر أحمد بن محمد الضحاك يوم قتلة نفاش وهي في الملاحدة قتلهم عسكر الناصر لدين الله بحزّ رؤوس قوم من شعب ما عدوه إلى غيره وهي مائة رأس فوجهوا بها وما وجب من الخمس في الغنائم إلى صعدة، ووجهوا إليه مرة أخرى بمقدار ثلاثين رأساً في حرب أخرى، وحملوا أشياء من الرؤوس إلى المنصور بالله عبدالله بن حمزة يوم أقناب ويوم قارة وغيرهما، ولم ينكر على الحمل أحد منهم، فأما وجه الكراهة فلخبر وهو ما روي عقبة بن عامر قال: بعثني شرحبيل وعمرو بن العاص بريداً إلى أبي بكر برأس البطريق فقال: يحملون الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا خليفة رسول الله إنهم يفعلون بنا هكذا قال: لا تحملو إلينا من هذا شيئاً.

باب الأنفال

قال الله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} [الأنفال:١]، النفل: هو الغنيمة وجمعه أنفال، ولما اختلف أهل بدر في الغنائم فقال الشباب: لنا الغنائم؛ لأنا أبلينا، وقالت الأشياخ: كنا ردءاً لكم ولو انهزمتم لانحزتم إلينا فلا تذهبوا بها دوننا فنزل قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ} أي: عن حكمها وهو سؤال استفتاء وقيل: يسألونك عنها لمن هي يدل على هذا قوله: {قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ} يحكمان فيها ما أرادا ويضعانها بها حيث شاءا انتزعها الله من أيديهما وجعلها مصروفة إلى حكمه وحكم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم.

قال الهادي عليه السلام: للإمام أن ينفل من جميع الغنائم قبل قسمتها من أحب تنفيله؛ لأن الله قد جعل أمر الأنفال إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم واحتج على ذلك بالآية قال: وما كان من الحق والحكم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك فهو للأئمة المحقين من أهل بيته التابعين الذين هم به مقتدون، وبسيرته صلى الله عليه وآله وسلم سائرون، وبسنته وحكمه حاكمون، وروي ذلك في الأحكام عن جده القاسم ومثله ذكره الناصر للحق، وفي (الكافي): أن التمثيل قبل إحراز الغنيمة إلى دار الإسلام أو قسمتها في دار الحرب جائز بالإجماع، وأما بعد إحرازها فجائز عند الناصر للحق وهو قول القاسمية، وقال زيد بن علي: التنفيل جائز في البداية والرجعة، ولا يجوز بعد إحرازها إلى دار الإسلام.

فصل

وأما قدر التنفيل فلا حدّ له عند يحيى ذكره أبو طالب يعني أنه يرجع إلى اجتهاد الإمام

العادل.

(خبر) وقد نفل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدأته الربع وفي الرجعة الثلث بعد الخمس، ومعنى إعطائهم الربع أن ينفذ سرية إلى دار الحرب ويعطيهم الربع، ومعنى الثلث أن ينصرف بدار الحرب قبل أن يدخلها فيرد سرية إليها فيعطيهم الثلث، قد ذكر هذا المعنى السيد أبو العباس، وقد ذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى رجالاً من المؤلفة كل واحد أربعمائة ناقة من غنائم حنين، وأعطى رجالاً من مؤلفة قريش كل رجل مائة ناقة، ولم يعط المسلمين مثل ذلك حتى غضبت الأنصار واجتمعوا وقال قائلهم: أما محمد فعرف قومه فلما علم بهم أتاهم بنفسه وتكلم معهم وكان من كلامه أن قال: ((أما ترضون أن ينصرف الناس بالشاة والبعير وتنصرفون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: والله إني لأعطي قوماً وما أحب أن أعطيهم وأمنع قوماً وما أحب أن أمنعهم، ولكني أكل المؤمن على إيمانه)) فرضوا بذلك وقالوا: قد رضينا؛ لأنه قد كان وقع عندهم أنه ينصرف مع قومه إلى مكة فلما عرفوا ما عنده صلى الله عليه وآله وسلم طابت أنفسهم وزال ما كان في خواطرهم، وقد ذكرنا فيما تقدم أبيات عباس بن مرداس وهي: - أيؤخذ نهبي. إلى آخرها، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقطعوا عني لسانه فأعطوه شيئاً من المغنم)).

باب أصناف الغنائم

أما غنائم أهل الحرب فهي أنفسهم ودروهم وعقارهم وسائر أموالهم ويدل على ذلك آية السيف، وقد بيّنا أنه يجوز أخذهم واسترقاقهم بالسبا، وقد فصل لنا ذلك قال الله تعالى: {وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا} [الأحزاب:٢٧]، وقد بيّنا ذلك مفصلاً وذكرنا في كتاب الوقف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم بعض أرض خيبر بين من حضر من المهاجرين الأنصار ولم يقسم منها لمن حضر منهم من سائر القبائل.

فصل

حكى علي بن العباس إجماع أهل البيت عليهم السلام على أن عساكر الإمام لو تفرقوا في دار الحرب فوجد بعضهم ركازاً لكان ذلك غنيمة، وكذلك سائر ما يوجد في دار الحرب من الآلات والأدوية التي لها أثمان فأما الصلبان والأصنام فإنها تكسر، فإن كان لها قيمة بعد كسرها نحو أن يكون من عود أبنوس أو صندل فإنها ترد إلى الغنيمة وكذلك كلب الصيد والبزاة والصقور والسنانير، وأما جلد ما لا يؤكل لحمه وعظم الفيل فإنه يحرق ولا يغنم، أما تحريقه فلئلا ينتفع به الكفار، وأما أنه لا يغنم فلا لأنه نجس الذات محرم ولا قيمة له، وحكي عن إجماعهم أن مصحفاً أو صحيفة لو وجد في دار الحرب ولا ندري أتوراة أو إنجيل ولا يعرف حقيقته فإنه يغسل أو يترك في الخل ولا يحرق ويرد الجلد إلى المغنم، وأما ما كان من الكتب وفيه ما لا يجوز تركه من أنواع الكفر فإنه يحرق.

قال السيد أبو طالب: إنما يحرق إذا لم يكن غسله على وجه يبقى معه الجلد المكتوب فيه، فإن أمكن ذلك وجب غسله ورده إلى المغنم يعني الجلد وهذا مبني على أن ذبائح الكفار وجلود ذبائحهم تطهر بالاستيلاء عليها.

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غنم من جملة الغنائم يوم الطائف شيئاً من الأنطاع والأدم وكان غنيمة، ودل ذلك على ما قلناه، ولأن المروي أن أهل الطائف كانو أهل أدم فلم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم باجتناب أدمهم بل ظهرت حكماً.

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل المدينة ونواضحهم تسني بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم من الكفار قربهم وغروبهم وآنيتهم من الجلود فما أمرنا بإبعاد شيء منها ولا بتبديله.

(خبر) وروى عبدالله بن المغفل المزني أنه قال: أصبت في خيبر جراب شحم فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فأخذ بناحيته فقال: هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين، قال: فقلت: لا والله لا أعطيتكه قال: فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك فتبسم ضاحكاً ثم قال لصاحب المغنم: ((لا أبا لك خل بينه وبينك)) قال: فأرسله فانطلقت به إلى رحلي وقومي فدل ذلك على ما قلناه.

وروي أن الصحابة رضي الله عنهم غلبوا المشركين على محطة لهم قد ذبحوا فيها وطحنوا وطبخوا وصنعوا الطعام فجال عليه المسلمون قتناولوه وأكلوه، فدل ذلك أيضاً على ما قلناه.

فصل

فأما غنائم اهل البغي فقد ذكرنا فيما تقدم حكم غنائمهم إذا لم يكن لهم فئة، وأوضحنا طرفاً من سيرة أمير المؤمنين عليه السلام في أهل الجمل؛ لأنه لم تكن لهم فيهم فئة، وأما إذا كان لهم فئة والفئة عندنا هي الرئيس كما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أنا فئة كل مسلم هذا حاله)) وهو في المدينة والمجاهدون في الثغور يجاهدون الكفار

الفئة أيضاً عند الهادي عليه السلام: هي المعقل وكذلك المعسكر، ووجه ذلك ما هو المعروف في سيرة علي عليه السلام في البغاة فإنه سار في أهل الشام بأن قتل مدبرهم وأجهز على جريحهم لما كنت لهم فئة وقد كان لهم العسكر والمدن من ورائهم هو دليل ما قاله الهادي في الأحكام: إن البغاة إذا كان لهم فئة يرجعون إليها قتل مدبرهم وأجهز على جريحهم؛ لأن الله تعالى قال: {فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ} [الحجرات:٩]، والمنهزم والمجروح إذا كانا على اعتقادهما في جواز قتال المسلمين المحقين فهما في حكم المقاتلين والثابتين على البغي فوجب قتالهما لظاهر الآية يدل على ذلك (خبر) وهو ما روى زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام أنه قال في أهل القبلة: إن كان لهم فئة أجهز على جريحهم وأتبع مدبرهم، وإن لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع مدبرهم.

(خبر) وروي أنه خرج في يوم من أيام صفين رجل من موالي بني أمية فبرز إليه كيسان مولى علي عليه السلام فاختلفا ضربتين فقتله مولى بني أمية فحمل عليه علي عليه السلام فوقعت يده في جيب درعه فجذبه ثم حمله على عاتقه، قال الراوي: كأني أنظر إلى رجليه تختلفان ثم ضرب به الأرض فكسر منكبيه وعضديه وشد ابناه الحسين ومحمد عليهما السلام فضرباه بأسيافهما حتى قتلاه والحسن قائم على رأسه مع أبيه فقال له علي عليه السلام: يا بني ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك؟ فقال: كفياني يا أمير المؤمنين، فدل ذلك على جواز الإجهاز على الجريح فإن الحسين ومحمداً أجهزا عليه بعد أن انكسر منكباه وعضداه من ضرب علي عليه السلام به، ثم قوله للحسن: ما منعك أن تفعل ما فعل أخواك؟ يدل على ذلك أيضاً.

(خبر) وروي أن علي عليه السلام أمر برجل قد كان أسر يوم البصرة فضربت عنقه، وكانت الحرب حين قتل قائمة، وكل ذلك يدل على صحة ما قلناه، ويزيده وضوحاً (خبر) رواه المؤيد بالله وروياه عنه وهو أن ابن اليثربي لما أسره عمار أمره علي عليه السلام أن يضرب عنقه.

باب قسمة الغنائم

قد ذكرنا فيما تقدم أن أموال أهل الحرب مغنومة وأنفسهم كذلك عند القدرة عليهم وبيّنا ما يغنم من أموال أهل البغي، وفصلنا ذلك تفصيلاً لا لبس فيه بحمد الله وتوفيقه، فلنذكر طرفاً من الدلالة على تحريم الخيانة في الغنائم، ثم نذكر كيفية قسمتها، أما ما يدل على تحريم الخيانة فيها (خبر) فروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى إذا أعجفها ردّها فيه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أصاب غنيمة أمر بلالاً فنادى بالناس فيجئون بغنائمهم فيخمسه يقسمه فجاء رجل يوماً بعد ذلك بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله هذا فيما كنا أصبناه من الغنيمة فقال: ((أسمعت بلالاً ينادي ثلاثاً؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به، فاعتذر قال: كذلك تجيء أنت يوم القيامه فلم أقبله عنك)).

(خبر) وروي أن رجلاً غلّ شملة من الغنائم ثم قضى نحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنه الآن ليحرق بشملته في نار جهنم)).

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام بعد انصرافه من حنين في الناس فقال: ((أدّوا الخيط والمخيط فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة)).

(خبر) وروي أن رجلاً توف يوم خيبر ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: ((إن صاحبكم قد غلّ في سبيل الله)) قال: فوجدنا متاعه فوجدنا خرازات من خرزة هي ما يساوي درهمين.

(خبر) عن ابن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في يوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم

الرعب، ولا فشي الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص المكيال والميزان إلا قطع الله عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو، وهذا لا يكون إلا توقيفاً.

وأما كيفية القسمة في الغنيمة فيخرج الإمام من الغنيمة ما أراد أن ينقله أو يتألف به قليلاً كان أو كثيراً كما مضى تحقيقه وتقريره، ويخرج الصفي وهو شيء واحد من سيف أو درع أو فرس، ذكره في (الأحكام).

(خبر) وذلك لما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ الصفي من الغنيمة كما روي أنه أخذ من غنائم بني قريظة ريحانة ابنة عمرو بن حذافة وكانت عنده حتى مات عنها وهي ملكه وكان عرض عليها أن يتزوجها يعني بأن يعتقها ثم يتزوجها، ثم يضرب عليها الحجاب فقالت: يا رسول الله اتركني في ملكك فهو أخف عليّ وعليك.

(خبر) وروي أنه لما افتتح خيبر أتي بصفية ابنة حيي بن أخطب فألقى عليها رداءه فعرف المسلمون أنه صلى الله عليه وآله وسلم اصطفاها لنفسه.

(خبر) وروى ابن عباس أنه قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إن بيننا وبينك هذا الحي من مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في هذا الشهر الحرام فمرنا فيما نأخذ به ونحدث به من بعدنا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، آمركم بشهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وتعطوا أسهم الله من الغنائم والصفي)) الخبر إلى آخره، فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصفي من الغنائم وأطلق ولم يفصل بين أن يكون غنيمة قليله أو كثيره، فثبت وجوبه في كل غنيمة، وإذا ثبت ذلك له صلى الله عليه وآله وسلم ثبت ذلك لأئمة الحق بعده كما قدمنا بيانه.

(خبر) وروى أبو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا أطعم الله نبيه شيئاً كان ذلك لمن يقوم مقامه)) وهذا يدل على ما قلناه.

فصل

ويجوز عندنا لأمير الجيش الذي ينصبه الإمام وهو من أهل الاجتهاد أن يصطفي لنفسه وقد أشار إليه السيد أبو طالب من دون اشتراط الاجتهاد، ويدل على ذلك (خبر) وهو ما روى السيد أبو العباس بإسناده إلى عمران بن حصين قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جيشاً واستعمل عليهم علي بن أبي طالب فأصاب جارية فتصفاها لنفسه فأنكروا عليه وتعاقد أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إذا لقينا رسول الله أخبرنا بما صنع علي وكان المسلمون إذا رجعوا من السفر بدأوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقام أحد الأربعة فقال: يا رسول الله ألم ترى إلى علي بن أبي طالب صنع هكذا فسلموا ثم رجعوا إلى رجالهم فلما قدمت السرية فأعرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه ثم قام الثاني فقال مثل ما قاله فأعرض عنه ثم قام الثالث فقال مثل مقاله فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثلما قالوا فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغضب في وجهه يعرف فقال: ((ما تريدون من علي، إن علياً مني وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن ومؤمنة بعدي)) ووجه الاستدلال بهذا الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنكر على القوم ما أنكروا على علي عليه السلام من اصطفائه تلك الجارية لنفسه بحق إمارة الجيش فأجاز ذلك ولم يأمر بردها إلى الغنيمة، فثبت أن لمن قام مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصطفي لنفسه من إمام أو قائد لجيش الإمام بأمر الإمامة.

(خبر) وعن ابن عباس أن العبيد والنساء كانوا يحضرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب فلا يسهم لهم ويرضخ.

(خبر) وعن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلك يجزني في المقاتلة.

(خبر) وروي عن البراء بن عازب قال: عرضني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وابن عمر يوم بدر فاستصغرنا ثم أجازنا يوم أحد وهو يومئذٍ ابن أربع عشرة سنة، فدل ذلك على أنه لا سهم للنساء والصبيان وأنه يرضخ لهم، ودل الخبران الأخيران على أنه رضخ يوم أحد للصبي لكونه ابن أربع عشرة سنة وأسهم يوم الخندق؛ لأنه ابن خمس عشرة سنة؛ لأن البراء قال: أجازنا يوم أحد وابن عمر قال: لم يجزني في المقاتلة، فدل على أنه رضخ له يوم أحد وأسهم له يوم الخندق.

(خبر) وعن عمير مولى بن أبي اللحم قال: شهدنا خيبر مع سادتي فكلّموا لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبروه أني مملوك فأمر فقلدت السيف فإذا أنا أجره فأمر لي بشي من خرثي المتاع الخرثي: أثاث البيت، فإن احتج (بخبر) وهو ما روي عن الأوزاعي أنه قال: أسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء يوم خيبر، فالجواب أنه معارض بما ذكرناه أولاً من خبر ابن عباس، ومعارض (بخبر) وهو ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رضخ لنساء من نساء المسلمين شهدن معه خيبر ولم يضرب لهن بسهم فإن صح الخبر حملناه على أنه أسهم من خمس الغنيمة للنساء من ذوي القربى؛ لأن ذلك لو كان من الغنيمة وجب أن يسهم لهن من سائر الغزوات ويرضخ للذمي إذا أعان على القتال؛ لأنه إذا أعان ولم يعط شيئاً زهده ذلك في معاونة المحقين ولا سهم له، دليله العبد والصبي والمرأة.

فصل

ولا فرق عند قسمة الغنائم بين التجار وغيرهم إذا قاتلوا مع المسلمين في أنه يسهم لهم سهم أمثالهم من الفرسان والرجالة، وقد ذكره الأخوان لمذهب الهادي إلى الحق.

فصل

ثم تقسم الغنائم بعد ذلك خمسة أسهم تخرج في أهل الخمس ويقسم على ما يأتي بيانه

في باب الخمس بمشيئة الله تعالى وتقسم أربعة أخماس الغنيمة بين الرجال الأحرار البالغين المسلمين الذين حضروا الوقعة فحاربوا وأعانوا، نص على ذلك في (الأحكام) وهو إجماع العترة عليهم السلام.

وأما كيفية القسمة فاختلوا فعند القاسم عليه السلام أنه يسهم للفارس سهمان ولفرسه سهم فيكو له ثلاثة أسهم وللراجل سهم واحد وهو قول طائفة، وجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم بني قريظة قسّم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس، ثم أسهم للفارس سهمين ولفرسه سهماً وللراجل من ليس له فرس سهماً وكانت الخيل يومئذٍ ستة وثلاثين فرساً، وكان ذلك أول فيء وقعت فيه السهمان وأخرج منه الخمس فعلى سننها وما مضى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقعت المقاسم ومضت السنة في المغازي، وهكذا رويناه من طريق روايتنا لسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) ورويى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم يوم خيبر أربعة أسهم للفرس سهمان وللفارس سهمان وللراجل سهم-يعني الراجل وذهب الهادي إلى الحق أن للفارس سهمين له سهم واحد ولفرسه سهم واحد وللراجل سهم وجه قوله ما روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسهم للفارس سهمين وللراجل سهماً، وروي مثل ذلك يوم حنين وهذا هو الظاهر لي من قول الأئمة المتأخرين من أهل البيت عليهم السلام فإني لا أعلم قائلاً منهم بخلافه.

فصل

ولا يسهم لأكثر من فرس واحد ولو كان مع رجل خيل مجلبة وهو قول العلماء إلا رواية شاذة رويت عن القاسم أنه يسهم لفرسين، ولم يصح ذلك عنه بعض علمائنا؛ وذلك لأنه لم يرو في شيء من السير ولا من المغازي أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أسهم

لأكثر من فرس واحد مع أنه كان معه كثير من المغازي من له فرسان.

فصل

ويسهم للبراذين كما يسهم للخيل؛ لأن اسم الخيل يشملها فوجب أن يسهم لها؛ ولأنه يسهم للرجل الحر عربياً كان أو عجمياً فكذلك يسهم للفرس عربياً كان أو عجمياً.

فصل

الفرس العتيق الذي أبواه عربيان والبرذون الذي أبواه عجميان، والمقرف الذي أمه عربية وأبوه عجمي والهجين الذي أبوه عربي وأمه عجمية ويسهم لجميعها؛ لأن اسم الخيل يشملها، قد ذكر السيد أبو العباس رحمه الله هذا المعنى، وفي فصل الخيل ورد.

(خبر) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة)).

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((يمن الخيل في شقرها)).

(خبر) روي أن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((الخيل لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها مرجاً أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك من المرج والروضة كانت له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستلت شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه لم يرد أن تسقي به كان ذلك له حسنات فهي له أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخراً ورياءً ولواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر)) قوله مرج -بالجيم وهو بالميم مفتوحة والراء ساكنة- إرسالها ترعى وبالحاء غير معجمة والراء مفتوحة النشاط،

يقال: فرس مراج وجمل ممراج قال:

إني أقول جملاً ممراجا ذا قبّة مملوة أجراجا

والطول- بكسر الطاء معجمة بواحدة من أسفل وفتح الواو حبل يطول للدابة ترعى فيه قال طرفة:

لعمرك أن الموت ما أخطأ الفتى لك الطول المرخى وثنياه باليد

والطيل بكسر الطاء أيضاً وفتح الباء معجمة باثنتين من أسفل لغة في الطول، قال القطامي:

إنا محيّوك فاسلم أيّها الطلل وإن بليت وإن طالت بك الطيل

وقوله نواء لأهل الإسلام -بكسر النون وفتح الواو- معاداة لهم يقال ناوأت الرجل مناوأة إذا عاديته.

(خبر) وروى ابن عباس أن رجلاً وجد بعيراً له كان المشركون أصابوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن وجدته قبل القسمة فهو لك وإن وجدته بعد القسمة أخذته بالقيمة)) وظاهر الخبر هو الذي ذهب إليه الهادي، وبه قال زيد بن علي عليه السلام.

فصل

وذهب الأكثر من أهل البيت عليهم السلام بل لا أعلم قائلاً منهم بخلاف ما نذكره وهو أن المشركين إذا قهروا المسلمين على أملاكهم التي يصح تملكها فيما بين المسلمين وحازوها إلى دار الحرب ملكوها على المسلمين ودليله الكتاب والسنة وإجماع العترة فيما أعلم.

أما الكتاب فقوله تعالى: {لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ

﴿وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:٧]، فسماهم الله تعالى فقراء، وهذا يدل على زوال ملكهم عنها لولا ذلك لم يكونوا فقراء وقوله تعالى: ﴿مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ هو على طريق المجاز بدلالة أول الآية.

وأما السنة فقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أسلم على مال فهو له)).

(خبر) ولما افتتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة قيل له: هلا نترك دارك؟ فقال: ((وهل ترك عقيل لنا من رباع)) وروي من ربع وذلك لأن عقيلاً لما غلب عليها وهو كافر ملكها ثم باعها فلو لم يصح ملكه لها لم يصح بيعه لها ولو لم يصح بيعه لم يقل صلى الله عليه وآله وسلم: ((وهل ترك عقيل لنا من رباع)).

فأما الإجماع فلا أعلم قائلاً بخلاف ذلك من علماء العترة، ويدل على ذلك أيضاً أن هذا القول مروي من الصحابة بخلافه فجرى مجرى الإجماع على ما يختاره بعض علمائنا.

(خبر)وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم أوطاس بأوطاس وهي غنائم حنين، وأوطاس واد من أودية حنين، قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر، وقسم غنائم بني المصطلق على مياههم.

(خبر) روى الأوزاعي عن أهل المغازي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قسم الغنائم إلا في دار الشرك.

(خبر) وروى جابر وجبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين بالجعرانة، دل ذلك على أن الغنائم يستحب قسمتها في دار الشرك، وقد ذكره السيد أبو العباس لمذهب القاسم ويحيى.

قال السيد أبو طالب: هو الصحيح وبه قال محمد بن الهادي، ويكره تأخير قسمتها لغير عذر إتباعاً للسنة.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المؤمنون يد واحدة على

من سواهم يرد أدناهم على أقصاهم والمستوي على القاعد، والقوي على الضعيف)). دل ذلك على أن رجلاً من الجند لو مرض قبل الدخول إلى دار الحرب فلم يزل مريضاً حتى أحرزت الغنائم ضرب له بسهم قد ذكره محمد بن عبدالله النفس الزكية عليه السلام، وذلك لأنه إذا كان القوي يردّ على الضعيف فقد يكون الضعف من جهة المريض كما يكون من جهة المشي، فدل ذلك على ما قلناه.

(خبر) وعن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبان بن سعيد على سرية قبل نجد فقدم أبان خيبر بعدما فتحت فقال: أقسم لنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اجلس يا أبان فلم يقسم لهم)) دل ذلك على صحة ما قاله القاسم عليه السلام فإنه قال: من جاء بعد الواقعة ولم تقسم الغنيمة فلا يسهم له وليست الغنيمة إلا لمن حضر الوقعة.

(خبر) وروى أنس قال: كان موضع مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبور المشركين وكان فيه حرث ونخل فأمر بقبور المشركين فنبشت وبالحرث فسوي، وبالنخل فقطع، دل ذلك على أنه لا حرمة لقبور المشركين كما أنه لاحرمة لهم في حياتهم، وأنه يجوز نبشها وإحياؤها، وهو الذي نص عليه المؤيد بالله عليه السلام.

باب الخمس

قال الله تعالى: {وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [الأنفال: ٤١]، أما سهم الله تعالى فاختلفوا فيه فالأكثر على أنه مفتاح كلام وأن لله الدنيا والآخرة، ذكره الحاكم.

قال أبو العالية: يصرف إلى نفقات الكعبة.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: هذا لا يصح؛ لأنه قد ثبت عن الخلفاء الأربعة أنهم لم يقرروا لذلك سهماً.

قال الحاكم: ولأنه يؤدي أن الخمس يكون مقسوماً على ستة وهو خلاف الإجماع.

قال ابن عباس: سهم الله تعالى وسهم رسوله واحد، وبه قال قتادة وعطاء.

فصل

ويخرج سهم الله تعالى في مصالح المسلمين بدلالة (خبر) وهو ما روي عن زبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صدر من حنين تناول شيئاً من الأرض أو برة من بعيره وقال: ((والذي نفسي بيده ما لي من ما أفاء الله إلا الخمس مردود عليكم)) فجعله لجميع المسلمين، فدل على أنه يخرج في مصالحهم.

قال يحيى عليه السلام: يخرج سهم الله تعالى في مصالح المسلمين وسهم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كذلك، إلا أن يكون في الزمان إمام حق كان له سهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ينفق منه على نفسه وعياله وخيله وغلمانه، وذلك (لخبر) وهو ما روي أن فاطمة عليها السلام بعثت إلى أبي بكر فقالت: أنت ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أم أهله؟ قال: بل أهله. قالت: فما بال سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إن الله إذا أطعم نبيه طعمة ثم قبضه جلعها للذي يقوم بمقامه)) فقالت: أنت وما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلم.

وأما سهم ذوي القربى فهو لقرابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واختلفوا فقيل لهم: بنو هاشم عن ابن عباس ومجاهد، وعلي بن الحسن زين العابدين وعبدالله بن الحسن بن الحسن السبط رضي الله عنهم، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب، ووجهه (خبر) وما روى جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربى في بني هاشم وبني عبد المطلب جئت أنا وعثمان فقلنا: يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله به منهم أرأيت إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركتنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: ((إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام، وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه)) وقد روي هذا الخبر في (الأحكام) عن جبير بن مطعم بكماله، ثم تأوله على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما قسم لهم منه هبة وشكراً على ما قدم فعلهم وصبرهم لا على أنه سهم لهم، ولهذا علل إعطاؤه لهم بما يدل على صحة هذا المعنى، وقيل: بنو هاشم هم آل علي وآل العباس وآل جعفر، وآل عقيل، وولد الحارث بن عبدالمطلب.

(خبر) وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: قلت يا رسول إن رأيت أن تولينا حقنا من الخمس في كتاب الله فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك فأفعل، قال: ((قد فعلت ذلك)) وقسمته في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم في ولاية أبي بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولانيه عمر في حياته حتى كان آخر سنة من سنين عمر فأتي بمال كثير فعزل حقنا، ثم أرسل إليَّ به فقلت: إنا بنا العام عنه غنا وبالمسلمين إليه حاجة فارردِه إليهم، فقال العباس: لقد نزعت منا اليوم شيئاً لا يرجع إلى يوم القيامة، وهذا يدل على أحكام، منها أنه ثبات في كتاب الله؛ لأنه قال: حقنا من الخمس في كتاب الله تعالى،

فلم ينكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل أقره عليه وولاه إياه في حياته، ومنها أنه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لذلك قال: فأقسمه في حياتك حتى لا ينازعنيه أحد بعدك، ولهذا ولاه عليه، ولم ينكر عليه قوله، فدل ذلك على ثبوته بعده، ومنها أنّ تركه في آخر سنة من سنين عمر إنما كان بإختيار علي عليه السلام ورضاه، وهو الإمام عندنا وللإمام إخراجه كله في صنف واحد على ما يحققه إن شاء الله تعالى، ومنها أنه تضمن أنه مقرون ثبوته واستمرار ثبوته بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم لهذا أعطاه إياه أبو بكر، ثم عمر ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

قال القاضي زيد: فجرى مجرى الإجماع.

(خبر) وروي أن عمر كان يخرج الخمس في قربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى جاء خمس السوس وجندي سابور إلى عمر بن الخطاب وعلي عليه السلام عنده هو والعباس فقال عمر لهما: قد تتابعت لكم من الخمس أموال قبضتموها حتى لا حاجة لكم اليوم وبالمسلمين حاجة وخلل فأسلفونا حقوقكم من هذه الأموال حتى يأتي الله بقضائه في أول شيء يأتي للمسلمين، قال علي عليه السلام: فكففت؛ لأني لم آمن حين جعله سلفاً ولو ألححنا عليه أن يقل في خمسنا مثل قوله في أعظم من ميراث نبينا صلى الله عليه وآله وسلم حين ألححنا عليه فقال له العباس: لا تغتمز في الذي لنا يا عمر فإن الله قد أثبته لنا بما أثبت به المواريث، فقال عمر: أنتم أحق من رفق بالمسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم والله ما جاءهم مال حتى لحقوا بالله عز وجل، ثم ما قدرنا عليه بعده، ثم قال علي عليه السلام: إنه لِذَكرنا وإناثنا وغنينا وفقيرنا، وشاهدنا وغائبنا، ثم قال: إنهم أعطوا سهمهم بالقرابة أظنه بالقرابة التي بينهم وبين بنيهم التي لا تزول عنهم فالحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه، وهذا الخبر يدل على أحكام منها إقرار عمر بما ذكره العباس وهو أنه ثابت بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكره أحد من الصحابة لا عمر ولا غيره فجرى مجرى الإجماع منهم على ثبوته، ومنها قوله أثبته الله لنا بما أثبت به المواريث بيننا ولم ينكره عليه عمر ولا غيره، فدل على أنه كان ظاهراً ثبوته عندهم على حد ظهور المواريث،

ومنها قول علي عليه السلام: إنهم أعطوا سهمهم بالقرابة التي لا تزول عنهم فصح ثبوته لهم إلى يوم القيامة، ومنها قوله عليه السلام: إنه لغنينا وفقيرنا فثبت جوازه للغني، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطيه العباس، وكان معروفاً باليسار، وكان يُمون عامة بني عبدالمطلب، ومذهب الهادي عليه السلام أنه يستحقه الأغنياء كما يستحقه الفقراء، ووجه ما تقدم وهو قول زين العابدين وولده الباقر وهو اختيار المؤيد بالله، وهو الظاهر من قول القاسمية.

فصل

ولا يفضل فيه الذكر على الأنثى عند الهادي إلى الحق، وبه قال زيد بن علي؛ وذلك لأنه مستحق بالقرابة من دون تخصيص لفقير دون غني، ولا لغني دون فقير، ولا لذكر دون أنثى، ولا لأنثى دون ذكر ومن غير تخصيص بمقدار معلوم لبعضهم دن بعض، فوجب اشتراك الجميع فيه على سواء كمن أوصى بشيء لقرابة فلان أنه يستحقه غنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم، و لايفضل فيه بعضهم على بعض كذلك ما نحن فيه.

قال السيد أبو طالب: ولا يلزم على ذلك ما نقول من أنه يجوز التفضيل على ما نبينه؛ لأن كلامنا في أن الاستحقاق في الأصل لا يقتضي تفضيل الذكر على الأنثى.

فصل

وإنما يستحب ذلك منهم من كان متمسكاً بالحق تابعاً لإمام الحق، فأما من انحرف إلى أهل البغي فلا حق له فيه، نص على هذا المعنى يحيى عليه السلام.

قال السيد أبو طالب: والمراد به المعاونة والمتابعة بما يمكن من قول أو فعل، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لأبي لهب وأولاده نصيباً فيه لمجانبتهم للحق.

فصل

وأما سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل فالآية دالة على استمرار ثبوته؛ لأنها لم تخص وقتاً دون وقت فكان ذلك عاماً في جميع الأوقات إلى يوم القيامة، واليتيم وهو من لا أب له وهو صغير فإن كان له أب لم يكن يتيماً بالإجماع، فإن كان لا أب له وهو بالغ لم يكن يتيماً.

(خبر) لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتم بعد الاحتلام)) وروي: ((لا يتم بعد حلم)).

وأما المسكين فاختلفوا هل هو أعلى حالاً من الفقير أم لا بل الفقير أعلا حالاً منه فعند أئمتنا عليهم السلام الذين هم أئمة الرسوس وأتباعهم أن الفقير أحسن حالاً من المسكين وهو من يملك ما لا يستغنى عنه من دار تظله، وثوب يلبسه وخادم يخدمه وفرس يركبه، قال الشاعر:

أما الفقير الذي كانت جلوبته وفق العيال فلم تترك له سبد

والمسكين من لا يملك شيئاً أو يملك دون ذلك قال تعالى: {**أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ**} [البلد:١٦] فوصف بالتتريب؛ لأنه لا يجد ما يحول بين جسمه وبين التراب من الشعار فهو مترب به، فأما قوله تعالى: {**أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ**} [الكهف:٧٩]، فيحتمل أن يكونوا أجراء فأضيفت إليهم مجازاً ويحتمل أن يكونوا كثيراً بحيث يصير نصيب كل واحد منهم تافهاً يسيراً بدلالة الآية، يزيده وضوحاً ما رواه الهادي إلى الحق فإنه قال: بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ليس المسكين بهذا الطواف عليكم ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان)) قالوا: فمن المسكين يا رسول الله؟ قال: ((الذي لا يجد غنا يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس)) فدل على أنه ليس بهذا الطواف وحده وإنما هو هذا الذي لا يجد غناً يغنيه وثمرة الخلاف أن من أوصى بشيء لمساكين ولا عرف له بقصده لم يجز صرفه إلى الفقراء،

ومن أوصى بشيء للفقراء فقد اختلف محصلوا مذهب يحيى فقال قوم: لا يجوز صرفه إلى المساكين، وقال آخرون: يجوز أن يصرفه إلى المساكين، وقد بيّنا تفصيل ذلك في كتاب التقرير بمسائل التحويل.

فصل

واختلف العلماء هل يعتبر الفقر في اليتيم وابن السبيل أو لا؟ فذكر الحاكم أنه يعتبر فيهما الفقر وادعا فيه الإجماع ولا أعلم دليلاً على صحة هذا القول، وسِير الصحابة تقضي بخلاف ذلك لا سيما ابن السبيل، والأولى أن لا يعتبر فيهما الفقر؛ لأن الله تعالى علق استحقاقهما بسهميهما بصنفين في كل صنف منهما واحدة فعلقه باليتم في الصغر وهو من لا أب له وهو صغير، وعلقه في البالغ بكونه ابن سبيل فلو كان الفقر شرطاً فيهما لذكره الله تعالى وبيّنه؛ إذ لو كلفناه من دون بيان لكان التكليف به قبيحاً؛ لأنه يكون تكليفاً لما لا يعلم وهو قبيح بالإجماع.

فصل

واختلفوا أيضاً هل هذه الأصناف الثلاثة وهي اليتامى والمساكين وابن السبيل يشترط فيهم أن يكونوا من أهل البيت وسائر بني هاشم فلا يجوز إخراجها في غيرهم ما وجدوا أم يجوز ذلك فيهم وفي غيرهم إلا أنهم مع وجودهم به أولى؟ فذكر في (الأحكام) أنها تخرج في هذه الأصناف من أهل البيت عليهم السلام فإن لم يوجد فيهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف من أولاد المهاجرين فإنم لم يوجد فيهم كانت مصروفة إلى هذه الأصناف من أولاد الأنصار، وإنما قلنا: إنها تكون من بعد آل الرسول لأبناء المهاجرين ثم من بعد استغنائهم عنها لأولاد الأنصار، ثم من بعد استغناء الأنصار عنها لمن جاء بعدهم من المؤمنين لقول الله تعالى: {**مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى**

﴿ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ...﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر:٧-١٠].

قال السيد المؤيد بالله: إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أن هذا الترتيب على الاستحباب، ثم قال: ويمكن أن يجعل ذلك وجهاً للوجوب.

قال السيد أبو طالب: إطلاق يحيى عليه السلام يقتضي أن يرى هذا الترتيب واجباً، ووجه ذلك ما رواه الهادي عليه السلام عن زين العابدين عليه السلام أنه قرأ آية الخمس ثم فسّرها فقال: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

(خبر) ويدل عليه أيضاً ما رواه الطبري في تفسير القرآن فإنه لما أتى إلى آية الخمس هذه روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنه قيل له: إن الله تعالى يقول: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال:٤١]، فقال: يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا.

فصل

وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما غنم يوم حنين غنائم هوازن أتو إليه مسلمين فردّ عليهم ذراريهم ونسائهم من دون إخراج الخمس منها وكانوا ستة آلاف نسمة.

(خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام لما غنم ما غنمه يوم صفين من سلاحهم وكراعهم أخرج خمسه في مصالح المسلمين.

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب كنزاً في خربة وهو أربعة آلاف وخمسمائة فأتى به علياً عليه السلام فقال: خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك.

(خبر) وروي أن رجلاً أصاب جرة فيها أربعة آلاف مثقال فأتى بها علياً عليه السلام فقال: اعتد أربعة أخماسها وخمساً فأقسمه في فقراء أهلك، دلت هذه الأخبار على أنه يجوز إخراج الخمس في صنف واحد؛ لأن هذا كله من باب المصالح.

(خبر) وروي أن عثمان بن عفان أخرج خمس غنائم إفريقية، وأمر به آل الحكم قيل أمر به آل مروان ولم ينكر عليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم نفس الإخراج في صنف واحد، وإنما أنكروا عليه نفس الأثرة، فإنه آثرهم وهم من بني أمية على المسلمين، وأنكروا عليه الإيثار لهم والتبذير؛ لأن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار، رواه المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام، وروى الطبري في تأريخه أن الغنيمة كانت ألفي ألف دينار وعشرين ألف دينار وخمسمائة ألف دينار، قيل: مجموعها ثلاثمائة قنطار من ذهب واختلفوا في القنطار فقيل: هو المال الكثير، وقيل: هو سبعون ألف دينار عن مجاهد، وقيل: ألف ومائتا أوقية عن معاذ وابن عمر، وأبي بن كعب.

قال أبو نصرة: هو ملء مسك ثور ذهباً، وهو قول أبي مسلم، وقيل: هو ثلاثمائة رطل وهذا كالخارج مما نحن فيه إلا أن الحديث ذو شجون عدنا إلى ما ذكرناه بجواز إخراج الخمس في صنف واحد هو قول الهادي للحق وفعله، أما قوله فنص في كتاب السير على أنه يجوز للإمام أن يخرج الخمس كله في صنف واحد إذا رأى ذلك صلاحاً، وأما فعله فهو أنه لما أخذ غنائم المهاذر وهم قبيلة بحقل صعدة قوم من الربيعة من خولان قسم أربعة أخماسها على الغانمين وأتى أهلها مطيعين، ولم يبق في يده غير الخمس فطلبوا منه الصفح فرده عليهم لما رأى ذلك صلاحاً وإلى هذا القول ذهب الإمامان المتوكل على الله أحمد بن سليمان، والمنصور بالله عبدالله بن حمزة، والداعي إلى الله شيخ العترة والدنا محمد بن أحمد، والقاضي جمال الإسلام جعفر بن أحمد رضي الله عنهم.

فصل

فإن قيل: ففيم يجب الخمس؟ قلنا: روى المرتضى لدين الله محمد بن الهادي إلى الحق في كتاب (الإيضاح) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((ما خرج من البحر فهو غنيمة، وما خرج من المعادن فهو غنيمة)).

قال محمد بن يحيى: سألت أبي الهادي إلى الحق عن البحر وما يخرج منه أغنيمة هو؟ قال: هو أوكد الغنائم، وفيه الخمس واجب لا اختلاف فيه عند علماء آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عليهم جميعاً وسلم تسليماً.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس)).

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في السيوب الخمس)) والسيّوب: الركاز وهو جمع سيب، والسيب: العطاء، ولا خلاف أنه لا يجب في العطاء فلم يبق إلا أنه يجب في الركاز لئلا تبطل فائدة الخطاب.

(خبر) وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله وما الركاز؟ قال: الذهب والفضة اللذان خلقهما الله في الأرض يوم خلقها)).

(خبر) وروي عن علي عليه السلام قال لمن استخرج المعادن: أين الركاز الذي أصبت؟ فسماه ركازاً.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أخذ خمس المعدن.

(خبر) وروي عن علي أنه وضع على أجمة الفرس أربعة آلاف درهم في كل سنة، ومعلوم أنه لا شيء فيها يؤخذ منه الشيء إلا السمك؛ لأنها مواضع صيد السمك، دلت هذه الأخبار على أنه يجب الخمس في جميع ما يستخرج من البحر وفي الركاز والمعادن، ودل الخبر المروي عن عليه عليه السلام أنه المعدن يسمى ركازاً.

أما المعادن فنحو الذهب، والفضة، واليواقيت، ولزمرد، والفيرزوج، والشب،

والكحل، والزرنيخ، والزيبق، والعقيق، والنحاس، والرصاص، والحديد، والشبه، والملح، والنفط، والقير والمقرة، والكبريت، والفصوص، والجواهر، وما أشبه ذلك من المعادن.

وأما ما يستخرج من البحر فهو اللآلئ، والدر وهو كبار اللؤلؤ، والمرجان، والمسك، والعنبر، وكل ما يؤكل من الحيوانات التي تؤخذ منه، وقد عيّناها أولاً في كتاب الصيد، وإلى القول بوجوب الخمس في جميع ذلك ذهب القاسم وسبطه الهادي إلى الحق وولداه المرتضى والناصر وهو اختيار المنصور بالله، وفي ذلك خلاف بين أئمتنا، وتفصيله فنقول: أما المعادن فالخمس فيها جميعها واجب عند الناصر للحق وهو قول المؤيد بالله إلا في النفط والملح والقير فلا خمس فيها عنده.

وأما السيوط فقد ذكرنا أن عند القاسم والهادي الخمس واجب في جميع ما يصطاد في بر أو بحر أو نهر من السموك والطيور وغيرهما، وبه قال المنصور بالله، وذهب زيد بن علي وأحمد بن عيسى، والمؤيد بالله إلى أنه لا خمس فيها، واختلف محصلو مذهب الناصر للحق فذهب الشيخ البسيّ إلى أن الخمس واجب في جميع ذلك عنده، وذكر الشيخ أبو جعفر في (الإبانة) أنه لا خمس فيها عنده، وقد ذكرنا بأن المشركين أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم وجميع أموالهم من سلب وغيره غنيمة ففي جميع ذلك الخمس، والأصل فيه (خبر) وهو ما تواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يخمس الأموال المغنومة من أهل الحرب كأهل الطائف وخيبر وبني المصطلق وغيرهم، وكذلك فعل المسلمون بعده وتوارثوه خلفاً عن سلف، وكذلك قد فصلنا ما يغنم من أموال البغاة، وكل من قال: إنها غنيمة أوجب فيها الخمس لظاهر الآية، ولما روي (خبر) وهو أن أهل العدل لما قتلوا عبيدالله بن عمر بن الخطاب أخذوا سلبه وعدّوه غنيمة وأخرجوا خمسه، ويدل على وجوب الخمس في السلب على كل حال ما روي أن البراء بن مالك قتل المرزبان فقوم سلبه بثلاثين ألف درهم فطالبه عمر بخمسه فدفع إليه البراء ستة آلاف درهم بغير نكير من أحد من الصحابة، ويجب الخمس في مال الصلح وفي مال الخراج وفي الجزية وفيما

يؤخذ من الحربي المستأمن وفيما يؤخذ من أموال أهل الذمة إذا سافروا وباعوا فيه واشتروا يؤخذ في جميع ذلك الخمس، ووجه ذلك أنه مال مظهور عليه بالإسلام في الأصل فوجب أن يلزم فيه الخمس قياساً على ما يغنم من أموال أهل الحرب والخراج فإن أخذ من المسلمين بأن اشتروا الأرض الخراجية بعد وضعه عليها فيؤخذ منهم وذلك كأنه في الأصل مستحق للمسلمين على الكفار متعلق برقبة الأرض فلا يتغير مصرفه بأن يؤخذ من المسلمين، ويجب عند الهادي عليه السلام في العمل المستخرج من الغياض والأشجار ذكره القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد في القطعة التي وصل بها مجموع الشيخ علي خليل وذلك لأنه من جملة الغنائم، وفي الغنائم الخمس بدلالة ما تقدم.

فصل

واختلفوا هل يجب الخمس في العين أو في القيمة؟ فعند الهادي عليه السلام أنه يجب في العين إذا كان مما يتجزأ أو ينقسم وبه قال المنصور بالله، فإنه نص على أن الخمس لازم لمن أكل الصيد سواء كان نضيجاً أو نيّاً؛ لأن الخمس في العين وهي باقية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((في الركاز الخمس)) فاقتضى ذلك وجوبه في عينه، وكذلك قول الله تعالى: {**وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ**} [الأنفال:٤١] الآية، يدل على ما ذكرناه وإن كان مما لا يتجزأ ولا ينقسم فقد نص في المنتخب على أن من وجد ياقوتة أخرج الخمس من قيمتها.

وروي أن المؤيد بالله كان يقول أولاً: بأن الخمس يجب في العين ثم رجع إلى القول بأنه يجب في القيمة أو الجنس أو العين والمالك مخيّر فيما شاء من ذلك.

(خبر) وروي عن الحارث بن الحارث الأزدي أن أباه كان من أعلم الناس بالمعادن وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمّه فقالت: يا بني إن الشاة ثلاثمائة أمهاتها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فارجع إلى صاحبك فاستقله

فأبى ذلك فاستخرج منه ثمن ألف شاة فـذكر ذلـك لعـلي عليـه السـلام أن أبـا الحـارث أصاب معدناً فقال له علي عليه السلام: أين الركاز الذي أصبته؟ فقال: ما أصبت ركـازاً، إنما أصابه هذا فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال علي عليـه السـلام: مـا أرى الخمـس إلا عليك فخمس مائة شاة وإنما خمسها؛ لأنها كانت قيمة المعدن يوم العقد، فدل ذلك على أنه ألزمه قيمة خمس المستهلك؛ لأنه استهلكه بالإخلاص وأن ذلك هو الواجـب دون إلـزام قيمته بعد الإخلاص وهو ألف شاة فيكون الواجب هو خمس ألف شاة وهذا واضح.

باب العقوبة

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) وفي خبر آخر أنه قال في الزكاة: ((من أداها طائعاً فله أجرها ومن قال لا أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)) دل ذلك على أن لآخذ المال على وجه العقوبة أصلاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويدل على ذلك (خبر) وهو ما روي أن سعد بن أبي وقاص رأى عبداً يصيد في الحرم بالمدينة فأخذ سلبه فكلموه فأبى وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجدتموه يصيد في شيء من هذه المواضع والحدود فمن وجده فله سلبه)) فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعض الأخبار أنه قال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفَّلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

(خبر) ويزيده بياناً ما أخبرنا به الفقيه العالم حسام الدين عبدالله بن زيد بإسناده إلى الشيخ أبي الحسين البصري أنه روي بإسناده أن رجلاً قال: يا رسول الله قد جعل لي رزقاً في الغناء فعسى أن تأذن لي فيه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تفعل فإن عدت لأنهبن مالك)) أو قال ((لآمرن بنهب مالك)) قال: ذكره أبو الحسين في كتاب (الغرر) يزيده بياناً (خبر) وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن آمر رجالاً من قريش فيحملون حزماً من حطب فأوقد على قوم لا يحضرون الصلاة بيوتهم)).

(خبر) وكذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لقد هممت أن أحرق دار من يتخلف عن الجماعة)) ولا يجوز أن يهم إلا بالجائز، فدل ذلك على حكمين:

أحدهما: أن صلاة الجماعة واجبة لولا ذلك لم يهم بإحراق بيوتهم عليهم أو بإحراق بيوتهم دونهم، والمراد به أنها واجبة على الكفاية؛ لأن الإجماع منعقد على أنها لا تجب على

الأعيان.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه)).

(خبر) وروي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مالكاً وعاصم بن عدي بإحراق مسجد الضرار بالمدينة وقال: ((انطلقا إلى هذا الظالم أهله)) فذهبا فأخذا سعفاً فجعلا فيه ناراً وأحرقا به ذلك المسجد.

(خبر) وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كتم غالاً فإنه مثله)).

قال المؤيد بالله: وروي ((أن من غل أحرق متاعه)) دلت هذه الأخبار على أن التصرف الشرعي مسرحاً في الأموال والأبدان على وجه العقوبة، وأن لجميع ذلك أصلاً من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى ذلك فعل الأئمة السابقون سلام الله عليهم أولهم أمير المؤمنين علي عليه السلام فإنه روي عنه في ذلك ما نقصه فمن ذلك (خبر) أخبرنا به الفقيه حسام الدين عبدالله بن زيد بإسناده إلى قاضي القضاة أنه روي بإسناده إلى علي عليه السلام أنه قال لرجل محتكر: لا تحتكر الطعام وإلا والله أنهبت مالك.

قال الرواي: فوالله لقد رأيته أنهب ماله، وكنت ممن نهب منه قال هذا الفقيه ذكره قاضي القضاة في أماليه.

ومن ذلك (خبر) وهو ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام قسم مال المحتكر نصفين صرف نصفه إلى بيت المال فدل على جواز أخذ المال على جهة العقوبة وأحرق نصفه، فدل على جواز استهلاك المال على وجه العقوبة، ولما أخذ مال المحتكر قال المحتكر: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت فيه مثل عطاء أهل الكوفة، وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل، وفي بعض الروايات أنه كان عطاء أهل الكوفة مائة ألف مثقال.

ومن ذلك (خبر) روى محمد بن الهادي إلى الحق، عن يحيى بن الحسين عليهم السلام بإسناده، عن علي عليه السلام أنه قال في خطبته: إن الله أدب هذه الأمة بالسيف والسوط

والحجر، فاستتروا ببيوتكم والتوبة من ورائكم من أبدى صفحته للحد هلك.

ومنها (خبر) وروي أن أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة كل واحد ممن لعب به معقولاً على فرد رجل إلى صلاة الظهر، ومن ذلك ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعقل صاحب الشطرنج إلى الظهر ويعقل صاحب النرد إلى الليل.

ومن ذلك (خبر) عن علي عليه السلام أيضاً أنه مرّ بقوم يلعبون النرد فضربهم بالدرة حتى فرّق بينهم، فدل ذلك على أنه يجوز أخذ المال عقوبة، والضرب في البدن عقوبة، ودل على أن اللعب بالشطرنج والنرد لا يجوز لذلك عاقبهم ولما فعل ذلك فيهم قالوا: لا نعود، قال عليه السلام: إن عدتم عدنا.

ومن ذلك (خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه أحرق دار قوم كانوا يبيعون الخمر، دل ذلك على أنه يجوز إتلاف المال على وجه العقوبة ونحو ذلك.

(خبر) وهو ما روي أن علياً عليه السلام هدم دار جرير بن عبدالله البجلي لما لحق بمعاوية وحرّق دار ثور بن عمرو وهدم منها لما لحق بمعاوية أيضاً، ومن ذلك (خبر) وعن علي عليه السلام وهو أن رجلاً كوى عبده فأعتقه علي عليه السلام وكل ذلك يدل على ما ذكرناه، ومن ذلك ما روي أن علياً عليه السلام أمر زياد بن خصفة بقطع الميرة عن معاوية، دل ذلك على جواز قطع الميرة عن البغاة، كذلك يجوز قطعها عن الظلمة المجاهرين؛ لأنهم أسوأ حالاً من البغاة فكما فعله ذلك علي عليه السلام فقد جرى نحوه من الصحابة، كما روي (خبر) وهو أن رقيقاً سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فقال عمر للمزني:كم ثمن ناقتك؟ قال المزني: كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم. فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم، وكان الرقيق لحاطب، فدل ذلك على ما ذكرناه.

(خبر) وقضى عمر أيضاً فيمن قتل في الحرم بدية وربع دية.

(خبر) وقضى ابن عباس فيمن قتل بالشهر الحرام في البلد الحرام بدية بثلثي دية، فهذه

الأشياء المزيدة على الدية الشرعية على وجه العقوبة، كما زاد علي عليه السلام الشارب للخمر في نهار رمضان عشرين جلدة، وكما زاد عمر السارق الذي كذب على ربه تعالى عشرين درة أو ثلاثين درة شك الراوي.

(خبر) وروي أن قوماً امتنعوا من بيع دروهم ليجعلها المسلمون في الحرم لتوسيعه فجعل عمر بن الخطاب أثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، وكان ذلك في وفارتهم.

(خبر) وروي أن عمر بن الخطاب ألزم الناس في وقته المبايعة بدينار وقطعه من جلود الإبل لما صعب عليه حرب الأكاسرة ورأى المسلمون ذلك صلاحاً فقال في ذلك أبو تمام:

لم ينتدب عمر للإبل يجعل من جلودها النقد حتى عزت الذهب

وروي أن زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أشار على عبدالملك بن مروان أن يمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في دار الإسلام والقصة أنه كان يحمل القرطاس إلى الروم وكان يكتب عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فشق ذلك على صاحب الروم فكتب إلى عبدالملك: إما تزيلوا ما يكتبون على القرطاس أو يأتيكم على الدرهم ما تكرهون فتحير به عبدالملك واستحضر علي بن الحسين واستشاره فيه فقال علي عليه السلام: حرم التبايع إلا بما يضر به من الدراهم مباحاً لكن أمر عليه علي بن الحسين الدرهم وأمر أن يكتب عليه: {قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ...} [الإخلاص:١] إلى آخر السورة.

قال المؤيد بالله عليه السلام: وكان التبايع بتلك الدراهم مباحاً لكن أمر علي بن الحسين بالمنع منه لضرب من الصلاح وهو أن لا يشيع في المسلمين ما يكرهونه، قال: وذكر يحيى عليه السلام في (الأحكام) في باب الصرف أن عبدالملك بن مروان أول من ضرب الدراهم في الإسلام.

(خبر) وروى عبدالله بن عمير الأشجعي أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((إذا خرج عليكم خارج يريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جمعهم فاقتلوه)) ما

استثنى أحداً، ذكره في كتاب (الاستيعاب) لابن عبدالبر وهو لنا سماع، دل ذلك على أنه يجوز قتله من دون اشتراط الإمام.

(خبر) وفي الحديث في الضالة إذا كتمها آخذها قال: فيها قرينتها مثلها، ذكره في كتاب العُرنيين وهو لنا سماع.

قال أبو عبيدة: معناه الرجل يجد ضالة من الحيوان فيكتمها ولا ينشدها حتى توجد عنده فإن صاحبها يأخذها ويأخذ أيضاً مثلها منه، وهذا على وجه التأديب له حين لم يعرفها، وأقول: إن هذا يدل على أنه يجوز عقوبته بمثل ما كتمه لولاة الحق وأئمة العدل ومن جرى مجراهم، كما تقدم مثل ذلك في مانعي الزكاة.

باب في كيفية توظيف القسمة في الأموال المشتركة بين المسلمين

اعلم أن بالعدل تعمر الديار والبلاد، وترزق الدواب والعباد، وبظهور المعاصي الكبار تخرب الديار، وتقل الأمطار، وترفع بركة الثمار، ولما ظهر العدل في أيام الصحابة رضي الله عنهم كثرت الأموال، واتسعت الحقوق، واستغنت الفقراء، فكان جبي العراق في أيام عمر ووقته ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف فكيف بسائر البلدان، ولما تغيرت الأحوال، وظهر الجور والعدوان زمان بني أمية جباه عمر بن عبدالعزيز مائة ألف ألف وأربعة وعشرين ألف ألف، ولما فشا الجور وقل العدل جباه الحجاج ثمانية عشر ألف ألف لا غير، فينبغي لولي الأمر أن يعدل في رعيته وأن يحسن المعاملة في سيرته، إن كان من أهل الإيمان فذلك فريضة من الرحمن، وإن كان من أهل الدنيا فعل ذلك لئلا يقل خراج بلاده، ويعجل الله نقمته بفساده، عدنا إلى ما أردنا ذكره، وذلك أن عمر بن الخطاب لما أراد تجنيد المسلمين وتدوينهم، وعزم على ذلك بعد أن شاور الصحابة فأشار عليه علي عليه السلام بذلك، وكان عمر لا يقدم على كثير من المصالح إلا بعد مشاورة علماء الصحابة، فلما أراد

ذلك قيل له: ابدأ بنفسك، قال: لا، بل أبدأ بعم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأعطى الصحابة على حسب ما يعتقده في فضلهم، وأنزلهم منازلهم في الفضل عنده، ورتبهم على ذلك فبدأ بأهل بدر ففرض لكل واحد منهم خمسة آلاف خمسة آلاف وقيل: فرض للعباس خمسة وعشرين ألفاً، وقيل: اثنى عشر ألفاً، وأدخل في أهل بدر أربعة ليسوا من أهل بدر وهم الحسن والحسين وأبو ذر وسلمان رضي الله عنهم، ثم فرض لمن بعد أهل بدر إلياالحديبية أربعة آلاف أربعة آلاف، ثم لمن بعد الحديبية إلى أن أقلع أبو بكر من حرب أهل الردة ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف في ذلك من شهد الفتح، ثم فرض لأهل القادسية واليرموك ألفين ألفين لكل واحد، ثم فرض لأهل البلاء البارع منهم ألفين وخمسمائة لكل واحد من الروادف الثُّنى الثاني خمسمائة خمسمائة ثم الروادف الثلث ثلاثمائة سوى كل طبقة في العطاء ليس بينهم تفاضل قويهم وضعيفهم وعربهم وعجمهم، ثم الروادف الربع فرض لكل واحد منهم خمسين ومائتين، ثم الروادف الخمس فرض لكل واحد منهم مائتين وهم أهل عُجر، فأما النساء ففرض لنساء بدر خمسمائة خمسمائة وبعد بدر إلى الحديبية أربعمائة أربعمائة، وبعد ذلك إلى ثلاثمائة ثلاثمائة، ثم نساء القادسية مائتين مائتين، ثم سوّى بين النساء بعد ذلك وجعل الصبيان من أهل بدر وغيرهم سواء على مائة مائة، ثم دعا ستين مسكيناً ثم أطعمهم خبزاً بملح وأحصوا ما أكلوه فوجدوه يخرج من جريْبَين ففرض لكل مسلم يقزوم بالأمر له ولعياله لكل إنسان منهم جريبين مسلمهم وكافرهم في كل شهر، فأما نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرض لكل واحدة عشرة آلاف عشرة آلاف إلا من أجري عليه الملك فقلن نسوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفضلنا عليهن لكن يسوي بيننا وبينهن فجعلهن على عشرة آلاف عشرة آلاف.

(خبر) وروي أنه لما انقضى أمر أهل الجمل دخل أمير المؤمنين علي عليه السلام بيت المال فرأى فيه البدر من الذهب والفضة فقال: صَلْصِلي صلصالك فلست من أشكالك

ثم قسمه من وقته بين الناس بالسوية، ثم رشه وقال: أشهد لي عند الله أني لم أدخر عن المسلمين شيئاً.

(خبر) وروي أن أبا بكر وعمر كانا يفرقان الحقوق والأموال بين المسلمين ولا يدخران منها شيئاً كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما ولي عثمان بن عفان ادّخرها عن المسلمين فعدوا ذلك من جملة أحداثه التي قتل لأجلها.

(خبر) وروي أن عمران بن حصين بعثه بعض الأمراء على الصدقة فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنبه بذلك على أن التفرقة كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث كان الأخذ.

وروي أن رجلاً قال لعمر بن الخطاب: لو ادّخرت شيئاً من أموال الله تعالى لكون إن كان، فقال له: هذه كلمة ألقاها الشيطان على قلبك وفيك وهي فتنة لمن بعدي بل أعدّ لهم ما أعدّ الله ورسوله طاعة الله وطاعة رسوله فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترى.

(خبر) وذكر عند عمر بن الخطاب في أيامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته وجهزّت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم عمر وسأل عنه علياً أمير المؤمنين فقال علي عليه السلام: إن القرآن نزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأموال أربعة أموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض وألقى قسمة على مستحقه والخمس فوضعه الله حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه فأقره حيث أقره الله سبحانه ورسوله، فقال عمر: لولاك لافتضحنا، وترك الحلي على حاله، دل ذلك على أنه لا يجوز تناول حلي الكعبة للجهاد وإذا لم يجز إنفاقه فيه وهو سنام الدين لم يجز في غيره من الأمور المقتضية للإنفاق وسائر حلي المساجد مقيسة على الكعبة بعلة كون الجميع مساجد، فدل ذلك على تحريم الجميع، وهذا الخبر نقلناه بلفظه من كتاب (نهج

البلاغة) وهو لنا سماع وهو خبر قوي؛ لأن فيه إشارة إلى أنه اجتمع فيه رأي علي عليه السلام ورأي عمر ورأي من حضر من الصحابة ولم ينقل خلافه، وكان ذلك في وفاة الصحابة رضي الله عنهم، وعدّ عمر بن الخطاب أخذه فضيحة وفي ذلك كفاية.

فصل

وإذا قد ذكرنا طرفاً مما يدل على جواز العقوبة في المال والنفس أخذاً وانتفاعاً واستهلاكاً وإتلافاً من جهة الشرع فلنذكر مما يضاهي ذلك من أقوال علمائنا عليهم السلام وأفعالهم فنقول وبالله التوفيق: خرّب الهادي عليه السلام القرى، وقطع النخيل، والزرع، والأعناب بنجران، وقطع نخيل أملح وأعناب علاف بحقل صعدة لما أراد الإضرار بأهلها عقوبة لهم على ترك انقيادهم لأحكام الله تعالى، وهكذا صنع السيد العالم عبدالله بن الحسين الحافظ عليه السلام فإنه صنع صرم بني الحماس من بني الحارث وأخذ أموالهم وبيوتهم، وكان والياً لأخيه الهادي إلى الحق، وهكذا إبراهيم بن موسى بن جعفر خرّب سد الخانق بصعدة وكان عليه حظائر وبساتين مما يجل ويعظم.

قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: وكان داعية محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، وهكذا الناصر لدين الله أحمد بن الهادي عليهما السلام أمر بهدم منازل أهل الخطا في نجران وقطع نخيلهم وأعنابهم وفعل ذلك بمال من هرب مع أهل الخطا من أصحابهم وأخرب في ذلك بنفسه وخرّب أيضاً بلاد قدم وقطابه ونحوها، وكذلك أمر بهدم حصن عمران وما حوله وذلك بالجوف، وهدم منازل بني داعم وأحرقها وقطع زرعهم كل ذلك عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء المحرمة، وأخذ الأموال المحظورة، وترك الانقياد لأحكام الله تعالى، وهكذا المؤيد بالله قال: ويقوى عندي جواز إحراق الدور وهدمها إذا عادوا الإمام ورأى ذلك صلاحاً يعني عادى أرباب الديار الإمام ورأى تحريقها صلاحاً، وهكذا الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان فإنه هدم درب عمرو بن

منيع السلماني وأصحابه بعيان وحرّقه وأنهب الزرايع عقوبة على ما فعله من خراب درب الشريف القاسم بن جعفر القاسمي فإنهم أحرقوه وأخذوا ما كان فيه وأخرجوا حرائمه بالنهار، وكذلك فعل هذا الجيش غير مرة وهكذا الإمام لمنصور بالله فعل ذلك تارة بالحرب وتارة بأخذ المال من المخطئين، وروي أن أهل عيان ذبحوا حماراً أهلياً وطبخوه وأطعموه مع طعام بعض المجاهدين عاقبهم المنصور بالله أحسب أنه عاقبهم بتسعمائة درهم منصوري، ولما بلغه أن جماعة من أهل المعلاة من آل زيدان وآل خالد بصعدة استدخلوا جبيراً الأحوري إلى بعض منازلهم وهو جار لهم وساكن بينهم فقتلوه، وقطعوا أعضاءَهُ وطرحوه في بعض الحشوش أمر بالشدة عليهم وبالعقوبة لهم بمال كثير.

روي لي أنه عشرة آلاف درهم وهذا الجنس مما لا يحصى تعداد وربما يسمح إيراده، والغرض التنبيه على بيان الأحكام الشرعية وذكر ما يقع مع إثارة الظن في تصويب ما فعله هؤلاء الأئمة عليه السلام وقد بيّنا الأصول النبوية والسير الصحابية التي سلكوا منهاجها وقفوا أدراجها.

فصل

(خبر) وعن علي عليه السلام أنه قال: لو ثنى لي الوساد لقد غيّرت أشياء.

قال المنصور بالله: فدل على أنه كان يغضي على أشياء يريد تغييرها مخافة تكثير جمع العدو، ودل ذلك على أن لإمام الحق أن يغضي على أشياء لا يستطيع تغييرها إذا رأى ذلك صلاحاً.

قال الناصر للحق الحسن بن علي: يجوز للإمام أن يغضي على ما عدى مظالم الخلق، فأما على مظالم الخلق فلا يجوز قولاً واحداً.

(خبر) وروي عن علي عليه السلام أنه نهى عن إقامة الحدود بأرض العدو، فقال علي عليه السلام: لا يقام على أحد حدّ بأرض العدو، دل ذلك على أنه لا ينبغي إقامة الحدود

لما لا يؤمن من الفساد، وذلك يتصور من وجهين:

أحدهما: أنه يأنف المحدود لأجل ما لحقه من الحدّ فيلحق بالعدو فيكثر سوادهم ويعمر بلادهم ويكون أعرف بمكائد المسلمين من المشركين فيدلهم على عوراتهم.

وثانيهما: أن يكون المحدود من قوم أهل قوة ينصرون الإمام حميّة ومروءة لا للدين فإذا حدّ صاحبهم أنفوا وغضبوا وفارقوا المحقين فنقصوهم وقووا جنبة الكافرين، وفي الحديث: ((لا تغضبوا العرب فتكفر)) وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الجزء، ونحن نسأل الله رب العالمين أن يجعله لنا ذخيرة يوم الدين وأن لا يجعله حجة علينا يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تودّ لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً، وأن يجعل لنا برحمته في آخر أعمارنا توفيقاً وتسديداً، وعصمة وتأييداً، وأن ينفعنا وكافة أهل الإسلام بما بيّناه في كتابنا هذا من أصول الأحكام، والحمدلله حمداً مقروناً بالدوام، على جميع نعمه الجسام، وتمام قسمه الوسام، وصلواته على محمد خير الأنام، وعلى آله البررة الكرام.

قال في آخر الشفاء: تم ذلك بعون الله وكرمه وحسن صنيعه، وعظيم منته، فله الحمد كثيراً، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وآله الطيبين من صحابته وزوجاته والمتبعين لهم بإحسان من أمته، وذلك بعد العصر في يوم الثلاث بعد العصر حادي عشر من شعبان سنة ١٠٦٣هـ.